

الأحياء

بفوائد

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

نألف

أبي عبد الله

عبد سرير الزكي

عبد سرير الزكي



الاحسان

بفوائد

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

## دار الكتب المصرية

### فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

إبراهيم، محمد يسري

الإحسان بفوائد اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

تأليف محمد يسري إبراهيم

القاهرة، دار اليسر ٢٠١٩م.

٨٣٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم.

تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٦٣٤

١- الحديث - شرح

أ- العنوان

٢٣٧،٣

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إلكترونية، أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة، أو أقراص مضيطة، أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

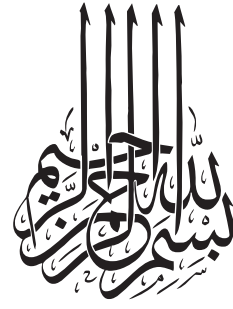
تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ - محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ - خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

[www.dar-alyousr.com](http://www.dar-alyousr.com)

Email: [alyousr@gmail.com](mailto:alyousr@gmail.com)

[info@dar-alyousr.com](mailto:info@dar-alyousr.com)



رقم الإيداع

٢٠١٨/٢٣٣٤

ترقيم دولي

978-977-794-063-4

الإحسان

بفوائد  
اللؤلؤ والمرجان  
فيما اتفق عليه الشيخان

الاحسان

بفوائد

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

تأليف

أبي عبد الله

مدرس

الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله مُسْدي النعم، ومُهدي الإحسان، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على النبي العدنان، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان من إنس وجان، أما بعد:

فهذا خاتمة السلسلة المباركة التي عُنيَت بالسنة الصحيحة المشرفة، وكان قوامها ومعتمدها على الصحيحين؛ تقريباً لمعاني الحديث، ونشرًا لفوائدهما الإيمانية التربوية، ومعالم أحكامهما، وآداهما الشرعية.

ولما كان صحيح الإمام البخاري في الذروة من كتب السنة؛ جرى تجريد «فتح الباري على مختصر البخاري»، وتلاه صنوه: صحيح مسلم، متقدماً على ما دونه من كتب السنة في الفضل والرتبة، فوفق الله إلى «غنيمة المؤمن من مختصر مسلم».

ولما كان أعلى الحديث صحة ورتبة: ما اجتمع على إخرجه البخاري ومسلم؛ فقد أكمل الله نعمته، وأتم على عبده الفقير مِنِّته، بتدبيج «الإحسان بفوائد اللؤلؤ والمرجان، فيما اتفق عليه الشيخان»، وقد سلك فيه ذات المسلك في سابقه، وانتهج فيه عين المنهج في صاحبه.

وقد سألنا الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكتب لها القبول لديه، وأن تنفعنا ومن أعان عليها من إخواننا القائمين على العمل العلمي والإداري بدار اليسر يوم العرض عليه. وكتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، من كتب السنة المعظمة؛ باحتوائها على المتفق عليه بين الصحيحين المقدمين عند المسلمين باتفاق علمائهم أجمعين.

ثم إن مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ التزم فيه ترتيب أحاديث الكتاب على حسب ترتيب صحيح مسلم للكتب والأبواب؛ لجلالة هذا التصنيف من هذه الحيشة، ثم التزم لفظ البخاري فيما أورده من الحديث، مع اشتراط قرينه من لفظ مسلم، وقد بلغت عدة تلك الأحاديث المتفق على أصلها سنداً وامتناً في الصحيحين (١٩٠٦) حديثاً، هي في الذروة من كمال الصحة، والله الحمد والمنة. وأحاديث الصحيحين بجملتها قد احتوت على أصول الأحاديث الصحاح، ومجمل معاني الدين، فلم يخرج عنهما إلا نزر يسير.

فحري بكل مسلم متبع أن يتفقه بهذه السلسلة القائمة على البخاري ومسلم وما اتفقا عليه؛ وهي بمثابة المقدمة للدخول في كتب الشروح الموسعة والكتب المطولة، التي تناسب طلبة العلم وتلائم المختصين.

والواجب على كل مسلم أن يؤمن بالسنة النبوية باعتبارها منهج حياة يتضمن الوسطية مع الواقعية، ويقوم على الشمول والتيسير معاً، ويجب على كل مؤمن أن يعتقد حجيتها، ويحتكم إليها، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، وعلى كل مسلم أن يتمسك باتباعها ويطيع صاحبها ﷺ وقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

ولما كان كل مسلم ومؤمن قد أمر ببلاغها ونشرها؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>؛ فإنني أتوجه إلى أهل الإسلام كافة، وإلياهل السنة خاصة في جميع البلاد، ومن سائر العباد، أن يحتفوا بسنة النبي ﷺ بإقراءها وإسماعها في المساجد، والبيوت، والمنتديات، ودور العلم والثقافة كافة! وهذه السلسلة الثلاثية القائمة على الصحيحين خاصة من أعظم ما ينبغي نشره وتعميم النفع به، وتعويد الأمة على سماعه واستماعه وشرحه في كل محفل يُعتنى به.

فقارئ السنة العامل بها الداعي إليها من خلاصة الخلق، ومن صفوة الداعين إلى دين

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

الحق، وهو من أخصَّ الناس برسول الله ﷺ وأولاهم بالشفاعة، وأقربهم منه منزلاً ومجلساً يوم القيامة.

فاللهم اسلكنا ووالدنا ومشايخنا وأهلينا وذرياتنا وأحبابنا والمسلمين جميعاً في سلك المبلَّغين عن نبينا ﷺ، والمنافحين عنه وعن سُنَّته، والمحكِّمين لشريعته، واحشُرنا اللهم تحت لوائه، واسقنا بيده الشريفة شربة هنيئة مريئة، لا نظماً بعدها أبداً، برحمتك يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله

محمد بن سري

الدوحة ١٢/٣/١٤٤٠ هـ

٢٩/١١/٢٠١٨ م



## عملنا في الكتاب «اللؤلؤ والمرجان»

- ١ - اعتمدنا على مطبوعة دار الآثار للنشر والتوزيع بصنعاء، اليمن، تحقيق أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) أصلاً في نشرتنا هذه.
- ٢ - قمنا بترقيم الكتب الواردة في «اللؤلؤ والمرجان» برقم متسلسل من أوله إلى آخره، وبلغ عدد الكتب (٥٤) كتاباً.
- ٣ - قمنا بترقيم أحاديث «اللؤلؤ والمرجان» برقم متسلسل، وبلغ عدد أحاديث مطبوعتنا (١٩٠٦) حديثاً.
- ٤ - أضفنا رقم صحيح مسلم، بجوار رقم صحيح البخاري، ورمزنا له برمز (م)، بجوار رقم صحيح البخاري، والذي رمزنا له برمز (خ)، وأثبتنا ذلك في ذيل الحديث.
- ٥ - ركزنا في استنباط الفوائد على الجوانب التربوية والمنهجية.
- ٦ - ذيلنا كل حديث - في الأعم الأغلب - بتفسير ما يحتاج إلى تفسير مفرداته، ثم أعقبناه بإيراد الفوائد المستفادة من متن الحديث، مرتبة بحسب فقرات الحديث، وتوخينا في ذلك الأسلوب السهل القريب، الذي ينتفع به عوام المسلمين، والمبتدئين من طلبة العلم؛ متجنبيين استعمال المصطلحات العلمية والخلافات الفقهية.



## ترجمة مؤلف «اللؤلؤ والمرجان»

هو الأستاذ محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (١٢٩٩ - ١٣٨٨ هـ = ١٨٨٢ - ١٩٦٨ م): عالم بتنسيق الأحاديث النبوية، وبارعٌ في وضع الفهارس لها ولآيات القرآن الكريم، ولد في قرية بالقليوبية، ونشأ في القاهرة، ودرس في بعض مدارسها، ثم عمل مترجماً عن الفرنسية في البنك الزراعي (١٩٠٥ - ١٩٣٣ م)، وانقطع إلى التأليف، وضعف بصره إلى أن كفَّ قبيل وفاته، وتوفي بالقاهرة رَحِمَهُ اللهُ.

كان صائم الدهر، قوي العزيمة، ترجم (مفتاح كنوز السنة) عن الإنكليزية في خلال درسه لها، و(تفصيل آيات القرآن الحكيم) عن الفرنسية، وصنف (تيسير المنفعة بكتاب مفتاح كنوز السنة)، و(المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم)، و(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم)، و(معجم غريب القرآن)، وفهرس (موطأ الإمام مالك)، و(سنن ابن ماجه)، و(صحيح مسلم)، وأضاف إليها شروحاً، وخرج الأحاديث والشواهد الشعرية في كتاب (شواهد التوضيح والتصريح لابن مالك)، وخرج أحاديث (الأدب المفرد)، للبخاري، وله (جامع الصحيحين)، و(أطراف الصحيحين)، و(جامع المسانيد)، و(المسلمات المؤمنات: ما لهن وما عليهن، من كتاب الله والحكمة)، وأشرف على تصحيح (محاسن التأويل) سبعة عشر جزءاً، للسيد جمال الدين القاسمي رحمه الله وغفر له<sup>(١)</sup>.



(١) وقد ترجم له كل من: الزركلي، الأعلام (٣٣٣/٦)، والدكتور أحمد الشرباصي، في مجلة الأديب: عدد سبتمبر ١٩٦٨ م، والأزهرية ١: ١٩٢، والدكتورة نعمات أحمد فؤاد، في مجلة العربي: عدد جمادى الثانية ١٣٨٨ هـ.



## مُقَدِّمَةٌ

### ١- باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

(١) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». خ (١٠٦)، م في المقدمة (١).

\* شرح المفردات:

- «فَلْيَلِجِ النَّارَ»: فليدخلها.

(٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». خ (١٠٨)، م في المقدمة (٢).

(٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». خ (١١٠)، م في المقدمة (٣).

(٤) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». خ (١٢٩١)، م في المقدمة (٤).

\* شرح المفردات:

- «فَلْيَتَّبِعُوا»: فليتخذ لنفسه منزلاً.

\* ما يستفاد:

١- شِدَّةُ الوعيد والإثم في الكذب على رسول الله ﷺ.

٢- كذب المرء على رسول الله ﷺ متعمداً كبيرة من الكبائر العظام.

٣- أهمية التثبت في نقل الحديث عن النبي ﷺ.



## ١- كتاب الإيمان

### ١- باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله

(٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؛ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُيُوتَ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جَبْرِئِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». خ (٥٠)، م (٩).

#### \* شرح المفردات:

- «أَشْرَاطُهَا»: علاماتها.
- «وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»: أي: ولدت الأمة سيدها ومالكها.
- «الْبُيُوتُ»: مجهولو الأنساب.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ليرى.
- ٢- أهمية السؤال عن أمور الدين أصوله وفروعه.
- ٣- بيان مراتب الدين، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان.
- ٤- مراقبة الله في السر والعلن من أعلى مراتب الدين.
- ٥- السنة وحي من الله تعالى.
- ٦- علم الغيب اختص الله به نفسه.



## ٢- باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

(٦) حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَادْبِرِ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». خ (٤٦)، م (١١).

## \* شرح المفردات:

- «نَائِرُ الرَّأْسِ»: متنفش الشعر.
- «دَوِيٌّ»: الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم.
- «تَطَوَّعَ»: أي: تتطوع بنافلة.

## \* ما يستفاد:

- ١- أداء الفرائض تامة بإخلاص سبب للفلاح.
- ٢- الحثُّ على السؤال عن أمور الدين؛ لتعلمها والعمل بها.
- ٣- الحثُّ على فعل النوافل؛ إذ به تمام الفلاح.

## ٣- باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

(٧) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبُّ مَا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذُرْهَا، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ». خ (٥٩٨٣)، م (١٣).

## \* شرح المفردات:

- «أَرَبُّ مَا لَهُ»: احتاج، أو تفتن.
- «وَتَصِلُ الرَّحِمَ»: تحسن إلى أقاربك.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى القربات والأعمال الموصلة إلى الجنة.
  - ٢ - التوحيد عبادة الله وحده بغير شريك، وهو أفضل القربات وأوجب الطاعات.
  - ٣ - فضيلة الصلاة والزكاة وصلة الأرحام.
- (٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». خ (١٣٩٧)، م (١٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - التوحيد أول ما يدعى إليه الخلق.
- ٢ - الأصل في قبول الأعمال التوحيد.
- ٣ - الصلاة عماد الدين.
- ٤ - أداء المفروضات أوجب الواجبات.
- ٥ - مشروعية الشهادة بالجنة لمن شهد له الوحي.

## ٤- باب: قول النبي ﷺ بِنِي الإسلام على خمس

- (٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».
- خ (٨)، م (١٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - ركائز الدين العظمى هي الخمس المذكورات.
- ٢ - أهمية التوحيد والعقيدة وتقديمهما على العبادة.
- ٣ - الإسلام يتضمن: العقيدة، والشرعة، والقول، والعمل.

## ٥- باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

(١٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ: مَنْ الْوَفْدُ؟ - قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَلَّوَهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزَفَةِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». خ (٥٣)، م (١٧).

## \* شرح المفردات:

- «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»: غير مهانين ولا مفضوحين.
- «الْحَتَمُ»: الجرار الخضر، وكانت تحمل فيها الخمر.
- «الذُّبَاءُ»: القرع اليابس، كانوا يأخذونه فيخرطون فيه العنب، ثم يدفن حتى يتخمر.
- «الْمُقَيَّرُ»: المطلي بالقار، والقار نبات يحرق إذا يبس، وتطلى به السفن وغيرها.
- «الْمَزَفَةُ»: الوعاء المطلي بالزفت، وهو: القار.
- «النَّقِيرُ»: أصل النخلة ينقر فينخذ منه وعاء.

## \* ما يستفاد:

- ١- التلطف وتقديم الاعتذار بين يدي المسألة.
- ٢- معرفة معنى الإيمان من نصوص الوحي.
- ٣- بيان مهمات الإسلام وأركانه سوى الحج.
- ٤- استحباب تأنيس القادم والترحيب به.
- ٥- استحباب سؤال القادم عن نفسه؛ ليعرف فينزل منزلته.
- ٦- الإيمان قول وعمل واعتقاد.

٧- تحريم الأشرية المتخذة على الصفة المذكورة في الحديث.

٨- الحثُّ على حفظ العلم وتبليغه وإشاعة أحكام الإسلام.

#### ٦- باب: الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام

(١١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأْخَبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». خ (١٤٥٨)، م (١٩).

\* شرح المفردات:

- «وَتَوَقَّ»: اجتنب.

- «كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ»: أحسن الأموال وأفضلها.

\* ما يستفاد:

١- دخول الإسلام يكون بالشهادتين نطقاً وإقراراً.

٢- التدرج في الدعوة إلى الله، والبدء بالتوحيد قبل العبادات.

٣- لا إكراه في الدين، وإنما هو دعوة وإجابة.

٤- الزكاة من صور التكافل بين المسلمين من غير إجحاف، أو تضيق على الأغنياء.

(١٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». خ (٢٤٤٨)، م (١٩).

\* شرح المفردات:

- «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»: تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم.

- «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»: لأنها مجابة لا ترد.

\* ما يستفاد:

١- تحريم جميع أنواع الظلم.

٢- الحذر من دعوة المظلوم، وبيان أنها مستجابة.

٣- ينبغي للإمام أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيمهم عن الظلم.

## ٧- باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله

(١٣) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». خ (١٣٩٩)، م (٢٠).

## \* شرح المفردات:

- «عَصَمَ»: حفظ ومنع. - «العَنَاقُ»: بفتح العين، الأثنى من ولد المعز.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان منزلة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورسوخ علمه في دين الله.
  - ٢ - الصلاة عماد الدين.
  - ٣ - أداء المفروضات أو وجب الواجبات.
  - ٤ - جحدُ الفرائض وإنكارُ وجوبها ردة عن الإسلام - عيادًا بالله تعالى.
  - ٥ - من منع الزكاة الواجبة فإنها تؤخذ منه قهراً.
  - ٦ - فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قمع المرتدين، والدُّود عن حياض الدين.
- (١٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». خ (٢٩٤٦)، م (٢١).

## \* شرح المفردات:

- «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»: يحكم في الدنيا بإسلامه وفي الآخرة يتولى الله حسابه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - طريق دخول الإسلام بالنطق بالشهادتين، ومجرد النطق بهما عصمة للدم والمال.

٢- يتعين على من دخل في الإسلام أن يتعلم ما تصح به عبادته ومعاملاته.

٣- من أتى بشرائع الإسلام فقد حسن إسلامه، ومن لم يأت بها عومل بما يستحقه أمثاله.

(١٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». خ (٢٥)، م (٢٢).

\* ما يستفاد:

١- يشرع للحاكم المسلم قتال الطائفة الممتنعة عن أداء الصلاة، أو إيتاء الزكاة.

٢- من أصر على ترك الصلاة قتله الإمام حداً، أو ردة بعد استتابته.

٣- حرمة الامتناع عن أداء الزكاة، وتعزيز الفرد الممتنع عن أدائها.

٤- الأحكام تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر.

٨- باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع-

وهو الغرغرة- ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك

فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

(١٦) حَدِيثُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ- آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ:- هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا- وَاللَّهِ- لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيٍِّّ...﴾ الآية).

خ (١٣٦١)، م (٢٩٢).

\* شرح المفردات:

- «أَتَرْغَبُ عَنْ»: أترفض؟



## \* ما يستفاد:

- ١- الموت على كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) ينجي من النار.
- ٢- شدة عناد أهل الكفر.
- ٣- الحرص على دعوة المشركين للتوحيد والإيمان، ولو عند موتهم.
- ٤- عَدَمُ جواز الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربي.
- ٥- خطورة رفقاء السوء وصحبة الأشرار على دين المرء.
- ٦- على النبي ﷺ البلاغ، والله يهدي من يشاء، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة.

## ٩- باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

(١٧) حَدِيثُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. وَزَادَ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ». خ (٣٤٣٥)، م (٢٨).

## \* شرح المفردات:

- «كَلِمَتُهُ»: سمي كلمة الله؛ لأنه خلقه بكلمة: «كُنْ».
- «وَرُوحٌ مِنْهُ»: قيل: رحمة، وقيل: روح من الأرواح المخلوقة.
- «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»: أي: من صلاح، أو فساد، وقيل: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمالهم.

## \* ما يستفاد:

- ١- سَعَةُ فضل الله وعظم ثواب التوحيد عند الله.
- ٢- الرد على النصارى الذين غلوا في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورفعوه إلى رتبة الإلهية، وعلى اليهود الذين بخسوه حقه، وأن الحق وسط بين الغالي والجافي.
- ٣- أهل الكبائر لا يخلدون في النار.

(١٨) حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ

الرَّحْلُ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ!، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ!، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». خ (٥٩٦٧)، م (٣٠).

#### \* شرح المفردات:

- «بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ»: أي: أجلس خلفه على الراحلة.
- «آخِرَةُ الرَّحْلِ»: الخشبة التي تكون خلف راكب البعير يسند إليها ظهره.
- «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: كلمة تقال للإجابة والمساعدة.

#### \* ما يستفاد:

- ١- كثرة مخالطة النبي ﷺ لأصحابه لتعليمهم وتفقيهم في الدين.
  - ٢- استعمال السؤال في التعليم من فقه الداعية المعلم.
  - ٣- بيان كمال أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع نبيهم ﷺ.
  - ٤- التوحيد أول حق الله على العبيد.
  - ٥- جواز الإرداف على الدابة ما لم يشق عليها.
  - ٦- فضل التوحيد وأنه سبب لدخول الجنة.
- (١٩) حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُمْفَرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا». خ (٢٨٥٦)، م (٣٠).

#### \* شرح المفردات:

- «رَدِفَ النَّبِيِّ»: أي: رديفه؛ وهو الذي يركب خلف الراكب.

- «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»: المراد بالعبادة: عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد.

**\* ما يستفاد:**

- ١- عظيم تواضع النبي ﷺ بإردافه على الدابة.
- ٢- عبادة الله وحده وترك الشرك أعظم حق لله على عباده.
- ٣- العبادة هي عمل الطاعات واجتناب المعاصي.
- ٤- لا تصح العبادة ولا تقبل إلا مع ترك الإشراك بالله تعالى.
- ٥- أوجب الله على نفسه حقاً لعباده الموحدين على سبيل التفضل عليهم، وهو: ألا يعذبهم.
- ٦- جواز كتمان العلم للمصلحة.
- ٧- استحباب بشارة المسلم بما يسره.
- ٨- الحذر من الاتكال على سعة رحمة الله.

(٢٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! - ثَلَاثًا - قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتُمًا». خ (١٢٨)، م (٣٢).

**\* شرح المفردات:**

- «تَأْتُمًا»: خشية الوقوع في الإثم.

**\* ما يستفاد:**

- ١- تواضع النبي ﷺ بإردافه على الدابة.
- ٢- جواز تخصيص بعض الناس بالعلم.
- ٣- استحباب تبشير المسلمين بالخير.
- ٤- منزلة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي ﷺ وفضله.
- ٥- فضل شهادة التوحيد والإخلاص.
- ٦- دَمُّ الاتكال على الطاعات.

## ١٠- باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها

(٢١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». خ (٩)، م (٣٥).

## \* شرح المفردات:

- «بِضْعٌ»: عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع.
- «شُعْبَةٌ»: القطعة والفرع، وهي واحد الشعب، وهي: أغصان الشجرة.
- «الْحَيَاءُ»: تغيُّر وانكسار من خوف ما يعاب به ويذم.

## \* ما يستفاد:

- ١- الإيمان رتب ودرجات، والحياء من شعب الإيمان.
  - ٢- الإيمان شعب: قولية، وعملية، واعتقادية.
  - ٣- بين شعب الإيمان وأعماله تفاضل.
  - ٤- على المؤمن أن يدخل في جميع شعب الإيمان.
- (٢٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». خ (٢٤)، م (٣٦).

## \* شرح المفردات:

- «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»: يقبح له ارتكابه، ويخوفه منه.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز نصيحة المسلم ووعظه عند الحاجة.
  - ٢- تعظيم رسول الله ﷺ لخلق الحياء.
  - ٣- بيان منزلة الحياء من الدين، والأمر به.
- (٢٣) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». خ (٦١٧)، م (٣٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- الحياء خير كله في الدنيا والآخرة.
- ٢- الحياء يمنع صاحبه من ركوب المعاصي، وما لا يليق.
- ٣- التنبيه على الامتناع من قبائح الأمور ورذائلها، وكل ما يستحيا من فعله.

## ١١- باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

(٢٤) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». خ (١٢)، م (٣٩).

## \* شرح المفردات:

- «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟»: أي خصال الإسلام أفضل وأكثر أجراً؟
- «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»: أي: من المسلمين؛ للنهي عن ابتداء الكافر بالسلام.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وبيان فضلهما.
  - ٢- وجوب رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين.
  - ٣- إلقاء السلام لله، لا يتبع فيه هواه، ولا يخص به أصحابه وأحبابه.
- (٢٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». خ (١١)، م (٤٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- علوُ همة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السؤال عن الأفضل في الدين.
- ٢- التنبيه على خطورة اللسان؛ لأنه المعبر عما في النفس.
- ٣- كف الجوارح عن الأذى أمانة على حسن الإسلام.

## ١٢- باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

(٢٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ

يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ». خ (١٦)، م (٤٣).

\* شرح المفردات:

- «كُنَّ فِيهِ»: وَجَدَنَّ فِيهِ.

- «حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ»: استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله ﷻ.

\* ما يستفاد:

- ١ - الالتذاذ والتنعم بالطاعة علامة الإيمان.
- ٢ - الأخوة والحب في الله من علامات الإيمان.
- ٣ - من علامات الإيمان: كراهية المعاصي والفسوق والكفر.
- ٤ - كراهية النار تقتضي هرباً منها.

١٣- باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

(٢٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». خ (١٥)، م (٤٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - التأكيد على تقديم حب الرسول ﷺ على كل الناس.
- ٢ - إذا رسخ الإيمان في القلب أثر على الطبع.
- ٣ - تقديم النقل والشرع على العقل والعادات.

١٤- باب: الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

(٢٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». خ (١٣)، م (٤٥).

\* شرح المفردات:

- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه.

## \* ما يستفاد:

- ١- أهمية المودة والمحبة بين المسلمين.
- ٢- من محبة المسلمين: أن تبغض لهم ما تبغض لنفسك.
- ٣- الحثُّ على التآخي والترابط بين المسلمين.
- ٤- تحريم غش المسلم وخديعته.

## ١٥- باب: الحث على إكرام الجار والضيف، وقول الخير،

## أو لزوم الصمت، وكون ذلك كله من الإيمان

(٢٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ». خ (٦٠١٨)، م (٤٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- أثر الإيمان بالله وبالجزاء على صلاح المجتمع وترابطه.
- ٢- إيذاء الجار من الموبقات.
- ٣- الحثُّ على إكرام الضيف.
- ٤- ترك التكلم إلا بما فيه نفع ديني أو أخروي.

(٣٠) حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَأَبْصَرْتَ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ». خ (٦٠١٩)، م (١٤).

## \* ما يستفاد:

- ١- إكرام الجار والإحسان إليه من خلق الإسلام.
- ٢- إكرام الضيف - لا سيما في أول يوم وليلة - من آداب الإسلام وخلق الصالحين.



- ٣- حق الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد فهو صدقة.  
 ٤- الكلمة مسئولية وأمانة، وهي سبيل للثواب إن كانت صالحة.  
 ٥- السكوت عن الشر والكلام الباطل من دلائل الإيمان.  
 ٦- إذا أفضى الكلام المباح إلى ما لا تحمد عقباه؛ فالإمسك عنه مطلوب شرعاً.

#### ١٦- باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

(٣١) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقُسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ». خ (٣٣٠٢)، م (٥١).

#### \* شرح المفردات:

- «الْفَدَّادُونَ»: جمع فَدَادٍ، وَهُوَ الْجَافِي الْمَتَكَبِّرُ، وَهُمْ - أَيْضًا -: الْجَمَّالُونَ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتَهُمْ فِي مَوَاشِيهِمْ.  
 - «قَرْنَا الشَّيْطَانِ»: جانباً رأسه.  
 - «فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ»: في جهة المشرق حيث مسكن القبيلتين (ربيعة، ومضر).

#### \* ما يستفاد:

- ١- الثناء على أهل اليمن؛ لإسراعتهم إلى الإيمان مع رقة قلوبهم.  
 ٢- دَمُّ الْقُسْوَةِ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ.  
 ٣- دَمُّ مَا يَشْغَلُ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَيُلْهِي عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، إِذْ مَعَهَا قِسَاوَةُ الْقَلْبِ.  
 (٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». خ (٤٣٩٠)، م (٥٢).

#### \* شرح المفردات:

- «أَضْعَفُ قُلُوبًا»: أي: أسرع القلوب استجابةً للعبطة والتذكير.  
 - «أَفْئِدَةً»: جمع فؤاد، وهو القلب، وقيل: باطن القلب وغشاؤه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أهل اليمن، وبيان قوة إيمانهم، وتمام حكمتهم.
  - ٢ - بيان سعة علم النبي ﷺ بأحوال أمته.
  - ٣ - تعظيم شأن أعمال القلوب.
- (٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».
- خ (٣٣٠١)، م (٥٢).

## \* شرح المفردات:

- «الْفَخْرُ»: الإعجاب بالنفس.
  - «الْخِيَلَاءُ»: الكبر واحتقار الناس.
  - «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»: وذلك حين يخرج الدجال من المشرق.
  - «السَّكِينَةُ»: الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع.
  - «أَهْلِ الْوَبْرِ»: أهل ذات الوبر وهي الإبل، أي: ليسوا من أهل الحضر، بل من أهل البدو.
- (٣٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».
- خ (٣٤٩٩)، م (٥٢).

## \* شرح المفردات:

- «الْحِكْمَةُ»: الفقه، كقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩].

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان شدة كفر وعناد الفرس الذين كانوا في جهة المشرق.
- ٢ - دُمُّ أخلاق الكبر والخيلاء.
- ٣ - بيان تأثير مخالطة الإنسان للحيوان في أخلاقه صلاحًا وفسادًا.
- ٤ - منقبة عظيمة لأهل اليمن في زمنه ﷺ، ولمن كان على صفتهم ممن جاء بعدهم.

## ١٧- باب: بيان أن الدين النصيحة

(٣٥) حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». خ (٧٢٠٤)، م (٥٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - نصيحة المسلمين من الإيمان.
- ٢ - بذل النصيحة للخاصة والعامة.
- ٣ - بيعة الإمام على السمع والطاعة فيما استطاع المسلم.

## ١٨- باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي

ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

(٣٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». خ (٥٥٧٨)، م (٥٧).

\* شرح المفردات:

- «يَنْتَهَبُ»: يأخذ المال قهراً. - «نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ»: أي: شيء له أهمية كبيرة.

\* ما يستفاد:

- ١ - نهى الإسلام عن الزنا وشرب الخمر والسرقعة والانتهاز.
- ٢ - الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- ٣ - ارتكاب الكبائر ينقص الإيمان، ولا ينقصه.

## ١٩- باب: بيان خصال المنافق

(٣٧) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». خ (٣٤)، م (٥٨).

## \* شرح المفردات:

- «خَصْلَةٌ»: جزء أو شعبة.

## \* ما يستفاد:

١ - النفاق العملي شعب ودركات.

٢ - النفاق العملي قد يجبر صاحبه إلى النفاق الاعتقادي.

٣ - من خصال النفاق: خيانة الأمانة والكذب، والفجور في الخصومة، والغدر.

(٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». غ (٣٣)، م (٥٩).

## \* ما يستفاد:

١ - النفاق كما يكون عملياً يكون اعتقادياً، والأول من الكبائر، والثاني كفر.

٢ - الكذب والخيانة وخلف الوعد من علامات النفاق، وليس هو بنفاق يخرج من الإيمان.

## ٢٠- باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

(٣٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». خ (٦١٠٤)، م (٦٠).

## \* شرح المفردات:

- «بَاءَ بِهَا»: رجع بإثمها.

## \* ما يستفاد:

١ - التحذير والوعيد الشديد على تكفير المسلم بغير برهان.

٢ - مَنْ عَلِمَ إِسْلَامَهُ بَيِّقِينَ فَلَا يَزُولُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ.

## ٢١- باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

(٤٠) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». خ (٣٥٠٨)، م (٦١).

## \* شرح المفردات:

- «ادَّعى»: انتسب.
- «وَهُوَ يَعْلَمُهُ»: قيد لا بد منه؛ فإن الإثم يتبع العلم.
- «لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ»: أي: شيء من قرابة ونحوها.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرص الإسلام على حفظ الأنساب.
  - ٢- جواز إطلاق الكفر الأصغر على الذنوب التي لا تخرج من الملة؛ تغليظاً وزجراً عنها.
- (٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». خ (٦٧٦٨)، م (٦٢).
- (٤٢) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَذَكَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». خ (٦٧٦٦)، م (٦٣).

## \* ما يستفاد:

- ١- من كفر حق الأب: الانتساب لغيره.
- ٢- الانتساب لغير الأب من كبائر الذنوب.
- ٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الثبوت في نقل الخبر عن رسول الله ﷺ.

## ٢٢- باب: بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

- (٤٣) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». خ (٤٨)، م (٦٤).

## \* شرح المفردات:

- «سِبَابٌ»: مشاتمة.
- «فُسُوقٌ»: خروج عن الطاعة إلى المعصية.

## \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم حرمة عرض المسلم كتحریم دمه وماله.

٢- تغليظ القتال بين المسلمين، وكونه أشدَّ حرمة من السباب، ولا يكفر به المسلم.

٣- جواز تسمية بعض المعاصي كفرًا؛ زجرًا عنها.

## ٢٢- باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

(٤٤) حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ-: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». خ (١٢١)، م (٦٥).

\* شرح المفردات:

- «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: نادٍ فيهم بأن يُنصتوا.

- «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»: لا تفعلوا فعل الكفار.

(٤٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ- أَوْ: وَيَحْكُمُ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». خ (٦١٦)، م (٦٦).

\* شرح المفردات:

- «وَيْلَكُمْ- أَوْ: وَيَحْكُمُ-»: كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع.

\* ما يستفاد:

١- حرصُ النبي ﷺ على نصيح أُمته في المشاهد الجامعة.

٢- تحريم القتال بين المسلمين وتشبيهه بالكفر؛ تغليظًا لإثمه.

## ٢٤- باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء

(٤٦) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي: مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». خ (٨٤٦)، م (٧١).

## \* شرح المفردات:

- «عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ»: عقب مطر .  
- «بَنَوَاءٌ كَذَا»: بكوكب كذا.

## \* ما يستفاد:

- ١- تعليق الأمور بالأسباب - دون مسبب الأسباب - من الشرك - والعياذ بالله.
- ٢- صدقُ التعلُّقِ بالله تعالى وإسناد الأفعال إليه من الإيمان.
- ٣- ضرورة ضبط الألفاظ بما يوافق الشرع.
- ٤- وجوب تحكيم الشرع في أمور الحياة كافة.
- ٥- التحذير من الألفاظ الشركية والبدعية.

## ٢٥- باب: الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

(٤٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ». خ (١٧)، م (٧٤).

## \* شرح المفردات:

- «آيَةُ الْإِيمَانِ»: علامة وجود الإيمان في القلب.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان فضل الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحب النبي ﷺ لهم.
  - ٢- محبة الأنصار اقتداءً بالنبي ﷺ من الإيمان.
- (٤٨) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». خ (٣٧٨٣)، م (٧٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ.
- ٢- ذَمُّ مَنْ يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ.
- ٣- إثبات صفتي الحب والبغض لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

## ٢٦- باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

(٤٩) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». خ (٣٠٤)، م (٨٠).

## \* شرح المفردات:

- «تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: تجحدن حق الزوج وما يقدم لكن من المعروف.
- «لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ»: اللُّبُّ: العقل، والحازم: الضابط لأمره.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب حضور النساء صلاة العيد.
- ٢- جواز عظة الإمام النساء على حدة.
- ٣- من الكبائر: كثرة الشتم واللعن والكلام القبيح.
- ٤- جواز إطلاق الكفر الأصغر على الذنوب التي لا تُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ تغليظاً وزجراً عنها.
- ٥- وجوب شكر النعم وحرمة جحدها.
- ٦- فضل الصدقة، وأنها تدفع العذاب.
- ٧- جواز مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه، فيما لا يظهر له معناه.
- ٨- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل.
- ٩- الحيض مانع من الصلاة والصيام.

## ٢٧- باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

(٥٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». خ (٢٦)، م (٨٣).



## \* شرح المفردات:

- «حَجٌّ مَبْرُورٌ»: لا يخالطه شيء من المأثم.

## \* ما يستفاد:

- ١- الإيمان بالله ورسوله أولى الأعمال، وأعلاها أجرًا.
- ٢- فضل الجهاد في سبيل الله.
- ٣- فضل الحج المبرور.

(٥١) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لَأُخْرَقَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». خ (٢٥١٨)، م (٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْفَسُهَا»: أعلاها وأجودها.

- «الْأُخْرَقُ»: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- فضيلة الإيمان والجهاد في سبيل الله.
- ٣- اختلاف الأجوبة النبوية باختلاف أحوال السائلين.
- ٤- صبر المفتي والمعلم على المتعلم ورفقه به.
- ٥- كثرة طرق الخير وتعددها، وتفاوتها في الأجر.
- ٦- كَفُّ الْأَذَى وَالشَّرَّ عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ.
- ٧- فضلُ معاونة الناس في أمورهم والتيسير عليهم.

(٥٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيَّتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدَّتُهُ لَزَادَنِي». خ (٥٢٧)، م (٨٥).

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أداء الصلاة في أول وقتها.
- ٢ - فضل برِّ الوالدين.
- ٣ - فضل الجهاد في سبيل الله.
- ٤ - أعمال البر يفضل بعضها بعضًا.
- ٥ - الفرق بالعالم وعدم الإكثار عليه خشية إملاله.
- ٦ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين لو شقَّ عليه.
- ٧ - بيان ما كان عليه الصحابة من الشفقة على رسول الله ﷺ.

## ٢٨- باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

(٥٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». خ (٤٤٧٧)، م (٨٦).

## \* شرح المفردات:

- «النَّدُّ»: المِثْلُ، والضدُّ والنظير.
- «مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»: أي: يأكل؛ إشارةً إلى خشية الفقر.
- «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»: أي: زوجته.

## \* ما يستفاد:

- ١ - كون الشرك بالله تعالى أعظم الذنوب، فأكبر الكبائر وأعظم الذنوب هو الشرك.
- ٢ - تحريم قتل الولد (الذكر والأنثى) خشية الفقر.
- ٣ - الزنا بامرأة الجار أشدُّ قبحًا، وأعظم جرمًا؛ لأن الجار يأمن جاره.
- ٤ - حفظ الجار في أهله وماله وعياله وبيان حقوقه.

## ٢٩- باب: بيان الكبائر وأكبرها

(٥٤) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا - قَالُوا:

بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ - وَكَانَ مُتَكِيًا - فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. خ (٢٦٥٤)، م (٨٧).

#### \* شرح المفردات:

- «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: قطع برهما وعدم طاعتهما. - «مُتَكِيًا»: معتمداً على شيء.
- «قَوْلُ الزُّورِ»: هذا محمول على شهادة الزور، وهي الشهادة الكاذبة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - حرصُ النبي ﷺ على تحذير أُمته من الكبائر والذنوب العظام.
  - ٢ - حاجةُ المعلم والمربي إلى تكرار الكلام - أحياناً -؛ للتأكيد على أهميته.
  - ٣ - خطر الكبائر المذكورات، وشدة ضررها في الدنيا والآخرة.
  - ٤ - جواز اتكاء العالم بين يدي الناس، وفي مجلس الفتوى، وكذلك السلطان.
- (٥٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». خ (٢٦٥٣)، م (٨٨).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - انقسام المعاصي إلى: صغائر، وكبائر.
  - ٢ - تحريم الأمور المذكورة والتنفير منها.
  - ٣ - تحريم شهادة الزور؛ لكونها سبباً لإبطال الحق.
  - ٤ - التحريض على مجانبة كبائر الذنوب؛ ليحصل تكفير الصغائر.
- (٥٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». خ (٢٧٦٦)، م (٨٩).

#### \* شرح المفردات:

- «الْمُوبِقَاتُ»: المهلكات.

- «التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ»: الفرار من أمام المشركين أثناء المعركة.

- «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»: رمي العفيفات بالفاحشة.

- «الْغَافِلَاتِ»: عن الفواحش وما قُذِفَ به.

\* ما يستفاد:

١- بيان حرمة السبع المذكورات، وأنها من الكبائر الموبقات.

٢- إثبات تفاوت الذنوب في جرمها وشؤمها.

٣- الكبائر ليست سبعة فقط، والمذكور على سبيل التمثيل.

٤- إثبات السحر وأن له حقيقة وتأثيرًا بقدر الله تعالى.

(٥٧) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ! قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». خ (٥٩٧٣)، م (٩٠).

\* شرح المفردات:

- «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!»: استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك.

\* ما يستفاد:

١- تفاوت الكبائر فيما بينها.

٢- شتم الوالدين من أكبر الكبائر.

٣- الفطرة القويمة تأبى أن يسبَّ الرجل والديه، أو يتسبَّب في ذلك.

٤- حرمة أن يسبَّ الرجل أحد والدي صاحبه، والتشديد في ذلك.

٥- كلُّ ما أدَّى إلى محرم فهو محرم، وللو سائل أحكام المقاصد.

٣٠- باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

(٥٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خ (١٢٣٨)، م (٩٢).

\* ما يستفاد:

- ١- أهل الشرك - إذا ماتوا دون توبة - خالدون في النار.
  - ٢- البشارة لأهل التوحيد والندارة لأهل الشرك.
  - ٣- فضل التوحيد وأنه أعظم سبب للنجاة من الخلود في النار.
- (٥٩) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». خ (١٢٣٧)، م (٩٤).
- (٦٠) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيض، وَهُوَ نائمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ». خ (٥٨٢٧)، م (٩٤).

\* شرح المفردات:

- «أَتَانِي»: يعني: في المنام.
- «آتٍ مِنْ رَبِّي»: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَام.
- «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ»: أي: مع التصاق أنفه بالتراب، وهي كلمة تقال للزجر.

\* ما يستفاد:

- ١- نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد.
- ٢- الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان بالكلية.
- ٣- أصحاب الكبائر من الموحدين لا يخلدون في النار.
- ٤- ارتكاب الكبائر من غير استحلال لا يُخرج من الملة.

٣١- باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

- (٦١) حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَافْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ

قَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ؟ - يا رَسُولَ اللَّهِ - بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». خ (٤٠١٩)، م (٩٥).

#### \* شرح المفردات:

- «لَادَ»: احتَمَى واعتصم.
- «إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضل لا إله إلا الله في عصمة الدماء.
  - ٢ - جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها إذا كانت مما يمكن وقوعها عادةً.
  - ٣ - الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.
  - ٤ - الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين.
  - ٥ - تغليظ حرمة قتل المسلم.
  - ٦ - الدعوة إلى التوحيد هو غاية الجهاد في سبيل الله.
- (٦٢) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا؛ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ». خ (٤٢٦٩)، م (٩٦).

#### \* شرح المفردات:

- «الْحُرَقَةُ»: قبيلة من جهينة.
- «صَبَّحْنَا»: هجمنا عليهم صباحًا.
- «غَشِيَانَاهُ»: لحقنا به حتى كأننا غطيناه.

## \* ما يستفاد:

- ١- ثبوت حكم الإسلام بالظاهر من القول أو الفعل.
- ٢- الحذر من سوء الظن بأهل لا إله إلا الله.
- ٣- أهمية التأني، والرد إلى الله ورسوله في كل أمر.

## ٣٢- باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا

(٦٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». خ (٧٠٧٠)، م (٩٨).

## \* شرح المفردات:

- «فَلَيْسَ مِنَّا»: أي: ليس على سيرتنا ومذهبنا.

## \* ما يستفاد:

- تحريم قتال المسلم، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم الأسباب المؤدية إليه.
- (٦٤) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». خ (٧٠٧١)، م (١٠٠).

## \* ما يستفاد:

- ١- مَنْ حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاصٍ، ولا يكفر بذلك.
- ٢- تأويل الحديث محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة.
- ٣- تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.

## ٣٣- باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية

(٦٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». خ (١٢٩٧)، م (١٠٣).

## \* شرح المفردات:

- «لَيْسَ مِنَّا»: أي: ليس متأسيًا بستاننا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممثلاً لطريقتنا.

- «وَشَقَّ الْجُيُوبَ»: جمع جيب، وهو: ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس.  
 - «بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: يقول في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية.

\* ما يستفاد:

- ١- التحذير من أفعال الجاهلية كلها.
  - ٢- حرمة النياحة، ومن ذلك: لطمُ الخدود، وشقُّ الجيوب.
  - ٣- الوعيد الشديد على فعل تلك المعاصي، وأنها من الكبائر.
  - ٤- الحثُّ على الصبر والرضا بالقدر.
- (٦٦) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ». خ (١٢٩٦)، م (١٠٤).

\* شرح المفردات:

- «وَجَعَ أَبُو مُوسَى»: أي: مرض.  
 - «فَعُشِيَ عَلَيْهِ»: فأغمي عليه.  
 - «الصَّالِقَةُ»: التي ترفع صوتها بالبكاء.  
 - «الحَالِقَةُ»: التي تحلق رأسها حزناً على ميتها.  
 - «والشَّاقَّةُ»: التي تشقُّ ثيابها.

\* ما يستفاد:

- ١- حرصُ الصحابة على اتباع النبي ﷺ.
- ٢- الحرص على الوصية باتباع السنة.
- ٣- التحذير من أفعال النياحة المذكورة، وبيان حرمتها.

#### ٣٤- باب: بيان غلظ تحريم النميمة

(٦٧) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

خ (٦٠٥٦)، م (١٠٥).

\* شرح المفردات:

- «قَتَاتٌ»: نمّام.



## \* ما يستفاد:

١- تحريم النميمة وأنها من الكبائر.

٢- تتعاضم حرمة النميمة إذا ترتبت عليها فتنة عامة.

٣٥- باب: بيان غَلْظِ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم

(٦٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾». خ (٢٣٥٨)، م (١٠٨).

## \* شرح المفردات:

- «وَلَا يُزَكِّيهِمْ»: أي: لا يطهرهم من آثامهم.

- «أَلِيمٌ»: موجه.

- «فَضْلٌ»: زيادة.

- «بَعْدَ الْعَصْرِ»: بمرأى ومسمع من الناس، وفي وقت كثرتهم.

- «أَقَامَ سِلْعَتَهُ»: عرضها أو رَوَّجها، من قامت السوق: إذا راجت.

- «يَشْتَرُونَ»: يستبدلون.

- «عَهْدُ اللَّهِ»: ما عاهدوه عليه.

- «الْأَيْمَانُ»: جمع يمين، وهي: الحلف.

- «الْحَلَاقُ»: النصيب والحظ.

## \* ما يستفاد:

١- إثبات صفة النظر لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.

٢- يُعاقب الله بعض العصاة بعدم النظر إليهم في الآخرة؛ تغليظاً لهم في العقوبة.

٣- تحريم منع فضل الماء، وكل ما بالناس حاجة ماسة إليه.

- ٤- ذم مبايعة الإمام ابتغاء مصالح دنيوية فانية.
- ٥- الوعيد الشديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود.
- ٦- كراهة الحلف عند البيع والشراء، ولو كان صادقاً.
- ٧- ذم الغش والحلف الكاذب في البيع وغيره.
- ٨- تحريم مال المسلم إلا بالحق.

### ٣٦- باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء

عُذِبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

(٦٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». خ (٥٧٧٨)، م (١٠٩).

#### \* شرح المفردات:

- «تَرَدَّى»: ألقى بنفسه.
- «يَتَحَسَّاهُ»: يتجرعه.
- «يَجَأُ بِهَا»: يطعن.
- «خَالِدًا مُخَلَّدًا»: المراد بالخلود: طول المدة والإقامة المتطاوله.

#### \* ما يستفاد:

- ١- حرمة قتل النفس بغير حق بأي وسيلة، وأنه من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآية.
- ٢- قد يطلق الخلود في النار على المكث الطويل، أو خلود الأبد على من استحلت ذلك.
- ٣- الأعمال بالخواتيم.
- ٤- الإيمان بالقضاء والقدر والرضا بهما عقيدة كل مسلم.

(٧٠) حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ

قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». خ (٦٠٤٧)، م (١١٠).

#### \* شرح المفردات:

- «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ»: كَأَن يَقُولُ: إِن فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِي، أَوْ هُوَ يَرِيءُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- «وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»: أَي: لَا صَحَّةَ لِنَذْرِهِ.
- «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ» المراد: أَنَّهُ حَرَامُ قَتْلِهِ، لَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.
- «وَمَنْ قَذَفَ»: مَنْ رَمَى.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - تغليظ النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام.
- ٢ - لا ينعقد نذر فيما لا يقدر عليه ابن آدم.
- ٣ - حرمة قتل النفس والوعيد الشديد.
- ٤ - شدة تحريم لعن المؤمن وقذفه بالكفر ونحوه.

(٧١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ - لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ - هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ: إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». خ (٣٠٦٢)، م (١١١).

#### \* شرح المفردات:

- «يَرْتَابُ»: يَشْكُ فِي صَدَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - إخباره ﷺ بالمغيبات مما أطلعه الله ﷻ عليه، وذلك من معجزاته الظاهرة.
- ٢ - العبرة بالخواتيم.

٣- الدعوة إلى مراقبة القلوب وتطهيرها.

٤- قد يؤيد الله هذا الدين بالرجل الفاجر، فينتفع به الناس، وفجوره على نفسه.

(٧٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟!

قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». خ (٢٨٩٨)، م (١١٢).

#### \* شرح المفردات:

- «لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً»: المعنى: لا يدع أحداً من المشركين يفلت منه.
- «مَا أَجْزَأَ»: ما أغنى وكفى.
- «أَنَا صَاحِبُهُ»: أنا أصحابه وألزمه.
- «ذُبَابَةُ السَّيْفِ»: طرفه الأعلى.
- «أَنِفًا» - بمد الهمزة - أي: الساعة.
- «النَّصْلُ»: المقبض.

#### \* ما يستفاد:

١ - وجوب الصبر على الآلام والمصائب، وترك الجزع وكل ما يغضب الله.

٢ - سؤال الله الثبات على الحق حتى الممات.

٣- التحذير من سوء الخاتمة.

٤- التنبيه على الإخلاص في الأعمال، والحذر من الاغترار بها.

٥- خاتمة السوء قد تكون بسبب دسياسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس.

(٧٣) حَدِيثُ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». خ (٣٤٦٣)، م (١١٣).

\* شرح المفردات:

- «جَزَعٌ»: أي: لم يصبر على الأذى.

- «حَزَّ»: قطع.

- «فَمَا رَقَا»: لم ينقطع.

- «بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ»: كناية عن استعجال العبد للموت.

\* ما يستفاد:

١- التحذير من مسالك الضالين من السابقين.

٢- حرمة الانتحار في شريعتنا وفيما سبق من الشرائع.

٣- التغليظ في قتل النفس، وأنه من الكبائر، سواء كانت نفس الإنسان، أو نفس غيره.

٤- التحذير من القنوط من رحمة الله.

٣٧- باب: غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

(٧٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ- يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ- لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ- لَتُسْتَعْلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ- حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- بِشْرَاكِ- أَوْ: بِشْرَاكَيْنِ- فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِشْرَاكِ- أَوْ: شِرَاكَانِ- مِنْ نَارٍ». خ (٤٢٣٤)، م (١١٥).

## \* شرح المفردات:

- «عَائِرٌ»: العائر من السَّهام والحجارة: الذي لا يُدرى من أين أتى.
- «الشَّمْلَةُ»: كساء صغير يؤتز به.
- «المَقَاسِمُ»: التي لم تدخل في قسمة المغانم.
- «بِشْرَالٍ»: أي: بسير النعل الذي يمسكه بالقدم.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الخيانة في الغنائم، وشدة الوعيد على ذلك، ووجوب رده.
- ٢ - كثير الحرام وقليله يوجب الإثم والعقوبة الأخروية.
- ٣ - عدم القطع بالشهادة لأحد.
- ٤ - جواز الحلف بالله؛ لتأكيد أمر، أو إثباته.

## ٣٨- باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

(٧٥) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». خ (٦٩٢١)، م (١٢٠).

## \* ما يستفاد:

- ١ - الإسلام يجبُّ ما قبله من الجاهلية والمعاصي.
- ٢ - مَنْ دخل في الإسلام نفاقاً، أو أسلم ثم ارتد، عوقب بما اقترفه قبل الإسلام وبعده.

## ٣٩- باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج

(٧٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَاتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؛ فَتَنَزَّلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾». خ (٤٨١٠)، م (١٢٢).

## \* ما يستفاد:

- ١ - شهادة المشركين بحسن ما يدعو إليه النبي ﷺ.
- ٢ - يغفر الله تعالى بالتوبة جميع الذنوب.

## ٤٠- باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

(٧٧) حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». خ (١٤٣٦)، م (١٢٣).

## \* شرح المفردات:

- «أَتَحَنَّنْتُ»: أَتَقَرَّبَ وَأَتَعَبَّدَ بِهَا.
- «عَتَاقَةٍ»: عَتَقَ الرِّقَابَ.
- «عَلَى مَا سَلَفَ»: عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِكَ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فعل الخير يُقَبَّلُ مِنَ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.
- ٢ - الله تعالى لا يظلم الناس مثقال ذرة.
- ٣ - الترغيب في دعوة غير المسلمين.

## ٤١- باب: صدق الإيمان وإخلاصه

(٧٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِنَّا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ - لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ -: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». خ (٣٤٢٨)، م (١٢٤).

## \* شرح المفردات:

- «لُقْمَانُ»: رَجُلٌ صَالِحٌ حَكِيمٌ، وَلَيْسَ نَبِيًّا.
- «يَعِظُهُ»: يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُذِلُّهُ عَلَيْهِ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - الشرك أعظم الظلم.

٢- الأصل في الكلام أن يُحمل على الظاهر، وقد يُحمل على خلافه لدليل.

٣- خوف أصحاب النبي ﷺ من الظلم.

٤- خوف الصحابة على إيمانهم، وحرصهم على النجاة.

#### ٤٢- باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

(٧٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمَ». خ (٥٢٦٩)، م (١٢٧).

\* ما يستفاد:

١- سعة رحمة رب العالمين.

٢- لا مؤاخذه في حديث النفس من غير عزم، أو جزم بالمخالفات.

٣- يُسر الشريعة وانتفاء الحرج عنها.

٤- فضل أمة النبي ﷺ.

#### ٤٣- باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب

(٨٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». خ (٤٢)، م (١٢٩).

\* ما يستفاد:

١- بيان عظيم فضل الله على هذه الأمة، حيث جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة.

٢- مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها مجزوم به، والتفاضل فيما زاد بحسب الإخلاص، وأعمال القلوب.

(٨١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ - : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى



أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». خ (٦٤٩١)، م (١٣١).

\* ما يستفاد:

- ١ - ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يُكفِّرُها.
- ٢ - فضل الله تعالى على عباده؛ بأن جعل الهمَّ بالحسنة حسنة، وترك عمل السيئة التي همَّ بها حسنة.
- ٣ - الملائكة الحفظة تكتب الحسنات والسيئات دون المباحات.

#### ٤٤- باب: بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها

(٨٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيُتِنِّهِ». خ (٣٢٧٦)، م (١٣٤).

\* شرح المفردات:

- «وَلْيُتِنِّهِ»: أي: عن الاسترسال مع وسوسة الشيطان في ذلك، ويلجأ إلى الله في دفعه.

\* ما يستفاد:

- ١ - الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة.
  - ٢ - دُمُ كثرة السؤال عما لا يعني الإنسان، ولا ينتفع به.
  - ٣ - الانتهاء عن الوسواس، والاستعاذة بالله ﷻ منها.
- (٨٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!». خ (٧٢٩٦)، م (١٣٦).

\* شرح المفردات:

- «يَبْرَحُ»: يزال.

\* ما يستفاد:

- ١ - ربوبية الله تعالى وانفراده بالخلق حقيقة لا ينكرها أحد.

٢- النهي عن التفكير في ذات الله تعالى.

٣- تسريح العقل في مجاله الذي ينتفع به صاحبه.

#### ٤٥- باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

(٨٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ: كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». خ (٤٥٤٩)، م (١٣٨).

#### \* شرح المفردات:

- «يَمِينٌ صَبْرٍ»: هي التي أُلْزِمَ بها الحالف عند حاكم ونحوه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- التغليظ في أخذ حقوق الغير ظلماً بيمين كاذبة.
- ٢- حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما يعلم أنه ليس من حقه.
- ٣- بيان غلظ تحريم حقوق الناس، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره.
- ٤- إثبات صفة الغضب لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.

#### ٤٦- باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد

مُهدر الدم في حقه، وإن قُتِلَ كان في النار، وأن من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد

(٨٥) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». خ (٢٤٨٠)، م (١٤١).

#### \* شرح المفردات:

- «دُونَ مَالِهِ»: دفاعاً عن ماله.

## \* ما يستفاد:

- ١ - للإنسان أن يدافع عن ماله، فإذا قُتل الصائل عليه فلا قصاص، وإذا قُتل فهو شهيد.
- ٢ - حرص الشريعة على الضرورات، ومنها: الأموال.

## ٤٧- باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

(٨٦) حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». خ (٧١٥٠)، م (١٤٢).

## \* شرح المفردات:

- «لَمْ يَحْطُهَا»: لم يَصْنُهَا.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة على البلاغ عن رسول الله ﷺ على كل حال.
- ٢ - التأكيد على أن مهمة الحاكم النصح للمسلمين، وفعل ما فيه مصلحتهم.
- ٣ - التحذير الشديد من غش الرعية.
- ٤ - زجر أئمة الجور عن الظلم والطغيان، والوعيد الشديد على ذلك.

## ٤٨- باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

(٨٧) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ! حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَنْفُطُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَبَايِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أَبَالِي أَبَيْكُمْ بِأَيْعَتْ؛ لَيْتَنِي كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهَ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». خ (٦٤٩٧)، م (١٤٣).

## \* شرح المفردات:

- «جَذَرُ»: الجذر: الأصل.  
- «الْمَجْلُ»: أثر العمل في اليد.  
- «مُنْتَبِرًا»: منتفحًا متورمًا.  
- «سَاعِيهِ»: الوالي عليه.  
- «الْوَكْتُ»: الأثر اليسير من الشيء.  
- «نَفِطَ»: انتفخ بما فيه من ماء.  
- «مَا أَجَلَدُهُ»: ما أقواه وأصبره.

## \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم شأن أداء الأمانة.  
٢- من علامات الساعة: رفع الأمانة وتضييعها، وضعف الإيمان.  
٣- انقلاب معايير أهل آخر الزمان بالثناء على من لا إيمان له، ولا أمانة.  
٤- الطاعات تزيد الإيمان، والمعاصي تنقصه.

## ٤٩- باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يآرز بين المسجدين

(٨٨) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيَكْسِرُ، أَمْ يُمْتَحُ؟ قَالَ: يَكْسِرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ». خ (٥٢٥)، م (١٤٤).

## \* شرح المفردات:

- «الْفِتْنَةُ»: الابتلاء.  
- «لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ»: أي: حديثه حديثاً صدقاً محققاً.  
- «تَمُوجُ»: تضطرب وتتحرك بشدة.  
(٨٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». خ (١٨٧٦)، م (١٤٧).

## \* شرح المفردات:

- «تَأَرَّرُ»: ترجع وتعود.

## \* ما يستفاد:

١ - بيان فضل مدينة الإيمان، وأنها عقر دار المؤمنين.

٢ - تعلق قلوب المسلمين بالمدينة النبوية.

٣ - كثرة الإيمان وقلة أصداده بالمدينة.

٤ - من المدينة انتشر الإسلام، وإليها يعود ثانية.

## ٥٠- باب: جواز الاستسرا بالإيمان للخائف

(٩٠) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلَيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي وَحْدَهُ، وَهُوَ خَائِفٌ». خ (٣٠٦٠)، م (١٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «اَكْتُبُوا»: عُدُوا واستَقْصُوا وأَحْصُوا.

- «تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ»: نطق بالشهادتين.

## \* ما يستفاد:

١ - أهمية التخطيط والإحصاء في الدعوة إلى الله، وإدارة الدولة.

٢ - الابتلاء سنة ماضية في حياة الأنبياء والمصلحين.

٣ - عدم الاغترار بالكثرة.

## ٥١- باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه،

## والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

(٩١) حَدِيثُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ،

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». خ (٢٧)، م (١٥٠).

#### \* شرح المفردات:

- «أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ»: أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ. - «يَكْبَهُ»: يَقْذِفُ بِهِ وَيَلْقِيهِ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- التفريق بين حقيقة الإيمان، وحقيقة الإسلام.
- ٢- ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَصَّصْ على تمام إيمانه.
- ٣- جواز تنبيه الصغير الكبير على ما يظن أنه ذهل عنه.
- ٤- الأسرار بالنصيحة أولى من الإعلان.
- ٥- الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته.
- ٦- بيان حكمة النبي ﷺ في تدبير أمور أصحابه، وحرصه على نفعهم في الدين والدنيا.

#### ٥٢- باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

(٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿﴾، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». خ (٣٣٧٢)، م (١٥١).

#### \* ما يستفاد:

- ١- عظيم تواضعه ﷺ.
- ٢- اتعاظ المؤمن وانتفاعه بقصص الأنبياء الواردة في القرآن الكريم.
- ٣- طلب معاينة الحق ممن يوقن به يزيد في إيمانه.
- ٤- النظر في الآيات الكونية والشرعية يُحصِّلُ المعرفة والطمأنينة القلبية.
- ٥- فضيلة التواضع وحسن أثرها في حياة الدعاة إلى الله تعالى.

٥٣- باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته

(٩٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِنْهُ أَمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٤٩١)، م (٣٠١٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - عموم رسالته وفضل دعوته ﷺ.
  - ٢ - من دلائل الإيمان: معجزات الأنبياء الباهرة، والآيات القاهرة.
  - ٣ - القرآن الكريم أعظم المعجزات التي تهدي الخلق إلى الحق.
  - ٤ - فضل نبينا ﷺ وأُمَّته يوم القيامة.
- (٩٤) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». خ (٩٧)، م (١٥٤).

\* شرح المفردات:

- «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»: من أهل التوراة، أو الإنجيل.
- «أُمَّةٌ»: امرأة مملوكة.
- «مَوْلَاهُ»: أسياده من البشر.

\* ما يستفاد:

- ١ - مضاعفة أجر الكتابي إذا أسلم.
- ٢ - على المسلم أن يعلم الدين لأهله وخدمه، ومن تحت يده.
- ٣ - حرص الشريعة على العتق وطلبها له.

٥٤- باب: نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ

(٩٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْحَرِيزَةَ، وَيَفِيضَ

الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». خ (٢٢٢٢)، م (١٢٢).

\* شرح المفردات:

- «حَكَمًا مُقْسِطًا»: عادلاً.
- «وَيَفِيضَ الْمَالُ»: يكثر.
- «وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ»: لا يقبلها.

\* ما يستفاد:

- ١- جواز الحلف الغيبي في الخبر لتأكيد.
  - ٢- عندما ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخر الزمان يحكم بشريعة الإسلام.
  - ٣- الإنكار على النصارى في غلوهم في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
  - ٤- تحريم الأكل من الخنزير، وتحريم بيعه، وجواز قتله.
  - ٥- مشروعية إنكار المنكر باليد مع الاستطاعة.
- (٩٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟!». خ (٣٤٤٩)، م (١٥٥).

\* شرح المفردات:

- «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»: يعني: إمامكم من أهل دينكم، وقيل: من قريش، وقيل: هو المهدي المنتظر.

\* ما يستفاد:

- ١- الإيمان بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان.
- ٢- دخول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في حكم شريعة الإسلام.

#### ٥٥- باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

- (٩٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنُهَا»، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ». خ (٤٦٣٦)، م (١٥٧).

\* ما يستفاد:

- ١- طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى.



٢- إذا طلعت الشمس من مغربها أغلق بابُ التوبة.

(٩٨) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾». خ (٧٤٢٤)، م (١٥٩).

\* شرح المفردات:

- «ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»: أي: تطلع من المغرب، لا من المشرق كعادتها.

\* ما يستفاد:

١- سجود الشمس تحت العرش حقيقة تؤمن بها إقراراً وإمراً، ولا نخوض بالعقل في كيفيةها.

٢- من طرق التعليم: توجيه السؤال للمتعلم؛ لتنبهه وتفهمه.

٣- الإيمان بالغيب من علامات الإيمان.

## ٥٦- باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(٩٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا يُدْعَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَعَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ؛ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: رَمَلُونِي، رَمَلُونِي، فَرَمَلُونِي، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي!.

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا - وَاللَّهِ - مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا». خ (٣)، م (١٦٠).

#### \* شرح المفردات:

- «فَلَقَى الصُّبْحَ»: ضياؤه، ونوره، ووضوحه.
- «رَمَلُونِي»: لفوني، وغطوني.
- «يَتَحَنَّنُ»: يتعبد ويتحنف، أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- «يَنْزِعُ»: يرجع.
- «فَغَطَّنِي»: ضمني، وعصرني، والغطُّ: حبس النفس.
- «الْجَهْدُ»: المشقة.
- «الْخَلَاءُ»: الخلوة.
- «تَحْمِلُ الْكَلَّ»: تُعِينُ العاجز والضعيف.
- «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ»: تنفق على الفقير والمسكين.
- «تَقْرِي الضَّيْفَ»: تحسن إكرامه وضيافته.
- «نَوَائِبُ الْحَقِّ»: النائبة: الحادثة بالخير، أو بالشر.
- «النَّامُوسُ»: صاحب السر المطلع على باطن أمرك، ويطلق على جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- «وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ»: صار نصرانياً، وترك عبادة الأوثان.
- «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا»: يا ليتني فيها شأباً قوياً.

- «مُؤَزَّرًا»: بالغًا قويًا.

- «أَرْسَلَنِي»: أطلقني.

\* ما يستفاد:

- ١- الأمور العظيمة لا بد لها من تمهيد.
- ٢- يُستحب لمن نزل به أمر أن يُطلع عليه من يثق به.
- ٣- استحباب تأنيس من نزل به أمر جليل وتبشيره وذكر أسباب السلامة.
- ٤- بيان عظيم أخلاق النبي ﷺ قبل البعثة.
- ٥- أهمية الزوجة الصالحة في إعانة زوجها على معالي الأمور.
- ٦- سنة الله في صاحب الدعوة الحق: أن يؤذى ويُضطهد.
- ٧- عدا بعض الناس للحق لا حيلة فيه.

(١٠٠) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَدَرُّ﴾ ١ ﴿فَأَنْذِرْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». خ (٤)، م (١٦١).

\* شرح المفردات:

- «المدثر»: أي: الملفت بالغطاء.
- «الرُّجْز»: الأوثان.
- «فَحَمِيَ الْوَحْيُ»: أي: كثر نزوله على رسول الله ﷺ.

\* ما يستفاد:

- ١- ثبوت رؤية النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على هيئة الملائكية.
- ٢- عِظَمُ خَلْقِ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٣- عظمة الله وقدرته تتجلى في خلقه كالملائكة الكرام.

(١٠١) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي كَثِيرٍ: «سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَدَرُّ﴾، قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ

يَأْسِرُ رَيْكَ الَّذِي خَلَقَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَنُّوْنِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَنُّوْنِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿بَيَّأُهَا الْمَدَنُورُ (١) قُرْآنُذَر (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. خ (٤٩٢٢)، م (١٦١).

#### \* شرح المفردات:

- «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ»: اعتكفتُ بغار حراء. - «فَدَنُّوْنِي»: غطوني ولفوني.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - وصفُ بدءِ الوحي يدلُّ على صدقه ﷺ.
- ٢ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالقرآن وعلومه، ومعرفة أول ما نزل.
- ٣ - ثبوت رؤية النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على صورته الحقيقية.
- ٤ - جريان الخلاف في الأمور الاجتهادية بين الصحابة فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

#### ٥٧- باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات

(١٠٢) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَبَسٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَقَالَ: أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ

يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ؛ فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِئِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ.

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ، ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوْضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ.

فَرَجَعْتُ، فَوْضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ.

خ (٣٤٩)، م (١٦٣).

#### \* شرح المفردات:

- «فَفَرَجَ صَدْرِي»: أي: شَقَّه.

- «بَطَسْتُ»: الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه.

- «أَسْوَدَّة»: الأشخاص من كل شيء.
- «نَسَمُ بَنِيهِ»: أرواح أبنائه.
- «شَطْرُهَا»: نصفها.
- «صَرِيفُ الْأَقْلَامِ»: صوتها حال الكتابة.
- «حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ»: عقود وقلائد اللؤلؤ.

## \* ما يستفاد:

- ١- الإيمان بالمعراج جسداً وروحاً في بعض ليلة واجب.
- ٢- ثبوت الإسراء بالنبي ﷺ وشق صدره الشريف ليلتها.
- ٣- الإيمان بالإسراء والمعراج للنبي ﷺ من الإيمان بالغيب.
- ٤- الصلاة المفروضة خمسون في الأجر، وخمس في العدد.
- ٥- يضاعف الله تعالى الأجر لمن يشاء؛ فضلاً من لدنه.
- ٦- من آداب الاستئذان: أن يُسمَّى المستأذن نفسه.
- ٧- جواز الدعاء بتخفيف الصعاب، وأنه لا ينافي الرضا بالقضاء.
- ٨- ذكر منازل الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وتفاوتهم في الفضل.
- ٩- شفقة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على أمة محمد ﷺ، ونصحه لها.
- ١٠- الإيمان بالجنة ونعيمها، وأنها مخلوقة موجودة.
- ١١- ثبوت العلو لله ﷻ.

(١٠٣) حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ صَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبُطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبُطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَائِيَةِ أَبِيصَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ - الْبُرَاقِ - فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَحْجِيءُ جَاءَ، فَأُتِيتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى، وَيَحْيَى، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوْسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَافٌ هَجَرٍ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً.

فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهْ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ،

ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا». خ (٣٢٠٧)، م (١٦٤).

#### \* شرح المفردات:

- «بَيْنًا»: بينما.
- «أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ»: عند المسجد الحرام، أو قُرْبَهُ.
- «بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ»: محمول على ابتداء الحال، ثم استمر يقظان في القصة كلها.
- «بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»: المراد بالرجلين: حمزة، وجعفر؛ فإن النبي ﷺ كان نائمًا بينهما.
- «فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ»: إناء.
- «فَشُقَّ»: أي: قام الملك بشق الصدر الشريف.
- «مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ»: هو ما سفّل من البطن ورق من جلده.
- «ثُمَّ مُلِيَ»: أي: القلب.
- «وَأَتَيْتُ بِدَابَةِ أَيْضَ»: أي: بمركوب أبيض.
- «دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ»: هو: الْبُرَاقُ، واشتقاقه من البرق؛ لسرعة مشيه، وكان مطية الأنبياء.
- «فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا»: ولم يكن صعوده إلى السماء على البراق، بل نُصِبَ له المعراجُ فرقي عليه.
- «فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى»: شفقة على قومه؛ حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم، ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم.
- «الْغُلَامُ»: العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلامًا، ما دامت فيه بقية من القوة.
- «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى»: أي: كُشِفَ لي عنها، وقربت مني السدرة التي ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها من أمر الله.
- «وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ»: يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم يخرجان من الأرض ويجريان فيها.
- «وَأَنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ»: ولم يقل: إنك وأمتك لا تطيقون؛ لأن العجز مقصور على الأمة لا يتعداهم إلى النبي ﷺ.



## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الخلق.
  - ٢ - فيه دليل لمن قال بجواز نسخ الحكم قبل العمل به.
  - ٣ - الحق الذي عليه الجمهور: أنه أسري بجسد النبي ﷺ وروحه في القفظة.
  - ٤ - تعظيم الأنبياء لنبينا ﷺ وإيمانهم به.
  - ٥ - تعظيم قدر الصلاة وتشريفها بفرضها في السماء.
- (١٠٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِلَاهُ؛ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ». خ (٣٢٣٩)، م (١٦٥).

## \* شرح المفردات:

- «آدَمَ»: أسمر اللون.
- «طَوَالٌ»: طويل.
- «جَعْدٌ»: مجتمع اللحم غير مترهل، كناية عن قوة بدنه.
- «شَنْوَةُ»: قبيلة من اليمن.
- «مَرْبُوعٌ»: أي: ليس بطويل ولا قصير.
- «سَبَطَ الرَّأْسِ»: أي: مسترسل الشعر.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان تمام وكمال خلقة أنبياء الله تعالى.
  - ٢ - الدجال موجود الآن، لكن لم يؤذن له بالخروج.
  - ٣ - الملك الموكل بالنار هو مالك عَلَيْهِ السَّلَام.
  - ٤ - الحديث من دلائل نبوته ﷺ.
  - ٥ - فضل الإيمان بالغيب.
- (١٠٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ

أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي. خ (١٥٥٥)، م (١١٨٤).

\* ما يستفاد:

- ١- رؤيا النبي ﷺ من الوحي.
  - ٢- دَجَّال آخر الزمان كافر بالله.
  - ٣- تَفَاوُتُ علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحديثه ﷺ دليل على فضلهم جميعاً.
  - ٤- التلبية سنة منقولة عن موسى ﷺ، كما هي منقولة عن إبراهيم ﷺ.
- (١٠٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ -: «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، رَجُلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُنُوءَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». خ (٣٣٩٤)، م (١٦٨).

\* شرح المفردات:

- «أُسْرِيَ بِهِ»: الإِسْرَاءُ: السَّيْرُ لَيْلاً.
- «رَجُلٌ»: لَيْسَ بِخَشْنِ الشَّعْرِ، وَلَا بِالْمُسْتَرْسِلِ.
- «رُبْعَةٌ»: لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ.
- «خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ»: خَرَجَ مِنْ حَمَامٍ قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ؛ لِنُضَارَةٍ وَجْهِهِ.
- «غَوَتْ»: ضَلَّتْ.

\* ما يستفاد:

- ١- دعوة التوحيد واحدة في رسالات الأنبياء أجمعين.
- ٢- شِدَّةُ شَبهِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي الْأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٣- بَيَانُ فَضْلِ وَصْفَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ: مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- ٤- تَأْوِيلُ اللَّبَنِ فِي الرُّؤْيَا بِالْفِطْرَةِ.
- ٥- فَضْلُ أُمَّةِ نَبِينَا ﷺ.

## ٥٨- باب: في ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال

(١٠٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ». خ (٣٤٣٩)، م (١٦٩).

(١٠٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُّهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». خ (٣٤٣٩)، م (١٦٩).

## \* شرح المفردات:

- «بَيْنَ ظَهْرِي»: بصيغة المثنى، أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء.
- «كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ»: أي: بارزة قد ذهب ضوءها، ومعناه: أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها.
- «الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»: هو الذي يظهر آخر الزمان ويدّعي الإلهية بعد الرسالة.
- «آدَمٌ»: أَسْمَرٌ، وسبق وصفه بالحمرة، والمراد: ما قارب الحمرة والسُّمرة، أو من لم يكن بياضه خالصاً.
- «لِمَتُّهُ»: شعر الرأس المتدلّي الذي جاوز شحمة الأذنين.
- «رَجُلٌ الشَّعْرُ»: قد سرحه ودهنه.
- «جَعْدًا»: مُلَبَّدَ الشعر وخشنه.
- «قَطَطًا»: قصير الشعر شديد الجعودة.

## \* ما يستفاد:

- ١- تنزيه الله تعالى عن صفات النقص واتصافه بكل صفات الكمال والجلال والجمال.

- ٢- إثبات صفة العين لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٣- رؤيا الأنبياء وحي وحق.
- ٤- شدة التحذير من فتنة الدجال آخر الزمان.
- ٥- عظيم عنايته ﷺ ببيان صفة الدجال للأمة ليحذروه، وأمره بالاستعاذة من فتنه.
- (١٠٩) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجَرِ فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».
- خ (٣٨٨٦)، م (١٧٠).

## \* شرح المفردات:

- «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ»: حين أخبرتهم بأنه أسري بي إليه.
- «الْحَجَرِ»: ما تحت ميزاب الكعبة، وهو من جهة الشام.
- «فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ»: كشف ورفع الله لي عنه كل ساتر وحاجب.
- «فَطَفَقْتُ»: فجعلت.
- «آيَاتِهِ»: علاماته، وأوضاعه، وأحواله.

## \* ما يستفاد:

- ١- تأييد الله ﷻ للنبي ﷺ بالمعجزات الباهرة.
- ٢- تكريم الله تعالى لنبيه ليلة الإسراء والمعراج، وبيان فضله على سائر الأنبياء.
- ٣- شدة ما لقي رسول الله ﷺ من تكذيب قريش إياه.

## ٥٩- باب: في ذكر سدرة المنتهى

- (١١٠) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ١ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى ﴿ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحٍ. خ (٣٢٣٢)، م (١٧٤).

## \* شرح المفردات:

- «قَابَ»: قَدَرٌ.

## \* ما يستفاد:

- ١- عِظْمُ خَلْقِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٢- ثبوت رؤية النبي ﷺ لجبريل عليه السلام على خلقته الحقيقية أكثر من مرة.

٦٠- باب: معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

(١١١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿وَمَا تُدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ الآية، وَلَكِنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ». خ (٤٨٥٥)، م (١٧٧).

## \* شرح المفردات:

- «قَفَّ شَعْرِي»: قام من الفزع، أي: قام من شدة إنكاره واستعظامه لما قلت.
- «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ»: أي: كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث، وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدًا خطأ من يدعي وقوعها.
- «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ»: يعني: ليلة المعراج.

## \* ما يستفاد:

- ١- مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن النبي ﷺ لم يرَ ربه بعينه في الدنيا، ولا في ليلة المعراج.
- ٢- ثبوت رؤية الله في الآخرة بالأبصار من غير إحاطة.
- ٣- من تمام توقيف النبي ﷺ: عدم الغلو فيه باعتقاد علمه الغيب.
- ٤- من الجفاء والكفر واتهام النبي ﷺ بالباطل: اعتقاد أنه كتم شيئاً من الوحي.
- ٥- ثبوت رؤية النبي ﷺ لجبريل على أصل خلقته مرتين.

(١١٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادُّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ». خ (٣٢٣٤)، م (١٧٧).

#### \* شرح المفردات:

- «فِي صُورَتِهِ»: عَلَى هَيْئَتِهِ وَحَقِيقَتِهِ.
- «وَخَلَقَهُ»: خَلَقْتَهُ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا.
- «سَادُّ»: مَطْبَقٌ بَيْنَ أَفْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

#### ٦١- باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

(١١٣) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ؛ أُنْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ أُنْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». خ (٤٨٧٨)، م (١٨٠).

#### \* شرح المفردات:

- «رِدَاءُ الْكِبَرِ»: الْعِظْمَةُ وَالْمَلِكُ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - الجنتان اللتان من ذهب للمقربين، واللتان من فضة لأصحاب اليمين.
- ٢ - تَفَاوُتُ منازل الجنة ودرجاتها، فبعضها أعلى من بعض حساً ومعنى.
- ٣ - التصريح برؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، فإذا أراد تعالى أن ينعم عليهم ويزيد في كرامتهم رفع رداء الكبرياء عن وجهه ﷻ فنظروا إليه.

#### ٦٢- باب: معرفة طريق الرؤية

(١١٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ

فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ - يَوْمَئِذٍ - أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ - يَوْمَئِذٍ -: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ.

فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا.

فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ؛ فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النُّصْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيُضْحِكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ

أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا! أَقْبَلَ يُدَكِّرُهُ رَبُّهُ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». خ (٨٠٦)، م (١٨٢).

#### \* شرح المفردات:

- «هَلْ تُمَارُونَ»: هل تشكُّون.
- «تُضَارُونَ»: تضرون أحداً، أو يضركم أحد بمنازعة ومضايقة حال الرؤية.
- «الطَّوَاعِيتُ»: جمع طاعوت: وهو كل ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ، أو كل ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود، أو متبوع، أو مطاع.
- «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ»: يُمَدُّ.
- «بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ»: بين طرفيها.
- «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ»: أول من يمضي ويمر.
- «كَالَلِيبِ»: هي: جمع كلُّوب: وهي: حديدة ملتوية الرأس يُعْلَقُ فِيهَا اللَّحْمُ.
- «شَوْكُ السَّعْدَانِ»: نبات له شوك حادّ.
- «يُخَرِّدُلُ»: أي: يقطع صغاراً كالخردل، والمعنى: أنه تقطعه كالليب الصراط حتى يهوي إلى النار.
- «امْتَحَشُوا»: احترقوا.
- «حَمِيلُ السَّيْلِ»: هو ما جاء به السيل من طين، أو نحوه.
- «قَشْبِنِي»: آذاني.
- «ذَكَأُهَا»: شدة لهيبها وتوهُّجها.
- «انْفَهَقَتْ»: انفتحت واتسعت.

#### \* ما يستفاد:

- ١- إثبات رؤية الرحمن في الآخرة لأهل الإيمان.
- ٢- فضل التوحيد وحسن عاقبة أهله في الآخرة.
- ٣- فضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم في الآخرة.
- ٤- يعبر الناس الصراط على حسب أعمالهم.
- ٥- الموحِّدون لا يخلَّدون في النار وإن دخلوها.



- ٦- فضل الدعاء وأهمية الرجاء في إجابة الدعاء، ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك.
- ٧- بيان فضيلة السجود لله والصلاة، وأن النار لا تأكل مواضع السجود.
- ٨- إثبات صفات الضحك والكلام والإتيان لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٩- الترغيب في الجنة وثوابها- جعلنا الله من أهلها- والترهيب من النار وعذابها- نجانا الله منها آمين.
- ١٠- سعة رحمة الله، وعظيم فضله وإحسانه.

(١١٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ- يَوْمَئِذٍ- إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا.

ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ.

فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟!

فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ؛ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلايِبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحَبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ - يَوْمَئِذٍ - لِلْجَبَّارِ.

فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَفْرُءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَثُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بَغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. خ (٧٤٣٩)، م (١٨٣).

#### \* شرح المفردات:

- «وَعُبْرَاتٌ»: أي: بقايا من اليهود والنصارى قليلة.
- «كَأَنَّهَا سَرَابٌ»: هو ما يترأى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء.
- «فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»: فلا تشني مفاصله.
- «مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ»: الدحض ما يكون عند الزلق، والمزلة موضع زلل الأقدام.
- «عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ»: جمع خُطَاف، وهو: الحديد المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء.

- «وَحَسَكَةً»: نبات مغروس في الأرض ذو شوك ينشبك فيه كل من مر به.
- «مُفْلَطَحَةً»: عريضة.
- «لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْنَاءٌ»: أي: معوجة.
- «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ»: أي: يمر المؤمن عليها كلمح البصر.
- «وَكَا جَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ»: الفرس السابق الجيد، والإبل القوية.
- «وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ»: مخموش ممزق.
- «وَمَكْدُوسٌ»: مصروع في نار جهنم.
- «تُضَارُونَ»: أي: تضرون أحداً ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة.
- «وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ»: تكريماً لها للسجود.
- «قَدْ امْتَحَشُوا»: احترقوا.
- «كَمَا تَبَيَّنَتُ الْحَبَّةُ»: اسم جامع لحبوب البقول.

#### \* ما يستفاد:

- ١- بيان شؤم عاقبة المشركين، وأنهم في جهنم خالدون أبداً.
- ٢- شدة غضب الله على من نسب إليه الصاحبة والولد.
- ٣- بيان صفة الصراط وشدة ما يكون عليه الحال يوم القيامة.
- ٤- يُمَرُّ المؤمنون على الصراط على قدر أعمالهم وصلاتهم في الدنيا.
- ٥- فضيلة اليقين بالعقيدة الصحيحة، وعظيم أثرها في الآخرة.
- ٦- إثبات صفة الساق لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٧- إثبات الشفاعة يوم القيامة في عصاة الموحدين، ولا تكون إلا لمن أذن الله له، ولمن أذن الله في الشفاعة فيه.
- ٨- عصاة الموحدين وأهل الكبائر في مشيئة الله؛ إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم، ومن دخل منهم النار فلا يخلد فيها.
- ٩- من أهل الجنة من يدخلها بشفاعة الله ورحمته بعد أن يدخل النار.
- ١٠- اشتراك الملائكة والنبين والمؤمنين في الشفاعة للموحدين يوم القيامة.
- ١١- عظيم أثر الأخوة في الله وثمرتها بين المؤمنين في الدنيا والآخرة.

## ٦٣- باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

(١١٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا- أَوْ: الْحَيَاةِ (شَكُّ مِنْ أَحَدِ رِجَالِ السَّنَدِ)- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». خ (٢٢)، م (١٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ»: جزء يسير من وزن حبة خردل، وهو نبات معروف.
- «الْحَبَّةُ»: هي: بذور البقل.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان خطورة المعاصي وضررها مع وجود أصل الإيمان.
- ٢- من عوقب من الموحدين بدخول النار فالإلى أمد، ولا يخلد في النار إلى الأبد.
- ٣- تفاضل الناس في الإيمان، وفي الجزاء الأخروي.
- ٤- يخرج من النار كل من كان في قلبه أدنى قدر من إيمان صحيح.

## ٦٤- باب: آخر أهل النار خروجا

(١١٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، يَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: تَسَخَّرَ مِنِّي - أَوْ: تَضَحَّكَ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». خ (٦٥٧١)، م (١٨٦).

## \* شرح المفردات:

- «كَبُورًا»: حبوا وزحفاً.

- «نَوَاجِذُهُ»: النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك.

\* ما يستفاد:

١- كمال رحمة الله ومغفرته ولطفه بعبده المذنب.

٢- عظم نعيم أهل الجنة.

٣- تفاوت منازل أهل الجنة.

#### ٦٥- باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها

(١١٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ازْغِ رَأْسَكَ، سَلْ نِعْمَتَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». خ (٦٥٦٥)، م (١٦٣).

\* شرح المفردات:

- «اسْتَشْفَعْنَا»: طلبنا الشفاعة.

- «لَسْتُ هُنَاكُمْ»: لست أهلاً لطلب الشفاعة لأهل الموقف.

- «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»: وجب عليه الخلود من الكفار والمنافقين.

\* ما يستفاد:

١- تدافع الشفاعة بين الأنبياء يدل على شدة الموقف وكرهته.

٢- إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة على جميع الخلائق.

٣- لكل نبي مناقبه وفضائله التي اختص بها.

٤- إثبات شفاعته العظمى ﷺ للفصل بين الخلائق، وللعصاة من أمته بعد دخولهم النار.

(١١٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنْ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَآخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي لَا أَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». خ (٧٥١٠)، م (١٩٣).

\* شرح المفردات:

- «مَاجَ النَّاسِ»: أي: اضطربوا من هول ذلك اليوم.

- «خَرْدَلَةٌ»: نبات يضرب به المثل في الصغر.

- «أَخْرُ»: أسقط.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - شدة استحضار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكلام النبي ﷺ وصورته.
- ٢ - كرامة النبي ﷺ على ربه، وفضله على سائر الأنبياء.
- ٣ - شفقتة ﷺ بأمته، وحرصه على نجاتهم.
- ٤ - إثبات الشفاعة للمصطفى ﷺ، والرد على من أنكرها.
- ٥ - صحة القول بتبعض الإيمان، وزيادته ونقصانه.
- ٦ - فضل كلمة التوحيد، وأنها تعصم قائلها من الخلود في النار.
- ٧ - فضيلة الحمد والثناء على الله تعالى وتمجيده.
- ٨ - الناس في عذاب النار دركات، كما أنهم في نعيم الجنة درجات.

(١٢٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعَ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا



إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

فَانْطَلَقَ فَاتَى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعَ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ.

فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». خ (٤٧١٢)، م (١٩٤).

\* شرح المفردات:

- «فَنَهَسَ»: النَّهَسُ: الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَالنَّهَسُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا.

- «الصَّعِيدُ»: الْمَكَانُ.



- «يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ»: يحيط بهم.
- «تَذُنُّو»: تقترب.
- «مَصَارِيعُ»: جمع مصراع، وهو الباب الواسع ذو الدفتين، أو الجانبيين.
- «بُصْرَى»: مدينة بالشام.

## \* ما يستفاد:

- ١- إمامة النبي ﷺ لسائر الأنبياء والمرسلين، وبيان فضله ﷺ.
- ٢- جواز وقوع الصغيرة من الأنبياء ومغفرتها من الله تعالى.
- ٣- شدة هول يوم القيامة، وانشغال كل بنفسه حتى الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- ٤- فضل الأعمال الصالحة، كالسجود والذكر والثناء على الله ﷻ.
- ٥- عظيم حرص النبي ﷺ على أمته.
- ٦- اختصاص من لا حساب عليه من الأمة بباب الجنة الأيمن.
- ٧- إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله.
- ٨- بيان سعة الجنة بسعة أبوابها.

## ٦٦- باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمته

(١٢١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٧٤٧٤)، م (١٩٨).

## \* شرح المفردات:

- «أَخْتَبِيَ»: أدخر.

## \* ما يستفاد:

- ١- مكانة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ العظيمة ومنزلتهم الجليلة عند ربهم.
- ٢- كمال شفقة نبينا ﷺ على أمته، حيث أثرها على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة.
- ٣- حسن تصرفه ﷺ وقوة نظره المصلحي؛ حيث ادخر دعوته لأهم أوقات الحاجة إليها.
- ٤- للنبي ﷺ دعوات مستجابة كثيرة.

(١٢٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالَ- أَوْ قَالَ-: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٦٣٠٥)، م (٢٠٠).

\* ما يستفاد:

- ١- من عظيم كرمه ﷺ: أن أثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره: أن جعل دعوته المتيقنة الإجابة للمذنبين من أمته.
- ٢- لكل نبي دعوة متيقنة الإجابة، وأما باقي دعوات الأنبياء فهم على طمع ورجاء في إجابتها.

#### ٦٧- باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

(١٢٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». خ (٢٧٥٣)، م (٢٠٦).

\* ما يستفاد:

- ١- اجتهاد النبي ﷺ في دعوة قومه عامة، وقرابته خاصة.
- ٢- الصلة الإيمانية أعظم نفعًا من الصلة النسبية.
- ٣- من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وإنما يقدر الإنسان عمله.
- ٤- حرصه ﷺ على إنذار رحمه المؤمنة وغير المؤمنة.

(١٢٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: يَا صَبَاحَاهُ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾». خ (٤٩٧١)، م (٢٠٨).

\* شرح المفردات:

- «وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ»: كان قرآنًا نزل، ونسخت تلاوته.

- «يَا صَبَاحًا»: أي: هجم عليكم العدو صباحًا. - «أَرَأَيْتُمْ»: أي: أخبروني.  
 - «إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ»: أي: أعلمتكم. - «أَنْ خَيْلًا»: أي: فرسانًا.  
 - «تَخْرُجُ مِنْ سَفْحٍ»: أي: من جانب وناحية. - «تَبَّتْ»: خسرت، أو هلكت.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استجابة النبي ﷺ لأمر الله ﷻ بالبلاغ ودعوة أقربيه.
- ٢ - معرفة المشركين بصدق النبي ﷺ.
- ٣ - شِدَّةُ عناد المشركين للحق؛ إذ كيف لا يعهد على الصادق ﷺ كذب في شأن الدنيا، ثم يكذبونه في شأن الدين!

## ٦٨- باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، والتخفيف عنه بسببه

- (١٢٥) حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمَّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضِبُ لَكَ، قَالَ: هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». خ (٦٢٠٨)، م (٢٠٩).
- (١٢٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ». خ (٦٥٦٤)، م (٢١٠).

## \* شرح المفردات:

- «يَحُوطُكَ»: يركاك.  
 - «ضَحْضَاحٍ»: طبقة رقيقة أو ضحلة من النار.

## \* ما يستفاد:

- ١ - شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب بتخفيف العذاب عنه يوم القيامة.
- ٢ - المشرك مهما بلغت منزلته لا يخرج من النار أبدًا.
- ٣ - هول عذاب النار وشدته، وأن الدرك الأسفل للمشركين مع المنافقين.
- ٤ - تخفيف العذاب عن بعض الكافرين خصيصة للنبي ﷺ ليست لغيره.
- ٥ - موت أبي طالب على الشرك وأنه لم يُسَلِّم.

## ٦٩- باب: أهون أهل النار عذابا

(١٢٧) حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ». خ (٦٥٦١)، م (٢١٣).

\* شرح المفردات:

- «فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ»: فِي بَاطِنِ قَدَمَيْهِ.

\* ما يستفاد:

١- الترهيب من الموت على الشرك- عيادا بالله.

٢- ليس من عذاب النار شيء هين أبدا.

## ٧٠- باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

(١٢٨) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ- يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبَلَاهَا- يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا». خ (٥٩٩٠)، م (٢١٥).

\* شرح المفردات:

- «أَبْلُهَا بِبَلَاهَا»: أَصْلُهَا بِمَعْرِفَتِهَا، وَالْبَلُّ هُوَ: التَّرْطِيبُ وَالتَّنْذِيرُ بِالْمَعْرُوفِ.

\* ما يستفاد:

١- أولياء الله ورسوله هم المؤمنون المتقون.

٢- انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريبا حميما.

٣- مشروعية صلة رحم الكافر من غير اتخاذه وليا.

## ٧١- باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

(١٢٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي رُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني

مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ عُكَاشَةُ». خ (٥٨١١)، م (٢١٦).

#### \* شرح المفردات:

- «زُمرّة»: جماعة من الناس. - «نَمِرَة»: شملة أو عباءة فيها خطوط ملونة.

#### \* ما يستفاد:

١ - تَلَطَّفَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَحَسَنَ أَدَبَهُ مَعَهُمْ.

٢ - سَدَ الذَّرَائِعَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣ - فَضِيلَةُ وَمَنْقَبَةُ عُكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٠) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَذَرِي الرَّاوي أَيُّهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». خ (٦٥٥٤)، م (٢١٩).

#### \* شرح المفردات:

- «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»: أي: صفًا واحدًا بعضهم بجانب بعض.

#### \* ما يستفاد:

١ - فَضِيلَةُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ.

٢ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظَمِ وَسَعَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

(١٣١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَ الرَّجُلِ، وَالنَّبِيُّ مَعَ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَ الرَّهْطِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ؛ فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَنْطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. خ (٥٧٠٥)، م (٢٢٠).

\* شرح المفردات:

- «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ»: يعني: في المنام.
- «الرَّهْطُ»: الجماعة من الناس.
- «سَوَادًا كَثِيرًا»: أشخاصًا كثيرين.
- «يَسْتَرْقُونَ»: يطلبون الرقية من غيرهم ويسألونها.
- «يَتَطَيَّرُونَ»: الطيرة: التشاؤم الذي يصدُّ صاحبه عن العمل والمضي فيه.
- «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»: يُفَوِّضُونَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي تَرْتِيبِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْمُسَبِّبَاتِ.

\* ما يستفاد:

- ١- فضيلة عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو بدري من السابقين.
- ٢- أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أكبر الأمم وأعظمها عددًا وفضلًا.
- ٣- فضيلة السبعين ألفًا المذكورين في الحديث.
- ٤- النهي عن التشاؤم والتطير.
- ٥- يجوز الكي - بلا كراهة - إذا تعين سبيلًا للتداوي.
- ٦- فضيلة التوكل على الله، وحسن عاقبته.
- ٧- مشروعية التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله.

٧٢- باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

(١٣٢) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَا رَجُوَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

خ (٦٥٢٨)، م (٢٢١).

## \* ما يستفاد:

- ١ - رحمة الله بهذه الأمة وتفضيلها على باقي الأمم، مع قلّة عددها وتأخرها في الوجود.
- ٢ - شفقة النبي ﷺ بأمته، ورجاؤه رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة.
- ٣ - لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، والأنبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم على التوحيد.

## ٧٣- باب: قوله: «يقول الله لأدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»

(١٣٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آتِنَا ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ: أَبَشِّرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». خ (٦٥٣٠)، م (٢٢٢).

## \* شرح المفردات:

- «لَبَيْكَ»: دُمْتُ على طاعتك دوامًا بعد دوام من غير غاية ولا نهاية.
- «وَسَعْدَيْكَ»: السَّعْد بمعنى: السعادة: أي: نطلب منك سعادات كثيرة.
- «بَعَثَ النَّارِ»: أهلها ومستحقوها.
- «الرَّقْمَةُ»: العلامة والأثر.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب التكبير والحمد عند سماع الأخبار السارة.
- ٢ - استحباب إدخال السرور على المسلمين بالبشارة الحسنة.
- ٣ - بيان أن يأجوج ومأجوج أمة من البشر المكلفين.
- ٤ - للقيامة أهوال يشيب لها الولدان.

## ٢- كتاب الطهارة

## ١- باب: وجوب الطهارة للصلاة

(١٣٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». خ (٦٩٥٤)، م (٢٥٥).

\* شرح المفردات:

- «أَحْدَثَ»: انْتَقَضَ وضوؤه.

\* ما يستفاد:

١ - الوضوء والطهارة الكاملة شرط لصحة الصلاة.

٢ - الحدث من مبطلات الوضوء.

## ٢- باب: صفة الوضوء وكماله

(١٣٥) حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». خ (١٥٩)، م (٢٢٦).

\* شرح المفردات:

- «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»: الْمِرْفَقُ: مفصل الذراع الذي يسمى عند العامة بـ«الكوع».

\* ما يستفاد:

١ - السنة في الوضوء ثلاث غسل.

٢ - الوضوء والصلاة يحطان الخطايا، ويكفران الذنوب.



٣- استحباب الركعتين بعد الوضوء.

٤- الحثُّ على التعليم بالفعل.

٥- الحثُّ على الخشوع في الصلاة، وبيان فضله.

### ٣- باب: في وضوء النبي ﷺ

(١٣٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُئِلَ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». خ (١٨٦)، م (١٣٥).

#### \* شرح المفردات:

- «أَكْفَأَ»: قلب وأفرغ.  
- «تَوْرٍ»: التور: إناء صغير كالطست.

#### \* ما يستفاد:

- ١- حرص الصحابة على تعلم وتعليم كيفية وضوء النبي ﷺ.
- ٢- جواز الوضوء بغسله واحدة، واستحباب اثنتين، أو ثلاثاً.
- ٣- استحباب المضمضة، والاستنشاق والاستنثار من كف واحدة.
- ٤- الاكتفاء بمسح الرأس مرة واحدة.

### ٤- باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

(١٣٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». خ (١٦١)، م (٢٣٧).

#### \* شرح المفردات:

- «فَلْيَسْتَنْثِرْ»: الاستنثار: طرح الماء الذي يستنشق المتوضئ.
- «اسْتَجْمَرَ»: استعمل الأحجار في التطهر.

## \* ما يستفاد:

١- الأمر بالاستنثار للمتوضئ.

٢- استحباب الوتر عند الاستجمار بالحجارة.

(١٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». خ (٣٢٩٥)، م (٢٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «عَلَى خَيْشُومِهِ»: على أنفه.

## \* ما يستفاد:

١- طلب الاستنشاق والاستنثار عند الوضوء.

٢- استعمال الآداب والوصايا الشرعية في طرد الشيطان ومراغمته.

## ٥- باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

(١٣٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا فَأَذْرَكْنَا، وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ: ثَلَاثًا». خ (٦٠)، م (٢٤١).

## \* شرح المفردات:

- «تَخَلَّفَ»: أي: تأخر خلفنا.

- «أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ»: أي: غشيتنا الصلاة وحملتنا على أدائها لضيق وقتها.

(١٤٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». خ (١٦٥)، م (٢٤٢).

## \* شرح المفردات:

- «الْمِطْهَرَةُ»: الإناء المعد للتطهير.

- «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: أي: لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

- «الْأَعْقَابُ»: جمع عقب بكسر القاف، وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم، ويجب إدخاله في غسل الرجلين.

\* ما يستفاد:

- ١- وجوب غسل الرجلين في الوضوء.
- ٢- وجوب إدخال العقبين عند غسل الرجل.
- ٣- الأمر بإحسان الوضوء وعدم العجلة فيه.
- ٤- الوعيد الشديد على التقصير في إسباغ الوضوء.

#### ٦- باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

(١٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». خ (١٣٦)، م (٢٤٦).

\* شرح المفردات:

- «غُرًّا»: الغرة: اللمة البيضاء في جبهة الفرس، والمراد: النور في وجوه أمة محمد ﷺ.
- «مُحَجَّلِينَ»: التحجيل: البياض الذي في قوائم الفرس، والمراد: النور الذي يوجد في أقدام أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

\* ما يستفاد:

- ١- فضل إسباغ الوضوء.
- ٢- بيان فضل الله تعالى وتكريمه لأمة محمد ﷺ.
- ٣- الحث على الزيادة في العمل الصالح.
- ٤- الثواب يوم القيامة يكون على قدر العمل في الدنيا.

#### ٧- باب: السواك

(١٤٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». خ (٨٨٧)، م (٢٥٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- تأكُّد استحباب السواك عند الصلاة.
  - ٢- الأمر يفيد الوجوب إذا خلا عن قرينة تصرفه إلى غيره.
  - ٣- كمال رحمة النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم ورفقه بهم.
- (١٤٣) حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ». خ (٢٤٤)، م (٢٥٤).

## \* شرح المفردات:

- «يَسْتَنْ»: أي: يستخدم السواك، فيمر به على الأسنان.
- «التَهَوَّعُ»: التقيؤ.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب التسوك، وتطهير الفم وتنظيفه.
  - ٢- لا بأس بالتسوك والمبالغة فيه في حضرة الناس.
- (١٤٤) حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». خ (٢٤٥)، م (٢٥٥).

## \* شرح المفردات:

- «يَشُوصُ»: أي: يغسل وينظف.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب السواك عند القيام من النوم.
- ٢- شدة عناية رسول الله ﷺ بالسواك.
- ٣- عناية الإسلام بالنظافة الشخصية.

## ٨- باب: خصال الفطرة

- (١٤٥) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «الاستِحْدَادُ»: استعمال موسى في حلق العانة.

## \* ما يستفاد:

١ - كمال تشريعات الطهارة والنظافة في الإسلام، ودعوة الشريعة للزينة والتجمل.

٢ - موافقة شرائع الإسلام للفطرة في العقيدة والعبادة والآداب على حد سواء.

(١٤٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». خ (٥٨٩٢)، م (٢٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «وَفَرُّوا اللَّحَى»: اتركوها ليكثر شعرها.

- «وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»: بالغوا في قصها.

(١٤٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». خ (٥٨٩٣)، م (٢٥٩).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ»: بالغوا في القص والتقصير.

## \* ما يستفاد:

١ - أمر النبي ﷺ بمخالفة المشركين، وحرمة التشبه بهم.

٢ - وجوب إعفاء اللحية وتوفيرها، وقص الشارب وتقصيره.

## ٩- باب: الاستطابة

(١٤٨) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْقُبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُيُوتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى». خ (٣٩٤)، م (٢٦٤).

## \* شرح المفردات:

- «الاستِطَابَةُ»: الاستنجاء والاستجمار.

- «مَرَا حِيضٌ»: جمع مرحاض، وهو مكان قضاء الحاجة.

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة بغائط، أو بول.
  - ٢- حرص الصحابة على نقل العلم الموروث عن النبي ﷺ.
  - ٣- تعظيم حرمة بيت الله الحرام.
  - ٤- استعمال الكنايات فيما يُستقبح من الكلام.
- (١٤٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». خ (١٤٥)، م (٦٦).

## \* شرح المفردات:

- «عَلَى لَبَتَيْنِ»: على حجرين من طين.
- (١٥٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ». خ (١٤٨)، م (٢٦٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- انتفاء تحريم استقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان قول الجمهور.
- ٢- جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة.
- ٣- شدة حرص الصحابة على تتبع سنة النبي ﷺ ونقلها لأئمة.

## ١٠- باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

- (١٥١) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». خ (١٥٣)، م (٢٦٧).

## \* شرح المفردات:

- «فَلَا يَتَنَفَّسْ»: أي: لا يشرب مرة واحدة فيدخل نفسه في الإناء.
- «وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»: أي: لا يستنحي مستخدمًا يده اليمنى.

## \* ما يستفاد:

- ١ - كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب.
- ٢ - النهي عن الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى.
- ٣ - شدة عناية الشريعة بالتباعد عما لا يليق، وينافي كمال الآداب.
- ٤ - إكرام اليمين عما يكره من الأعمال.

## ١١- باب: التيمن في الطهور وغيره

(١٥٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». خ (١٦٨)، م (٢٦٨).

## \* شرح المفردات:

- «فِي تَنْعُلِهِ»: في لبس نعله. - «وَتَرَجُلِهِ»: تسريح شعره.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب البدء باليمين في الوضوء، وفي المأكل، والمشرب، والملبس، وسائر المهمات.
- ٢ - كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين، وما عداه فباليسار.
- ٣ - يلبس النعل باليمين أولاً، فإذا أراد خلعه بدأ باليسار.

## ١٢- باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

(١٥٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». خ (١٥٢)، م (٢٧١).

## \* شرح المفردات:

- «إِدَاوَةً»: الإناء الصغير من الجلد كالقربة. - «الْعَنْزَةُ»: الحربة الصغيرة.

(١٥٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ». خ (٢١٧)، م (٢٧١).

## \* شرح المفردات:

- «تَبَرَّزَ»: أي: خرج إلى البراز وهو: الفضاء الواسع.

## \* ما يستفاد:

١- الأصل في التطهر وإزالة النجاسة أن يكون بالماء.

٢- خدمة العالم وإعانتته شرف للمتعلم.

٣- عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بشأن النبي ﷺ كله.

## ١٣- باب: المسح على الخفين

(١٥٥) حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا». خ (٣٨٧)، م (٢٧٢).

## \* ما يستفاد:

١- مشروعية المسح على الخفين، وهو من شعار أهل السنة.

٢- أهمية اتباع السنة، وتعليل الصحابة أفعالهم بالاتباع.

(١٥٦) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَّغَ». خ (٢٢٥)، م (٢٧٣).

## \* شرح المفردات:

- «سُبَّاطَةٌ»: موضع إلقاء القمامة والكناسة. - «فَانْتَبَذْتُ»: تنحيْتُ وابتعدتُ.

## \* ما يستفاد:

١- جواز البول واقفاً مع أمن التنجس.

٢- طلبُ الاستتار عن الأنظار عند قضاء الحاجة.

٣- تجنب قضاء الحاجة في طريق الناس.

٤- شدة تواضعه ﷺ وعدم تكلفه مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٥٧) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». خ (٢٠٣)، م (٢٧٤).



\* شرح المفردات:

- «إِدَاوَةٌ»: إناء صغير من جلد.

\* ما يستفاد:

- ١ - اختصاص بعض الصحابة ببعض أموره ﷺ.
  - ٢ - جواز الإعانة على الوضوء، وهو صبُّ الماء للمتوضئ.
  - ٣ - المسح على الخفين يقوم مقام غسل القدمين في الوضوء.
- (١٥٨) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى». خ (٣٦٣)، م (٢٧٤).
- (١٥٩) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَمْعَكَ مَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». خ (٥٧٩٩)، م (٢٧٤).

\* شرح المفردات:

- «تَوَارَى»: اختفى.
- «الْجُبَّةُ»: رداء يُلبس فوق الثياب.
- «شَأْمِيَّةٌ»: مصنوعة بالشام.
- «فَأَهْوَيْتُ»: أي: مددتُ يدي.
- «فَأَنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»: أي: لبستهما على طهارة.

\* ما يستفاد:

- ١ - محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ وخدمتهم له.
- ٢ - اختصاص المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوضوء النبي ﷺ وطهوره وسواكه.
- ٣ - اشتراط لبس الخفين على طهارة للمسح عليهما.

٤- استحباب خدمة العالم والصالح من عباد الله.

٥- وجوب التستر عند قضاء الحاجة.

#### ١٤- باب: حكم ولوغ الكلب

(١٦٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». خ (١٧٢)، م (٢٧٩).

\* ما يستفاد:

١- نجاسة لعاب الكلب ووجوب تطهير ما أصابه.

٢- نجاسة فم الكلب تُغسل سبع مرات؛ إحداهن بالتراب.

#### ١٥- باب: النهي عن البول في الماء الراكد

(١٦١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». خ (٢٣٩)، م (٢٨٢).

\* شرح المفردات:

- «الماء الدائم»: الراكد الذي لا يتحرك.

\* ما يستفاد:

١- النهي عن البول في الماء الراكد، والاعتسال منه.

٢- وجوب اجتناب النجاسات، وما يتقذر منه الإنسان.

٣- حرص الشريعة على البيئة، والصحة العامة، والنظافة.

#### ١٦- باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد،

وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

(١٦٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ». خ (٦٠٢٥)، م (٢٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «لَا تُزْرِمُوهُ»: لا تقطعوا عليه بوله. - «الدَّلْو»: الإناء الكبير.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تطهير الأرض الرخوة بصب الماء على النجاسة حتى يذهب عينها.
- ٢ - تعظيم المساجد وتنزيهها عن النجاسات والأقذار.
- ٣ - حسن تقديره ﷺ لعواقب الأمور، ورفقه بالجاهل.
- ٤ - معالجة خطأ المخطئ بحكمة وروية وأناة.
- ٥ - اختلاف درجة الإنكار من الجاهل إلى المعرض إلى المعاند.

## ١٧- باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله

(١٦٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». خ (٦٣٥٥)، م (٢٨٦).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»: صبَّ عليه من غير إسالة.

(١٦٤) حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». خ (٢٢٣)، م (٨٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم رحمته ﷺ بالصبيان وتمايم شفقتة.
- ٢ - مضت السنة أن يُرَشَّ بول الصبي، ويُغسل بول الجارية.

## ١٨- باب: حكم المنى

(١٦٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ». خ (٢٣٠)، م (٢٨٩).

## \* ما يستفاد:

- ١- طهارة مَنِيّ الأدمي على الراجح.
- ٢- استحباب غسل أثر المني من الثوب.
- ٣- خدمة الزوجات لأزواجهن من الحقوق، وحسن التبعل.

## ١٩- باب: نجاسة الدم، وكيفية غسله

(١٦٦) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». خ (٢٢٧)، م (٢٩١).

## \* شرح المفردات:

- «تَحْتُهُ»: تحته.
- «تَقْرُصُهُ»: تدلكه بأطراف الأصابع ليتحلل مع صب الماء.
- «تَنْضَحُهُ»: تغسله.

## \* ما يستفاد:

- ١- نجاسة دم الحيض بالإجماع.
- ٢- بيان كيفية تطهير نجاسة دم الحيض.
- ٣- وجوب تطهير الثوب من النجاسات.
- ٤- عناية النبي ﷺ بطهارة المرأة، وبكل شئونها.

## ٢٠- باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه

(١٦٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَسَا». خ (١٣٦١)، م (٢٩٢).

## \* شرح المفردات:

- «لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»: لا يتجنبه ولا يحترز منه.
- «النَّمِيمَةُ»: نقل الكلام بين الناس لغرض الإفساد.

## \* ما يستفاد:

- ١- وجوب الاستتار عند البول، وبيان نجاسته.
- ٢- وجوب إزالة النجاسة والتنزه عنها.
- ٣- حرمة الغيبة والنميمة بالإجماع.
- ٤- ثبوت عذاب القبر.
- ٥- عظيم شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته.
- ٦- الفعل المذكور في الحديث من خصائص النبي ﷺ على الراجح.



## ٣- كتاب الحيض

## ١- باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

(١٦٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟» خ (٣٠٢)، م (٢٩٣).

(١٦٦) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ». خ (٣٠٣)، م (٢٩٤).

## \* شرح المفردات:

- «تَتَزَرَّرُ»: أي: تستر نصفها السفلي بثوب.
- «فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا»: في وقت كثرتها وشدتها.
- «يُبَاشِرُهَا»: يَمَسُّ جِلْدَهُ جِلْدَهَا بدون حائل.
- «يَمْلِكُ إِرْبَهُ»: يملك حاجته وشهوته.

## \* ما يستفاد:

- ١- شِدَّةُ التحفظ من دماء الحيض في وقت كثرتة؛ تحرُّزًا من النجاسة.
- ٢- حرمة وطء الحائض بالقرآن والسنة والإجماع.
- ٣- جواز الاستمتاع بالحائض بعيدًا عن موضع الدم.

## ٢- باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

(١٦٧) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَوِيلَةٍ، حَضَّتْ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: أَنْفَسْتِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَوِيلَةِ». خ (٣٢٣)، م (٢٩٦).

## \* شرح المفردات:

- «الْحَمِيلَةُ»: القطيفة التي لها أهداب.  
- «فَأَنْسَلْتُ»: أي: ذهبْتُ خُفِيَّةً لكي لا يشعر النبي ﷺ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تكريم النبي ﷺ للمرأة في كل أحوالها حائضًا وطاهرًا.
  - ٢ - جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد.
  - ٣ - اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة من الأدب المرعي.
- (١٦٨) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».
- خ (٥٩٥٦)، م (٣١٩).

## \* ما يستفاد:

- ١ - تواضعه وتلطفه ﷺ مع زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
- ٢ - مشروعية الاغتسال مع الزوجة الجنب من إناء واحد.

## ٣- باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

- (١٦٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».
- خ (٢٠٢٩)، م (٢٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَرْجُلُهُ»: أمشطه وأسرحه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حرمة مكث الحائض في المسجد وجواز مرورها فيه لحاجة.
- ٢ - عدم جواز خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة.
- ٣ - جواز مخالطة الحائض في البيت.
- ٤ - جواز مباشرة الحائض للمعتكف بغير شهوة.
- ٥ - استحباب خدمة الزوجة لزوجها في شئونه الخاصة.

(١٧٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». خ (٢٠٣٠، ٢٠٣١)، م (٢٩٧، ٢٩٣).

\* ما يستفاد:

١- جواز مباشرة الحائض دون الفرج.

٢- طهارة بدن الحائض.

(١٧١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ». خ (٢٩٧)، م (٣٠١).

\* ما يستفاد:

١- حُسن عشرته ﷺ لنسائه وتواضعه.

٢- عظيم منزلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النبي ﷺ.

٣- جواز ملازمة الحائض ومخالطتها من غير جماع.

#### ٤- باب: المذي

(١٧٢) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ». خ (١٧٨)، م (٣٠٣).

\* شرح المفردات:

- «مَذَّاءٌ»: كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند مداعبة الزوجة، أو التفكير في الجماع.

\* ما يستفاد:

١- حياء أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وجوب السؤال عما تصح به العبادات.

٣- لا حرج على من استحيا أن يأمر غيره بالسؤال.

٤- نجاسة المذي وأنه ناقض للوضوء.



## ٥- باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

- (١٧٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ». خ (٢٨٨)، م (٣٠٥).
- (١٧٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْزُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقْدْ وَهُوَ جُنْبٌ». خ (٢٨٧)، م (٣٠٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - يجوز تأخير الغسل من الجنابة ما لم تحضر الصلاة.
  - ٢ - استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ولم يغتسل.
  - ٣ - الوضوء للجنب يخفف الحدث.
- (١٧٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». خ (٢٩٠)، م (٣٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»: أي: اغسل ذكرك من الجنابة ثم توضأ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - أجمع العلماء على أن بدن الجنب وعرقه طاهران.
  - ٢ - استحباب الوضوء للجنب قبل النوم والأكل والشرب ومعاودة الجماع.
- (١٧٦) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ - يَوْمَئِذٍ - تِسْعُ نِسْوَةٍ». خ (٢٨٤)، م (٣٠٩).

## \* شرح المفردات:

- «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»: يعني به: الجماع.

## \* ما يستفاد:

- ١ - الزيادة على أربع زوجات من خصوصيات النبي ﷺ.

- ٢- بيان ما أُعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع.  
 ٣- من الحكم في كثرة زواجه ﷺ: نقل الأحكام الشرعية غير الظاهرة.  
 ٤- مشروعية العود في الجماع بلا وضوء.

#### ٦- باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

(١٧٧) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَغْيِي: وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». خ (١٣٠)، م (٣١٣).

#### \* شرح المفردات:

- «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها.

#### \* ما يستفاد:

- ١- لا يتعلم العلم من يستحي من السؤال.
- ٢- وجوب الغسل على من احتلم في منامه إذا تيقن من ذلك.
- ٣- حرص الصحابة - رجالاً ونساءً - على التفقه في الدين.
- ٤- المرأة كالرجل في الأحكام إلا فيما خصها به الشرع.
- ٥- فضل أم سليم، وحياء أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

#### ٧- باب: صفة غسل الجنابة

(١٧٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ». خ (٢٤٨)، م (٣١٦).

#### \* شرح المفردات:

- «يُفِيضُ»: يُسِيلُ.

## \* ما يستفاد:

١- وجوب تعميم البدن بالماء في الغسل من الجنابة.

٢- استحباب الوضوء قبل الغسل.

٣- من كان له شعر كثير؛ فعليه أن يخلله بالماء.

(١٧٩) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا». خ (٢٥٩)، م (٣١٧).

## \* شرح المفردات:

- «قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ»: ضرب بها الأرض.

- «تَنَحَّى»: غير موضعه.

## \* ما يستفاد:

١- غسل الأذى قبل الشروع في الوضوء.

٢- بيان صفة الغسل الكامل للجنابة.

٣- استعمال المنشفة في الغسل جائز، والترك أولى.

(١٨٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا شَيْئًا نَحْوَ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». خ (٢٥٨)، م (٣١٧).

## \* شرح المفردات:

- «الْجِلَابُ»: الإِنَاء الذي يملؤه قدر حلب الناقة.

## \* ما يستفاد:

١- استحباب البدء بالشق الأيمن، ثم الأيسر في الغسل.

٢- الاقتصاد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه.

## ٨- باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

(١٨١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ

يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ». خ (٢٥٠)، م (٣١٩).

#### شرح المفردات:

- «الْفَرْقُ»: مكيال معروف بالمدينة، وهو ثلاثة أَصْعٍ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- تواضعه ﷺ وحُسن تبُعِهِ مع زوجاته.
  - ٢- جواز اغتسال الرجل وامرأته مِنْ إِنْاء واحد.
  - ٣- جواز نقل خبر النبي ﷺ الخاص لمصلحة شرعية.
- (١٨٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مَنْ صَاعٍ، فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ)». خ (٢٥١)، م (٣٢٠).

#### \* شرح المفردات:

- «الصَّاعُ»: هو الإناء الذي يسع أربعة أمداد، أي: ما يساوي لترين ونصفاً تقريباً.
- «أَبُو سَلَمَةَ»: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة، أَرْضَعَتْهُ أُمُ كُلْثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فعائشة خالته من الرضاعة.

#### \* ما يستفاد:

- ١- جواز تعليم المرأة محارمها؛ لأن الذي سأل عائشة هنا هو أخوها من الرضاعة.
  - ٢- استحباب التعليم بالفعل.
  - ٣- الاغتسال بالصاع وما يقاربه.
  - ٤- الاقتصاد في استعمال المياه.
- (١٨٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ: كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». خ (٢٠١)، م (٣٢٥).

#### \* شرح المفردات:

- «الْمُدُّ»: ما يملأ الكفين المتوسطتين من الماء.

## \* ما يستفاد:

١ - الاقتصاد والاعتدال في استعمال الماء في الغسل والوضوء وسائر الاستعمالات.

٢ - ذم التبذير والإسراف في ماء الطهارة.

## ٩- باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

(١٨٤) حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، كِلْتَاهِمَا». خ (٢٥٤)، م (٣٢٧).

## \* ما يستفاد:

- استحباب غسل الرأس ثلاثاً في الغسل.

(١٨٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ». خ (٢٥٢)، م (٣٢٩).

## \* ما يستفاد:

١ - الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك.

٢ - جواز الرد بالزجر على من يماري بغير علم.

٣ - كراهية التنطع والتكلف.

## ١٠- باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

(١٨٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا! فَاجْتَبِذْهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ». خ (٣١٤)، م (٣٣٢).

## \* شرح المفردات:

- «مِنْ مِسْكِ»: المسك: الطيب المعروف.

- «فِرْصَةً»: قطعة من قطن، أو نحوه.

\* ما يستفاد:

- ١- عظيم أدبه وكمال حياته ﷺ.
- ٢- صبره ﷺ على أسئلة العامة.
- ٣- استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وما يُستحيا منه.
- ٤- جواز تفسير كلام العالم بحضرته لمن لم يفهم إذا علم المفسر أن ذلك يعجبه.
- ٥- جواز الأخذ عن المفضل بحضرة الفاضل.
- ٦- مشروعية التسبيح عند التعجب.
- ٧- سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يُحتشم منها.
- ٨- استحباب تكرير الجواب لإفهام السائل.
- ٩- الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

١١- باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

(١٨٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَحِيَّاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». خ (٢٢٨)، م (٣٣٣).

\* شرح المفردات:

- «أُسْتَحَاضُ»: يخرج مني دم مرض في غير أوقات الحيض.
- «ذَلِكَ عِرْقٌ»: أي: نزيف يأتي من عرق، وليس من الحيض.

\* ما يستفاد:

- ١- الاستحاضة لها أحكام تخالف أحكام الحيض.
  - ٢- على المرأة أن تسأل عن أحكامها في الطهارة والصلاة.
  - ٣- يجب على المستحاضة أن تصلي بعد أن تغسل، ولو لم ينقطع الدم.
- (١٨٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ،

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. خ (٣٢٧)، م (٣٣٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - الاستحاضة لا تسقط الصلاة.
- ٢ - التفريق بين أحكام الحيض والاستحاضة.
- ٣ - وجوب الوضوء لكل صلاة لكل من له عذر مستمر لا ينقطع.
- ٤ - لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من تعلُّم أحكام الدين.

#### ١٢ - باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

(١٨٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ». خ (٣٢١)، م (٣٢٢).

\* شرح المفردات:

- «أَتَجْزِي»: أي: أتقضي.
- «أَحَرُورِيَّةٌ»: أي: من الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة؛ خلافاً لإجماع المسلمين.

\* ما يستفاد:

- ١ - لا اجتهاد لأحد مع النص الشرعي.
- ٢ - على المكلف أن يتلمس حكم الشرع.
- ٣ - تقضي الحائض ما فاتها من الصوم أثناء حيضتها، دون أن تقضي ما فاتها من الصلاة.
- ٤ - الحذر من مسالك الغلاة، والشرع يسرُّ كله.

#### ١٣ - باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

(١٩٠) حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ

هَانِيءٌ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيءٍ. قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: وَذَلِكَ ضُحَى». خ (٣٥٧)، م (٣٣٦).

\* شرح المفردات:

- «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»: أي: أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ.

\* ما يستفاد:

- ١- مشروعية صلاة الضحى ثمانى ركعات.
- ٢- جواز بعض المسلمين يلزم الجميع إذا أجازاه الإمام.
- ٣- وجوب احترام الحقوق الفردية والجماعية ما لم تخالف شرعاً، أو عرفاً.
- ٤- جواز الصلاة في الثوب الواحد.

١٤- باب: جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

(١٩١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ! فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ؛ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ». خ (٢٧٨)، م (٣٣٩).

\* شرح المفردات:

- «أَدْرُ»: عظيم الخصيتين، وهو عيب في الرجل.
- «نَدَبٌ»: أثر من الضرب.

\* ما يستفاد:

- ١- بيان فضل الشريعة الخاتمة، ومراعاتها لمحاسن الآداب.



- ٢- لا يجوز النظر إلى العورة إلا لضرورة كمداداة ونحوها.  
 ٣- جواز الاغتسال عرياناً حال الانفراد.  
 ٤- بيان أن خلق الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأخلاقهم في غاية الكمال.  
 ٥- على الدعاة إلى الله الاقتداء بأنبياء الله في احتمال الأذى، والصبر على العامة.

#### ١٥- باب: الاعتناء بحفظ العورة

(١٩٢) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ». خ (٣٦٤)، م (٣٤٠).

#### \* شرح المفردات:

- «مَنْكَبٌ»: مجمع عظم العضد والكتف.

#### \* ما يستفاد:

- ١- صيانة رسول الله ﷺ عما يُستقبح قبل البعثة، وبعدها.  
 ٢- مشاركة النبي ﷺ قومه في أعمالهم الصالحة.  
 ٣- النهي عن التعري بحضرة الناس.

#### ١٦- باب: إنما الماء من الماء

(١٩٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَنَّا أَعْجَلْنَاكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ قُحِطَتْ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». خ (١٨٠)، م (٣٤٥).

#### \* شرح المفردات:

- «أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ»: المراد: عدم إنزال المني.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب الدوام على الطهارة.

٢- استحباب الوضوء للجنب الذي لم يغتسل قبل خروجه من بيته لأمر طرأ له.

(١٩٤) حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». خ (٢٩٣)، م (٣٤٦).

\* شرح المفردات:

- «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ»: أي: يغسل فرجه الذي مسَّ رطوبة فرج المرأة.

(١٩٥) حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». خ (١٧٩)، م (٣٤٧).

\* ما يستفاد:

- ١- الاكتفاء بالوضوء بعد الجماع رخصة كانت في أول الإسلام، ثم نسخت.
- ٢- ثبوت النسخ في الشريعة الإسلامية.
- ٣- الحكم بالاكتفاء بالوضوء للجنب منسوخ بحديث: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».
- ٤- سؤال العالم عند عدم معرفة الحكم.

#### ١٧- باب: نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(١٩٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». خ (٢٩١)، م (٣٤٨).

\* شرح المفردات:

- «بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»: بين يديها ورجليها.

- «ثُمَّ جَهَدَهَا»: أي: جامعها.

\* ما يستفاد:

- ١- وجوب الغسل بالجماع.
- ٢- لا يُشترط للغسل نزول المني بالجماع.

## ١٨- باب: نسخ الوضوء مما مست النار

(١٩٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». خ (٢٠٧)، م (٣٥٤).

\* شرح المفردات:

- «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ»: أي: لحمه.

(١٩٨) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». خ (٢٠٨)، م (٣٥٥).

\* شرح المفردات:

- «يَحْتَزُّ»: يقطع.

\* ما يستفاد:

١ - عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

٢ - وقوع نسخ الأحكام بآخر ما نزل من الوحي.

٣ - أكل لحم الضأن والماعز لا ينقض الوضوء.

٤ - تعظيم قدر الصلاة.

(١٩٩) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». خ (٢١٠)، م (٣٦٥).

\* ما يستفاد:

- مشروعية الصلاة بعد تناول الطعام لمن كان متوضئاً دون تجديد.

(٢٠٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا». خ (٢١١)، م (٣٥٨).

\* ما يستفاد:

١ - استحباب المضمضة بعد أكل الدسم.

٢- بيان العلة في الأمر أدعى للاستجابة.

١٩- باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

(٢٠١) حديثُ عبد الله بن زَيْد بن عاصِمٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». خ (١٣٧)، م (٣٦١).

\* ما يستفاد:

- ١- اليقين لا يزول بالشك.
- ٢- يجب دفع الوسوسة في العبادات.
- ٣- مَنْ تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته.
- ٤- لا تُقطع الصلاة لمجرد شك.

٢٠- باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

(٢٠٢) حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». خ (١٤٩٢)، م (٣٦٣).

ما يستفاد:

- ١- تحريم لحوم الميتة.
- ٢- إباحة الانتفاع بالجلود بعد الدباغ.

٢١- باب: التيمم

(٢٠٣) حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ». خ (٣٣٤)، م (٣٦٧).

#### \* شرح المفردات:

- «الْبَيْدَاءُ، أَوْ بَدَأْتُ الْحَيْشِ»: موضعان بين المدينة وخيبر.

- «خَاصِرَتِي»: الخاصرة؛ وسط الإنسان.

#### \* ما يستفاد:

١ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومكانتها.

٢ - اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلَّت.

٣ - مشروعية التيمم كانت من بركات آل الصديق.

٤ - جواز تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوجة خارجة عن بيته.

(٢٠٤) حَدِيثُ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي؟! فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟!

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟!». خ (٣٤٧)، م (٣٦٨).

## \* شرح المفردات:

- «فَتَمَرَّعْتُ»: تَقَلَّبْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

- «الصَّعِيدُ»: كل ما صعد على وجه الأرض من تراب، ونحوه.

(٢٠٥) حَدِيثُ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ.

فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». خ (٣٣٨)، م (٣٦٨).

## \* شرح المفردات:

- «فَتَمَعَّكْتُ»: تَقَلَّبْتُ.

## \* ما يستفاد:

١- وقوع اجتهدا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- سعة هذه الشريعة المطهرة، ورحمتها بالمكلفين.

٣- المجتهد لا لوم عليه، وإن لم يُصِبْ عين الحق.

٤- لا يجوز منع المتأهل للفتيا والتعليم إلا بحجة شرعية.

٥- بيان صفة التيمم.

(٢٠٦) حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». خ (٣٣٧)، م (٣٦٩).

## \* شرح المفردات:

- «مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ»: بفتح الجيم والميم، وهو: موضع بقرب المدينة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - صحة التيمم من الحائط ونحوه إذا كان عليه تراب.
- ٢ - ذكرُ الله على طهارة أفضل وأكمل.

## ٢٢- باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٢٠٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلْتُ مِنْهُ، وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». خ (٢٨٥)، م (٣٧١).

## \* شرح المفردات:

- «اَنْسَلْتُ»: خرجتُ برفق.

## \* ما يستفاد:

- ١ - كمال أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع نبيهم ﷺ.
- ٢ - جواز تأخير الغسل لحاجة.
- ٣ - المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا.
- ٤ - احترام وإكرام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.
- ٥ - مشروعية الطهارة عند ملازمة الأمور العظيمة.
- ٦ - تلطفُ النبي ﷺ في الكلام مع أصحابه.

## ٢٣- باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

(٢٠٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». خ (١٤٢)، م (٣٧٥).

## \* شرح المفردات:

- «الْخُبْثُ»: جمع خبيث، وهم ذكور الشياطين.
- «الْخَبَائِثُ»: جمع خبيثة، وهن إناث الشياطين.

\* ما يستفاد:

- ١- التعوذ من الشياطين عند إرادة دخول الخلاء بالصيغة المذكورة.
- ٢- الذكر عند دخول الخلاء بقي الإنسان من شرور الشياطين.

٢٤- باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

(٢٠٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ». خ (٦٤٢)، م (٣٧٦).

\* شرح المفردات:

- «يُتَاجِي»: المناجاة: يحادثة غيره سراً.

\* ما يستفاد:

- ١- يسير النوم من الجالس المتمكّن لا ينقض الوضوء.
- ٢- جواز الكلام والفصل بين الإقامة والصلاة للحاجة.
- ٣- جواز المناجاة بين اثنين بحضرة جماعة.





## كتاب الصلاة

### ١- باب: بدء الأذان

(٢١٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ». خ (٦٠٤)، م (٣٧٧).

#### \* شرح المفردات:

- «يَتَحَيَّنُونَ»: ينتظرون حينها، أي: وقتها ويحسبون لها.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - منقبة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لموافقته الصواب قبل أن ينزل به الوحي.
- ٢ - التشاور في الأمور المهمة التي تتعلق بمصالح المسلمين العامة.
- ٣ - تميز الشريعة عن غيرها من الشرائع، وعدم التشبه بأهل الكتاب.
- ٤ - فضيلة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث اختاره النبي ﷺ للأذان.

### ٢- باب: الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة

(٢١١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ». خ (٦٠٣)، م (٣٧٨).

#### \* شرح المفردات:

- «يَشْفَعُ»: أن يقول الجملة مرتين مرتين.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - تنبيه ألفاظ الأذان، وإفراد ألفاظ الإقامة.

٢- تثنية قول: (قد قامت الصلاة) لدى الإقامة.

٣- كيفية الأذان وألفاظه توقيفية لا يجوز تغييرها.

٣- باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه،

ثم يصلي على النبي، ثم يسأل الله له الوسيلة

(٢١٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». خ (٦١١)، م (٣٨٣).

\* ما يستفاد:

١- استحباب إجابة المؤذن.

٢- علو شأن الأذان وعموم فضله.

٤- باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

(٢١٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». خ (٦٠٨)، م (٣٨٩).

\* شرح المفردات:

- «تَوْبَ»: المراد بالتثويب: الإقامة.

- «يَخْطُرُ»: يمر ويجري.

\* ما يستفاد:

١- شدة عداوة الشيطان للإنسان.

٢- استحباب رفع الصوت بالأذان.

٣- استحباب أن يكون بين الأذان والإقامة فسحة من الوقت.

٤- الحرص على الخشوع في الصلاة وترك الوسوس.

٥- يكره الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لوقوع الشبه بالشيطان، إلا لحاجة.

## ٥- باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام،

والركوع، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

(٢١٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونََا حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». خ (٧٣٦)، م (٣٩٠).

(٢١٥) حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا». خ (٧٣٧)، م (٣٩١).

\* ما يستفاد:

- ١ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام باتفاق العلماء.
- ٢ - يستحب رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وإذا قام من التشهد الأول.
- ٣ - دقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في نقل أفعال النبي ﷺ.
- ٤ - من حكم رفع اليدين للتكبير: استشعار المصلي طَرَحَهُ الدُّنْيَا، وإقباله على ربه.

## ٦- باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه

من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

(٢١٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَا شَبْهَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». خ (٧٨٥)، م (٣٩٢).

\* ما يستفاد:

- ١ - الانتقال من موضع إلى موضع في الصلاة يكون بالتكبير، إلا في موضع الرفع من الركوع ففيه: التسميع والتحميد.
- ٢ - التكبير يكون حال الحركة والانتقال، وقد يكون قبلها.
- ٣ - اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بضبط صفة صلاة النبي ﷺ، والافتداء به.

(٢١٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». خ (٧٨٩)، م (٣٩٢).

(٢١٨) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ ابْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». خ (٧٨٦)، م (٣٣).

\* ما يستفاد:

١ - شدة تحريي الصحابة لاتباع النبي ﷺ في الصلاة.

٢ - استحباب التكبير عند الانتقال في الصلاة.

#### ٧- باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه

إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

(٢١٩) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». خ (٧٥٦)، م (٣٩٤).

\* ما يستفاد:

١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها لا تصح بدونها.

٢ - فضل فاتحة الكتاب.

(٢٢٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». خ (٧٧٢)، م (٣٩٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- الإسرار والجهر في الصلاة من سنة النبي ﷺ.
  - ٢- فضيلة اتباع السنة، وذم البدع والمحدثات.
  - ٣- جواز الاختصار على قراءة فاتحة الكتاب، وعدم الزيادة عليها.
- (٢٢١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». خ (٧٩٣)، م (٣٩٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب السلام عند اللقاء وتكراره إن تكرر اللقاء، ولو قرب العهد.
- ٢- وجوب الإتيان بكل ما ذكر في الحديث من أفعال وأقوال في الصلاة.
- ٣- الطمأنينة في الصلاة من أركانها.
- ٤- الرفق بالجاهل والمتعلم، والاختصار في حقه على المهم.
- ٥- من أخل بأركان الصلاة - أو بأحدها - لم تصح صلاته، ووجب عليه إعادتها.
- ٦- تأدب المتعلم مع العالم وتواضعه بين يديه.
- ٧- طلب العلم من الواجبات الشرعية.

## ٨- باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة

- (٢٢٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». خ (٧٤٣)، م (٣٩٩).

## \* ما يستفاد:

١- حرص صحابة النبي ﷺ على متابعة سنته ﷺ.

٢- الإصرار بالبسملة في الصلوات الجهرية.

## ٩- باب: التشهد في الصلاة

(٢٢٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مَنْ الْكَلَامَ مَا شَاءَ». خ (٦٢٣٠)، م (٤٠٢).

## \* ما يستفاد:

١- ألفاظ التشهد توقيفية ثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢- لكل مسلم صالح نصيب في التشهد، وهو: السلام عليه، والدعاء له.

٣- يستحب البدء بالدعاء للنفس، بعد الفراغ من التشهد وقبل التسليم.

## ١٠- باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

(٢٢٤) حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيتَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ! فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». خ (٣٣٧٠)، م (٤٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «الْبِرْكَةُ»: الزيادة من الخير والكرامة.
- «حَمِيدٌ مَحِيدٌ»: حميد بمعنى: المحمود، وهو المستحق لأنواع المحامد، والمجيد: هو الذي كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم عناية الصحابة بنقل هديهِ ﷺ في العبادة عموماً وفي الصلاة خصوصاً.
  - ٢ - فضل وكرامة النبي ﷺ وآله عند ربه تعالى.
  - ٣ - وجوب تعظيم وتوقير النبي ﷺ وآله.
  - ٤ - أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ الصيغة الإبراهيمية المذكورة في الحديث.
- (٢٢٥) حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». خ (٣٣٦٩)، م (٤٠٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل التسليم.
- ٢ - قال بعض العلماء: إن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه: أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد.

## ١١- باب: التسميع والتحميد والتأمين

- (٢٢٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». خ (٧٩٦)، م (٤٠٩).

## \* ما يستفاد:

- ١ - إثبات صفة السمع لله ﷻ، وإجابته من دعاء.

٢- فضل التحميد الوارد عقب التسميع الوارد.

٣- فضل متابعة الإمام.

٤- صلاة الملائكة بإزاء صلاة المسلمين.

٥- فضل هذه الأمة على سائر الأمم.

٦- فضل متابعة السنة والعمل بها.

(٢٢٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» خ (٧٨١)، م (٤١٠).

(٢٢٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابِ لَيْنٍ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» خ (٧٨٢)، م (٤١٠).

\* ما يستفاد:

١- استحباب التأمين لكل من قرأ الفاتحة.

٢- فضل التأمين إذا وافق تأمين الملائكة.

٣- الإشارة والحث على الوحدة والاتلاف، وترتب الفضل والثواب على ذلك.

## ١٢- باب: ائتمام المأموم بالإمام

(٢٢٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَقَعَدْنَا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» خ (٨٠٥)، م (٤١١).

\* شرح المفردات:

- «جَحَشَ»: خَدَشَ، أَوْ جَرَحَ.

\* ما يستفاد:

١- استحباب عيادة المريض.

٢- النهي عن مخالفة الإمام في الصلاة.

٣- يجري على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما يجري على البشر من المرض ونحوه.



(٢٣٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». خ (٦٨٨)، م (٤١٢).

(٢٣١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». خ (٦٨٩)، م (٤١١).

#### \* شرح المفردات:

- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»: يعني: في الأفعال الظاهرة في الصلاة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فتتفي مقارنة الإمام، أو مسابقته.
- ٢ - جواز الائتمام بالإمام جالسًا.

### ١٣- باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض

#### وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

(٢٣٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: هَاتِ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. خ (٦٨٧)، م (٤١٨).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُخَضَّبُ»: إناء يغسل فيه.  
- «لِيُتَوَّأَ»: أي: ليقوم وينهض.  
- «عُكُوفٌ»: مجتمعون.  
- «فَأَوْمَأَ»: أشار.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان طرف من شدة بلائه ﷺ عند مرض الموت.
- ٢ - انتظار المأمومين الإمام لإقامة الصلاة ما لم يشق عليهم.
- ٣ - عِظَمُ شأن الصلاة وأهميتها.
- ٤ - الإغماء ينقض الوضوء، ويستحب له الاغتسال.
- ٥ - فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإشارة النبي ﷺ إلى استحقيقه الخلافة.
- ٦ - فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يعدل عنه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى غيره.
- ٧ - جواز الثناء على الإنسان في وجهه إن أُمنَ عليه الإعجاب بالنفس، أو العمل.
- ٨ - أدب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع رسول الله ﷺ، حيث لم يُسَوِّغْ لنفسه أن يتقدم على رسول الله ﷺ.
- ٩ - جواز وقوف مأموم واحد بجانب الإمام لحاجة، أو لمصلحة؛ كإسماع المأمومين، أو ضيق المكان ونحوه.

(٢٣٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ

يُمَرِّضُ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (راوي الحديث) فَذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. خ (٢٥٨٨)، م (٤١٨).

#### \* شرح المفردات:

- «تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ»: أي: ضعفت قوته حتى كان يجبر رجله غير معتمد عليهما.

#### \* ما يستفاد:

- استئذان الرجل أزواجه إذا أراد المكث عند واحدة منهن لحاجة.

(٢٣٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ». خ (٤٤٤٥)، م (٤١٨).

(٢٣٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ! وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخَطُّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». خ (٦٦٤)، م (٤١٨).

#### \* شرح المفردات:

- «أَسِيفٌ»: أي: رقيق القلب يشتد بكاؤه عند تلاوة القرآن.
- «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»: المراد: التشبيه بهن في إظهار خلاف ما في الباطن.
- «يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ»: أي: يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل إليهما.

#### \* ما يستفاد:

١ - شِدَّةُ حَرَصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانُ فَضْلِهَا، وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

٢- امتثال الأمر بلا جدال، وخاصة إذا كان من الأمير.

٣- جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة.

٤- جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض.

٥- فضل أبي بكر رضي الله عنه على سائر الأمة.

٦- تقديم الإمام مصلح الأمة على مصلحه.

٧- إشارة النبي ﷺ لاستخلاف أبي بكر رضي الله عنه وإمامته.

(٢٣٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطِئَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». خ (٧١٣)، م (٤١٨).

#### \* شرح المفردات:

- «يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ»: يُعَلِّمُهُ بِإِقَامَتِهَا.

(٢٣٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَدَمَهُ، وَصَحْبَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ- يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّي مِنْ يَوْمِهِ». خ (٦٨٠)، م (٤١٩).

## \* شرح المفردات:

- «كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ»: يريد في حسنه ووضاءته.

## \* ما يستفاد:

١- الأعلم والأفضل أحق بالأمامة، وإن كان أضعف صوتاً.

٢- شدة محبة الصحابة لنبينهم ﷺ.

٣- العمل القليل في الصلاة لا يبطلها.

٤- جواز اتخاذ الستر والحجاب على الباب.

٥- جواز الإشارة إلى المصلي.

(٢٣٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ». خ (٦٨١)، م (٤١٩).

(٢٣٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ». خ (٦٧٨)، م (٤٢٠).

## \* ما يستفاد:

- شدة مرض النبي ﷺ لعلو منزلته في الآخرة.

## ١٤- باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

(٢٤٠) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّيُ بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَفَّ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ

التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». خ (٦٨٤)، م (٤٢١).

## \* شرح المفردات:

- «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ»: أي: نابه، أو أصابه.  
- «فَلْيُسَبِّحْ»: أي: يقول: سبحان الله.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.
- ٢- يجوز الاستخلاف إذا غاب الإمام الراتب.
- ٣- جواز رفع اليدين في الدعاء في الصلاة.
- ٤- جواز الالتفات للضرورة أثناء الصلاة.
- ٥- إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية.
- ٦- الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن.
- ٧- وفيه الإصلاح بين الناس والذهاب إليهم لذلك.
- ٨- أفضلية أبي بكر مقررته في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة.
- ٩- انتظار الإمام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل.

## ١٥- باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

(٢٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

خ (١٢٠٣)، م (٤٢١).

## \* شرح المفردات:

- «التَّصْفِيقُ»: هو: أن يضرب بظهر الكف الأيمن بطن الكف اليسرى، أو عكسه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - من نابه شيء من الرجال في صلاته فليسبح.
- ٢ - من نابه شيء من النساء في صلاتها فلتصفق.

## ١٦- باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

(٢٤٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». خ (٤١٨)، م (٤٢٤).

## \* شرح المفردات:

- «خُشُوعُكُمْ»: يراد به السجود؛ لأنه غاية الخشوع.

## \* ما يستفاد:

- ١ - ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة.
  - ٢ - خصوصية النبي ﷺ برؤية أصحابه المصلين من وراء ظهره أثناء الصلاة.
  - ٣ - الحُضُّ على الخشوع في الصلاة واستحضار عظمة الله تعالى.
  - ٤ - جواز الحلف بالله تعالى لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس.
- (٢٤٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» وَرَبَّمَا قَالَ: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». خ (٧٤٢)، م (٤٢٥).

## \* ما يستفاد:

- الأمر بإتمام الركوع والسجود مع الإحسان والخشوع.

## ١٧- باب: النهي عن سبق الإمام بركوع، أو سجود ونحوهما

(٢٤٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ: يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». خ (٦٩١)، م (٤٢٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من مسابقة الإمام والوعيد عليه.

٢- جواز وقوع المسخ في الأمة.

#### ١٨- باب: تسوية الصفوف وإقامتها

(٢٤٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». خ (٧٢٣)، م (٤٣٣).

(٢٤٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». خ (٧١٨)، م (٧١٨).

\* ما يستفاد:

١- الحثُّ على تسوية الصفوف في الصلاة.

٢- ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم.

(٢٤٧) حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». خ (٧١٧)، م (٤٣٦).

\* ما يستفاد:

١- الوعيد الشديد على الإخلال بتسوية الصفوف في الصلاة.

٢- الجزاء من جنس العمل.

٣- وجوب التباعد عن أسباب التباعد بين المسلمين.

(٢٤٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». خ (٦١٥)، م (٤٣٧).

\* شرح المفردات:

- «يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»: يقرعون عليه.

- «التَّهَجِيرُ»: التبكير إلى الصلوات.

- «الْعَتَمَةُ»: المقصود بها صلاة العشاء.

- «الْحَبْوُ»: الزحف على الأيدي والأرجل.

\* ما يستفاد:

١- وجوب صلاة الجماعة إلا من عذر.



- ٢- اعتياد ترك صلاتي الفجر والعشاء في الجماعة من علامات النفاق.
- ٣- الزجر الشديد عن التفریط في صلاة الجماعة.
- ٤- الحرص على النداء والصف الأول.

#### ١٩- باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن

##### رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

(٢٤٩) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». خ (٣٦٢)، م (٤٤١).

##### \* شرح المفردات:

- «عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»: أي: يربطون الثوب على العنق حتى يكون أكثر سترًا للعورة.

##### \* ما يستفاد:

- ١- حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه في كل شأن مهم.
- ٢- الالتحاف بالثوب أولى من الانتزار؛ لأنه أبلغ في الستر.
- ٣- حرمة النظر إلى العورات.
- ٤- جواز صلاة النساء خلف الرجال بلا حد فاصل.

#### ٢٠- باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

(٢٥٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». خ (٥٢٣٨)، م (٤٤٢).

##### \* ما يستفاد:

- ١- ليس للرجل منع زوجته من حضور الصلاة بالمسجد إذا لم يخف فتنة، أو ضررًا.
  - ٢- لا تخرج المرأة إلى المسجد بدون إذن زوجها.
  - ٣- جواز خروج النساء إلى المسجد للصلاة.
- (٢٥١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي

الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ. خ (٩٠٠)، م (٤٤٢).

\* ما يستفاد:

- ١- تعظيم أمر النبي ﷺ.
- ٢- لا تمنع المرأة من المسجد بشروط ذكرها العلماء، وهي: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا تلبس الثياب الفاخرة، ولا تختلط بالرجال، ولا تكون شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة.
- (٢٥٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». خ (٨٦٩)، م (٤٤٥).

\* ما يستفاد:

- ١- دَمُ التبرج والاختلاط المحرم، وكل ما فيه فتنة.
- ٢- الحديث دليل على اعتبار سدِّ الذرائع دليلاً شرعياً.
- ٣- الشرائع كلها متفقة على الأمر بالفضائل، والنهي عن الرذائل.
- ٤- الإساءة تجلب العقوبة.

## ٢١- باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين

### الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

(٢٥٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» قَالَ: أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. خ (٧٤٩٠)، م (٤٤٦).

\* شرح المفردات:

- «مُتَوَارٍ»: مخفٍ ومستتر.

\* ما يستفاد:

- النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعاء.

## ٢٢- باب: الاستماع للقراءة

(٢٥٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ»، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأُنْصِتْ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، قَالَ: فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. خ (٥٠٤٤)، م (٤٤٨).

\* شرح المفردات:

- «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ»: كَانَ يَتَعَجَّلُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ مِنْ جِبْرِيلَ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

- «إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ»: أَي: سَكَتَ.

(٢٥٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ»، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأُنْصِتْ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ ذَلِكَ - إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. خ (٥٠)، م (٤٤٨).

\* شرح المفردات:

- «جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ»: تَكْفُلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

## \* ما يستفاد:

- ١- تعهد الله سبحانه بحفظ الوحي.
- ٢- اجتهاد النبي ﷺ في حفظ الوحي.
- ٣- ثبوت عصمة النبي ﷺ في تبليغ الشرع.

## ٢٣- باب: الجهر بالقراءة في الصباح، والقراءة على الجن

(٢٥٦) حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟! قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَحْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا- وَاللَّهِ- الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ مَنَابِهَ وَلَنْ نُشْرِكَ رَبَّنَا أَحَدًا﴿، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْغَيْنِ﴾. خ (٧٧٣)، م (٤٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «عَامِدِينَ»: العامد: القاصد.
- «عُكَاظٌ»: سوق بين مكة والطائف.
- «حِيلَ»: حُجِرَ وَمُنِعَ.
- «تِهَامَةٌ»: موضع في بلاد بالحجاز.
- «وَهُوَ بِنَحْلَةٍ»: موضع بين مكة والطائف.

## \* ما يستفاد:

- ١- إثبات وجود الجن والشیاطین، وأنهم مکلفون.
- ٢- بیان أن رسول الله ﷺ مبعوث إلى الإنس والجن كافة.
- ٣- بیان عظمة القرآن الکریم وإعجازه.

٤- أن الإنسان مهما بلغ من الشرِّ قد يتوب، ويُختم له بخير.

٥- الحثُّ على الدعوة إلى الله، ومحبة الخير للغير.

## ٢٤- باب: القراءة في الظهر والعصر

(٢٥٧) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ - أحياناً -، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ». خ (٧٥٩)، م (٤٥١).

\* ما يستفاد:

١- القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الصلاة الرباعية.

٢- استحباب تقصير الركعة الثانية عن الأولى.

٣- جواز الجهر بجزء من الآية في الظهر والعصر أحياناً.

(٢٥٨) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ صَلَاتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ: أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ صَلَاتِي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا - وَاللَّهِ - فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ! قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا - وَاللَّهِ - لَا دُعُونَ بَثَلًا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، فَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ): فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ». خ (٧٥٥)، م (٤٥٣).

## \* شرح المفردات:

- «مَا أَخْرِمُ عَنْهَا»: لا أخالفها في شيء.
- «فَأَرْكُذُ»: أي: أقوم طويلاً.
- «لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ»: لا يخرج مع الجيش للجهاد.
- «بِالسَّوِيَّةِ»: بالعدل.
- «يَغْمِرُهُنَّ»: الغمز يكون باليد وبالعين، وهذا الثاني هو المراد.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرمة الكذب والافتراء في الدعاوى.
- ٢- دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب.
- ٣- وجوب تحقيق الإمام فيما يصل إليه من الشكاوى.
- ٤- جواز عزل الإمام بعض عماله إذا اقتضت ذلك المصلحة.
- ٥- جواز الدعاء على الظالم بالنقص في الدين.
- ٦- تبجيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعضهم بعضاً.
- ٧- فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياسة أمور الولاية والرعية.
- ٨- فضيلة سعد وبراءة ساحته مما نسب إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٢٥- باب: القراءة في الصبح والمغرب

(٢٥٩) حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». خ (٥٤١)، م (٤٦١).

## \* شرح المفردات:

- «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: حياة الشمس: بقاء حرها لم يفت، ونقاء لونها لم يتغير.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب التطويل في القراءة في صلاة الصبح.

٢- مشروعية امتداد صلاة الصبح حتى انتشار الضوء.

٣- مشروعية تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

(٢٦٠) حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بَنِي - وَاللَّهِ - لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». خ (٧٦٣)، م (٤٦٢).

\* ما يستفاد:

١ - جواز تطويل القراءة في صلاة المغرب - أحياناً - وإن كان الأصل خلاف ذلك.

٢ - شدة شوق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى النبي ﷺ، واستحضارهم لحياته.

(٢٦١) حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». خ (٧٦٥)، م (٥٧٨).

\* ما يستفاد:

١ - كانت قراءة النبي ﷺ بحسب حال المصلين.

٢ - الأولى قراءة السورة كاملة في الصلاة.

## ٢٦- باب: القراءة في العشاء

(٢٦٢) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ». خ (٧٦٧)، م (٤٦٤).

\* ما يستفاد:

١ - كان النبي ﷺ يخفف في صلاة العشاء - أحياناً -؛ لمراعاة حال المصلين.

٢ - مشروعية صلاة الجماعة حال السفر.

(٢٦٣) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَبَّغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ: أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! - ثلاثاً - اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا. خ (٦١٠٦)، م (٤٦٥).

#### \* شرح المفردات:

- «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ»: أي: ترك الاقتداء خلف الإمام، وصلى بمفرده.

- «نَوَاضِحُنَا»: جمع ناضح، وهو البعير الذي يسقى عليه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - جواز مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة.
- ٢ - نهى الأئمة عن التطويل، والإشفاق على المأمومين إلا إذا رضوا بالتطويل.
- ٣ - استحباب القراءة بسور: الشمس، والليل، والضحى، ونحوها في صلاة العشاء.

#### ٢٧- باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

(٢٦٤) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا! قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». خ (٦١١٠)، م (٤٦٦).

(٢٦٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». خ (٧٠٣)، م (٤٦٧).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - حرص الراعي على ما يصلح شأن الرعية.
- ٢ - على العالم أن يبين السبب في الأمر؛ ليقنع العامة.
- ٣ - بيان يسر الإسلام.
- ٤ - من فقه الدعوة: مراعاة حال المدعوين.
- ٥ - ليس من السنة الإطالة في صلاة الجماعة بغير اتفاق مع المأمومين.



- ٦ - أهمية تأليف القلوب على العبادة وتحبيبها إلى الخلق.
- ٧ - ضرورة النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على أي عمل قبل الشروع فيه.
- (٢٦٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا». خ (٧٠٦)، م (٤٦٩).

✽ ما يستفاد:

- هدي النبي ﷺ في الصلاة هو الأوسط والأقوم.
- (٢٦٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ». خ (٧٠٨)، م (٤٦٩).

✽ شرح المفردات:

- «تُفْتَنُ أُمُّهُ»: أي: تلتهي عن صلاتها؛ لاشتغال قلبها ببكائه.

✽ ما يستفاد:

- ١ - جواز إدخال الصبيان إلى المساجد.
- ٢ - جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.
- ٣ - شفقة النبي ﷺ على أصحابه.
- ٤ - مراعاة أحوال الكبير والصغير من هدي خير الدعاة ﷺ.
- (٢٦٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». خ (٧٠٩)، م (٤٧٠).

✽ ما يستفاد:

- ١ - عظيم رحمته ورفقه ﷺ بأمتة في الصلاة.
- ٢ - قد يكون التخفيف في موضعه أفضل من الإطالة.

## ٢٨- باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

- (٢٦٩) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». خ (٧٩٢)، م (٤٧١).

## \* ما يستفاد:

- من السنة: المحافظة على تناسب أجزاء الصلاة في طولها ونحوه.

(٢٧٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا». قَالَ ثَابِتٌ (رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ): «كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». خ (٨٢١)، م (٤٧٢).

## \* شرح المفردات:

- «إِنِّي لَا أَلُو» - بمد الهمزة وضم اللام -: أي: لا أقصر.

## \* ما يستفاد:

١ - جواز التطويل بعد الرفع من الركوع.

٢ - الطمأنينة ركن في الرفع والاعتدال من الركوع، وبين السجدين.

## ٢٩- باب: متابعة الإمام والعمل بعده

(٢٧١) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَصْعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ». خ (٨١١)، م (٤٧٤).

## \* ما يستفاد:

١ - جواز النظر إلى الإمام؛ لاتباعه في انتقالاته.

٢ - لا يشرع المأموم في الركن حتى يتمه الإمام.

## ٣٠- باب: ما يقال في الركوع، والسجود

(٢٧٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ - فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ -: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». خ (٨١٧)، م (٤٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»: أي: يفعل ما أمر به فيه.

## \* ما يستفاد:

١- ثبوت الدعاء بالذكر الوارد في الركوع والسجود.

٢- الصلاة كلها دعاء وتسييح.

## ٣١- باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة

(٢٧٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ». خ (٨٠٩)، م (٤٩٠).

## \* شرح المفردات:

- «وَلَا يَكْفُ»: الكفُّ هو: الجمع والضم.

## \* ما يستفاد:

١- أعضاء السجود سبعة، وهي التي ثبتت في هيئة صلاة النبي ﷺ.

٢- كراهية جمع الثوب والشعر في الصلاة.

٣- فضل الذل والانكسار لله تعالى.

## ٣٢- باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، ويختم به

(٢٧٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ». خ (٣٩٠)، م (٤٩٥).

## \* شرح المفردات:

- «فَرَجَ»: وسَّعَ وَفَرَّقَ.

## \* ما يستفاد:

- استحباب تفريج الرجل بين يديه في السجود.

## ٣٣- باب: سترة المصلي

(٢٧٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَنُوضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ». خ (٤٩٤)، م (٥٠١).

## \* شرح المفردات:

- «فَمِنْ ثَمَّ»: من أجل ذلك.

## \* ما يستفاد:

١- تأكد استحباب الصلاة إلى ستره.

٢- مقدار ارتفاع السترة نحو ثلثي ذراع.

(٢٧٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

خ (٥٠٧)، م (٥٠٢).

## \* شرح المفردات:

- «يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ»: أي: يجعلها معترضةً بينه وبين القبلة.

## \* ما يستفاد:

- جواز اتخاذ الراحلة ستره يصلي إليها الإنسان.

(٢٧٧) حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا

بِالْأَذَانِ». خ (٦٣٤)، م (٥٠٣).

## \* ما يستفاد:

- يُسَنُّ للمؤذن الالتفات في الحيعتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة.

(٢٧٨) حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ». خ (٣٧٦)، م (٥٠٣).

## \* شرح المفردات:

- «مِنْ أَدَمَ»: من جلد.

- «يَتَدَرُونَ»: يتسارعون.

- «عَنَزَةٌ»: حربة صغيرة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - جواز التبرك بآثار النبي ﷺ المنفصلة عن بدنه الشريف.
  - ٢ - جواز المرور بين يدي المصلي من وراء السترة.
  - ٣ - جواز لبس الأحمر.
  - ٤ - تأكيد استحباب الصلاة إلى سترة.
- (٢٧٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا - يَوْمَئِذٍ - قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ». خ (٤٩٣)، م (٥٠٤).

## \* شرح المفردات:

- «نَاهَزْتُ»: قاربت.
- «الْاِخْتِلَامُ»: أنثى الحمار.
- «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»: يعني: إلى غير سترة، وهي ما يتخذها المصلي أمامه؛ لئلا يمر أحد، فيقطع عليه صلاته.
- «تَرْتَعُ»: تأكل ما تشاء.

## \* ما يستفاد:

- جواز المرور بين الصفوف خلف الإمام إذا كانت له سترة.

## ٣٤- باب: منع المارّ بين يدي المصلي

- (٢٨٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ! ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». خ (٥٠٩)، م (٥٠٥).

## \* شرح المفردات:

- «المَسَاغُ»: الطريق يمكنه الخروج منه. - «فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ»: أي: شتمه.

## \* ما يستفاد:

١- الحركة لمصلحة الصلاة لا تبطلها، ولا تنقص من أجرها.

٢- أمر المصلي أن يرد من مر بينه وبين سترته، ولو بالدفع الشديد.

٣- تأكيد استحباب الصلاة إلى ستره.

٤- شدة عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بامتثال أمره ﷺ.

(٢٨١) حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». خ (٥١٠)، م (٥٠٧).

## \* ما يستفاد:

١- حال السلف البحث عن العلم وعن حديث رسول الله ﷺ.

٢- التغليظ في النهي والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي.

٣- المراد بإطلاق الأربعين: المبالغة في طول الانتظار.

٤- الاهتمام بتكميل الصلاة ورعاية حرمتها.

## ٣٥- باب: دنو المصلي من السترة

(٢٨٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ». خ (٤٩٦)، م (٥٠٨).

## \* شرح المفردات:

- «مَمَرٌ الشَّاةُ»: أي: قدر المسافة التي تمر منها الشاة.

## \* ما يستفاد:

١- تأكد طلب الصلاة إلى ستره، واستحباب الدنو منها.

٢- بيان قدر المسافة التي بين الإمام وبين السترة.

(٢٨٣) حَدِيثُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا».

خ (٤٩٧)، م (٥٠٩).

\* شرح المفردات:

- «مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»: أي: تجوز المسافة التي بين الجدار والنبى ﷺ، أو بين الجدار والمنبر.

\* ما يستفاد:

١- يستحب أن يدنو المصلي من السترة ما استطاع.

٢- كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر الشاة.

(٢٨٤) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: «كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا». خ (٥٠٢)، م (٥٠٩).

\* شرح المفردات:

- «الْأُسْطُوَانَةُ»: السارية.

- «تَتَحَرَّى»: تقصد وتتعبد.

\* ما يستفاد:

١- مشروعية الصلاة إلى الأعمدة، واتخاذها سترة.

٢- فضل اتباع السنة.

٣- بيان أنه كان للمصحف موضع خاص في المسجد.

٤- لا بأس أن يلزم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلي فيه تطوعاً.

### ٣٦- باب: الاعتراض بين يدي المصلي

(٢٨٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى

فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ». خ (٣٨٣)، م (٥١٢).

\* شرح المفردات:

- «اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ»: أي: كما يوضع الميت عند صلاة الجنابة عليه.

## \* ما يستفاد:

١- جواز وجود المرأة في القبلة من غير أن تقطع الصلاة.

٢- النائم تجاه القبلة لا يقطع الصلاة.

(٢٨٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَافِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ». خ (٥١٢)، م (٥٠٥).

## \* ما يستفاد:

١- جواز اتخاذ النائم والمضطجع سترة.

٢- استحباب إيقاظ أهل البيت لصلاة الليل.

٣- الحث على صلاة الليل خاصة الوتر.

(٢٨٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «ذَكَرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُودِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». خ (٥١٤)، م (٥١٢).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَنْسَلُ»: أنزل برفق.

- «رِجْلَيْهِ»: أي: رجلي السرير.

(٢٨٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي». خ (٥٠٨)، م (٥١٢).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ»: أكره أن أظهر من أمامه.

## \* ما يستفاد:

١- جواز انسلال النائم المعترض في قبلة المصلي.

٢- استحباب صلاة النوافل في البيوت، وأمام أهل البيت.



٣- أدبُ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع رسول الله ﷺ، ومراعاتها لأمواله وأحواله ﷺ.

(٢٨٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ - يَوْمَئِذٍ - لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». خ (٥١٣)، م (٥١٢).

\* شرح المفردات:

- «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي»: تعنى: بيده.

\* ما يستفاد:

١ - فيه دليل على أن مس الرجل امرأته من غير شهوة لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة.

٢ - جواز الصلاة إلى النائم.

(٢٩٠) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ». خ (٣٧٩)، م (٥١٣).

\* شرح المفردات:

- «حِذَاءَهُ»: أي: بإزاره.

\* ما يستفاد:

١ - بدن الحائض وثوبها طاهران.

٢ - صلاة الرجل لا تبطل بمحاذاة المرأة، ولو كانت حائضاً.

### ٣٧- باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

(٢٩١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ!». خ (٣٥٨)، م (٥١٥).

\* ما يستفاد:

١ - صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا حصل به ستر العورة، وكان على الكتفين منه شيء.

٢ - يُسَرُّ الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين.

٣- بيان ما كان عليه النبي ﷺ والمسلمون الأوائل من الكفاف وضيق العيش.

(٢٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». خ (٣٥٩)، م (٥١٦).

\* شرح المفردات:

- «عَلَى عَاتِقَيْهِ»: مثني عاتق، وهو: ما بين المنكب والعنق.

(٢٩٣) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ- فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ- وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». خ (٣٥٦)، م (٥١٧).

\* شرح المفردات:

- «مُشْتَمِلًا بِهِ»: أي: أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى.

(٢٩٤) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ». خ (٣٥٣)، م (٥١٨).

\* ما يستفاد:

١- صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا حصل به ستر العورة.

٢- يُسْرُ الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين.

٣- ستر الجزء الأعلى من جسد المصلي، وإن كان ليس بعورة.



## ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٢٩٥) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قَالَ: قُلْتُ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَذْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». خ (٣٣٦٦)، م (٥٢٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل المسجد الحرام، وأنه أول مسجد وضع في الأرض.
- ٢ - فضل المسجد الأقصى، وأنه ثاني المسجدين.
- ٣ - في الحديث عَلمٌ من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بشيء لا يُدرَك إلا بالوحي.
- ٤ - خصيصة هذه الأمة ببركة نبيها ﷺ، وهي أن الأرض كلها جعلت لها مسجداً.

(٢٩٦) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَجَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ». خ (٤٣٨)، م (٥٢١).

\* شرح المفردات:

- «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: أي: يخافني العدو وبينني وبينه مسافة شهر.
- «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»: أبيحت لي الصلاة في كل الأرض إلا ما استثنى.
- «وطهوراً»: أي: يتطهر بالتراب بدلاً عن الماء.
- «الغنائم»: ما يؤخذ من أموال الكفار قهراً.

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة النبي ﷺ وشرفه على سائر الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- ٢ - فصاحته ﷺ وقوة بيانه ووجازة ألفاظه.

٣- جواز الصلاة في كل موضع إلا ما دل الدليل على استثنائه؛ كالمقبرة والحمام.

٤- دعوة الإسلام دعوة عالمية، وشريعته باقية خالدة.

٥- نبينا ﷺ خاتم النبيين، فمن أنكر عقيدة ختم النبوة كفر.

٦- مشروعية التحدث بنعمة الله شكرًا لله وثناءً بها على الله.

٧- إثبات الشفاعة العظمى للنبي ﷺ.

(٢٩٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا». خ (٢٩٧٧)، م (٥٢٣).

#### \* شرح المفردات:

- «تَنْتَبِلُونَهَا» تستخرجون ما في خزائن الأرض من خيراتها.

#### \* ما يستفاد:

١ - عظيم ما اختص الله به نبيه ﷺ.

٢ - للأمة المسلمة بعد نبيها ﷺ نصيب من وراثته الفضل والخيرات.

#### ١- باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

(٢٩٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَاطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا - وَاللَّهِ - لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». خ (٤٢٨)، م (٥٢٤).

## \* شرح المفردات:

- «رِدْفُهُ»: أي: راكب خلفه. - «في مَرَابِضِ الْغَنَمِ»: أي: في مأواها.
- «ثَامُنُونِي»: يبعوني. - «خَرِبٌ»: ما تخرب من البناء.
- «عِضَادَتِي»: العضادة: جانب الباب. - «يَرْتَجِرُونَ»: ينشدون الشعر من بحر الرجز.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضيلة بني النجار من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢- يجوز للحاجة نبش القبور التي فُتيت جثتها.
- ٣- جواز اتخاذ موضع القبور مسجداً إذا نُبِشت وطُيبت أرضها.
- ٤- مشروعية قول الأشعار والإنشاد حال الأعمال الشاقة والأسفار؛ لتنشيط النفوس.
- ٥- الكلام الموزون الذي يقال دون قصد لا يكون شعراً في حقه ﷺ.
- ٦- تواضع النبي ﷺ وعمله في البناء مع أصحابه.
- ٧- جواز قطع الأشجار المثمرة لمصلحة راجحة.

## ٢- باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

(٢٩٩) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: ﴿مَا وَلَنَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ». خ (٣٩٩)، م (٥٢٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- ثبوت نسخ وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.
- ٢- شدة عناية الصحابة باتباع نبيهم في كل شأن، وسرعة استجابتهم لأمره ﷺ.
- ٣- وجوب العمل بخبر الواحد.

٤- كرامة النبي ﷺ على ربه ﷻ.

(٣٠٠) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ». خ (٤٤٩٢)، م (٥٢٥).

(٣٠١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». خ (٤٠٣)، م (٥٢٦).

\* ما يستفاد:

- ١- وجوب استقبال القبلة في الصلاة.
- ٢- جواز وقوع النسخ في الأحكام عقلا وشرعا.
- ٣- خبر الواحد الثقة حجة.
- ٤- تسليم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإذعانهم لأمر الله تعالى بمجرد سماعه.

### ٣- باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

(٣٠٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، فَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٤٢٧)، م (٥٢٧).

\* ما يستفاد:

- ١- النهي عن الغلو في الصالحين ورفعهم فوق منزلتهم.
  - ٢- الشرك وما يؤدي إليه من أعظم الذنوب، ومرتكبه من شرار الخلق عند الله ﷻ.
  - ٣- التحذير من عبادة النصارى والقبوريين التي تقوم على تعظيم الصور.
  - ٤- النهي عن اتباع سنن السابقين من غير المسلمين.
- (٣٠٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَابْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا». خ (١٣٣٠)، م (٥٢٩).

(٣٠٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». خ (٤٣٧)، م (٥٣٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - جواز لعن الكافرين وذمهم على أعمالهم والدعاء عليهم.
  - ٢ - حرمة الصلاة إلى القبر، أو فيه، أو عليه.
  - ٣ - حرمة تعظيم القبور ببناء المساجد عليها، وحرمة الصلاة في تلك المساجد.
- (٣٠٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ - يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا». خ (٣٤٥٤)، م (٥٢٩).

\* شرح المفردات:

- «خَمِيصَةٌ»: كساء له أعلام. - «إِذَا اغْتَمَّ بِهَا»: أي: تضايق نفسه بسببها.

\* ما يستفاد:

- ١ - سدُّ الذرائع الموصلة إلى الحرام عامة والشرك خاصة.
- ٢ - عناية المصطفى بحماية حمى التوحيد، وحفظ جنابه.
- ٣ - حرمة التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من المشركين في تعظيم القبور.

#### ٤- باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

(٣٠٦) حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ - : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». خ (٤٥٠)، م (٥٣٣).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضلُ بناء المساجد.
- ٢ - اشتراط الإخلاص لقبول العمل وحصول الثواب.
- ٣ - الجزاء من جنس العمل.

٤- الزيادة على المسجد والتوسعة فيه لها حكم المسجد.

#### ٥- باب: النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

(٣٠٧) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطْبَقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ؛ فَهَيْنَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ». خ (٧٩٠)، م (٥٣٥).

\* ما يستفاد:

١- استحباب وضع الكفين على الركبتين في الركوع.

٢- عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنقل السنة.

٣- مسئولية الآباء عن تعليم الأبناء الصلاة والعبادات.

#### ٦- باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته

(٣٠٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». خ (١١٩٩)، م (٥٣٨).

(٣٠٩) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». خ (٤٥٣٤)، م (٥٣٩).

\* شرح المفردات:

- «النَّجَاشِيُّ»: لقب لمن حكم بلاد الحبشة.

- «قَانِتِينَ»: خاشعين.

\* ما يستفاد:

١- لا يجوز الكلام بحديث الناس في الصلاة.

٢- الكلام في الصلاة عمداً يبطل الصلاة.

٣- ينبغي أن ينشغل المصلي بصلاته عن أمور الدنيا.



(٣١٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي - وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ». خ (١٢١٧)، م (٥٤٠).

#### \* شرح المفردات:

- «وَجَدَ عَلَيَّ»: حَزَنَ أَوْ غَضِبَ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - ينبغي لمن سلم عليه أحد ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إليه.
- ٢ - جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ولو كان إلى غير القبلة.
- ٣ - حبُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وشدة عنايتهم بخدمته.

#### ٧- باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

(٣١١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ خَاسِئًا». خ (٤٦١)، م (٥٤١).

#### \* شرح المفردات:

- «إِنَّ عَفْرِيَّتًا»: العفريت هو المارد الخبيث من الجن.
- «تَفَلَّتْ عَلَيَّ»: تعرض لي فلتة، أي: فجأة ليغلبني على صلاتي.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - جواز رؤية الجن بالعين الباصرة في حالة تشكلهم بصور الإنسان أو الحيوان.
- ٢ - عظيم أدب النبي ﷺ مع إخوانه من الأنبياء.

٣- في الحديث معجزة وآية للنبي ﷺ.

٤- جواز ربط من خشي هروبه لحق عليه، أو دين والتوثق منه في المسجد وغيره.

#### ٨- باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

(٣١٢) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَيُّ الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». خ (٥١٦)، م (٥٤٣).

\* ما يستفاد:

- ١- صحة صلاة من حمل طفلاً في فرض، أو نفل.
- ٢- ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة ما لم تتحقق نجاستها.
- ٣- الفعل القليل لا يُبطل الصلاة، وكذا إذا تعددت الأفعال ولم تتوال.
- ٤- حسنُ خلقِ النبي ﷺ، وملاطفته للصغار، وإحسانه إليهم.
- ٥- جواز إدخال الصبيان الصغار المسجد إن أمن التلويت والتشويش.

#### ٩- باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

(٣١٣) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ، مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ (امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ): مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». خ (٩١٧)، م (٥٤٤).

\* شرح المفردات:

- «امْتَرَوْا»: اختلفوا وتناقشوا.
- «الْقَهْقَرَى»: المشي إلى خلف.

- «طَرْفَاءُ»: شجر الأثل.

- «أَصْلُ الْمُنْبَرِ»: قاعدته التي يقوم عليها.

\* ما يستفاد:

١ - استحباب اتخاذ المنبر لارتفاع الخطيب، وليرى ويُسمع.

٢ - جواز الفعل اليسير في الصلاة، وأن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة.

٣ - جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين للحاجة.

٤ - جواز التعليم في العبادة، وأن ذلك لا يقدح في الإخلاص والنية.

٥ - التعليم بالفعل أقوى وأرسخ في النفس من التعليم بالقول.

١٠- باب: كراهة الاختصار في الصلاة

(٣١٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

خ (١٢٢٠)، م (١٢٢٠).

\* شرح المفردات:

- «مُخْتَصِرًا»: أي: واضعاً يديه على خاصرته في الصلاة، والخاصرة: وسط الإنسان.

\* ما يستفاد:

١ - كراهة هيئة التخصر في الصلاة.

٢ - السنة أن يضع المصلي يديه على صدره، أو بطنه.

١١- باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

(٣١٥) حَدِيثُ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ

يَسْجُدُ، قَالَ -: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». خ (١٢٠٧)، م (٥٤٦).

\* ما يستفاد:

١ - كراهة مسح الحصى والتراب ونحوهما قبل السجود، ومسح الجبهة، إلا واحدة عند الحاجة.

٢ - كمال الصلاة يترتب على كمال الذل والخضوع والخشوع.

٣ - النهي عن كل ما يشغل المصلي في الصلاة، أو ينافي تواضعه لربه جل وعلا.

## ١٢- باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

(٣١٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يُصْطَقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». خ (٤٠٦)، م (٥٤٧).

\* شرح المفردات:

- «رَأَى بُصَاقًا»: البُصَاقُ: ما خرج من الفم، ويقال: بصاق وبزاق وبساق.

\* ما يستفاد:

- ١- البصاق لا يبطل الصلاة.
  - ٢- لا يَصْطَقُ المصلي جهة القبلة، سواء كان في المسجد أو غيره.
  - ٣- إزالة ما يُسْتَقْدَر وما يُتَنَزَّه عنه ويُتَقَدَّر منه من المسجد، وينظف.
- (٣١٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يُزَقَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». خ (٤١٤)، م (٥٤٨).

\* شرح المفردات:

- «نُخَامَةً»: البلغم الذي يخرج من الصدر.

\* ما يستفاد:

- ١- وجوب تنزيه المسجد، وقبلة الصلاة عن المستقذرات.
  - ٢- طهارة النخامة.
  - ٣- وجوب الحياء من الله والأدب معه سبحانه.
  - ٤- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لحاجة؛ كاستعمال منديل ونحوه.
- (٣١٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُصْطَقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». خ (٤٠٨)، م (٥٤٨).

## \* ما يستفاد:

- ١ - لا يبصقُ المصلي إلا عن يساره، أو تحت قدمه، فيما إذا كان في غير المسجد.
  - ٢ - لا يبصقُ إلا في ثوبه، أو في منديله ونحوه إذا كان في المسجد.
- (٣١٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ». خ (٤٠٧)، م (٥٤٩).

## \* ما يستفاد:

- ١ - دِينَ الإسلام دين النظافة والرقي ظاهراً وباطناً.
  - ٢ - الحثُّ على مراعاة خواطر الناس وأعرافهم الحسنة، والنهي عن أذاهم.
- (٣٢٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». خ (٤١٣)، م (٥٥١).

## \* ما يستفاد:

- ١ - الإشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى في الصلاة.
  - ٢ - الحثُّ على لزوم الأدب في الصلاة خاصة.
- (٣٢١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». خ (٤١٥)، م (٥٥٢).

## \* ما يستفاد:

- ١ - البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً.
- ٢ - احترام المسجد والحرص على نظافته، والتأدب بأدب أهله.
- ٣ - مَنْ بصق في المسجد فيجب عليه إزالة أثر بصاقه.

## ١٣- باب: جواز الصلاة في النعلين

- (٣٢٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». خ (٣٨٦)، م (٥٥٥).

## \* ما يستفاد:

١- جواز الصلاة في النعال الطاهرة.

٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تتبع سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ١٤- باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

(٣٢٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». خ (٧٥٢)، م (٥٥٦).

## \* شرح المفردات:

- «الْخَمِيصَةُ»: ثوب مربع عليه خطان.

- «الْأَنْبِجَانِيَّةُ»: كساء غليظ لا أعلام له، يشبه العباءة.

## \* ما يستفاد:

١- كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها.

٢- التحذير من الانشغال في الصلاة بلباس أو غيره.

٣- الخشوع في الصلاة والبعد عما يؤثر فيه.

٤- قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب منهم.

٥- حسنُ خُلُقِهِ ﷺ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتطيبه لنفوسهم.

## ١٥- باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

(٣٢٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». خ (٥٤٦٣)، م (٥٥٧).

(٣٢٥) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ». خ (٦٧٢)، م (٥٥٧).

(٣٢٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». خ (٦٧١)، م (٥٥٨).

(٣٢٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهُ». خ (٦٧٣)، م (٥٥٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.
- ٢ - استحباب تفرغ القلب للصلاة؛ لأدائها بخشوع.
- ٣ - كراهة الصلاة بحضرة كل ما يلهي عن الخشوع.
- ٤ - إن ضاق الوقت صلى على حاله؛ محافظةً على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير.
- ٥ - حضور الطعام عذرٌ في ترك الجماعة.

#### ١٦ - باب: نهى من أكل ثومًا، أو بصلا، أو كراثًا، أو نحوها

(٣٢٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ -: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». خ (٨٥٣)، م (٥٦١).

(٣٢٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا - أَوْ: لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا».

خ (٨٥٦)، م (٥٦٢).

(٣٣٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ -، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». خ (٨٥٥)، م (٥٦٤).

\* شرح المفردات:

- «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»: أي: الملائكة.

\* ما يستفاد:

- ١ - حثُّ المسلم على التنزه عن كل ما خبث رائحته.
- ٢ - تعظيم المساجد بتنزيهها عن كل رائحة خبيثة.
- ٣ - حثُّ أكل الطعام المذكور، وإنما النهي عن حضور المساجد مع وجود ريحها.

٤- كراهة أكل الثوم والبصل وكل ما خبث رائحته لمن يأتي إلى الجماعة، والمجامع العامة.

٥- كراهة كل رائحة خبيثة لمن يأتي إلى الجماعة.

#### ١٧- باب: السهو في الصلاة والسجود له

(٣٣١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». خ (١٢٣١)، م (٣٨٩).

#### \* شرح المفردات:

- «إِذَا نُوبَ»: أي: أعيد الدعاء إليها، والمراد: الإقامة.

- «حَتَّى يَخْطُرَ»: أي: يوسوس.

#### \* ما يستفاد:

١- كراهية الشيطان لكل ما فيه خير ابن آدم.

٢- استحباب رفع الصوت بالأذان.

٣- يُترك بين الأذان والإقامة فسحة من الوقت.

٤- حرص الشيطان على الكيد لابن آدم.

٥- الحرص على الخشوع في الصلاة ومدافعة الوسوس.

٦- استحباب سجود سجدتين للسهو أو للشك.

(٣٣٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُحْيَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ». خ (١٢٢٤)، م (٥٧٠).

#### \* شرح المفردات:

- «وَنَظَرْنَا»: أي: انتظرنا.



## \* ما يستفاد:

- ١- مَنْ ترك التشهد الأوسط سهواً سجد للسهو.
  - ٢- مَنْ استتب قائماً وترك التشهد الأوسط لا يرجع إليه.
  - ٣- سجود السهو - وإن كثر السهو - سجدتان.
- (٣٣٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ - أَحَدُ الرُّوَاةِ - لَا أَدْرِي زَادَ، أَوْ نَقَصَ)، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». خ (٤٠١)، م (٥٧٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز وقوع السهو من الأنبياء في غير التبليغ من أجل التشريع.
  - ٢- يجوز للمأموم تنبيه الإمام لما سها عنه.
  - ٣- مشروعية سجدة السهو لمن ترك شيئاً من صلاته.
  - ٤- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
  - ٥- الأنبياء بشرٌ يعرض لهم ما يعرض للبشر من السهو والنسيان.
- (٣٣٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْيَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - وَفِي الْقَوْمِ - يَوْمَئِذٍ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ». خ (٦٠١)، م (٥٧٣).

\* شرح المفردات:

- ١ - «سَرَعَانُ النَّاسِ»: المسرعون بالخروج من المسجد.
- ٢ - «ذُو الْيَدَيْنِ»: هو الخرباق بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لُقَّبَ بذلك؛ لطول يديه.

\* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية سجود السهو لمن نسي فعلاً أو قولاً من الصلاة، أو شك في أدائه.
- ٢ - جواز السهو على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لبشريتهم، إلا أنه مقيّد بأنهم لا يُقَرُّون عليه.
- ٣ - جواز تلقيب الرجل بصفة في خلقته ما لم يكره ذلك.

١٨- باب: سجود التلاوة

(٣٣٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ». خ (١٠٧٥)، م (٥٧٥).

\* ما يستفاد:

- ١ - سجود التلاوة سنة للقارئ، والمستمع.
- ٢ - استحباب متابعة المستمع للقارئ في السجود للتلاوة.
- (٣٣٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا». خ (١٠٦٧)، م (٥٧٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - استحباب سجود التلاوة وثبوته عن النبي ﷺ.
- ٢ - التكبر عن السجود لله مظنة الكفر والنفاق.
- ٣ - شؤم عاقبة التمرد على طاعة الله ورسوله ﷺ.
- (٣٣٧) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». خ (١٠٧٢)، م (٥٧٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- يشرع سجود التلاوة لكل من استمع للسجدة، أو قرأها.
  - ٢- لا يُشترط الوضوء لسجود التلاوة عند بعض العلماء.
  - ٣- سجود التلاوة سنة لا يأثم المسلم بتركه.
- (٣٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». خ (٧٦٨)، م (٥٧٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- شِدَّةُ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
  - ٢- استحباب سجود التلاوة للقارئ والمستمع.
- ١٩- باب: الذكر بعد الصلاة

- (٣٣٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». خ (٨٤٢)، م (٥٨٣).

## \* ما يستفاد:

- ١- يجوز رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة من غير تشويش.
  - ٢- يُستحب رفع الصوت بالأذكار - أحياناً -؛ لتعليم الجاهل.
- ٢٠- باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر

- (٣٤٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا؛ فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». خ (٦٣٦٦)، م (٩٠٣).

\* شرح المفردات:

- «وَلَمْ نُعَمِّمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا»: لم تطب نفسي أن أصدقهما.

\* ما يستفاد:

- ١ - ثبوت عذاب القبر للعصاة من الموحدين، وللمشركين.
- ٢ - استحباب التعوذ من عذاب القبر في الصلاة.

٢١- باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

(٣٤١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». خ (٨٣٣)، م (٥٨٧).

(٣٤٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَى النَّبِيُّ ﷺ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». خ (٨٣٣)، م (٥٨٩).

\* شرح المفردات:

- «الْمَغْرَمُ»: الدين.
- «الْمَأْثَمُ»: ما يقتضي الإثم.
- «غَرِمَ»: استدان.

(٣٤٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». خ (١٣٧٧)، م (٥٨٨).

\* ما يستفاد:

- ١ - إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال والتعوذ بالله منهما.
- ٢ - ليس للإنسان ملجأ في الملمات دون الله ﷻ.
- ٣ - قد يستعاذ من بعض المباحات؛ لكونها سبباً في اقتراف المحرمات.
- ٤ - الاستعاذة من الفتن كبيرها وصغيرها.

٥- اجتناب مواضع الفتنة وعدم تعريض النفس لها.

٦- الأخذ بأسباب الكسب والمعاش لتجنب الدين.

## ٢٢- باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته

(٣٤٤) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: «أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ - فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». خ (٨٤٤)، م (٥٩٣).

\* شرح المفردات:

- «الْجَدُّ»: الحظُّ والغنى والسلطان والعظمة.

\* ما يستفاد:

١ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبلاغ عن نبيهم بالكتابة وبالخطابة.

٢ - استحباب الذكر الوارد بعد الفراغ من الصلاة.

٣ - لا ينفعُ ذا الحظ والسلطان في الدنيا حظُّه من الله؛ وإنما ينفعه وينجيه عمله الصالح.

(٣٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْبُجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتَكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». خ (٥٩٣)، م (٨٣٥).

\* شرح المفردات:

- «أَهْلُ الدُّثُورِ»: أصحاب المال الكثير.

\* ما يستفاد:

- ١- المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية.
- ٢- فضل الذكر الوارد عقب الصلوات.
- ٣- استعمال المال في طاعة الله تعالى من أعظم أسباب الأجر.
- ٤- بالذكر يُدرك ما يدركه صاحب المال بماله.
- ٥- قليل العمل ويسيره مع الإخلاص يكون عظيمًا.

٢٣- باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام، والقراءة

(٣٤٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنِيَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

خ (٧٤٤)، م (٥٩٨).

\* شرح المفردات:

- «هُنِيَّةٌ»: يسيرة قليلة.
- «اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»: أي: طهرني من الذنوب.

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب دعاء استفتاح الصلاة بالذكر الوارد.
- ٢- همُّ المؤمن غفران ذنوبه، وستر عيوبه.

٢٤- باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا

(٣٤٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

خ (٩٠٨)، م (٦٠٢).

## \* شرح المفردات:

- «فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ»: السعي: المشي سريعاً بخطى واسعة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - أهمية تبين الأمور قبل الحكم عليها.
  - ٢ - النهي عَنِ العجلة والإسراع عند الذهاب إلى المسجد.
  - ٣ - الأمر بالسكينة والاطمئنان عند السعي إلى الصلاة، وفي الصلاة نفسها من باب أولى.
  - ٤ - يدخل المصلي مع الإمام على أي حال كان فيها من الصلاة.
- (٣٤٨) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا». خ (٦٣٥)، م (٦٠٣).

## \* شرح المفردات:

- «جَلْبَةٌ»: أصوات من أثر العجلة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حصول فضل الجماعة لمن أدرك جزءاً من الصلاة.
- ٢ - استعمال السكينة عند المجيء إلى الصلاة.

## ٢٥- باب: متى يقوم الناس للصلاة

(٣٤٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ». خ (٢٧٥)، م (٦٠٥).

## \* ما يستفاد:

- ١ - جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها.
- ٢ - جواز الخروج من المسجد بعد الإقامة لحاجة لا بد منها.
- ٣ - جواز الفصل بين الإقامة والصلاة للحاجة.

- ٤- جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.
- ٥- جواز انتظار المأمومين قدوم الإمام بعد الإقامة.
- ٦- جواز النسيان على الأنبياء في غير أمر البلاغ بالتشريع.
- ٧- جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.



## \* ما يستفاد:

- ١- وجوب الصلاة على مواقيتها التي علمها جبريل للنبي ﷺ.
  - ٢- إثم من يؤخر الصلاة عن وقتها بغير عذر.
  - ٣- بيان أن السنة وحي من الله ﷻ.
  - ٤- تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
  - ٥- جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الملائكة غير مكلفين.
  - ٦- تحديد مواقيت الصلاة كانت قبل الهجرة.
  - ٧- شدة إتقان السلف، وضبطهم لأحوال رسول الله ﷺ.
- (٣٥٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». خ (٥٢٢)، م (٦١١).

## \* شرح المفردات:

- «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»: قبل أن يخرج ضوء الشمس من الحجرة.

## \* ما يستفاد:

- استحباب التبكير بالعصر في أول وقتها.

## ٢٨- استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

- (٣٥٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». خ (٥٣٣)، م (٦١٥).

## \* شرح المفردات:

- «أَبْرِدُوا»: أي: أخروا صلاة الظهر حتى يبرد الجو.
- «مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: من حرّها وانتشاره وغليانه.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر.

٢- حكمة تأخير الظهر في شدة الحر: أنه يُخَلُّ بالخشوع.

٣- سماحة الشريعة ويُسر تكاليفها.

(٣٥٥) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَذَنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ- أَوْ قَالَ: أَنْتَظِرْ أَنْتَظِرْ-، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّءَ التَّلَوُّلِ». خ (٥٣٥)، م (٦١٦).

\* شرح المفردات:

- «الْفَيْءُ»: الظِّلُّ.

- «التَّلَوُّلُ»: جمع تلّ، والتل يكون منبطحًا غير منتصب، والمراد: تأخير الظهر بعد زوال الشمس بكثير.

\* ما يستفاد:

١- استحباب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن تذهب شدته.

٢- الترهيب من النار وحرها.

٣- ربط المسلم بالآخرة في كل أحواله وأموره.

(٣٥٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَكَيْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ». خ (٣٥٧)، م (٦١٧)،

\* شرح المفردات:

- «يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا»: يريد بذلك: كثرة حرها، وأنها تضيق بما فيها، ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض.

- «الزَّمْهِرِيرِ»: شدة البرد.

\* ما يستفاد:

١- الاستعاذة بالله من فيح جهنم وزمهيرها.

٢- النار مخلوقة، وموجودة الآن.

## ٢٩- باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

(٣٥٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». خ (١٢٠٨)، م (٦٢٠).

\* ما يستفاد:

١- مشروعية اتقاء السجود على الأرض الحارة.

٢- جواز سجود المصلي على طرف ثوبه المتصل به.

٣- يسر الدين وسماحته.

## ٣٠- باب: استحباب التكبير بالعصر

(٣٥٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَبَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ». خ (٥٥٠)، م (٦٢١).

\* شرح المفردات:

- «مُرْتَفَعَةٌ حَبَّةً»: لم تتحرك ناحية المغرب، ولم تصفر ولم تتغير.

- «الْعَوَالِي»: القرى التي حول المدينة.

\* ما يستفاد:

١- استحباب التكبير بصلاة العصر في أول وقتها.

٢- دَمٌ من يؤخر العصر إلى قبيل المغرب بغير عذر.

(٣٥٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ». خ (٥٤٩)، م (٦٢٣).

\* شرح المفردات:

- «يَا عَمُّ»: قال له ذلك توفيراً وإكراماً، وإلا فليس هو عمه.

- «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟»: أي: أهى الظهر، أم العصر؟

\* ما يستفاد:

١- جواز تأخير الظهر لعذر؛ كحرج، أو غيره.

٢- السنة تعجيل الصلاة في أول وقتها، إلا لعذر.

٣- جواز سؤال العالم عما استشكل من عمله.

(٣٦٠) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرُ جُزُورًا فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ». خ (٢٤٨٥)، م (٦٢٥).

\* شرح المفردات:

- «جُزُورًا»: الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

- «نَضِيجًا»: استوى طبعه.

### ٣١- باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

(٣٦١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». خ (٥٥٢)، م (٦٢٦).

\* شرح المفردات:

- «وُتِرَ»: انتزع منه، وانتقص.

\* ما يستفاد:

١- شدة إثم من فوت صلاة العصر، أو أخرها بغير عذر.

٢- المصيبة في الدين أعظم من كل مصيبة.

### ٣٢- باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

(٣٦٢) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». خ (٢٩٣١)، م (٦٢٧).

\* شرح المفردات:

- «يَوْمُ الْأَحْزَابِ»: غزوة الخندق، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

## \* ما يستفاد:

- ١- تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس كان قبل نزول صلاة الخوف.
- ٢- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على ما تيسر.
- ٣- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- ٤- مشروعية الدعاء على الكافرين والمشركين.

(٣٦٣) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا! فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». خ (٥٩٦)، م (٦٣١).

## \* شرح المفردات:

- «بُطْحَانَ»: وادٍ بالمدينة.

## \* ما يستفاد:

- ١- الترتيب بين الفوائت، والبدء بالفائتة قبل الحاضرة إلا إذا ضاق وقت الحاضرة.
- ٢- مشروعية صلاة الفائتة في جماعة.
- ٣- جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٤- شدة حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الصلاة في وقتها.

## ٣٣- باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما

(٣٦٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟! فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». خ (٥٥٥)، م (٦٣٢).

## \* شرح المفردات:

- «يَتَعَاقَبُونَ»: أي: يأتي بعضهم عقب بعض، بحيث إذا نزلت طائفة منهم سعدت الأخرى.

\* ما يستفاد:

١- الإيمان بوجود الملائكة المتعاقبين فينا في الليل والنهار.

٢- الإخبار بحفظ أعمال العباد يورث اليقظة وحفظ الأوامر والنواهي.

(٣٦٥) حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْنِي: الْبَدْرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾». خ (٥٥٤)، م (٦٢٣).

\* شرح المفردات:

- «لَا تَضَامُونَ»: أي: ترونه بوضوح، وقيل لا ينضم بعضكم إلى بعض.

\* ما يستفاد:

١- إثبات رؤية المؤمنين لله ﷻ في الآخرة.

٢- فضل صلاتي الفجر والعصر، وأن رؤية الله ﷻ يُرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

(٣٦٦) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». خ (٥٤٧)، م (٦٣٢).

\* شرح المفردات:

- «الْبَرْدَيْنِ»: أي: الفجر، والعصر.

\* ما يستفاد:

- فضيلة المحافظة على صلاتي الصبح والعصر.

٣٤- باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

(٣٦٧) حَدِيثُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». خ (٥٦١)، م (٦٣٦).

\* شرح المفردات:

- «تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»: استترت الشمس بما يحجبها عن الأبصار.

## \* ما يستفاد:

- استحباب المبادرة لصلاة المغرب في أول وقتها.

(٣٦٨) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ». خ (٥٥٩)، م (٦٣٧).

## \* شرح المفردات:

- «مَوَاقِعَ نَبَلِهِ»: المواضع التي تصل إليها سهامه، كناية عن أن الضوء باقٍ.

## ٣٥- باب: وقت العشاء وتأخيرها

(٣٦٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ؛ فَخَرَجَ، فَقَالَ - لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ -: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». خ (٥٦٦)، م (٦٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «أَعْتَمَ»: معناه أَّخَّرَ الصلاة.

## \* ما يستفاد:

١ - فضيلة إدراك العشاء جماعة.

٢ - يستحب تأخير العشاء في الجماعة ما لم يَشُقَّ.

٣ - فضيلة المواظبة على الجماعة وانتظارها.

(٣٧٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». خ (٥٧٠)، م (٦٣٩).

## \* شرح المفردات:

- «شُغِلَ عَنْهَا»: أي: عن صلاة العشاء.

## \* ما يستفاد:

١ - فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- فضل انتظار الصلاة.

٣- مشروعية النوم في المسجد لمن احتاج.

(٣٧١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حُمَيْدٌ: «سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». خ (٥٨٦٩)، م (٦٤٠).

\* شرح المفردات:

- «وَيِصُّ الْخَاتَمِ»: بريقه.

\* ما يستفاد:

١- مشروعية تأخير صلاة العشاء.

٢- يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أن يبين لهم السبب، أو يعتذر.

٣- يكتب لمنتظر الصلاة أجر الصلاة حتى يصلي.

(٣٧٢) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَقَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انْبَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رَسُولِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ، أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». خ (٥٦٧)، م (٦٤١).

\* شرح المفردات:

- «ابْهَارَ اللَّيْلِ»: أي: طلعت نجومه واشتبكت، وكثرت ظلمته.

- «عَلَى رَسُولِكُمْ»: أي: تأثروا وانتظروا.

(٣٧٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ! فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَانَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ



أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - الرَّائِي عَنْ عَطَاءٍ، الرَّائِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - : فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا». خ (٥٧١)، م (٦٤٢).

#### \* شرح المفردات:

- «أَعْتَمَ»: دخل في وقت العتمة، وهو شدة ظلمة الليل.

#### \* ما يستفاد:

١ - تقديم صلاة العشاء عند المشقة أولى من تأخيرها.

٢ - ترك بعض المستحبات مراعاةً لأحوال الناس ورفعاً للخرج عنهم.

٣ - رحمة النبي ﷺ بأمته، ورفقه بهم.

٤ - مشروعية الفرح بالأجر والثواب على العمل الصالح.

#### ٣٦- باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها

(٣٧٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ». خ (٥٧٨)، م (٦٤٥).

#### \* شرح المفردات:

- «مُتَلَفَّعَاتٍ»: ملتحفات، أو متجللات، أو مغطيات أجسادهن كلها حتى الرأس.

- «بِمُرُوطِهِنَّ»: المرط: لباس المرأة، وهو كالعباءة.

- «يَنْقَلِبْنَ»: يرجعن.

- «مِنَ الْعُلَسِ»: من اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

#### \* ما يستفاد:

١ - استحباب التكبير بصلاة الصبح.

٢ - جواز أداء النساء صلاة الفجر في المسجد إذا أمنت المفاسد.

٣- وجوب ستر جسد المرأة كله.

(٣٧٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسَ». خ (٥٦٠)، م (٦٤٦).

\* شرح المفردات:

- «الْهَاجِرَةُ»: شدة الحر نصف النهار.
- «نَقِيَّةٌ»: صافية لم يدخلها صفرة.
- «وَجَبَتْ»: أي: غابت الشمس.

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب تعجيل الصلوات في أول وقتها.
- ٢- يشرع تأخير العشاء ما لم يشق على الناس.
- ٣- على الإمام أن يرفق بالمؤمنين.

(٣٧٦) حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً (قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ». خ (٧٧١)، م (٦٤٧).

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب التطويل في قراءة صلاة الصبح.
- ٢- مشروعية امتداد صلاة الصبح حتى انتشار الضوء.

### ٣٧- باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

(٣٧٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. خ (٦٤٨)، م (٦٤٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.
  - ٢ - شهود الملائكة واجتماعها في صلاة الفجر.
  - ٣ - فضل صلاة الفجر في جماعة.
- (٣٧٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». خ (٦٤٥)، م (٦٥٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - زيادة ثواب صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة.
  - ٢ - اهتمام الشريعة باجتماع المسلمين على الطاعة.
- (٣٧٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤْمِ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِدُّ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». خ (٦٤٤)، م (٦٥١).

\* شرح المفردات:

- «عَرَقًا»: أي: عظمًا فيه لحم، والمقصود: يجد ما تشتهي نفسه من اللحم.
- «مِرْمَاتَيْنِ»: المِرْمَاة: ما بين ظِلْفَيْ الشاة من اللحم.

\* ما يستفاد:

- ١ - الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة.
- ٢ - جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهًا على عظيم شأنه.
- ٣ - التحذير من شأن من يحرص على الدنيا ويهمل أمر الآخرة.
- ٤ - جواز العقوبة والتعزير بالمال.

٥- جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل.

٦- مشروعية الترغيب والترهيب في الدعوة.

(٣٨٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْتِمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذُ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

خ (٦٥٧)، م (٦٥١).

\* شرح المفردات:

- «حَبَوًّا»: الحَبْوُ: الزحفُ.

\* ما يستفاد:

١- فضل أداء الصلاة في أول وقتها.

٢- الحثُّ على المسابقة إلى الخيرات، وبيان أن التنافس فيها تنافس محمود.

### ٣٨- باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

(٣٨١) حَدِيثُ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ -: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَتَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. خ (٤٢٥)، م (٢٦٣).

#### \* شرح المفردات:

- «أَنْكَرْتُ بَصْرِي»: المراد: لم يصبه العمى، وإنما ضعف بصره.
- «سَالَ الْوَادِي»: أي: سال ماء المطر في الوادي.
- «حَبَسْنَاهُ»: منعناه من الرجوع.
- «خَزِيرَةٌ»: طعام يصنع من قطع لحم صغيرة تنضج في الماء، ثم يوضع عليها الدقيق.
- «قَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ»: اجتمع رجال في بيته؛ ليطعموا مع النبي ﷺ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة التوحيد وحسن عاقبته، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.
- ٢ - جواز إمامة الأعمى.
- ٣ - بيان أنه كان في المدينة مساجد للجماعة غير مسجده ﷺ.
- ٤ - التأكيد على خلق الوفاء بالوعد.
- ٥ - جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر ونحوه.
- ٦ - جواز اتخاذ مكان معين للصلاة.
- ٧ - التحرز من رمي الناس بالتهم.
- ٨ - الذب عن أعراض المسلمين.
- ٩ - لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد.
- ١٠ - جواز صلاة النوافل جماعة.

(٣٨٢) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةٌ مَجَّهَا مِنْ دُلُوٍّ كَانَ فِي دَارِهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِثْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ». خ (٨٣٩)، م (٣٣).

#### \* شرح المفردات:

- «عَقَلَ»: حفظ.
- «مَجَّةٌ»: المَجُّ: إرسال الماء من الفم، ولا يسمى مَجًّا إلا إذا كان على بُعد.

## \* ما يستفاد:

١- مداعبة النبي ﷺ للأطفال.

٢- حفظ أطفال الصحابة لأقوال وأفعال الرسول ﷺ.

٣- تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه.

٣٩- باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة، وثوب، وغيرها من الطاهرات

(٣٨٣) حَدِيثُ مِمْوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». خ (٣٧٩)، م (٥١٣).

## \* شرح المفردات:

- «وَأَنَا حِذَاءَهُ»: أي: بإزائه وجواره.

- «الْخُمْرَةُ»: شيء منسوج يُعْمَل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي.

## \* ما يستفاد:

١- لا بأس بالصلاة على السجادة ما لم تكن مزخرفة ومنقوشة.

٢- إذا أصاب ثوب المصلي المرأة ولو كانت حائضاً لا يضر ذلك صلاته.

٣- لا تبطل صلاة الرجل وهو بمحاذاة المرأة.

٤٠- باب: فضل صلاة الجماعة، وانتظار الصلاة

(٣٨٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». خ (٤٧٧)، م (٦٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «يُحْدِثُ»: يتنقض وضوؤه.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل الذهاب إلى المساجد وانتظار الصلوات.
- ٢- استحباب إسباغ الوضوء، والمشي إلى المسجد البعيد.
- ٣- فضل الجلوس في المسجد على طهارة في انتظار الصلاة.
- ٤- حبُّ الملائكة لأهل الإيمان والصلاح، ودعاؤهم لهم.
- ٥- إيذاء المسلمين يغلق أبواب الخير على العبد.

## ٤١- باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

(٣٨٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أْبَعْدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ». خ (٦٥١)، م (٦٦٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- زيادة الأجر بالصلاة في المسجد الأبعد مكانًا.
- ٢- زيادة أجر المنتظر للصلاة.
- ٣- تفاوت الأجور بحسب المشقة في العمل والإخلاص فيه.

## ٤٢- باب: المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات

(٣٨٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابَ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». خ (٥٢٨)، م (٦٦٧).

## \* شرح المفردات:

- «مِنْ دَرَنِهِ»: أي: من وسخه.

## \* ما يستفاد:

- ١- الصلاة تكفر الذنوب المأذون بتكفيرها شرعًا.
- ٢- بلاغة الرسول ﷺ في ضرب الأمثال.

٣- ضربُ المثل يقرب الفهم إلى الذهن ويؤكدده.

(٣٨٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَةً مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ». خ (٦٦٢)، م (٦٦٩).

\* شرح المفردات:

- «نُزْلَةٌ»: مَا يَهَيَأُ لِلنَّزِيلِ، وهو: الضيف.

- «غَدَا، أَوْ رَاحَ»: الغدو: الذهاب أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال.

\* ما يستفاد:

١- فضيلة من يأتي المسجد للصلاة.

٢- الحُضُّ على الاجتهاد في العبادة.

#### ٤٣- باب: من أحق بالإمامة

(٣٨٨) حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً- وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا- فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». خ (٦٢٨)، م (٦٧٤).

\* ما يستفاد:

١- حرصُ الصحابة على السماع والتلقي من النبي ﷺ مباشرة.

٢- رحمة ورفق النبي ﷺ بأمتة.

٣- مراعاة أحوال المكلفين.

٤- عميقُ فقه النبي ﷺ لأحوال أمتة.

٥- طلبُ النصيحة بالأهم فالهم.

٦- مراعاة الشريعة لكبير السن ذي الحاجة.

#### ٤٤- باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

(٣٨٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ



ابْنُ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ. وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ - يَوْمَئِذٍ - مِنْ مُضَرٍّ مُخَالَفُونَ لَهُ». خ (٨٠٤)، م (٦٧٤).

#### \* شرح المفردات:

- «الْوَطْأَةُ»: البأس. - «سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»: أي: شدة ومجاعة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب القنوت في الصلوات عند النوازل العامة من عدو وقحط ونحوهما.
  - ٢ - محلُّ القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة.
  - ٣ - جواز الدعاء لمعين وعلى معين في قنوت الصلاة.
- (٣٩٠) حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ». خ (١٠٠٣)، م (٦٧٧).

#### \* شرح المفردات:

- «قَتَلَ»: القنوت، هو الدعاء.

(٣٩١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ (يَشْكُ فِيهِ) مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هُؤُلَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ». خ (٣١٧٠)، م (٦٧٧).

#### \* شرح المفردات:

- «كَذَبَ»: يعني: وهم وأخطأ.

- «وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ»: أي: ما حزن على أحد ما حزن عليهم.

(٣٩٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». خ (٦٣٩٤)، م (٢٠١٦).

\* شرح المفردات:

- «سَرِيَّةٌ»: جماعة من الجيش.
- «إِنَّ عُصِيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: إخبار عن عصيانهم.

٤٥- باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها

(٣٩٣) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَذَلُّجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَتِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُرْتَمَةٌ فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عَطَاشًا - أَرْبَعِينَ رَجُلًا - حَتَّى رَوَيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةً، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلءِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ، فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكُسْرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ، كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِنِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا». خ (٣٥٧١)، م (٦٨٢).

\* شرح المفردات:

- «فَأَذَلُّجُوا»: السير أول الليل.
- «عَرَّسُوا»: التعريس: نزول المسافر آخر الليل.
- «وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ»: لأنه لا يُدْرَى ما يحدث الله في منامه.
- «بِالصَّعِيدِ»: بالتراب.
- «رَكُوبٌ»: جمع راكب.

- «سَادِلَةٌ»: مرسله، من سدل ثوبه إذا أرخاه.
- «بِمَزَادَتَيْهَا»: مثنى مزادة، وهي: القرية الكبيرة.
- «مُؤْتَمَةٌ»: من أتممت المرأة إذا صار أولادها أيتامًا.
- «الْعَزْلَاوَيْنِ»: مثنى: العزلى، وهي: الفتحة التي ينزل منها الماء من القرية.
- «تَنْضُّ مِنَ الْمِلْءِ»: أي: تكاد تنشق من كثرة ما فيها من الماء.
- «الصَّرْمُ»: البيوت المجتمعة مثل القرية.

## \* ما يستفاد:

- ١- لا يُنسبُ للإنسان في نومه تفريط، أو غيره.
  - ٢- يجوز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تهاون.
  - ٣- مشروعية الانتقال عن مكان السهو والنوم والغفلة.
  - ٤- استحباب المكافأة على الخير، والإحسان إلى الغير.
  - ٥- تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على الطهارة بالماء.
  - ٦- في استعمال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التكبير معنى سلوك الأدب مع قضاء المصلحة.
  - ٧- مشروعية الأذان للفوائت.
  - ٨- حُسْنُ الملاطفة، والرفق في الإنكار يعقب الخير.
  - ٩- الحثُّ على صلاة الجماعة.
  - ١٠- الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام.
  - ١١- بيان شيء من بركة النبي ﷺ.
  - ١٢- الجريُّ على العادة في طلب الماء وغيره، والأخذ بالأسباب.
  - ١٣- جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة.
- (٣٩٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». خ (٥٩٧)، م (٦٨٤).

## \* ما يستفاد:

- ١- النسيان عذر يمنع المؤاخذه في حقوق الله تعالى.
- ٢- كفارة نسيان الصلاة الواجبة: أداؤها إذا ذكرت.

## ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

## ١- باب: صلاة المسافرين وقصرها

(٣٩٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ - حِينَ فَرَضَهَا - رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». خ (٣٥٠)، م (٦٨٥).

\* ما يستفاد:

- مشروعية قصر الصلاة في السفر.

(٣٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». خ (١١٠١)، م (٦٨٩).

\* شرح المفردات:

- «يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ»: يصلي النوافل.

\* ما يستفاد:

١- من كمال الشريعة: مشروعية التيسيرات في العبادات.

٢- القصر في السفر لأجل المشقة التي تتطلب تخفيفاً.

٣- من السنة: ترك السنن الرواتب في السفر، إلا سنة الفجر، والوتر.

٤- المحافظة على اتباع السنة أولى من الاجتهاد بالنظر الذي يؤدي للمخالفة.

(٣٩٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ». خ (١٠٨٩)، م (٦٩٠).

\* شرح المفردات:

- «ذُو الْحُلَيْفَةِ»: موضع بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو ميقات أهلها.

## \* ما يستفاد:

١ - يستباح المسافر الرخص بعد شروعه في السفر، ومفارقه لبنيان البلد.

٢ - استحباب القصر في السفر الذي تباح فيه الرخص.

(٣٩٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». خ (١٠٨١)، م (٦٩٣).

## \* ما يستفاد:

١ - استحباب القصر في السفر ما لم يقيم المسافر أو ينو إقامة فوق أربعة أيام.

٢ - استحباب القصر في طريق السفر ولو امتد لأسابيع.

## ٢- باب: قصر الصلاة بمنى

(٣٩٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»، (صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ): أَي: أَوَّلُ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، أَي: وَأَتَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَالِاتِّمَامُ فِيهِ زِيَادَةُ مَشَقَّةٍ. خ (١٠٨٢)، م (٦٩٤).

(٤٠٠) حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ». خ (١٦٥٦)، م (٦٩٦).

## \* ما يستفاد:

١ - القصر مستحب، وإن لم يخف المسافر من عدو.

٢ - القصر في المناسب إما للسفر، أو لأجل المناسك.

## ٣- باب: الصلاة في الرحال في المطر

(٤٠١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ

يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». خ (٦٦٦)، م (٦٩٧).

\* شرح المفردات:

- «فِي الرَّحَالِ»: في المساكن والبيوت.
- «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»: أي: صَلُّوا في بيوتكم.

\* ما يستفاد:

- ١- مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: البرد الشديد، والمطر الغزير، والوحل.
- ٢- بَيَانُ يَسْرِ الشَّرِيعَةِ فِي تَكَالِيفِهَا وَرَحْمَتِهَا بِالْمَكْلُفِينَ.

(٤٠٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ - لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ - : «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْدَّخْضِ». خ (٩٠١)، م (٦٩٩).

\* شرح المفردات:

- «عَزْمَةٌ»: أي: واجبة متحتمة.
- «أَخْرِجَكُمْ»: أي: أوقعكم في الحرج والمشقة.
- «وَالْدَّخْضِ»: الطين والزلق.

\* ما يستفاد:

- ١- شِدَّةُ الْمَطَرِ وَالطِّينِ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

٤- باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

(٤٠٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ». خ (١٠٠٠)، م (٧٠٠).

\* شرح المفردات:

- «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»: أي: ولو إلى غير القبلة.
- «يَوْمِيَّ إِيمَاءَ»: يعني: يخفض رأسه بالركوع والسجود.

- «إِلَّا الْفَرَائِضَ»: فلا يجوز ذلك إلا لعذر.

\* ما يستفاد:

- ١ - جواز التنفل على الرحلة في السفر ولو إلى غير القبلة.
  - ٢ - جواز النفل المطلق في السفر.
  - ٣ - اعتناء الصحابة بالتبليغ عن الرسول ﷺ، وذكر أحواله كافة.
- (٤٠٤) حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». خ (١١٠٤)، م (٧٠١).

\* شرح المفردات:

- «السُّبْحَةُ»: النافلة، والمقصود: قيام الليل.
- (٤٠٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ». خ (١١٠٠)، م (٧٠٢).

\* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله ﷺ.
- ٢ - طهارة بدن الحمار الأهلي.
- ٣ - حرص التابعين على التفقه وسؤال الصحابة.

##### ٥- باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

- (٤٠٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ». خ (١٠٩١)، م (٧٠٣).

\* ما يستفاد:

- ١ - الجمع بين الصلوات رخصة تتأكد مشروعيتهما للحاجة والمشقة.
- ٢ - يجوز في الجمع أن يكون تقديمًا في وقت الأولى، أو أن يكون تأخيرًا في وقت الثانية.
- ٣ - المشقة تجلب التيسير؛ قاعدة الشريعة الكبرى.

(٤٠٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». خ (١١١٢)، م (٧٠٤).

\* شرح المفردات:

- «قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ»: قبل أن تميل عن وسط السماء.

\* ما يستفاد:

- ١- جواز جمع التقديم والتأخير.
- ٢- جواز الجمع للمسافر، وإن كان نازلاً.

#### ٦- باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

(٤٠٨) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا». خ (١١٧٤)، م (٧٠٥).

\* شرح المفردات:

- «ثَمَانِيًا جَمِيعًا»: الظهر والعصر.

- «سَبْعًا جَمِيعًا»: المغرب والعشاء.

\* ما يستفاد:

- جواز الجمع في الحضر لحاجة معتبرة.

#### ٧- باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

(٤٠٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». خ (٨٥٢)، م (٧٠٧).

\* ما يستفاد:

- مشروعية استقبال الإمام وانصرافه للمؤمنين بعد الصلاة عن يمينه وشماله.



## ٨- باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

(٤١٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا! الصُّبْحُ أَرْبَعًا!». خ (٦٦٣)، م (٧١١).

\* شرح المفردات:

- «لا ت»: أي: التف حول الناس.

\* ما يستفاد:

- ١ - لا تُشرع صلاة نافلة أثناء إقامة الجماعة للفريضة.
- ٢ - المحافظة على الفريضة أولى من الاجتهاد في النافلة.
- ٣ - قطع النافلة عند إقامة الصلاة المفروضة وتداركها بعدها.

## ٩- باب: استحباب تحية المسجد برَكَعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما،

وأنها مشروعة في جميع الأوقات

(٤١١) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». خ (٤٤٤)، م (٧١٤).

\* ما يستفاد:

- تأكُّد استحباب صلاة الركعتين عند دخول المسجد.

## ١٠- باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

(٤١٢) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: الْآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ». خ (٢٠٩٧)، م (٧١٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- حُسْنُ معاملَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتفقدَهُ لأحوالِهِم.
- ٢- استحبابُ صلاةِ ركعتينِ في المسجدِ لمن قدم من السفر.

## ١١- باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان

(٤١٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا». خ (١١٢٨)، م (٧١٨).

## \* شرح المفردات:

- «وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى»: تريد: أنها لم تره يصلي الضحى.
- «سُبْحَةُ الضُّحَى»: نافلة الضحى.

## \* ما يستفاد:

- ١- كمال رحمة النبي ﷺ وشفقته بأمته، وحرصه على التخفيف عنها.
- ٢- قد يترك النبي ﷺ بعض الخير لحكمة تشريعية فيكون ذلك الأفضل في حقه ﷺ.
- ٣- إذا تعارضت المصالح يقدم أهمها.
- ٤- غياب بعض أحواله ﷺ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٥- استحباب صلاة الضحى.
- ٦- استحباب المواظبة على ما تركه النبي ﷺ تخفيفاً على أمته.

(٤١٤) حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَنْبَأْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». خ (١١٠٣)، م (٣٣٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات.
- ٢- تناسب وتقارب أركان صلاة النبي ﷺ.

(٤١٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ - لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ - : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ». خ (١١٧٨)، م (٧٢١).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنُ اتباعه لأمر النبي ﷺ.
- ٢ - فضل المواظبة على العبادة مع الاقتصاد.
- ٣ - أهمية الاحتياط للعبادة وخوف الفوات.
- ٤ - استحباب المواظبة على النوافل من غير انقطاع لا سيما صلاة الوتر.

#### ١٢- باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما

(٤١٦) حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ». خ (٦١٨)، م (٧٢٣).

(٤١٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». خ (٦١٩)، م (٧٢٤).

(٤١٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟». خ (١١٧١)، م (٧٢٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - يستحب التخفيف في ركعتي الفجر مع المواظبة عليهما.
  - ٢ - استحباب أداء ركعتي الفجر في البيت.
- (٤١٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ». خ (١١٦٩)، م (٧٢٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - التأكيد على ركعتي سنة الفجر، وأن النبي ﷺ لم يكن يدعهما حضراً ولا سَفَرًا.
- ٢ - فضيلة ركعتي سنة الفجر، وأنهما خير من الدنيا وما فيها.

## ١٣- باب: فضل السنن الراكبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

(٤٢٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». خ (١١٧٢)، م (٧٢٩).

\* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على السنن الرواتب قبل المكتوبات وبعدها.
- ٢- الأفضل أن تُصَلَّى الرواتب في البيت للمأموم والإمام.
- ٣- على المسلم أن يحرص على السنن الراكبة؛ لما فيها من الأجر، وتكميل الفرائض.

## ١٤- باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً، وبعضها قاعداً

(٤٢١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ». خ (١١٤٨)، م (٧٣١).

(٤٢٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ». خ (١١١٩)، م (٧٣١).

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب ملاطفة الأهل والتبسط معهم.
- ٢- جواز صلاة النفل قاعداً للحاجة.
- ٣- استحباب تطويل القراءة والقيام في صلاة الليل.
- ٤- جواز جعل بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام.

## ١٥- باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل،

## وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

(٤٢٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». خ (١١٤٧)، م (٧٣٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب تطويل صلاة الليل وتتميمها.
  - ٢- استحباب تأخير الوتر لمن وثق بقيامه آخر الليل.
  - ٣- من خصائص النبي ﷺ: أن قلبه لا ينام.
- (٤٢٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ مِنْهَا: الْوُتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ». خ (١١٤٠)، م (٧٣٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- صلاة الليل إحدى عشرة ركعة.
  - ٢- الحثُّ على المداومة على قيام الليل وصلاة الوتر.
- (٤٢٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ». خ (١١٤٦)، م (٧٣٩).

## \* شرح المفردات:

- «وَتَبَّ»: أي: نهض وقام.
- «فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ»: أي: فإن كان جنبًا اغتسل.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب النوم أول الليل وقيام آخره.
- ٢- من السنة: الاضطجاع بعد قيام الليل إلى الأذان لمن وثق بقيامه.
- (٤٢٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».
- خ (١١٣٢)، م (٧٤١).

## \* شرح المفردات:

- «سَمِعَ الصَّارِخَ»: هو الديك، وسمي بذلك لكثرة صياحه.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب المداومة على الطاعة وإن كانت قليلة.
- ٢- الاجتهاد في الطاعة بتحسين الأداء أفضل من كثرة العدد.
- ٣- طلب الاجتهاد في العبادة لا سيما آخر العمر.
- (٤٢٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ».
- خ (١١٣٣)، م (٧٤٢).
- (٤٢٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ».
- خ (٩٩٦)، م (٧٤٥).

## \* شرح المفردات:

- «السَّحَرُ»: السدس الأخير من الليل.

## \* ما يستفاد:

- ١- ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر.
- ٢- الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر.
- ٣- الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق بالاستيقاظ.
- ٤- جواز الإيتار في جميع أوقات الليل.
- ٥- آخر أحواله ﷺ: الوتر سحرًا.

## ١٦- باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

(٤٢٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». خ (٩٩٠)، م (٧٤٩).

(٤٣٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». خ (٩٩٨)، م (٨٤٩).  
ما يستفاد:

- ١- الأصل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى وقد وردت صفات أخرى في السنة.
- ٢- يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا.
- ٣- السنة أن تكون صلاة الوتر آخر ما يصلى الإنسان.

## ١٧- باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

(٤٣١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». خ (١١٤٥)، م (٧٥٨).

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب اغتنام الأوقات الفاضلة في الدعاء.
- ٢- استحباب إحياء الثلث الأخير من الليل بالصلاة والدعاء والاستغفار.
- ٣- إثبات صفة النزول لله تعالى إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الأخير على ما يليق بجلاله وكماله.

## ١٨- باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

(٤٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». خ (٣٧)، م (٧٥٩).

\* شرح المفردات:

- «اِحْتِسَابًا»: طلبًا للثواب من الله وحده.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان فضل قيام رمضان إيماناً واحتساباً.
  - ٢- القيام مستحب في كل السنة، وهو في رمضان أشد استحباباً، وأعظم ثواباً.
- (٤٣٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». خ (٩٢٤)، م (٧٦١).

## \* شرح المفردات:

- «عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ»: امتلأ حتى ضاق، وكاد لا يسعهم.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب صلاة التراويح في جماعة.
- ٢- رحمة النبي ﷺ وشفقته بأمته في كل شأن.
- ٣- استحباب التشهد في صدر الخطبة، وقول: أما بعد.
- ٤- مراعاة أعلى المصلحتين ودرء أعلى المفسدتين.

## ١٩- باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه

(٤٣٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بُتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي



نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، قَالَ كُرَيْبٌ -  
الرَّائِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِمْ فَذَكَرَ:  
عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ». خ (٦٣١٦)، م (٧٦٣).

#### \* شرح المفردات:

- «فَأُطْلِقَ شِنَاقُهَا»: الشناق: الخيط الذي تربط به القربة.
- «تَمَطَّيْتُ»: تمددت.
- «نَفَخَ»: النفخ: صوت خروج الهواء من النائم.
- «فَإَذْنُهُ»: أعلمه.
- «قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ»: أي: سبع كلمات، والمراد بالتابوت: أضلاع الصدر.

#### \* ما يستفاد:

- ١- يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.
  - ٢- الحركة القليلة لا تبطل الصلاة، خاصة إذا كانت لمصلحتها.
  - ٣- مشروعية قيام الليل في جماعة أحياناً.
  - ٤- صحة صلاة المميز وانعقاد الجماعة به.
  - ٥- فطنة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وحسن تصرفه مع صِغَرِ سنه.
  - ٦- مراقبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ لعبادة النبي ﷺ؛ ليتأسوا به.
  - ٧- حبُ صبيان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ لقيام الليل نتاج تربية آبائهم.
  - ٨- اجتهاد النبي ﷺ في دعاء ربه، مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر.
- (٤٣٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ -  
فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ  
النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ  
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ،  
ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّى

رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». خ (١٨٣)، م (٧٦٣).

#### \* شرح المفردات:

- «مَنْ»: قرينة من جلد كان العرب يحفظون بها الماء.
- «وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا»: قيل: ليذهب عنه النوم، وقيل: ليدبره إلى الجانب الأيمن.

#### \* ما يستفاد:

- ١- تواضع النبي ﷺ وترك تكلفه في بيته.
- ٢- استحباب ذكر الله عند القيام من النوم.
- ٣- استحباب قراءة خواتيم سورة آل عمران عند الاستيقاظ من الليل للصلاة.
- ٤- جواز قراءة القرآن لغير المتوضئ.
- ٥- فقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الاقتداء بالنبي ﷺ في تهجده.
- ٦- استحباب صلاة النافلة في المنزل.

(٤٣٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ، يَعْنِي: بِاللَّيْلِ». خ (١١٣٨)، م (٧٦٤).

(٤٣٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». خ (٧٤٩٩)، م (٧٦٩).

#### \* شرح المفردات:

- «قَيِّمٌ»: مدبر أمر الخلق.
- «أُنَبِّتُ»: رجعت وأقبلت.

#### \* ما يستفاد:

- ١- ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة، وقيام الليل خاصة.

٢- استحباب تقديم الحمد والثناء على الله بين يدي الدعاء.

٣- استحباب الدعاء الوارد إذا قام الإنسان من الليل.

#### ٢٠- باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

(٤٣٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ». خ (١١٣٥)، م (٧٧٣).

\* ما يستفاد:

١- يستحب تطويل القراءة في قيام الليل خاصة.

٢- شدة محافظة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الاقتداء بالنبي ﷺ.

٣- كراهة مخالفة الإمام في أفعاله.

#### ٢١- باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

(٤٣٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». خ (٣٢٧٠)، م (٧٦٤).

\* ما يستفاد:

١- كراهية نوم الليل كله من غير صلاة فيه.

٢- دَمٌ من يتهاون بصلاة الصبح.

(٤٤٠) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». خ (١١٢٧)، م (٧٧٥).

\* ما يستفاد:

١- الحَضُّ عَلَى الطاعة، ومنها: قيام الليل.

٢- كراهية الجدال في أمر الطاعة.

٣- العزم في أمر الطاعة، وعلو الهمة فيها.

٤- المبادرة بالطاعات، واغتنام الأوقات.

٥- حرص الرجل على نجاة أهله ونصحهم.

(٤٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». خ (١١٤٢)، م (٧٧٦).

\* شرح المفردات:

- «قَافِيَةُ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ»: آخِرُ الرَّأْسِ.

- «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ»: كأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ إلى حربه.

- «خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»: بتأثير الشيطان وبلوغه غرضه فيه وهمه بما فاتته من حربه.

\* ما يستفاد:

١- استعمار العداوة والحرب بين بني آدم والشيطان.

٢- استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ من النوم.

٣- استحباب الوضوء والصلاة عند الاستيقاظ من نوم الليل.

٤- فضل الطاعة، وحسن أثرها في نفس الإنسان وإرغام الشيطان.

٢٢- باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

(٤٤٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». خ (٤٣٢)، م (٧٧٧).

\* ما يستفاد:

١- استحباب أداء صلاة النافلة والسنن الرواتب في البيت.

٢- استحباب المداومة على الذكر في البيت.

٣- النهي عن الصلاة في المقبرة.

(٤٤٣) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». خ (٦٤٠٧)، م (٧٧٩).

\* ما يستفاد:

١ - ضربُ الأمثال مما يقرب المعاني.

٢ - فضلُ ذكر الله، وأن الذاكر يحيا بحياة قلبه، والغافل يموت بموت قلبه.

(٤٤٤) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». خ (٧٣١)، م (٧٨١).

\* شرح المفردات:

- «اتَّخَذَ حُجْرَةً»: الحجرة: شيء حاجز، يعني: اتخذ مانعًا بينه وبين الناس.

\* ما يستفاد:

١ - الحرصُ على صلاة المكتوبات جماعة في المسجد.

٢ - فضيلة أداء النوافل في البيوت، وأثر ذلك على الأهل والذرية.

٣ - رحمة النبي ﷺ بهذه الأمة.

٢٢- باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن،

أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

(٤٤٥) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». خ (١١٥٠)، م (٧٨٤).

\* شرح المفردات:

- «بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ»: مثنى سارية وهي الاسطوانة أو العمود.

- «فَتَرَتْ»: أي: عن القيام في الصلاة.

## \* ما يستفاد:

- ١- الاجتهاد في العبادة مشروع للنساء كالرجال.
  - ٢- جواز تنفل النساء في المسجد.
  - ٣- مشروعية إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه.
  - ٤- النهي عن التشدد في العبادة وإكراه النفس عليها.
- (٤٤٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». خ (٤٣)، م (٧٨٥).

## \* شرح المفردات:

- «مَهْ»: اسمُ فعلٍ أمرٍ بمعنى: اكْفُفِ.
- «تَطِيقُونَ»: تستطيعون.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كانت عليه النساء من الاجتهاد في الطاعات.
  - ٢- أحَبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ.
  - ٣- التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل.
  - ٤- كراهة التشدد والإثقال على النفس في أمر العبادة.
- (٤٤٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ». خ (٢١٢)، م (٧٨٦).

## \* شرح المفردات:

- «لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ»: أي: لعله يدعو فيجري على لسانه شتمٌ، أو شيءٌ قبيحٌ، وهو لا يدري من النوم.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على الإقبال على الصلاة بخشوع وحضور قلب، والتخلِّي عما يشغل فيها.

٢- الرفق والاقتصاد أولى من المشقة والإعنات في نوافل العبادات.

٣- على المسلم أن يحسن سياسة نفسه في طاعة ربه.

٢٤- باب: الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

(٤٤٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». خ (٥٠٤)، م (٧٨٨).

\* شرح المفردات:

- «أَسْقَطْتُهَا»: نسيته.

\* ما يستفاد:

١- استحباب تعاهد القرآن ومراجعة حفظه.

٢- جواز رفع الصوت بالقراءة ليلاً بالمسجد إذا لم يؤذ أحداً.

٣- استحباب الدعاء لمن كان سبباً في خير، ولو لم يقصد.

٤- جواز النسيان على نبينا محمد ﷺ في غير التشريع.

(٤٤٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». خ (٥٠٣)، م (٧٨٩).

\* شرح المفردات:

- «الْمُعَقَّلَةُ»: المربوطة المشدودة بالحبال.

- «عَاهَدَ عَلَيْهَا»: احتفظ بها ولازمها.

\* ما يستفاد:

- الحث على مداومة تلاوة القرآن ومذاكرته وحفظه، والحذر من نسيانه.

(٤٥٠) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِيَ. وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». خ (٥٠٣٢)، م (٧٩٠).

\* شرح المفردات:

- «كَيْتَ»: كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل.

- «تَفْصِيًّا»: تَفْصِيًّا.

- «النَّعَم»: الإِبل.

(٤٥١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهِدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». خ (٥٠٣٣)، م (٧٩١).

\* ما يستفاد:

- ١ - عظيم فصاحة النبي ﷺ وقوة بيانه.
- ٢ - النهي عن قول: نسيْتُ آية كذا، أو كذا.
- ٣ - ضربُ الأمثال الواقعية لإيضاح المقاصد.
- ٤ - أهمية لزوم الأدب مع كتاب الله ﷻ.

## ٢٥- باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن

(٤٥٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ - يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ». خ (٥٠٢٣)، م (٧٩٢).

\* شرح المفردات:

- «أَذِنَ»: استمع.

- «يَتَغَنَّى»: يحسن صوته.

\* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تحسين الصوت بالقراءة.
  - ٢ - جواز قراءة القرآن بالترديد الذي يرقق القلوب.
  - ٣ - إثبات صفة السمع لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.
- (٤٥٣) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». خ (٥٠٤٨)، م (٧٩٣).

\* شرح المفردات:

- «الْمِزْمَارُ»: الصوت الحسن.

\* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على تحسين الصوت بالقرآن.
- ٢ - منقبة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## ٢٦- باب: ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

(٤٥٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرْجِعُ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ». خ (٤٢٨١)، م (٧٩٤).

## \* شرح المفردات:

- «يُرْجِعُ»: الترجيع: ترديد القارئ الحرف في الحلق، وتزيينه للقراءة.

## \* ما يستفاد:

١- استحباب تحسين الصوت، والتغني بالقرآن، وإشباع المدود.

٢- جواز قراءة القرآن بالترجيع من غير تكلف.

## ٢٧- باب: نزول السكينة لقراءة القرآن

(٤٥٥) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ؛ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ فَلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ: تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». خ (٣٦١٤)، م (٧٩٥).

## \* شرح المفردات:

- «تَنْفِرُ»: تضطرب ذعراً.

- «غَشِيَتْهُ»: غطته.

## \* ما يستفاد:

١- فضل قراءة القرآن، وأنها سبب لنزول السكينة.

٢- تنزل الملائكة لسماع القرآن من أصحاب القراءة الحسنة.

(٤٥٦) حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ؛ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا

قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لَصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأُصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». خ (٥٠١٨)، م (٧٩٦).

## \* شرح المفردات:

- «جَالَتْ»: وثبت وتحركت من مكانها.
- «الظُّلَّةُ»: السحابة، أو كل ما يستظل به.
- «اجْتَرَّهُ»: جذب به إليه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضل قراءة القرآن مع التدبر وأنها سبب لنزول الرحمة وحضور الملائكة.
- ٢ - بيان فضيلة استماع القرآن.
- ٣ - فضيلة أسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرامته.
- ٤ - الكرامة لأهل الاستقامة حق.

## ٢٨- باب: فضيلة حافظ القرآن

(٤٥٧) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأَثْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ؛ وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ؛ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مِثْلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». خ (٥٤٢٧)، م (٧٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «الْأَثْرَجَةُ»: ثمرة طيبة الرائحة والمذاق من الحمضيات.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضيلة حافظ القرآن وقارئه.
- ٢ - بيان أثر القرآن في أصناف الخلق.
- ٣ - استحباب ضرب الأمثال للتوضيح والبيان.

## ٢٩ باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

(٤٥٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». خ (٤٩٣٧)، م (٧٩٨).

\* شرح المفردات:

- «السَّفَرَةُ الْكِرَامُ»: الملائكة.

\* ما يستفاد:

- ١- مجالسة القرآن بركة وأجرٌ وغنيمة وفضلٌ على كل حال.
- ٢- الحثُّ على حفظ القرآن وإتقانه؛ لنيل الدرجات العلا من الجنة.
- ٣- وفرة الأجر لمن حاول قراءة القرآن، ولو كان يصعب عليه.

## ٣٠- باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخُداق فيه،

وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

(٤٥٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى». خ (٣٨٠٩)، م (٧٩٩).

\* ما يستفاد:

- ١- بيان فضل أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدمه في القرآن على غيره.
- ٢- استحباب قراءة القرآن على المتقنين، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.
- ٣- الحثُّ على التواضع في طلب العلم.
- ٤- رقة قلوب أهل القرآن أثرٌ من آثار القرآن العظيم.

## ٣١- باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه؛

للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

(٤٦٠) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزِلُ؟! قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا

بَلَّغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ لِي: كُفَّ -  
أَوْ: أَمْسِكْ - فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَذَرِفَانِ. خ (٥٠٥٥)، م (٨٠٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - منقبة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - التدبر عند استماع القرآن يُفْضِي إلى البكاء، ورقة القلب.
- ٣ - استماع القرآن قد يكون أقرب إلى الفهم والتدبر من قراءة الإنسان لنفسه.
- ٤ - عظيم أثر القرآن في قلب نبينا ﷺ.

(٤٦١) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلْتُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بكتاب الله، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ». خ (٥٠٠١)، م (٨٠١).

\* ما يستفاد:

- ١ - منقبة لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - الثناء على القارئ المتقن، وتشجيع الناشيء بمثل قول: أحسنت.
- ٣ - إثبات حد الجلد في شرب الخمر.

٣٢- باب: فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

(٤٦٢) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». خ (٤٠٠٨)، م (٨٠٧).

\* شرح المفردات:

- «كَفَّتَاهُ»: كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: مِنَ الْآفَاتِ، وَيُحْتَمَلُ مِنَ الْجَمِيعِ.

\* ما يستفاد:

- فضل خواتيم سورة البقرة.

## ٣٣- باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،

وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها

(٤٦٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ».

خ (٧٥٢٩)، م (٨١٥).

## \* شرح المفردات:

- «لَا حَسَدَ»: معناه: الغبطة، وهو تمنى حصول مثل ما عند الغير من الخير، من غير زوال ما عند الغير.

- «آتَاءَ اللَّيْلِ»: ساعاته.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحرص على التنافس في عمل الخير.
  - ٢- فضيلة قارئ القرآن التالي له آتاء الليل، وأطراف النهار.
  - ٣- فضيلة صاحب المال المحسن فيه.
  - ٤- الغبطة على أعمال الخير محمودة.
- (٤٦٤) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».
- خ (٧٣)، م (٨١٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان فضل العلم مع العمل به.
- ٢- عِظَمُ شأن أهل القرآن العاملين به.
- ٣- الحث على الإنفاق في سبيل الله.
- ٤- الحث على علو الهمة ومحبة التشبه بأهل الخير.

## ٣٤- باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه

(٤٦٥) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ

سُورَةُ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.  
فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: أَرْسَلُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ، قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». خ (٢٤١٩)، م (٨١٨).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ»: أَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ.
- «لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ»: جَمَعْتُ ثِيَابَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَجَرَرْتُهُ مِنْهَا.
- «أَرْسَلُهُ»: أَتْرَكُهُ.
- «عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»: أَي: عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، أَوْ لَهْجَاتٍ، أَوْ سَبْعَةِ أَوْجِهٍ مِنْ وَجُوهِ الْكَلَامِ.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْقُرْآنِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ كَمَا أُنْزِلَ.
- ٢- الخلاف بين الأحرف السبعة لا يضر القارئ.

(٤٦٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». خ (٣٢١٩)، م (٨١٩).

## \* ما يستفاد:

- ١- شفقة النبي ﷺ بِأَمْتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ.
- ٢- رحمة الله ﷻ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.
- ٣- ثبوت نزول القرآن على سبعة أحرف، بمعنى: وجوه الكلام، أو اللغات، أو اللهجات.

## ٣٥- باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذو وهو الإفراط في السرعة

## وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

(٤٦٧) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. خ (٧٧٥)، م (٨٢٢).

#### \* شرح المفردات:

- «هَذَا»: الهذ: شدة الإسراع في القراءة.
- «الْمُفَصَّل»: من سورة (ق) إلى آخر القرآن؛ على الراجح.
- «النَّظَائِر»: السور المتشابهة في المعاني ونحوها.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - المقصود الأعظم من قراءة القرآن: التدبر، والتعقل، والانتفاع بذلك في العمل.
- ٢ - يجوز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة.
- ٣ - الأولى القراءة على حسب ترتيب المصحف.
- ٤ - حفظ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِسْتِهِ ﷺ، وبلاغهم السنة لمن بعدهم بغير نقصان.
- ٥ - كراهة الإفراط في سرعة التلاوة.

#### ٣٦- باب: ما يتعلق بالقراءات

(٤٦٨) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾».

خ (٤٨٦٩)، م (٨٢٣).

#### \* شرح المفردات:

- كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾: أي: كان يقرأ بالبدال المهملة، وسبب ذكر ذلك: أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، ومعنى الآية: هل من طالب علم فيُعَانُ عليه؟

#### \* ما يستفاد:

- ١ - تيسير القرآن على طالبيه من معونة الله لعباده.
  - ٢ - القرآن يدل على الله، فمن سلك طريقه وصل إلى الله تعالى، وإلى رضوانه.
  - ٣ - العلم النافع هو الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه.
- (٤٦٩) حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَإَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟

فَأَشَارُوا إِلَى عَلَقَمَةٍ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قَالَ عَلَقَمَةُ: وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ». خ (٤٩٤٤)، م (٨٢٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - شِدَّةُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى آدَاءِ الْفَافِ الْقُرْآنِ كَمَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢ - الظَّاهِرُ أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِمَّا تُسَخَّ فِي الْعَرِضَةِ الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمَا النَّسْخُ.

### ٣٧- باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

(٤٧٠) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». خ (٥٨١)، م (٨٢٦).

(٤٧١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». خ (٥٨٦)، م (٨٢٧).

\* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن التطوع بالصلاة في أوقات مخصوصة؛ لحكمة شرعية.
  - ٢ - يُنْهَى عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْلَ رَمَحٍ.
  - ٣ - يُنْهَى عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.
  - ٤ - يُنْهَى عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقٍ.
  - ٥ - فَضَّلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَهَادَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَهُ.
- (٤٧٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا». خ (٥٨٢)، م (٨٢٨).

\* شرح المفردات:

- «لَا تَحَرَّوْا»: أَيْ: لَا تَقْصِدُوا، وَالْمَعْنَى: لَا تُكْرِهْ الصَّلَاةَ بَعْدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ قَصِدَ بِهَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.



\* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن التطوع والصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.
  - ٢ - التقرب إلى الرب ﷻ بنوافل الصلاة من أحسن العبادات إلا في أوقات النهي.
- (٤٧٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». خ (٣٢٧٢)، م (٨٢٩).

\* شرح المفردات:

- «حَاجِبُ الشَّمْسِ»: أول ما يبدو منها.

\* ما يستفاد:

- حرص الشريعة المطهرة على مخالفة الكفار، وتمييز المسلمين بدينهم وعباداتهم.

## ٢٨- باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

(٤٧٤) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ كُرَيْبٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَدُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». خ (١٢٣٣)، م (٨٣٤).

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز مخاطبة المصلي.
  - ٢- يرد المصلي إشارة لمن خاطبه.
  - ٣- أهمية المحافظة على ما اعتاده المسلم من فعل الطاعات.
- (٤٧٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ». خ (٥٩٢)، م (٨٣٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- مواظبة النبي ﷺ على السنن الرواتب التي أثبتها.
- ٢- حرص النبي ﷺ على التخفيف عن أمته.
- ٣- التسهيل في شأن كراهة التطوع المطلق بعد العصر.

## ٣٩- باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

- (٤٧٦) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَذَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». خ (٦٢٥)، م (٨٣٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية ركعتين خفيفتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان.
- ٢- ضيق الوقت بين الأذان والإقامة في المغرب.

## ٤٠- باب: بين كل أذانين صلاة

- (٤٧٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». خ (٦٢٧)، م (٨٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ»: أي: بين الأذان والإقامة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - جواز تسمية الإقامة بالأذان تغليباً.
- ٢ - استحباب ركعتين بين كل أذان وإقامة.

## ٤١- باب: صلاة الخوف

(٤٧٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ». خ (٤١٣٣)، م (٨٣٩).

## \* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم شأن الصلاة، وأنها لا تسقط بحال.
  - ٢ - لصلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة، ويشرع الأخذ بها تبعاً لاختلاف حال العدو.
  - ٣ - يُسَرُّ الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس.
  - ٤ - صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال.
- (٤٧٩) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرَكْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرَكْعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ». خ (٤١٣١)، م (٨٤١).

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان كيفية من كيفية صلاة الخوف.
  - ٢ - وجوب أخذ الحذر والحيلة في الصلاة أثناء الحرب.
- (٤٨٠) حَدِيثُ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ،

ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». خ (٤١٢٩)، م (٨٤٢).

\* شرح المفردات:

- «ذَاتِ الرَّقَاعِ»: هي غزوة كانت سنة خمس من الهجرة، وبها نزلت صلاة الخوف.

(٤٨١) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ». خ (٤١٣٦)، م (٨٤٣).

\* شرح المفردات:

- «اخْتَرَطَ»: سَلَّ.

\* ما يستفاد:

- ١- قوة اليقين في قلب رسول الله ﷺ، وعظيم توكله على الله.
- ٢- الأخذ بالعفو، والأمر بالعرف، والإعراض عن الجاهلين.
- ٣- تسلية النبي ﷺ للصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتربيتهم بالمواقف.



## ٧- كتاب الجمعة

(٤٨٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ». خ (٨٧٧)، م (٨٤٤).

\* ما يستفاد:

١- تَأَكَّدُ استحباب غسل الجمعة على مَنْ حضرها.

٢- الإسلام يحث على التنظيف ظاهراً وباطناً.

(٤٨٣) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!». خ (٨٧٨)، م (٨٤٥).

\* ما يستفاد:

١- جواز التكلم في الجمعة للإمام، ومن يكلمه.

٢- تفقد الإمام رعيته وأمرهم بما فيه صلاح دينهم.

٣- جواز معاتبة مَنْ خالف السنة، خاصة إن كان من أهل الفضل المتبعين.

١- باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به

(٤٨٤) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». خ (٨٥٨)، م (٨٤٦).

\* شرح المفردات:

- «الْمُحْتَلِمُ»: البالغ المكلف.

## \* ما يستفاد:

- ١- تأكُّد طلب الاغتسال يوم الجمعة، وقيل بوجوبه.
- ٢- استحباب التنظف والتجمل لحضور مجامع الناس.
- ٣- تأكُّد التسوك والتطيب لمن حضر الجمعة من الرجال.

(٤٨٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنْازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». خ (٩٠٢)، م (٨٤٧).

## \* شرح المفردات:

- «يَتَّابُونَ»: يأتون.
- «العوالي»: الأماكن التي حول المدينة وهي بعيدة إلى حد ما.

## \* ما يستفاد:

- ١- ما كان عليه نبينا ﷺ من كمال الأدب والحياء.
- ٢- رفُقُ العالم بالمتعلم، وحسن توجيهه له.
- ٣- اجتناب أذى المسلم بكل طريق.
- ٤- وجوب الجمعة على من كانوا في الضواحي.

(٤٨٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». خ (٩٠٣)، م (٨٤٧).

## \* شرح المفردات:

- «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ»: أي: يخدمون أنفسهم بأنفسهم.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على التهيؤ للجمعة بالغسل والتنظيف.
- ٢- استحباب التنظف والتجمل لحضور مجامع الناس.

## ٢- باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

(٤٨٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا، إِنْ وَجَدَ». خ (٨٨٠)، م (٨٤٦).

\* شرح المفردات:

- «يَسْتَنْ»: أي: يذلك أسنانه بالسواك.

\* ما يستفاد:

١ - حرص الصحابة على نقل ألفاظه ﷺ بدقة.

٢ - تأكيد استحباب الغسل والتسوك والتطيب لصلاة الجمعة.

(٤٨٨) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُ طَيْبًا، أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ». خ (٨٨٥)، م (٨٤٨).

(٤٨٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». خ (٨٩٥)، م (٨٤٩).

(٤٩٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». خ (٨٨١)، م (٨٥٠).

\* ما يستفاد:

١ - فضيلة التبكير لصلاة الجمعة.

٢ - القربات والصدقة تحصيلان بالقليل والكثير.

٣ - الإبل أفضل الهدايا والأضاحي.

٤ - تفاوت أجور الطائعين في عباداتهم بحسب اجتهادهم.

٥ - حضور الملائكة صلاة الجمعة وخطبتها يدل على فضلها.

## ٣- باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

(٤٩١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ». خ (٩٣٤)، م (٨٥١).

\* شرح المفردات:

- «لَغَوْتَ»: أي: أذهبت أجرك في حضور الخطبة.

\* ما يستفاد:

- ١ - وجوب الإنصات للإمام والنهي عن الكلام بين المأمومين حال الخطبة.
- ٢ - منع الشرع للكلام بين المأمومين مطلقاً أثناء الخطبة يجعل الكلام المشروع لغواً ممنوعاً.

## ٤- باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

(٤٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

خ (٩٣٥)، م (٨٥٢).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل الجمعة وما خصَّ الله يومها به من الخير.
- ٢ - الحثُّ على الاجتهاد في العبادة والدعاء يوم الجمعة لموافقة ساعة الإجابة.
- ٣ - ساعة الإجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة على الراجح.
- ٤ - ساعة الإجابة زمن قليل يحصل فيه الخير الكثير.

## ٥- باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

(٤٩٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». خ (٣٤٨٦)، م (٨٥٥).



## \* شرح المفردات:

- «بَيْدَ»: غير .

## \* ما يستفاد:

١ - فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم، وأنها أولها فضلاً وشرفاً.

٢ - عظيم فضل يوم الجمعة.

## ٦- باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

(٤٩٤) حَدِيثُ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». خ (٩٣٩)، م (٨٥٩).

## \* شرح المفردات:

- «نَقِيلُ»: من القيلولة، أي: الاستراحة نصف النهار.

## \* ما يستفاد:

- مشروعية التعجيل بصلاة الجمعة.

(٤٩٥) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَقِلُّ فِيهِ». خ (٤١٦٩)، م (٨٦٠).

## \* شرح المفردات:

- «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَقِلُّ فِيهِ»: المراد: نفي ظل يكفي أبدانهم للاستظلال.

## \* ما يستفاد:

١ - وقت الجمعة - عند الأكثر - وقت الظهر، وقيل بجوازها قبل الزوال بيسير.

٢ - مشروعية التعجيل بصلاة الجمعة.

## ٧- باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة

(٤٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ». خ (٩٢٠)، م (٨٦١).

## \* ما يستفاد:

- ١ - السنة أن يخطب الخطيب قائماً، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة.
- ٢ - تقديم الخطبة على صلاة الجمعة شرط من شروط صحتها.

## ٨- باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمُّوا أَنْفُسُوهَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

(٤٩٧) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمُّوا أَنْفُسُوهَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾». خ (٩٣٦)، م (٨٦٣).

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تفرغ القلب حال الإقبال على الله تعالى.
- ٢ - دَمُّ كل ما يشغل عن ذكر الله تعالى.
- ٣ - تعلُّق القلوب بالدنيا على حساب الآخرة أمرٌ مذموم.

## ٩- باب: تخفيف الصلاة والخطبة

(٤٩٨) حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾». خ (٣٢٣٠)، م (٨٧١).

## \* ما يستفاد:

- طلبُ قراءة آية من القرآن في خطبة الجمعة.

## ١٠- باب: التحية والإمام يخطب

(٤٩٩) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». خ (٩٣١)، م (٨٧٥)،

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب ركعتي تحية المسجد والخطيب يخطب.
- ٢ - يستحب التجوز في ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة.

٣- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخطيب يوم الجمعة.

(٥٠٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ -: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». خ (١١٦٦)، م (٨٧٥).

\* ما يستفاد:

- ١ - جواز قطع الخطبة بكلام أجنبي من الخطيب، ومن المأموم للخطيب لحاجة.
- ٢ - الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال.
- ٣ - تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل.

#### ١١- باب: ما يقرأ في يوم الجمعة

(٥٠١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْمُرْ (١) نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾». خ (٨٩١)، م (٨٨٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.
- ٢ - استحباب إطالة صلاة الفجر وفقاً للسنة.



## ٨ - كتاب صلاة العيدين

(٥٠٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُطُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ...﴾ الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ فَرَغَ مِنْهَا -: أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِيَنَّ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ». خ (٩٧٩)، م (٨٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «يُجْلِسُ»: يأمرهم بالجلوس.
- «يَشْقُطُهُمْ»: أي: يمشي وسطهم.
- «الْفَتْحُ»: خواتيم عظام لا فصوص لها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - صلاة العيد تكون قبل الخطبة باتفاق.
  - ٢ - تقدير مكانة المرأة في الإسلام واستحباب تخصيصها بالموعظة.
  - ٣ - إذا حضرت النساء صلاة الرجال ومجامعهم فليكن بمعزل عن الاختلاط.
  - ٤ - جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها.
  - ٥ - سرعة استجابة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لأمر نبيهن ﷺ.
  - ٦ - أهمية الحث على البذل والصدقة في وجوه الخير.
- (٥٠٣) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ». خ (٩٧٨)، م (٨٨٥).

## \* شرح المفردات:

- «يَتَوَكَّأُ»: يعتمد.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الصدقة والتذكير بها.
  - ٢ - استحباب كون الخطيب على موضع عال.
  - ٣ - سرعة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالخير.
- (٥٠٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى». خ (٩٦٠)، م (٨٨٦).
- (٥٠٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». خ (٩٥٩)، م (٨٨٦).
- (٥٠٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». خ (٩٦٢)، م (٨٨٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - عدم مشروعية الأذان لصلاة العيدين.
  - ٢ - أهمية اتباع السنة ولزومها.
  - ٣ - جريان العمل من زمن الخلفاء الراشدين على تقديم صلاة العيدين على الخطبة.
- (٥٠٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُؤْصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخُطِبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ؛ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ». خ (٩٥٦)، م (٨٨٩).

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب الخروج لصلاة العيد في الخلاء.
- ٢- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣- جواز حلف العالم على صدق ما يخبر به.
- ٤- أوجب الله على العلماء نُصَحَ الأمراء ووعظهم.

١- باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

(٥٠٨) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لَتُبْلِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». خ (٣٥١)، م (٨٩٠).

\* شرح المفردات:

- «الْعَوَاتِقُ»: جمع عاتق، وهي: البكر البالغة، أو التي قاربت البلوغ.
- «الْخُدُورُ»: جمع خدر، وهو ستر يجعل للمرأة في جانب من البيت.

\* ما يستفاد:

- ١- تأكد استحباب حضور النساء لصلاة العيد في المصلى.
- ٢- استحباب حضور مجالس الخير ودعاء المسلمين وحلق العلم.
- ٣- الحث على المواساة والتكافل والتعاون على البر والتقوى.
- ٤- الأمر بالتستر التام للنساء إذا خرجن، وترك الاختلاط المحرم.

٢- باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

(٥٠٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». خ (٩٥٢)، م (٨٩٢).

## \* شرح المفردات:

- «بُعَاثٌ»: يوم في الجاهلية انتصرت فيه الأوس على الخزرج.
- «وَلَيْسَتْ بِمُغْنِيَيْنِ»: أي: ليستا ممن يعرف الغناء ويحترفه.

## \* ما يستفاد:

- ١- إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.
  - ٢- التوسعة على الأهل والأولاد في الأعياد من سنن النبي ﷺ.
  - ٣- الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها من كمال عقل الرجل.
- (٥١٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَاَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْأَدْرِقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: تَسْتَهِينِ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: حَسْبُكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْهَبِي». خ (٩٥٠)، م (٨٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «جَارِيَتَانِ»: فتاتان دون البلوغ.
- «اَنْتَهَرَنِي»: زجرني.
- «مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ»: إنكارٌ للغناء على ما تقرّر من تحريم اللهو والغناء.
- «الْأَدْرِقُ»: جمع درقة، وهي: ترس من جلد.
- «دُونَكُمْ»: أي: الزموا هذا اللعب.
- «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»: لقب للحبشة.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز الإنشاد يوم العيد بما لا محظور فيه.
- ٢- جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد.
- ٣- عظيم موقع المسجد من حياة المسلمين.

٤ - رفقه ﷺ بزوجته، وتحببه إليها بما لا مخالفة فيه.

(٥١١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». خ (٢٩٠١)، م (١٩٣).

\* شرح المفردات:

- «فَحَصَبَهُمْ»: أي: رماهم بالحصى.

\* ما يستفاد:

- ١ - من تأول خطأ لا لوم عليه؛ لأن النبي لم يوينح عمر على ذلك؛ إذ كان متأولاً.
- ٢ - جواز مثل هذا اللعب في المسجد؛ للتدرب والريضة للجهاد وقتال العدو.





## ٩- كتاب صلاة الاستسقاء

(٥١٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ». خ (١٠١١)، م (٨٩٤).

\* شرح المفردات:

- «اسْتَسْقَى»: الاستسقاء: الدعاء لطلب نزول المطر عند حصول الجذب.
- «فَقَلَبَ رِدَاءَهُ»: أي: قلبه على كتفيه؛ ليكون أثبت عند رفع يديه بالدعاء.

\* ما يستفاد:

- استحباب الخروج للمصلّي لصلاة الاستسقاء، وقلب الرداء تيمناً بتغير الأحوال.

### ١- باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

(٥١٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». خ (١٠٣١)، م (٨٩٥).

\* ما يستفاد:

- استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء تذلاً وتضرعاً لله.

### ٢- باب: الدعاء في الاستسقاء

(٥١٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ! ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ،

وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ». خ (٩٣٣)، م (٨٩٧).

\* شرح المفردات:

- «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ»: أي: قحطٌ وجذبٌ وشدة. - «قَزَعَةً»: سحبٌ متفرق.
- «الْجَوْبَةُ»: الفُرْجَةُ في السحاب.
- «الْجَوْدُ»: المطر الغزير.
- «قَنَاةً»: اسم وادٍ بالمدينة.

\* ما يستفاد:

- ١- جواز الكلام مع الإمام أثناء الخطبة.
- ٢- استحباب الاستسقاء بالدعاء.
- ٣- مشروعية الاستسقاء على المنبر.
- ٤- جواز قيام المأموم أثناء الخطبة.
- ٥- في الحديث آية من آيات النبوة.
- ٦- الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل على الله.

٣- باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر

(٥١٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ...﴾ الْآيَةُ». خ (٣٢٠٦)، م (٨٩٩).

\* شرح المفردات:

- «مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ»: أي: غيمًا فيخيل لمن ينظر إليها أنها ستمطر.
- «سُرِّيَ عَنْهُ»: انكشف عنه الهم والخوف.

\* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة المراقبة والخوف من الله.

- ٢- الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث المخاوف.
- ٣- الحذر من عقاب الله، وألا يأمن الإنسان نزول العذاب مهما بلغت منزلته.
- ٤- أَمْنُ العذاب مع مقارفة الذنب سبب لنزول العذاب وحصوله.

#### ٤- باب: في ريح الصبا والدبور

(٥١٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ». خ (١٠٣٥)، م (٩٠٠).

#### \* شرح المفردات:

- «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»: ريح تهب من المشرق نصر الله بها نبيه ﷺ يوم الخندق.
- «الدَّبُورُ»: ريح تهب من المغرب، وهي الريح العقيم التي أهلك الله بها قوم عاد.

#### \* ما يستفاد:

- ١- الريح جند من جنود الله ينصر بها عباده المؤمنين، ويهلك بها الكافرين.
- ٢- استحباب التحدث بنعم الله ﷻ وإفضاله.



## ١٠- كتاب صلاة الكسوف

## ١- باب: صلاة الكسوف

(٥١٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - وَاللَّهِ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». خ (١٠٤٤)، م (٩٠١).

## \* شرح المفردات:

- «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»: ذهب ضوءها. - «انْجَلَتِ الشَّمْسُ»: عاد نورها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - صلاة الكسوف جماعة سنة مؤكدة.
- ٢ - مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، ولو بعد التجلي.
- ٣ - الحثُّ على الطاعات، والمبادرة بالأعمال الصالحات عند نزول خوف أو بلاء.
- ٤ - إثبات صفة الغيرة لله ﷻ، وهي صفة فعلية خبرية تليق بجلاله وعظمته.

(٥١٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ،

فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». خ (١٠٤٦)، م (٩٠١).

#### \* ما يستفاد:

- ١- صلاة الكسوف ركعتان، وفي كل ركعة ركوعان.
  - ٢- تستحب إطالة القراءة والركوع والسجود في صلاة الكسوف.
  - ٣- تشرع الخطبة في صلاة الكسوف بعد الصلاة.
  - ٤- اهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ لِيَقْتَدَى بِهَا.
- (٥١٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». خ (١٢١١)، م (٩٠١).

#### \* شرح المفردات:

- «حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ»: حتى ينكشف عنكم ويذهب الكسوف.
- «السوائب»: الأنعام المندورة للأصنام تُسَيَّبُ فلا تمنع عن طعام أو ماء.
- «يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»: أى يأكل، والحطمة اسم النار؛ لأنها تأكل ما ألقى فيها.

#### \* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالصلاة عند الكسوف أو الخسوف.
- ٢- الجنة والنار مخلوقتان، وهما موجودتان الآن.
- ٣- المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحَذِّرُ منه.
- ٤- استدفاع البلاء بذكر الله والدعاء وأنواع طاعته.
- ٥- الكسوف والخسوف آيتان يخوِّفُ الله بهما عباده.

## ٢- باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

(٥٢٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». خ (١٠٤٩)، م (٩٠١).

## \* ما يستفاد:

١- إثبات عذاب القبر، وإيمان بعض أهل الكتاب به.

٢- ظلمة الكسوف تُذكر بظلمة القبر.

٣- الأمر بالتعوذ بالله تعالى من عذاب القبر.

## ٣- باب: ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(٥٢١) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ.

(قَالَ الرَّائِي: لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ (لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا)؛ فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ

كُنْتُ لَمُوقِنًا بِهِ؛ وَأَمَّا الْمُتَنَفِّقُ أَوْ الْمُزْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. خ (٨٦)، م (٩٠٥).

#### \* شرح المفردات:

- «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟»: ما خبرهم وحالهم؟
- «الغشي»: يشبه مقدمة الإغماء.
- «تُفْتَنُونَ»: تُخْتَبَرُونَ وتُمْتَحَنُونَ وتُبْتَلَوْنَ.
- «الآية»: العلامة والدلالة.

#### \* ما يستفاد:

- ١- السنة وحي من الله تعالى.
- ٢- بيان بعض معجزات النبي ﷺ.
- ٣- الحثُّ على الاستعداد ليوم الرحيل.
- ٤- من عاش على شيء ومات عليه بُعث عليه.
- ٥- التحذير من النفاق والكفر.
- ٦- التحذير من فتنة المسيح الدجال.
- ٧- ثبوت فتنة القبر، وسؤال القبر.

(٥٢٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ! قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». خ (١٠٥٢)، م (٩٠٧).

## \* شرح المفردات:

- «فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ»: لم أر منظرًا في البساعة والفضاعة كما رأيت اليوم.
- «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»: ينكرن فضل الزوج.
- «يَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ»: ينكرن إحسان الزوج.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب ملاطفة النساء في المعاملة؛ لكي لا يجحدن الخير.
- ٢- التحذير من إنكار المعروف وجحود حق صاحبه، ولو كان قليلًا.
- ٣- استحباب شكر المعروف والمكافأة عليه.
- ٤- إنكار الجميل والإحسان من أسباب دخول النار.

## ٤- باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة

(٥٢٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُودِي أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا». خ (١٠٥١)، م (٩١٠).

## \* شرح المفردات:

- «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»: احضروا الصلاة حال كونها جامعة.

## \* ما يستفاد:

- يُنَادَى لصلاة الكسوف ونحوها بقول الصلاة جامعة، فلا أذان لها ولا إقامة.
- (٥٢٤) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». خ (١٠٤١)، م (٩١١).

## \* شرح المفردات:

- «آيَتَانِ»: علامتان دالتان على وحدانية الله، وعظيم قدرته، وتخويف عباده من بأسه وخطوته.



## \* ما يستفاد:

١- إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الحوادث الأرضية.

٢- الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما.

٣- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته، وشدة الخوف من ربه تعالى.

(٥٢٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ آيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». خ (١٠٥٩)، م (٩١٢).

## \* ما يستفاد:

١- تعلُّق قلب المؤمن بيوم القيامة وخشية أهواله.

٢- المسارعة إلى الصلاة عند الأمور المفزعة.

٣- الفرع إلى الدعاء والاستغفار في صلاة الكسوف.

(٥٢٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». خ (١٠٤٢)، م (٩١٤).

## \* ما يستفاد:

١- مشروعية الصلاة في خسوف القمر ككسوف الشمس.

٢- صلاة الكسوف ليس لها وقت معين؛ لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت.

(٥٢٧) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». خ (١٠٤٣)، م (٩١٥).

## \* ما يستفاد:

- مشروعية امتداد الصلاة والدعاء إلى غاية الانجلاء.

## ١١- كتاب الجنائز

## ١- باب: البكاء على الميت

(٥٢٨) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا؛ فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ؛ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ كَأَنَّهَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». خ (١٢٨٤)، م (٩٢٣).

## شرح المفردات:

- «تَتَقَعَّقُ»: بتاءين في أوله، أي: تضطرب وتتحرك.  
- «شَنْ»: قرينة يابسة.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب تعزية أهل المتوفى وتسليتهم في مصابهم.
- ٢- لا بأس بالبكاء على الميت إذا لم يصحبه ما يحرم.
- ٣- عظيم رحمة رسول الله ﷺ بأمته.
- ٤- الحثُّ على التخلق بخلق الرحمة.
- ٥- استحباب عيادة المريض.
- ٦- رحمة المسلم الخلق سبب لرحمة الله لعبده.

(٥٢٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا

بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهِذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ-، أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤).

#### \* شرح المفردات:

- «اشْتَكَى سَعْدُ»: أي: نزل به مرض.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب عيادة المريض.
- ٢- عيادة الفاضل للمفضول.
- ٣- النهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه.
- ٤- دَمُ النياحة على الميت، وأنها من كبائر الذنوب.
- ٥- جواز البكاء الذي لا تَسْخَطُ معه على أقدار الله بقول، أو فعل.
- ٦- منزلة سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ.

#### ٢- باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

(٥٣٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عَنْدهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». خ (١٢٨٣)، م (٩٢٦).

#### \* شرح المفردات:

- «اتَّقِي اللَّهَ»: أي: بترك الجزع المحبط للأجر.

#### \* ما يستفاد:

- ١- التصبر عند المصائب فعل المؤمنين وهديهم.
- ٢- بيان تواضع النبي ﷺ وزهده في الدنيا.
- ٣- مسامحة المصاب وقبول اعتذاره.
- ٤- العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٥- الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

## ٣- باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٥٣١) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». خ (١٢٩٢)، م (٩٢٧).

## \* شرح المفردات:

- «نَبَحَ»: النياحة: العويل، ورفع الصوت على الميت بتعدد مناقبه.

## \* ما يستفاد:

١- تحريم رفع الصوت بالبكاء والنياحة على الميت.

٢- إثبات عذاب القبر ونعيمه.

٣- من رضي بالنياحة عليه، أو أمر بها عذب في قبره على ذلك.

(٥٣٢) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟» خ (١٢٩٠)، م (٩٣٧).

(٥٣٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا (أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنِبِي) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ -: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرُّكْبِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآخَاهُ!، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ - وَاللَّهِ - مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ

الْمُؤْمِنِينَ بِكُفَاةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكُفَاةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - عِنْدَ ذَلِكَ -: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. خ (١٢٨٦)، م (٩٢٩).

\* ما يستفاد:

١ - على من عرف من أهله النياحة عليه أن ينهأهم عنها، ويوصي بتركها.

٢ - تفاوت علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحديث النبي ﷺ.

٣ - عظيم أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المسائل الخلافية الاجتهادية.

(٥٣٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكُفَاةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ، قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ - وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالُوا: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، وَ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ يَقُولُ: حِينَ تَبَوُّؤُوا مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ». خ (٣٩٧٩)، م (٩٣٢).

(٥٣٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». خ (١٢٨٩)، م (٩٣٢).

(٥٣٦) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ». خ (١٢٩١)، م (٩٣٣).

\* شرح المفردات:

- «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ»: مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ النُّوحِ، وَهُوَ الصَّرَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ بِتَعْدِيدِ مَنَاقِبِهِ.

\* ما يستفاد:

- إثبات عذاب القبر ونعيمه.

## ٤- باب: التشديد في النياحة

(٥٣٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقُّ الْبَابِ)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِغْنَهُ، فَقَالَ: انْهَيْهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ». خ (١٢٩٩، م (٩٣٥).

## \* شرح المفردات:

- «أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ!»: دعاء عليه بالصاق أنفه بالتراب.

## \* ما يستفاد:

- ١ - النياحة على الميت من أمر الجاهلية.
  - ٢ - النهي الشديد عن أفعال الجاهلية عند مصيبة الموت.
  - ٣ - كثرة عنت النساء وعدم طاعتهم للأمر عند المصاب.
  - ٤ - مسئولية ولي الأمر في النهي عن المنكر.
  - ٥ - جواز كلام النساء مع الرجال للحاجة من غير تبرج بزيته، أو خضوع بالقول، أو خلوة.
- (٥٣٨) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى». خ (١٣٠٦)، م (٩٣٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - النياحة على الميت من أمر الجاهلية.
  - ٢ - فضيلة نساء الصحابة المذكورات.
- (٥٣٩) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاِنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا». خ (٤٨٩٢)، م (١٧٠٩).

## \* شرح المفردات:

- «أَسْعَدْتَنِي»: أي: قامت معي في نياحة لي.  
- «فَقَبَضْتُ أَمْرًا يَدَهَا»: امتنعت عن المباينة.

## \* ما يستفاد:

- ١- الدعوة إلى ضبط النفس عند مفارقة الأوبة.
- ٢- النهي عن النياحة على الميت، وترك دعوى الجاهلية.
- ٣- المحافظة على العهود والموثيق.
- ٤- للشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء.
- ٥- الترخيص في النياحة واقعة عين وحالة خاصة فلا تحل من بعد لأحد.

## ٥- باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز

(٥٤٠) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا».

خ (١٢٧٨)، م (٩٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا»: أي: لم يُشدد ويؤكد في النهي علينا.

## \* ما يستفاد:

- ١- كراهة اتباع النساء الجنائز.
- ٢- متى ترتب على اتباع النساء للجنائز منكرات مُنِعَ منه.

## ٦- باب: في غسل الميت

(٥٤١) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ - تَعْنِي: إِزَارَهُ».

خ (١٢٥٣)، م (٩٣٩).

## \* شرح المفردات:

- «سِدْرٌ»: أي: شجر النبق، وأوراقه لها رغوة.
- «وَاجْعَلْنِ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»: أي: شيئًا من ورق شجر الكافور.
- «حَقُّوهُ»: إزاره.
- «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»: أي: ليكونَ على جلدِها مباشرة.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب غسل الميت ثلاثًا، أو خمسًا.
  - ٢- استحباب وضع الطيب في الغسلة الأخيرة.
  - ٣- مشروعية التكفين في بعض ملابسه ﷺ للتبرك بها، وهذا خاص بالنبي ﷺ.
- (٥٤٢) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنِ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَّغْتُنْ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقُّوهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرَوَاةِ): وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: اغْسِلْنَهَا وَتَرًا، كَانَ فِيهِ: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». خ (١٢٥٤)، م (٩٣٩).

## \* ما يستفاد:

- ١- سنية الوضوء للميت.
  - ٢- استحباب تمشيط شعر المرأة وتصفيره ثلاثة قرون.
  - ٣- استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفي كل أمر مهم.
- (٥٤٣) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا- وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا-: ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». خ (١٢٥٥)، م (٩٣٩).

## ٧- باب: في كفن الميت

- (٥٤٤) حَدِيثُ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ وَمِنَّا: مَنْ أَيْبَعَتْ



لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». خ (١٢٧٦)، م (٩٤٠).

#### \* شرح المفردات:

- «أَيْنَعَتْ»: نضجت.
- «يَهْدِيهَا»: يجنيها.
- «الْإِذْخِرِ»: هو حشيش الأرض النابت فيها.

#### \* ما يستفاد:

- ١- صدق نية أصحاب النبي ﷺ في هجرتهم.
  - ٢- من فضل الله تعالى: أن الله يؤخر ثواب العبد إلى يوم القيامة.
  - ٣- عطاء الدنيا لا يدل على إكرام الله تعالى لعبده في الآخرة.
  - ٤- الفقر لا يدل على سخط الله تعالى.
  - ٥- فضيلة مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٥٤٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». خ (١٢٦٤)، م (٩٤١).

#### \* شرح المفردات:

- «سَحُولِيَّةٌ»: بفتح السين، أي: ثياب بيض قطنية نقية منسوبة إلى سحول؛ مدينة باليمن.
- «كُرْسُفٌ»: قطن.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها عمامة ولا مخيط.
- ٢- استحباب الاقتصاد في الكفن وعدم المغالاة فيه.

#### ٨- باب: في تسجية الميت

(٥٤٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّي بِبُرْدٍ جَبْرَةٍ». خ (٥٨١٤)، م (٩٤٢).

## \* شرح المفردات:

- «سُجِّيَ»: أي: غُطِّيَ.  
- «حَبْرَةٌ»: على وزن عنبه، أي: ثوب يمانى من قطن، أو كتان مخطط.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تغطية الميت، وصيانتها من الانكشاف ورعاية حرمة قبل دفنه.  
٢ - جريان الموت على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ علامة على بشريتهم.

## ٩- باب: الإسراع بالجنائز

(٥٤٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». خ (١٣١٥)، م (٩٤٤).

## \* شرح المفردات:

- «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»: أي: بحملها إلى قبرها.  
- «تَقَدَّمُونَهَا»: تسرعون بها إليه.  
- «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: أي: تستريحون من صحبة ما لا خير فيه.

## \* ما يستفاد:

- استحباب الإسراع بالجنائز في تجهيزها والمشي بها من غير تعسف.

## ١٠- باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

(٥٤٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». خ (١٣٢٥)، م (٩٤٥).

(٥٤٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ - يعني: عائشة - أَبَا هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ!». خ (١٣٢٣)، م (٩٤٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على صلاة الجنازة واتباعها وتشيعها حتى تُدفن.
- ٢- سؤال المتعلم العالم لتوضيح ما أغلق على السائل من المسائل.
- ٣- من حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته.
- ٤- ينبغي لمن أتبع الجنازة أن يكون خاشعاً، مفكراً في ماله.
- ٥- يكره للإنسان المتبع للجنازة: أن يتحدث في شيء من أمور الدنيا، أو أن يتبسم ويضحك.

## ١١- باب: فيمن يُنئى عليه خير أو شر من الموتى

(٥٥٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». خ (١٣٦٧)، م (٩٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»: أي: يقبل الله قولكم في حق من تشهدون له، أو عليه.

## \* ما يستفاد:

- ١- حسن السيرة والسريرة من أسباب دخول الجنة.
- ٢- لا يحرم ذكر أحد الموتى بما فيه من الشر والنفاق؛ ليحذر.
- ٣- مشروعية ذكر محاسن الموتى من أهل الإيمان.
- ٤- فضيلة أمة الصحابة وعدالتهم في أحكامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## ١٢- باب: ما جاء في: مستريح، ومستراح منه

(٥٥١) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ». خ (٦٥١٢)، م (٩٥٠).

## \* ما يستفاد:

- ١- الموت تحفة المؤمن الصالح يرتاح به من تعب الدنيا ونصبها.
- ٢- موت الفاجر والكافر والظالم نعمة تستريح منه البلاد والعباد، والشجر والدواب.

## ١٣- باب: في التكبير على الجنازة

(٥٥٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». خ (١٢٤٥)، م (٩٥١).

## \* شرح المفردات:

- «نَعَى النَّجَاشِيَّ»: أخبرهم بموته.

## \* ما يستفاد:

- ١- إثبات إسلام النجاشي وموته على الإسلام.
  - ٢- إخباره ﷺ بذلك الغيب من أعلام نبوته.
- (٥٥٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». خ (١٣٢٧)، م (٩٥١).
- (٥٥٤) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا». خ (١٣٣٤)، م (٩٥٢).

(٥٥٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ». خ (١٢٣٠)، م (٩٥٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية الصلاة على الميت الغائب.
- ٢- أجمعوا على أن صلاة الجنازة فرض كفاية.
- ٣- تكبيرات الجنازة أربع، وهو مذهب الجمهور.

٤- مشروعية الإعلام بالميت، لا على صورة نعي الجاهلية؛ وذلك للصلاة عليه، وتشيعه، وقضاء حقه.

٥- استحباب الاصطفاف لصلاة الجنازة وتكثير الصفوف.

#### ١٤- باب: الصلاة على القبر

(٥٥٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ». خ (٨٥٧)، م (٩٥٤).

\* ما يستفاد:

١- مشروعية صلاة الجنازة على القبر لمن لم يدرك صلاة الجنازة.

٢- الصلاة على القبر تكون صفوفًا.

(٥٥٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». خ (١٣٣٧)، م (٩٥٦).

\* شرح المفردات:

- «يَقُمُّ الْمَسْجِدَ»: يَكْنُسُهُ وَيَنْظِفُهُ. - «أَذْنُتُمُونِي»: أَعْلَمْتُمُونِي.

\* ما يستفاد:

١- شِدَّةُ اعْتِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَقُّدِهِ لَهُمْ.

٢- مشروعية الإعلام بالميت ليحضره أهل الفضل.

٣- التماس بركة دعائه ﷺ للأحياء والأموات.

٤- استحباب تنظيف المسجد وبيان عظيم ثوابه.

٥- استحباب السؤال عن الخادم والصدِّيق إذا غاب.

٦- الترغيب في شهود جنازة أهل الخير.

٧- لا بأس بالإعلام بالموت بقدر ما يؤدي الغرض.

٨- لكل مسلم حقه وقدره في مجتمع المسلمين.

### ١٥- باب: القيام للجنائز

(٥٥٨) حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ». خ (١٣٠٧)، م (٩٥٨).

\* ما يستفاد:

١- الموت عظة ترعج القلوب وتنبيه النفوس.

٢- استحباب القيام للجنائز مطلقاً من غير إيجاب.

(٥٥٩) حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تَخَلِّفْهُ، أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». خ (١٣٠٨)، م (٩٥٨).

(٥٦٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ». خ (١٣١٠)، م (٩٥٩).

(٥٦١) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ! قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». خ (١٣١١)، م (٩٦٠).

(٥٦٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ وَفَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْفٍ وَفَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!». خ (١٣١٢)، م (٩٦١).

\* ما يستفاد:

١- مشروعية القيام للجنائز، ولو كانت لغير مسلم.

٢- عموم رحمة الإسلام والنبي ﷺ بالخلائق.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّأْسِي بِنَبِيِّهِمْ ﷺ.

## ١٦- باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟

(٥٦٣) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا». خ (١٣٣٢) م (٩٦٤).

✽ ما يستفاد:

- السنة قيام الإمام في وسط المرأة عند الصلاة عليها.



## ١٢- كتاب الزكاة

(٥٦٤) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». خ (١٤٠٥)، م (٩٧٩).

\* شرح المفردات:

- «أَوَاقٍ»: جمع أوقية، وهي: أربعون درهماً فضة.
- «صَدَقَةٌ»: زكاة.
- «خُمْسٍ دَوْدٍ»: المراد: خمس من الإبل.
- «أَوْسُقٍ»: جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: ملء الكفين.

\* ما يستفاد:

- ١- استقلت السنة ببيان مُقدرات وأنصبة الزكاة.
- ٢- نصاب الزروع والثمار ثلاثمائة صاع، أو ما يعادل قرابة ٦٠٠ كيلو جراماً، ليس فيما دونها زكاة.
- ٣- نصاب الإبل خمس ليس فيما دونها زكاة.
- ٤- نصاب الذهب ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، ليس فيما دونها زكاة.
- ٥- نصاب الفضة ٦٠٠ جرام تقريباً من الفضة الخالصة، ليس فيما دونها زكاة.

## ١- باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

(٥٦٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». خ (١٤٦٣)، م (٩٨٢).

\* شرح المفردات:

- «صَدَقَةٌ»: زكاة.

\* ما يستفاد:

- ١- كل ما اقتناه الإنسان ليتنفع به فلا زكاة فيه.
- ٢- لا زكاة في الخيل التي تُقتنى، ومثلها: السيارات الخاصة ونحوها.



## ٢- باب: في تقديم الزكاة ومنعها

(٥٦٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

خ (١٤٦٨) م، (٩٨٣).

## \* شرح المفردات:

- «مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ»: أي: منع الزكاة.
- «اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ»: أي: وقفها في سبيل الله تعالى.
- «أَعْتَدَهُ»: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها.
- «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»: ثابتة مستحقة سيتصدق بها.
- «وَمِثْلُهَا مَعَهَا»: ويتصدق بمثلها معها كرمًا منه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - جمع الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء من واجبات الإمام في الشريعة.
- ٢ - وجوب مقابلة نعم الله بشكرها لا بكفرها.
- ٣ - سقوط الزكاة عن الموقوفات لله تعالى.
- ٤ - استحباب وقف الأموال على الجهاد في سبيل الله تعالى.
- ٥ - مشروعية معاتبة من لم يقيم بالواجب بعد التثبيت.
- ٦ - فضل العباس وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٧ - جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.

## ٣- باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

(٥٦٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». خ (١٥٠٤) م، (٩٨٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- وجوب زكاة الفطر حُكْمٌ مجمع عليه.
- ٢- تُخْرَجُ زكاة الفطر من غالب طعام البلد.
- ٣- تُخْرَجُ زكاة الفطر عن الصغير والكبير.
- ٤- يُسْتَحَبُّ أداء صدقة الفطر قبل صلاة العيد.

(٥٦٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ». خ (١٥٠٧)، م (٩٨٤).

(٥٦٩) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». خ (١٥٠٦)، م (٩٨٥).

## \* شرح المفردات:

- «الصَّاعُ»: مكيال، مقداره: أربعة أمداد، والمُدُّ: ملء الكفين.
- «أَقِطٌ»: الأَقِطُ: اللبن المتحجَّرُ اليابس.

## \* ما يستفاد:

- ١- مَنْ جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد.
  - ٢- تجب زكاة الفطر صاعًا من طعام البلد على المسلم ومن يعوله.
- (٥٧٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». خ (١٥٠٨)، م (٩٨٥).

## \* شرح المفردات:

- «السَّمَرَاءُ»: القمح أو الحنطة.

## ٤- باب: إثم مانع الزكاة

(٥٧١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ،

أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَانُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨). خ (٢٨٦٠)، م (٩٨٧).

#### \* شرح المفردات:

- «لِرَجُلٍ أَجْرٌ»: أي: فيها أجرٌ.
- «وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ»: أي: من الفقر.
- «وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ»: أي: إثم.
- «فِي طِيلِهَا» - بالياء -: الحبل الطويل، وفي رواية بالواو: الطُّول.
- «فِي مَرْجٍ»: أرض واسعة ذات كلاً ترعى فيها الخيل.
- «أَوْ رَوْضَةٍ» الموضع الذي يكثر فيه الماء والكلأ.
- «فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ»: أي: فَجَرْتَ شَوْطًا، أَوْ شَوطين.
- «نَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ»: معاداةً لهم.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - إنما الأعمال والثواب عليها بحسب النيات الباعثة عليها.
- ٢ - فضيلة رباط الخيل في سبيل الله.
- ٣ - لا زكاة في اقتناء الخيل والحمير.

#### ٥- باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

(٥٧٢) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الْآخَسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْآخَسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟! أَيْرَى فِيَّ شَيْءٌ؟! مَا شَأْنِي؟! فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَنَغَشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ -

بأبي أنت وأُمِّي - يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». خ (٦٦٣٨) م، (٩٩٠).

#### \* شرح المفردات:

- «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»: إشارة إلى صرف المال في وجوه الخير.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - سؤال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن أبواب البر للعمل بها، وأبواب الشر لتجنبها.
  - ٢ - الحثُّ على الصدقة في وجوه الخير، والحذر من كنز المال.
  - ٣ - جواز الحلف بغير تحليف؛ بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة.
- (٥٧٣) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». خ (١٤٦٠) م، (٩٩٠).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - شِدَّةُ وعيد وعقاب مانع الزكاة في الآخرة.
- ٢ - وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروطها.

#### ٦- باب: الترغيب في الصدقة

(٥٧٤) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ، فَمَكُنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ

لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». خ (٦٢٦٨) م، (٩٤).

#### \* شرح المفردات:

- «فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ»: الْحَرَّةُ: أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ، وَلِلْمَدِينَةِ حَرَّةٌ شَرْقِيَّةٌ وَآخَرَى غَرْبِيَّةٌ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فَضْلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَامَةُ اللَّهِ لَهَا.
- ٢ - أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٣ - ارْتِكَابُ الْكِبَائِرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَةِ وَلَا يَخْلُدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ.
- ٤ - فَضْلُ الْمَوْتِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

(٥٧٥) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ - قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهُ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ، وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى! قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ - مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». خ (٦٤٤٣) م، (٣٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - أَهْمِيَّةُ فَتْحِ بَابِ الرَّجَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الْقَنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

- ٢- التخفف من الدنيا والزهد فيها من أهم المطالب.
- ٣- من نال بالحلال من أموال الدنيا فسخرها في طاعة الله كان من المفلحين.
- ٤- ينبغي أن تكون الدنيا بيد المسلم، لا في قلبه، حتى يقبل بقلبه على الله ﷻ.
- ٥- لا يخلد أحد من عصاة الموحدين من أمة النبي ﷺ في النار.

#### ٧- باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

(٥٧٦) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلَمَةٍ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضٍ كَتِفِهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ تَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ! ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَبْصُرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا - وَاللَّهِ - لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ». خ (١٤٠٧)، م (٩٩٢).

#### \* شرح المفردات:

- «بِرَضْفٍ»: بحجارة محماة.
- «مِنْ نُغْضٍ كَتِفِهِ»: النغض: العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.

#### \* ما يستفاد:

- ١- كمال زهد النبي ﷺ في الدنيا.
- ٢- وعيد من أخر إخراج الزكاة.
- ٣- ما كان عليه أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القوة في الأمر بالمعروف.
- ٤- لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مذهب في الورع أخذ به نفسه من غير أن يلزم به غيره.

## ٨- باب: الحث على النفقة، وتبشير المنفق بالخلف

(٥٧٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيْضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». خ (٤٦٨٤)، م (٩٩٣).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْفَقَ أَنْفِقَ عَلَيْكَ»: هو معنى قوله ﷻ: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ» [سبأ: ٣٩].
- «لَا يَغِيْضُهَا»: لا ينقصها.
- «سَحَاءُ»: السَّحُّ: الصَّبُّ الدائم، ومعناه: توالي نعمه تعالى ودوامها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - الجزاء من جنس العمل؛ فمن أنفق على عباد الله أنفق الله عليه.
- ٢ - يد الله تعالى صفة له سبحانه على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٣ - سعة خزائن الله ﷻ وأنه الرزاق الوهاب الكريم سبحانه.
- ٤ - الحث على الإنفاق والصدقة.

## ٩- باب: الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة

(٥٧٨) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ». خ (٧١٨٦)، م (٩٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «عَنْ دُبُرٍ»: أي: علَّقَ عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت.

## \* ما يستفاد:

- يرد تصرف من تصدق بكل ماله؛ لأنه عرض نفسه وعياله وورثته للفقير.

## ١٠- باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج،

والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين

(٥٧٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوكُمْ﴾ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوكُمْ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوكُمْ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ». خ (١٤٦١)، م (٩٩٨).

## \* شرح المفردات:

- «بَيْرُ حَاءَ»: اسم بستان عظيم كان لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا»: أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية من الله ﷻ.
- «بَخْ»: كلمة تقال عند تعظيم أمرٍ من الأمور وتفخيمه.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه الصحابة من حسن الاستجابة لله ولرسوله ﷺ.
  - ٢- فضل الصدقة على الأقارب؛ إذ فيها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.
- (٥٨٠) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ». خ (٢٥٩٤٩)، م (٩٩٩).

## \* شرح المفردات:

- «وَلِيدَةٌ»: أمة مملوكة.
- «أَعْظَمُ لَأَجْرِكَ»: أكثر ثوابًا لك.

## \* ما يستفاد:

- ١- أبواب الأجر في الإنفاق متعددة وهي متفاضلة.



٢- فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب.

(٥٨١) حَدِيثُ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ- لِعَبْدِ اللَّهِ:- سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَّاءٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». خ (١٤٦٦)، م (١٠٠٠).

\* ما يستفاد:

- ١- يجوز للمرأة أن تتصدق على زوجها الفقير، وتعطيه من زكاتها.
- ٢- الصدقة على القريب إذا كان محتاجاً أفضل من الصدقة على البعيد.
- ٣- على المفتي أن يتثبت في أحوال المستفتي قبل الفتيا.

(٥٨٢) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». خ (٥٣٦٩)، م (١٠٠١).

\* ما يستفاد:

- ١- ما تنفقه الأم على أبنائها من زوجها تثاب عليه.
- ٢- أهمية احتساب الأجر في النفقة على الذرية.

(٥٨٣) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». خ (٥٣٥١)، م (١٠٠٢).

\* شرح المفردات:

- «يَحْتَسِبُهَا»: أي: يطلب الأجر عليها من الله.

## \* ما يستفاد:

- ١- ثواب إخلاص العمل لله ﷻ.
  - ٢- إثم من يضيع من يعول؛ فيترك الإنفاق عليهم وكفايتهم.
  - ٣- فضيلة الإنفاق على الأهل، وأنه من أفضل الإنفاق في سبيل الله.
- (٥٨٤) حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمْلِكِ». خ (٢٦٢٠)، م (١٠٠٣).

## \* شرح المفردات:

- «رَاغِبَةٌ»: أي: طالبة برِّي وصلتي، أو راغبة عن الدخول في الإسلام.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرص نساء الصحابة على التفقه في الدين.
- ٢- الندب إلى صلة الأم الكافرة.

## ١١- باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

- (٥٨٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». خ (١٣٨٨)، م (١٠٠٤).

## \* شرح المفردات:

- «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»: ماتت فجأة.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه.
- ٢- الصدقة عن الأم بعد موتها من برها.

## ١٢- باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

- (٥٨٦) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ

يَجِدُ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ. خ (٦٠٢٢)، م (١٠٠٨).

#### \* شرح المفردات:

- «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»: أي: المحزون المتحير في أمره.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - الصدقة من كرم الأخلاق وآداب الإسلام المأمور بها.
  - ٢ - الحث على نفع النفس والغير.
  - ٣ - تنبيه المعسر على أن يعمل بيده، وينفق على نفسه ويتصدق.
  - ٤ - كثرة أبواب الخير والطرق الموصلة إلى مرضاه الله تعالى.
  - ٥ - الكف عن الشر بنية صالحة صدقة من العبد على نفسه.
- (٥٨٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». خ (٢٩٨٩)، م (١٠٠٩).

#### \* شرح المفردات:

- «سَلَامَى»: السَّلَامَى: عظام الجسد، أو مفاصله. - «يُمِيطُ»: ينحّي.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - كثرة طرق الخير والبر، والعاجز من عجز عنها جميعًا.
- ٢ - نِعَم الله على الإنسان في بدنه عظيمة، وكلها يستوجب الشكر.
- ٣ - على الإنسان أن يسعى لفكاك رقبتة من النار كل يوم بصالح العمل.

#### ١٣- باب: في المنفق والممسك

(٥٨٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ

يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». خ (١٤٤٢)، م (١٠١٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل العطاء لوجه الله تعالى.
- ٢ - يُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُنْفِقُ لَوَجْهِهِ تَعَالَى.
- ٣ - لا يَأْتِي الْبَخْلُ لَصَاحِبِهِ بِخَيْرٍ.

١٤- باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

(٥٨٩) حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». خ (١٤١١)، م (١٠١١).

(٥٩٠) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». خ (١٤١٤)، م (١٠١٢).

\* شرح المفردات:

- «يُلْذَنَ بِهِ»: أي: يلتجئ إليه.

\* ما يستفاد:

- ١ - المبادرة إلى الصالحات في زمن إمكانها.
  - ٢ - من علامات الساعة: كثرة المال، وعدم وجود من يقبله.
  - ٣ - الحثُّ على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذُّرها.
- (٥٩١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». خ (١٤١٢)، م (١٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «حَتَّى يُهَمَّ»: أي: يصيبه الهم بسببه.  
- «لَا أَرَبَ لِي»: لا حاجة لي.

## \* ما يستفاد:

- ١- كثرة الأموال في آخر الزمان وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها.
- ٢- الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة.

## ١٥- باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

(٥٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». خ (٧٤٣٠)، م (١٠١٤).

## \* شرح المفردات:

- «بِعَدَلٍ»: أي: ما يعدل ويقارب.
- «يُرِيهَا»: يُنْمِيهَا ويضاعف أجرها.
- «فَلُوَّهُ»: مُهْرُهُ، وهو الصغير من الخيل.
- «مِثْلُ الْجَبَلِ»، أي: يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال.

## \* ما يستفاد:

- ١- الله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا الحلال الطيب.
- ٢- يعظم الله تعالى ثواب الصدقة ويبارك فيها حتى تثقل في الميزان.
- ٣- إثبات صفة اليمين لله سبحانه على ما يليق بجلاله وكماله.

## ١٦- باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

(٥٩٣) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». خ (١٤١٧)، م (١٠١٦).

## \* شرح المفردات:

- «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية ولو باليسير من الصدقة.

## \* ما يستفاد:

١- التحذير من النار والحث على اتقائها.

٢- اتقاء النار بالصدقات وكثرة الطاعات.

٣- بيان كثرة طرق الخير.

٤- لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً.

(٥٩٤) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ! وَعَنْهُ - أَيْضاً - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً». خ (٦٥٣٩)، م (١٠١٦).

## \* شرح المفردات:

- «تَرْجُمَانٌ»: الترجمان: المعبر عن الإنسان. - «أَشَاحَ»: أعرض، وكأنه ينظر إليها.

## \* ما يستفاد:

١- الحث على التصدق، ولو بالقليل.

٢- العذاب يُدفع بالصدقة، ولو كانت قليلة.

٣- الحُصُّ على الزيادة من صالح العمل.

٤- الصدقة حجاب عن النار ولو قلَّت، بمال أو بكلام حسن.

٥- كثرة طرق الخيرات.

## ١٧- باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

(٥٩٥) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً؛ فَتَرَكْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ الْآيَةَ». خ (٤٦٦٨)، م (١٠١٨).

## \* شرح المفردات:

- «كُنَّا تَنَحَامُلُ»: أي: يحمل بعضنا لبعض بالأجرة.
- «يَلْمِزُونَ»: يعيبون.
- «بِنِصْفِ صَاعٍ»: أي: من تمر. والصاع أربعة أمداد.

## \* ما يستفاد:

- ١- من صفات المنافقين في كل زمان: لمز المؤمنين وعيب الصالحين.
- ٢- الحثُّ على الصدقة.
- ٣- ما كان عليه السلف من بذل الصدقة رغم ضيق العيش.

## ١٨- باب: فضل المنيحة

(٥٩٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ». خ (٢٦٢٩)، م (١٠١٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْمَنِحَةُ»: الناقة، أو الشاة تعطى ليتنفع بلبنها، ثم ترد.
- «اللَّقْحَةُ»: الناقة ذات اللبن الكثير.
- «الصَّفِيَّةُ»: الكريمة الغزيرة اللبن.
- «تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ»: أي: تحلب إناءً بالغداة وإناءً بالعشي، أو تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح.

## \* ما يستفاد:

- ١- في إغارة الحلوب من الأنعام أجرٌ وخيرٌ.
- ٢- عِظَمُ أجر فعل الخيرات ذات النفع المتعدي.

## ١٩- باب: مثل المنفق والبخيل

(٥٩٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

كَمَثَلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْفَالَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ بِأُصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَنْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ». خ (٥٧٩٧)، م (١٠٢١).

#### \* شرح المفردات:

- «جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»: درعان من حديد.
- «تَعْفُو أَثَرَهُ»: تذهب بخطاياها، وتكفرها، وتزيل آثارها.

#### \* ما يستفاد:

- ١- لا تزيد كثرة الإنفاق المنفق إلا خيراً.
- ٢- دُمُ البخل؛ فإنه لا يزيد صاحبه إلا ضيقاً.
- ٣- كمال بلاغة رسول الله ﷺ وحسن بيانه.
- ٤- أهمية ضرب الأمثال في الدعوة إلى الله.

#### ٢٠- باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

(٥٩٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يُعْتَبَرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». خ (١٤٢١)، م (١٠٢٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١- إنما الأعمال والثواب عليها بالنيات الصالحة.



٢- الرضا بأقدار الله تعالى وحمده على كل حال.

٣- فضل صدقة السر.

٤- ثبوت الثواب في صدقة التطوع وإن كان الآخذ فاسقاً أو غنياً؛ ففي كل كبد رطبة أجر.

٢١- باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح، أو العرفي

(٥٩٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». خ (١٤٣٨)، م (١٠٢٣).

\* شرح المفردات:

- «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»: أي: له أجر متصدق.

\* ما يستفاد:

١- المؤمن على الصدقة بالحفظ والتفريق له أجر المتصدق.

٢- الصدق والإخلاص في العطاء محمود العاقبة.

٣- الثواب مرتبط بطيب النفس وسخائها.

٤- فضل الأمانة وثواب من يحفظها.

(٦٠٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». خ (١٤٢٥)، م (١٠٢٤).

\* شرح المفردات:

- «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»: بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه، ولم تتجاوز القدر المعتاد.

- «بِمَا كَسَبَ»: بسبب كسبه المال المنفق.

- «لِلْخَازِنِ»: الذي يحفظ الطعام وغيره.

## \* ما يستفاد:

- ١- صحة تصدق المرأة من مال زوجها، والعبد من مال سيده باليسير ولو من غير إذن.
  - ٢- سعة فضل الله تعالى في إثابة من أعان على خير.
  - ٣- إثابة الزوج والسيد بما أنفق من ماله دون أمره.
- (٦٠١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».
- خ (٥١٩٢)، م (١٠٢٦).

## \* ما يستفاد:

- استئذان المرأة زوجها لصيام التطوع فإن أذن وإلا فلا.
- (٦٠٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».
- خ (٥٣٦٠)، م (١٠٢٦).

## \* شرح المفردات:

- «عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ»: أي: من غير أمره الصريح.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز تصدق المرأة من بيت زوجها.
- ٢- إنفاق المرأة من بيت زوجها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً، ومع عدم إذنه نصف الأجر.

## ٢٣- باب: من جمع الصدقة وأعمال البر

- (٦٠٣) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».
- خ (١٨٩٧)، م (١٠٢٧).

## \* شرح المفردات:

- «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ»: أي: اثنين من كل نوع.
- «يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»: أي: هذا الباب من أبواب الجنة خير لك؛ لكثرة ثوابه ونعيمه.
- «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»: أي: من المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل.
- «دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»: تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الدنيا ريان في الآخرة.
- «مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»: أي: إن دُعِيَ من باب واحد من تلك الأبواب فما من ضرورة واحتياج لأن يُدْعَى من تلك الأبواب كلها؛ لحصول المقصود وهو دخوله الجنة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - لكل عبادة معظمة باب في الجنة يدخل منه أهلها.
  - ٢ - التنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة.
  - ٣ - الحثُّ على الاستكثار من أعمال البر والجمع بينها.
  - ٤ - اجتماع الخير في العبد سبب لدخوله الجنة من كل أبوابها.
  - ٥ - فضيلة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنقبته العظيمة.
- (٦٠٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيْ: فُلٌ هَلُمَّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». خ (٢٨٤١)، م (١٠٢٧).

## \* شرح المفردات:

- «أَيُّ فُلٍ»: معناه: يا فلان.
- «لَا تَوَى عَلَيْهِ»: لا هلاك.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضل الجهاد في سبيل الله والإنفاق فيه على سائر الأعمال.
- ٢ - الحثُّ على ملازمة الطاعات والإكثار من النوافل.
- ٣ - منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٢٤- باب: الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء

(٦٠٥) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». خ (٢٥٩١)، م (١٠٢٩).

## \* شرح المفردات:

- «لَا تُحْصِي»: لَا تُحْصِي مَا تَنْفِقِينَ حَتَّى لَا تَسْتَكْثِرِيهِ؛ فربما امتنعت من الإنفاق.
- «وَلَا تُوعِي»: لَا تَمْنَعِي الْفَضْلَ عَمَّنِ افْتَقَرَ إِلَيْهِ.
- «فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»: فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَيَمْنَعُكَ فَضْلَهُ.

## \* ما يستفاد:

- ١- ذَمُّ الْحَرَصِ عَلَى الْمَالِ بَعْدَ إِنْفَاقِهِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ.
- ٢- النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ الصَّدَقَةِ خَشْيَةَ الْفَنَاءِ.
- ٣- الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

## ٢٥- باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

(٦٠٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ». خ (٢٥٦٦)، م (١٠٣٠).

## \* شرح المفردات:

- «فَرَسَنَ شَاةٍ»: ظَلَفَهَا، وَهُوَ عَظْمٌ قَلِيلٌ مِنَ اللَّحْمِ.

## \* ما يستفاد:

- ١- الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا قَلَّ وَمَا جَلَّ، وَأَنْ لَا يَحْتَقِرَ الْمَرْءُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.
- ٢- تَعَهُدُ النَّبِيِّ ﷺ النِّسَاءَ بِحَثِّهِنَّ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَمْرِهِنَّ بِالصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ.
- ٣- اسْتِحْبَابُ التَّوَادُّ وَالْبَعْدِ عَنِ التَّكَلُّفِ.

## ٢٦- باب: فضل إخفاء الصدقة

(٦٠٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ

إِلَّا ظِلُّهُ: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاببا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل صدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه». خ (٦٦٠)، م (١٠٣١).

#### \* شرح المفردات:

- «يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ»: في ظل عرشه يوم القيامة.
- «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: أي: شديد الحب للمساجد والملازمة للجماعة فيها.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الأصناف السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه.
- ٢ - تعدد أبواب القربات وكثرتها.
- ٣ - العادلون في الحكم بين الرعية يظلمهم الله في ظل عرشه يوم القيامة.
- ٤ - عطاء الله وثوابه للمطيعين يوم القيامة يدهش الألباب.

#### ٢٧- باب: بيان أن أفضل الصدقة: صدقة الصحيح الشحيح

(٦٠٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمِهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». خ (١٤١٩)، م (١٠٣٢).

#### \* شرح المفردات:

- «صَحِيحٌ»: ليس فيك مرض، أو علة تقطع أملك في الحياة.
- «شَحِيحٌ»: أي: من شأنك الشح وهو البخل مع الحرص.
- «تَخْشَى الْفَقْرَ»: تخافه وتحسب له حسابًا.
- «تَأْمُلُ»: تطمع وترجو.
- «تُمِهِلُ»: تؤخر.
- «بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ»: قاربت الروح الحلق، والمراد: قرب الموت.

- «لِفُلَانٍ كَذَا»: أي: أخذت توصي وتتصدق.
- «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»: أي: وقد أصبح مالك ملكا لغيرك، وهم الورثة.

\* ما يستفاد:

- ١- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السؤال عن أفضل الأعمال.
- ٢- الصدقة حال الصحة والشح أصدق في النية، وأعظم للأجر.
- ٣- جواز الصدقة ونفاذها قبل الغرغرة.

٢٨- باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى،

وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

(٦٠٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». خ (١٤٢٩)، م (١٠٣٣).

\* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على التعفف، وكراهية المسألة للناس.
- ٢- لا بركة فيما أخذ بالإلحاح والمسألة دون حاجة.
- ٣- الحثُّ على الاستغناء عن الناس بالسعي على المعاش.

(٦١٠) حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤).

\* ما يستفاد:

- ١- يفضل الغنيُّ الفقير بما يتصدق من ماله.
- ٢- وجوب النفقة على العيال والزوجة ومن يعول أولاً.
- ٣- الفقير العفيف خير عند الله ممن يسأل الناس.
- ٤- الحثُّ على الإنفاق في وجوه الطاعة.
- ٥- فضل مجاهدة النفس في التعفف والاستغناء بالله من الخلق.

(٦١١) حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تُوفِّيَ». خ (١٤٧٢)، م (١٠٣٥).

#### \* شرح المفردات:

- «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»: شَبَّهَ الْمَالُ فِي الرِّغْبَةِ فِيهِ وَحِرْصِ النُّفُوسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ.
- «بِطَبِيبِ نَفْسٍ»: بِرِضَا وَسِمَاحَةٍ.
- «بِإِشْرَافِ نَفْسٍ»: بِتَطَلُّعٍ وَتَعَرُّضٍ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - عَظِيمُ سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ.
- ٢ - جَوَازُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.
- ٣ - الْحِصْنُ عَلَى التَّعَفُّفِ وَتَرْكِ السُّؤَالِ.
- ٤ - جَوَازُ ضَرْبِ الْمَثَلِ لِتَوْضِيحِ الْأَمْرِ.
- ٥ - الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى السَّائِلَةِ.
- ٦ - جَوَازُ السُّؤَالِ لِلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْثَارٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ، وَالتَّعَفُّفُ أَوْلَى.

#### ٢٩- باب: النهي عن المسألة

(٦١٢) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَكِنْ تَرَالْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». خ (٧١)، م (١٠٣٧).

#### \* شرح المفردات:

- «يُفَقِّهْهُ»: الْفَقْهَ: الْفَهْمَ، وَالْمَقْصُودُ: سَعَةُ الْعِلْمِ بِدِينِ اللَّهِ.

- «قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ»: عاملة بأوامر الله، ومحافظة على حدوده.

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل التفقه في الدين.
- ٢ - فضيلة أهل العلم في الأمة.
- ٣ - بقاء الحق في طائفة من هذه الأمة إلى يوم القيامة.
- ٤ - نسبة العطاء والفضل لله تعالى وحده.

٣٠- باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يُفْطَنُ له فيتصدق عليه

(٦١٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». خ (١٤٧٩)، م (١٠٣٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - المسكين يخالف الفقير في حالته وهيئته.
- ٢ - أهمية تفقُّد المساكين وسدِّ حاجتهم
- ٣ - فضيلة الصبر على المسكنة، وفضل مَنْ يُعِينُ المسكين.

٣١- باب: كراهة المسألة للناس

(٦١٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». خ (١٤٧٤)، م (١٠٤٥).

\* شرح المفردات:

- «مُزْعَةٌ لَحْمٍ»: قطعة لحم.

(٦١٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ». خ (٢٠٧٤)، م (١٠٤٢).



## \* ما يستفاد:

- ١- الحُصُّ على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو بالعمل الشاق.
- ٢- إعلاء الشريعة من قيمة العمل والاكتساب والحرفة.
- ٣- الاكتساب لا ينافي التوكل.
- ٤- كراهة السؤال للقادر على الكسب.

## ٣٢- باب: إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف

(٦١٦) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». خ (١٤٧٣)، م (١٠٤٥).

## \* شرح المفردات:

- «غَيْرُ مُشْرِفٍ»: غير متطَّلِع إليه، ولا طامع فيه.
- «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»: فاتركه ولا تعلق نفسك به.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز إعطاء من لا يسأل، وحصول الأجر به.
- ٢- كراهية التتبع والنظر لما أعطى الله الآخرين.
- ٣- إباحة الأخذ من المال من غير استشراف نفسٍ ولا سؤال.
- ٤- للمسلم حق في بيت مال المسلمين.

## ٣٣- باب: كراهة الحرص على الدنيا

(٦١٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». خ (٦٤٢٠)، م (١٠٤٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- تعلق نفوس بني آدم جميعًا بالدنيا، وكراهيتهم للموت.

٢- الحثُّ على الزهد في الدنيا لا سيما عند بلوغ الكبر.

٣- الحرصُّ على الدنيا يلزم منه كراهة الموت وطول الأمل.

(٦١٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». خ (٦٤٢١)، م (١٠٤٧).

\* ما يستفاد:

١- يتولد من طول الأمل: الكسل عن الطاعة، والتسويق بالتوبة.

٢- التحذير من حبِّ المال الذي يؤدي إلى منع حقِّ الله فيه.

#### ٣٤- باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

(٦١٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». خ (٦٤٣٩)، م (١٠٤٨).

\* ما يستفاد:

١- لا يزال الإنسان حريصاً على الدنيا حتى الموت، إلا من لطف الله به.

٢- دُمَّ الحرص على الدنيا والرغبة في الازدياد.

(٦٢٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». خ (٦٤٣٧)، م (١٠٤٩).

#### ٣٥- باب: ليس الغنى عن كثرة العرض

(٦٢١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». خ (٦٤٤٦)، م (١٠٥١).

\* شرح المفردات:

- «الْعَرَضُ»: أشياء الدنيا وحظوظها. - «وَلَكِنَّ الْغِنَى»: الغنى الحقيقي.

\* ما يستفاد:

- ١ - بيان حقيقة الغنى في هذه الدنيا، وأنه ما يكون في القلب من القناعة.
- ٢ - الحث على القناعة، والتعفف عن السؤال، والتعرض لما في أيدي الناس.

## ٣٦- باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

(٦٢٢) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلُّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكِلَةً الْخَضِرَةِ، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». خ (٦٤٢٧)، م (١٠٥٢).

\* شرح المفردات:

- «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» حُسْنُهَا وَبَهْجَتُهَا.
- «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»: شَبَّهَ الْمَالَ فِي الرِّغْبَةِ فِيهِ وَحِرْصِ النُّفُوسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ.
- «يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ»: يَقْتُلُ بِالتَّخْمَةِ لِكثْرَةِ الْأَكْلِ، أَوْ يَكَادُ يَقْتُلُ.
- «أَكِلَةُ الْخَضِرِ»: أَيِ: الْمَاشِيَةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْخَضِرَ.
- «امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا»: امْتَلَأَتْ شَبْعًا وَعَظُمَ جَنْبَاهَا.
- «اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ»: بَرَكَتْ وَقَعْدَتْ مُسْتَقْبَلَةً عَيْنِ الشَّمْسِ.
- «وَتَلَطَّتْ»: تَبَرَّزَتْ فَأَلْقَتْ رَجِيْعًا سَهْلًا رَقِيْقًا.
- «اجْتَرَّتْ»: مِنْ الْجَوْنِ، وَهُوَ أَنْ يَجْرَ الْبَعِيرُ مِنَ الْكَرْشِ مَا أَكَلَهُ إِلَى الْفَمِ، فَيَمْضَغُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

(٦٢٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا،

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَارَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ؟ - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا أُمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

خ (١٤٦٥)، م (١٠٥٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - التلف مع الغنى والرفاهية أسرع منه مع الكفاية والكفاف.
- ٢ - جواز ضرب الأمثال لتوضيح المعاني.
- ٣ - خطورة الترف وسوء عاقبته.
- ٤ - المال نعمة، من أخذه بحقه وأخرج زكاته وحقه بورك له فيه.
- ٥ - خطورة حب المال والتعلق القلبي بجمعه وكنزه.
- ٦ - وجوب التحرز من أكل المال بالباطل بكل شكل من الأشكال.

#### ٣٧- باب: فضل التعفف والصبر

(٦٢٤) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

خ (١٤٦٩)، م (١٠٥٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - الحث على التعفف والقناعة، والصبر على ضيق العيش، ومكاره الدنيا.
- ٢ - مشروعية الاعتذار للسائل إذا لم تجد ما تعطيه.
- ٣ - فضيلة عطاء الصبر لمن تحلى به.

## ٣٨- باب: في الكفاف والقناعة

(٦٢٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

خ (٦٤٦٠)، م (١٠٥٥).

## \* شرح المفردات:

- «الْقُوتُ»: ما يَسُدُّ الرِّمَقَ، أو الكفاية من غير إسراف.

## \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية سؤال الله تعالى.
- ٢- التقلل من الدنيا والاقتصار على حد الكفاية، أو الكفاف.
- ٣- تمام زهد النبي ﷺ في الدنيا بالاكْتِفَاء بما لا بد منه في إقامة الأبدان.

## ٣٩- باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة

(٦٢٦) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ». خ (٣١٤٩)، م (١٠٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «نَجْرَانِيٌّ»: نسبة إلى مدينة نجران جنوب الجزيرة العربية.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان عظيم حلمه وصبره ﷺ على جفاء من يريد تألفه على الإسلام.
  - ٢- استحباب تأليف القلوب والمداراة مع الناس.
  - ٣- الإحسان إلى المسيء يزيل الضغائن.
  - ٤- العفو والتواضع من أهم صفات الداعية إلى الله ﷻ.
- (٦٢٧) حَدِيثُ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطَ

مَحْرَمَةٌ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: خَبَأْنَا هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةٌ. خ (٢٥٩٩)، م (١٠٥٨).

#### \* شرح المفردات:

- «الْأَقْبِيَّةُ»: جمع قَبَاءٍ، وهو نوع من اللباس.

#### \* ما يستفاد:

١- رعاية النبي ﷺ للصحابة جميعًا وإحسانه إليهم.

٢- حسن تعبيره ﷺ بما يزيل ما في القلوب.

#### ٤٠- باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

(٦٢٨) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». خ (١٤٧٨)، م (١٥٠).

#### \* شرح المفردات:

- «أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ»: أحبهم إليَّ.

- «يُكَبَّ»: يقبله.

#### \* ما يستفاد:

١- تفريق النبي ﷺ بين حقيقة الإيمان، وحقيقة الإسلام.

٢- ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنصَّ عليه.

٣- جواز تصرف الإمام في مال المسلمين بما يراه من المصلحة.

٤- جواز تنبيه الصغير الكبير على ما يظن أنه ذهل عنه.

- ٥- الإصرار بالنصيحة أولى من الإعلان لا سيما مع الإمام والكبير.  
 ٦- الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته.  
 ٧- بيان حكمة النبي ﷺ في تدبير أمور أصحابه، وحرصه على نفعهم في الدين والدنيا.

#### ٤١- باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه

(٦٢٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟ قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا- يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَا مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأُعْطِي رَجُلًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، قَالُوا: بَلَى- يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ». خ (٣١٤٧)، م (١٠٥٩).

#### \* شرح المفردات:

- «أَتَأْلَفُهُمْ»: أي: ليمكن الإسلام من قلوبهم.  
 - «أَثَرَةٌ»: شُحًا.

#### \* ما يستفاد:

- ١- للإمام أن يُفَضِّلَ بعض الناس على بعض في مصارف الفِء، وأن يعطي الغني منه للمصلحة.  
 ٢- المبادرة إلى إزالة ما قد يعلق بالنفوس من حزن أو أسف ونحوه.  
 ٣- حرص النبي ﷺ على الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومحَبته لهم.  
 ٤- جواز دفع مال الفِء للمؤلفة قلوبهم.

(٦٣٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟

قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». خ (٣٥٢٨)، م (١٠٥٩).

\* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على الألفة والتواصل بين الأرحام.
- ٢- ثبوت ميراث ذوي الأرحام بعضهم من بعض.

(٦٣١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟! - وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ - فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بِيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟! لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شَعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شَعْبَهُمْ». خ (٣٧٧٨)، م (١٠٥٩).

\* شرح المفردات:

- «وَادِيًا»: الوادي: المكان المنخفض بين جبلين.
- «الشَّعْبُ»: الطريق في الجبل.
- «هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ»: يعني: لم يعيدوا المقالة التي تأذى منها النبي ﷺ.

\* ما يستفاد:

- ١- منقبة الأنصار العظيمة بقسم النبي ﷺ نفسه لهم.
  - ٢- فضل الأنصار والثناء عليهم؛ لما بذلوه من حسن الجوار ونصرة الدين.
  - ٣- حُسْنُ الجواب والتلطف في مخاطبة الكبير.
  - ٤- قد يقع من الكبير ما يُساء فهمه فينبغي المبادرة لإزالة سوء الفهم.
- (٦٣٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ التَّمَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَبَّيْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ! فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءُ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا: فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا



وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. خ (٤٣٣)، م (١٠٥٩).

#### \* شرح المفردات:

- «فَادْبُرُوا»: أي: وَلَوْ عَنْهُ أَدْبَارُهُمْ، وَمَا أَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ مَعَهُ حَتَّى بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَحْدَهُ.
- «الطَّلَقَاءُ»: أي: أَهْلُ مَكَّةَ مِمَّنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(٦٣٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِْبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟! وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟! وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟! كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحْيُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَرْضُونَا أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». خ (٤٣٣٠)، م (١٠٦١).

#### \* شرح المفردات:

- «شِعَارٌ»: الثوب الذي يلي الجلد.
- «دِثَارٌ»: ما يُجْعَلُ فَوْقَ الشَّعَارِ.
- «بَعْدِي أَثَرَةٌ»: شَحًّا فِي إِعْطَائِكُمْ حَقُوقَكُمْ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- عَظِيمُ مَنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢- حُسْنُ تَعَامُلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْقَضَايَا الْحَسَّاسَةِ.
- ٣- الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى اسْتِثَارِ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِي حَقُوقِ الرِّعَايَةِ.
- ٤- فَضِيلَةُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦٣٤) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ

العَرَبِ، فَأَثَرُهُمْ - يَوْمَئِذٍ - فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ». خ (٣١٥٠)، م (١٠٦٢).

\* ما يستفاد:

١ - عظيم صبر النبي ﷺ على أذى الناس.

٢ - فضل نبي الله موسى ﷺ.

#### ٤٢- باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

(٦٣٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اْعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: شَقِيتَ إِنَّ لَمْ اْعْدِلْ». خ (٣١٣٨)، م (١٠٦٣).

\* ما يستفاد

١ - الاعتراض على حكم النبي ﷺ وعلى سنته باب للخروج من السنة إلى البدعة.

٢ - إعطاء النبي ﷺ في نوائب المسلمين إنما هو من الفياء والخمس، وأمرهما مردود إليه يقسم ذلك بحسب اجتهاده.

٣ - الحذر من الاعتراض أو الرد لأمر رسول الله ﷺ، وشؤم عاقبته.

٤ - وجوب طاعة الرسول ﷺ، وأنه على الحق في جميع أحواله.

(٦٣٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ، الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاطِئُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونَنِي؟! فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمٌ يَفْرُءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ

الإسلام، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتَلَ عَادٍ». خ (٣٣٤٤)، م (١٠٦٤).

#### \* شرح المفردات:

- «ذُهَيْبَةً»: قطعة من الذهب.
- «مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ»: بارز عظمتي الخدين.
- «لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»: لم ينتفعوا بقراءته؛ إذ تألولوه على غير سبيل السُّنَّةِ.
- «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»: يخرجون من الدين.
- «مِنْ ضِئْضِئٍ»: من نسل وعقب.
- «الرَّمِيَّةُ»: الصيد الذي يُرمى.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم حلمه وعفوه ﷺ.
- ٢ - جواز ترك الإمام قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه.
- ٣ - مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً، أو يستعد لها.
- ٤ - الحديث علّم من أعلام نبوته ﷺ.

(٦٣٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوطٍ؛ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ ابْنِ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِ اللَّهَ! قَالَ: وَبِئْسَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟! قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُخْرِجُ

مِنْ ضَيْضَى هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأُظِنَّهُ قَالَ: لَيْتُنِ أَذْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ». خ (٤٣٥١)، م (١٠٦٤).

#### \* شرح المفردات:

- «فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ»: قطعة جلد مدبوغة بالقرظ، وهو نبت يُدبغ به.
- «لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا»: أي: لم تميز ولم تصف من تراب معدنها.
- «نَاشِزٌ»: عالٍ ومرتفع.
- «لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَقْبَبَ قُلُوبَ النَّاسِ»: أي: أُمِرْتُ بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.
- «وَهُوَ مُقَفٌّ»: أي: مُوَلِّ قد أعطانا قفاه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- العبرة بصحة الاعتقاد، لا بمجرد الاجتهاد في العبادات.
  - ٢- بدأت بذور فتنة الخوارج مبكرًا في زمن النبي ﷺ.
- (٦٣٨) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». خ (٥٠٥٨)، م (١٠٦٤).

#### \* شرح المفردات:

- «يَنْظُرُ»: أي: الرامي.
- «فِي النَّصْلِ»: في حديد السهم.
- «الْقِدْحُ»- بكسر القاف-: ما بين الريش والنصل.
- «وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ»: أي: الذي على السهم.
- «يَتَمَارَى»: يشكُّ.
- «فِي الْفُوقِ»: في مدخل الوتر منه.

## \* ما يستفاد:

- ١- الخوارج من شر الفرق المبتدعة.
- ٢- التحذير من الغلو في الدين، والتنطع في العبادة.
- ٣- الحديث علم من أعلام النبوة بأنه سيخرج قوم من الإسلام بغتة كخروج السهم.
- ٤- قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه: أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.

(٦٣٩) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَنْسِمُ قَسَمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ! فَقَالَ: وَتِلْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلْ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيٍّ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَمُ؛ آيَتُهُمْ: رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأَتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ». خ (٣٦١٠)، م (١٠٦٤).

## \* شرح المفردات:

- «الرِّصَافُ»: مدخل السهم في النصل، والنصل هو حديدة السهم.
- «القُدْذُ»: بضم القاف: ريش السهم.
- «نَضِيٍّ»: النضي: القدح، وهو ما بين الريش والنصل.
- «الْبُضْعَةُ»: بفتح الباء القطعة من اللحم.
- «تَدْرَدُرُ»: معناه: تضطرب وتذهب وتجيء.

## \* ما يستفاد:

- ١- في الحديث آية ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فإنه أخبر بالغيب وجرى كفلق الصبح.
- ٢- الحديث حجة لأهل السنة على أن علياً رضي الله عنه كان مصيباً في قتاله الخوارج.
- ٣- أهمية الفقه في الدين واتباع السلف الصالح في طريقة التدين.

## ٤٣- باب: التحريض على قتل الخوارج

(٦٤٠) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَأْخِزْ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٣٦١١)، م (١٠٦٦).

## \* شرح المفردات:

- «حُدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ»: صغار الأعمار.  
- «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»: ضعاف العقول.

## \* ما يستفاد:

- ١- وجوب قتال من خرج على الأمة، وشق عصا الطاعة، واستباح الدماء.
- ٢- عِظَمُ جزاء من قاتل الخوارج يوم القيامة.

## ٤٤- باب: الخوارج شر الخلق والخلقة

(٦٤١) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ: يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». خ (٦٩٣٤)، م (١٠٦٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- الخوارج من شر أهل الأهواء والبدع.
- ٢- ما زال الخوارج يستبيحون دماء المسلمين وأموالهم في كل زمان.

٣- الاستكثار من العبادة على منهج غال منحرف لا يفيد صاحبه شيئاً.

٤٥- باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم:

بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم

(٦٤٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!». خ (١٤٨٥)، م (١٠٦٩).

\* شرح المفردات:

- «عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ»: هو: الجُذَاذُ والقِطَافُ.

\* ما يستفاد:

١- وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد إذا بلغت النصاب.

٢- تحرم الزكاة على آل النبي ﷺ.

٣- حرص النبي ﷺ على تبليغ العلم الشرعي.

٤- تربية النبي ﷺ لأبناء بنته، وتعويدهم على الأحكام صغاراً.

(٦٤٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا». خ (٢٤٣٢)، م (١٠٧٠).

\* شرح المفردات:

- «أَنْقَلِبُ»: أَرْجِعُ.

(٦٤٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». خ (٢٠٥٥)، م (١٠٧١).

\* ما يستفاد:

١- شِدَّةُ وَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- لا تجوز الزكاة والصدقة على النبي ﷺ وآله؛ وإنما تجوز الهدية.

٤٦- باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد

ممن كانت الصدقة محرمة عليه

(٦٤٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». خ (١٤٩٥)، م (١٠٧٤).

\* ما يستفاد:

١- أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ الْهَدِيَّةُ، وَلَمْ تَبَحْ لَهُمُ الصَّدَقَةُ.

٢- تَغْيِيرُ حُكْمِ الْمَالِ بِتَغْيِيرِ سَبَبِ الْمَلِكِ.

٣- جَوَازُ تَصْرِفِ الْفَقِيرِ فِي الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ، أَوْ الْهَدِيَّةِ.

٤- أَهْمِيَّةُ تَحْرِيزِ الْحَلَالِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(٦٤٦) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». خ (١٤٩٤)، م (١٠٧٦).

\* شرح المفردات:

- «نُسَيِّبُهُ»: هِيَ أُمُّ عَطِيَّةٍ نَفْسُهَا.

- «بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»: وَصَلَتْ مَوْضِعَهَا الَّذِي تَحُلُّ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ مَلَكًا لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْدَانَا إِيَّاهَا عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ لَا الصَّدَقَةِ، وَالْهَدِيَّةُ جَائِزَةٌ لَنَا.

٤٧- باب: قبول النبي ﷺ الهدية، ورده الصدقة

(٦٤٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ». خ (٢٥٧٦)، م (١٠٧٧).

\* ما يستفاد:

١- يَشْرَعُ السُّؤَالُ عَنِ الطَّعَامِ لِمَنْ شَكَّ فِي حُلِّهِ وَحُكْمِهِ.



٢- فضل الورع والتحري في أمر المأكل والمشرب.

٣- استحباب قبول الهدية.

#### ٤٨- باب: الدعاء لمن أتى بصدقة

(٦٤٨) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». خ (١٤٩٧)، م (١٠٧٨).

\* شرح المفردات:

- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»: اللهم اغفر لهم وارحمهم.

\* ما يستفاد:

١- حسن خلق النبي ﷺ.

٢- استحباب الدعاء لدافع الزكاة.

٣- مكافأة من أحسن ولو بالدعاء له.

٤- من الحكمة: الثناء على من قام بالواجب.



## ١٣- كتاب الصيام

## ١- باب: فضل شهر رمضان

(٦٤٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». خ (١٨٩٨)، م (١٠٧٩).

\* ما يستفاد:

١- فضل شهر الصيام، وعظيم بركته على أهله.

٢- إغانة الله لعباده الصائمين في رمضان.

## ٢- باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال،

وأنه إذا غم في أوله، أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

(٦٥٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». خ (١٩٠٦)، م (١٠٨٠).

\* شرح المفردات:

- «فَأَقْدُرُوا لَهُ»: قَدَّرُوا لَهُ تمام العدد ثلاثين.

\* ما يستفاد:

١- يجب صيام رمضان برؤية هلاله، وينتهي الصوم برؤية هلال شوال.

٢- الصوم مرتبط بالرؤية الشرعية، وليس بالحساب الفلكي.

٣- حين لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين.

(٦٥١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ». خ (٥٣٠١)، م (١٠٨٠).

(٦٥٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». خ (١٩١٣)، م (١٠٨٠).

\* شرح المفردات:

- «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»: أي: أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد: نفسه ﷺ.

\* ما يستفاد:

١- الاعتماد في دخول الشهر على الرؤية، لا على الحساب.

٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التيسير.

(٦٥٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١).

\* شرح المفردات:

- «غُبِّي»: خفي عليكم.

٣- باب: لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ

(٦٥٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢).

\* ما يستفاد:

١- تحريم صوم يوم الشك.

٢- النهي أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لأجل الاحتياط لرمضان.

٣- من كانت له عادة في صيام يوم فلا بأس أن يصومه حتى لو كان آخر يوم من شعبان.

٤- باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين

(٦٥٥) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ رَاحَ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ

عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». خ (٥٢٠٢)، م (١٠٨٥).

\* ما يستفاد:

- الشهر إما تسعة وعشرون يومًا وإما ثلاثون.

#### ٥- باب: بيان معنى قوله ﷺ: شهرًا عيِد لا ينقصان

(٦٥٦) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ، رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ». خ (١٢١٩)، م (١٠٨٩).

\* ما يستفاد:

- لا ينقص شهرًا رمضان وذو الحجة معًا في سنة واحدة.

#### ٦- باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل

وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام

من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

(٦٥٧) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». خ (١٩١٦)، م (١٠٩٠).

(٦٥٨) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ، إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». خ (١٩١٧)، م (١٩٠١).

\* شرح المفردات:

- «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ»: بياض النهار.

- «العِقَالُ»: الحبل.

## \* ما يستفاد:

- ١- من أكل ظاناً بقاء الليل فبان نهائاً أمسك وصح صومه.
  - ٢- عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعرض اجتهاداتهم على النبي ﷺ.
  - ٣- عصمة الصحابة في مجموعهم عن الخطأ في فهم النصوص وتبليغها.
- (٦٥٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». خ (٦١٧)، م (١٠٩٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز الأذان قبل طلوع الفجر الصادق.
  - ٢- مشروعية الأذنين في صلاة الفجر مرة قبل الفجر ومرة بعده.
  - ٣- جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت.
  - ٤- مشروعية العمل بخبر الواحد.
  - ٥- جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك تعريفاً به، لا تنقيصاً وسخرية.
  - ٦- جواز الأكل والشرب حتى أذان الفجر الثاني.
- (٦٦٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». خ (١٩١٨)، م (١٠٩٢).

## \* ما يستفاد:

- الأذان الأول لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الأذان الثاني.
- (٦٦١) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ: الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِهِ إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». خ (٦٢١)، م (١٠٩٣).

## \* شرح المفردات:

- «سَحُورِهِ»: السحور بفتح السين طعام السحور.

## \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية التعليم بالإشارة.
- ٢- بيان الغرض من الأذان الأول للفجر.

## ٧- باب: فضل السحور، وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيرہ، وتعجيل الفطر

(٦٦٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». خ (١٩٢٣)، م (١٠٩٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- التأكيد على استحباب السحور.
  - ٢- رُقُّ النبي ﷺ بأمته.
  - ٣- استحباب التقوي على الصوم بالسحور.
  - ٤- في السحور بركة دنيوية بالإعانة على الصيام، وأخروية بتحصيل الثواب.
- (٦٦٣) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي: آيَةً». خ (٥٧٥)، م (١٠٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ»: أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة.

## \* ما يستفاد:

- ١- السحور بالليل ما لم يطلع الفجر.
  - ٢- تأكد استحباب تأخير السحور إلى ما قبل الفجر بنحو ثلث ساعة.
- (٦٦٤) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- التأكيد على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس.

٢- من خصائص الأمة: تعجيل فطرها وتأخير سحورها.

#### ٨- باب: بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار

(٦٦٥) حَدِيثُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠).

\* ما يستفاد:

١- المبادرة إلى الفطر بتحقيق غروب الشمس.

٢- كراهية التنطع والتشدد في الدين.

٣- يسر الشريعة وسماحتها.

(٦٦٦) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». خ (١٩٤١)، م (١١٠١).

\* شرح المفردات:

- «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»: أي: اخلط لنا السويق بالماء وحركه.

\* ما يستفاد:

١- إذا غربت الشمس تمامًا أفطر الصائم.

٢- الضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس ليس من النهار الواجب صومه.

#### ٩- باب: النهي عن الوصال في الصوم

(٦٦٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». خ (١٩٦٢)، م (١١٠٢).

\* شرح المفردات:

- «الْوِصَالُ»: أن يصل الليل بالنهار في الصيام.

## \* ما يستفاد:

- ١- كراهة الوصال في الصوم.
- ٢- التحذير من التشدد في الدين.
- ٣- الوصال من خصائص النبي ﷺ.
- ٤- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بالنبي ﷺ.

(٦٦٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». خ (٧٢٤١)، م (١١٠٤).

(٦٦٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ - مَرَّتَيْنِ - قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». خ (١٩٦٦)، م (١١٠٣).

(٦٧٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ مَدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ؛ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». خ (٧٢٤٢)، م (١١٠٣).

## \* ما يستفاد:

- ١- كراهة التشدد في الدين.
- ٢- خصوصية النبي ﷺ بتقوية بدنه على الوصال دون غيره.
- ٣- بيان فضيلة وكرامة النبي ﷺ على ربه تعالى.
- ٤- لا يشرع الاقتداء أو التشبه بالنبي ﷺ في خصوصياته.

(٦٧١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- شفقة النبي ﷺ بأصحابه وبأُمَّته.



٢- جواز الاستفسار عما خفي من الحكم والغايات في أمور الشرع.

٣- يُمدد الله بنبيه بقوة من الغذاء المعنوي تُغنيه عن الغذاء الحسي عند الوصال.

#### ١٠- باب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

(٦٧٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ». خ (١٩٢٨)، م (١١٠٦).

(٦٧٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ». خ (١٩٢٧)، م (١١٠٦).

#### \* شرح المفردات:

- «يُبَاشِرُ»: يلامس ببشرته بشرة زوجته.

- «الإِزْبُ»: الشهوة والحاجة.

#### \* ما يستفاد:

١- عظيم إحسانه وملاطفته ﷺ لزوجاته.

٢- قبلة الصائم زوجته لا تفسد الصيام.

٣- على من قويت شهوته اجتناب ما يوقعه في الحرام.

٤- تحريم الجماع في نهار رمضان.

#### ١١- باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

(٦٧٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، فَقَالَ مَرْوَانُ- لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ-: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ- وَمَرْوَانُ- يَوْمَئِذٍ- عَلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- لِأَبِي هُرَيْرَةَ-: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْ لَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ». خ (١٩٢٥)، م (١١٠٩).

## \* شرح المفردات:

- «وَهُوَ جُنُبٌ»: وجب عليه الغسل من الجماع.
- «بِذِي الْحُلَيْفَةِ»: مكان بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة.

## \* ما يستفاد:

- ١- تمامُ أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحسن توقيفهم لبعض.
- ٢- لا يلزم لصحة الصيام الطهارة من الجنابة.

١٢- باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

(٦٧٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّيْلُ، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». خ (١٩٣٧)، م (١١١).

## \* شرح المفردات:

- «إِنَّ الْأَخْرَ»: أي: الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل، يريد بذلك نفسه.
- «الزَّيْلُ»: هو الزنبيل، أو الوعاء له أذنان.
- «لَابَتَيْهَا»: حرّقي المدينة المكتنفتين بها.

## \* ما يستفاد:

- ١- وجوب سؤال أهل العلم عن حكم الله في النوازل.
- ٢- وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.
- ٣- وجوب الكفارة في الجماع حال الصيام على الترتيب.
- ٤- إظهار التندم والتحسر على المعصية، واستشعار الخوف من عاقبة الذنوب.
- ٥- جواز ذكر الإنسان لفاخته وحاجته.

٦ - عظيمُ رفق النبي ﷺ ورحمته بأمتة.

(٦٧٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: اخْتَرَقْتُ! قَالَ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ - : مَا أَذْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟! مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ! قَالَ: فَكُلُوهُ». خ (٦٨٢٢)، م (١١١٢).

\* شرح المفردات:

- «وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي»: أي: وطئتها وجامعتها.

\* ما يستفاد:

- ١ - وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.
- ٢ - لا تسقط الكفارة بالإعسار، وقيل: تسقط.
- ٣ - إظهار التندم والتحسر على المعصية، واستشعار الخوف من عاقبة الذنوب.
- ٤ - عظيم رفق النبي ﷺ ورحمته بأمتة.

### ١٣ - باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر

في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

(٦٧٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ». خ (١٩٤٤)، م (١١١٣).

\* شرح المفردات:

- «الْكَدِيدُ»: ماءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدَ.

\* ما يستفاد:

- ١ - من وجد قوة فصام في السفر فلا حرج، ومن وجد ضعفًا فأفطر فذلك حسن.
- ٢ - من أصبح صائمًا ثم سافر فله أن يفطر ولو في أثناء النهار.

(٦٧٨) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». خ (١٩٤٦)م، (١١١٥).

\* ما يستفاد:

- ١- تفضيل الفطر على الصوم في السفر لمن شق عليه الصوم.
  - ٢- كراهة الصوم في السفر لمن يضعف عنه، وحرمة لمن يتضرر به.
- (٦٧٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». خ (١٩٤٧)م، (١١١٨).

\* ما يستفاد:

- مشروعية التمسك بالعزيمة وبالرخصة عند الحاجة، من غير إنكار.

#### ١٤- باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

(٦٨٠) حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». خ (٢٨٩٠)م، (١١١٩).

\* ما يستفاد:

- ١- أجر خدمة المفطرين في سفر الجهاد للصائمين يفوق أجر الصائمين فيه.
- ٢- الحُصُّ على التعاون والتأزر.
- ٣- فضيلة وثواب ما تعدى نفعه على ما كان نفعه قاصراً من العبادات.
- ٤- يُسَرُّ الإسلام وسماحة شريعته.

#### ١٥- باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

(٦٨١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». خ (١٩٤٣)م، (١١٢١).

## \* ما يستفاد:

١ - الفطر في السفر رخصة، والصوم جائز لمن أراد.

٢ - رَفُقَ النبي ﷺ بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحسن نظره لهم.

(٦٨٢) حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ». خ (١٩٤٥)، م (١١٢٢).

## \* ما يستفاد:

١ - لا إنكار على من صام أو أفطر في السفر.

٢ - فضيلة عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - سَعَةُ الشريعة واحتمالها للخلاف السائغ.

## ١٦- باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

(٦٨٣) حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ». خ (١٦٦١)، م (١١٢٣).

## \* شرح المفردات:

- «قَدَحٌ» إناء يشرب فيه.

(٦٨٤) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ، وَهُوَ وَقَفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». خ (١٩٨٩)، م (١١٢٤).

## \* شرح المفردات:

- «بِحَلَابٍ»: الإناء الذي يحلب فيه اللبن، أو هو اللبن المحلوب.

## \* ما يستفاد:

١ - استحباب الفطر للواقف بعرفة، وترك الصيام يوم عرفة للتقوي على الدعاء.

٢- اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأحوال النبي ﷺ التعبدية وحسن اتباعهم له.

٣- قبول النبي ﷺ الهدية من القرابة والأصهار.

#### ١٧- باب: صوم يوم عاشوراء

(٦٨٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْهُ». خ (١٨٩٣)، م (١١٢٥).

(٦٨٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ». خ (٤٥٠١)، م (١١٢٦).

(٦٨٧) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ. فَادْنُ فَكُلْ». خ (٤٥٠٤)، م (١١٢٧).

(٦٨٨) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجٍّ، عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». خ (٢٠٠٣)، م (١١٢٩).

\* ما يستفاد:

١- صيام رمضان نسخ وجوب صيام عاشوراء.

٢- استحباب صوم يوم عاشوراء.

(٦٨٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». خ (٢٠٠٤)، م (١١٣٠).

\* ما يستفاد:

١- تكريم النبي ﷺ وتوحيده للأنبيا السابقين صلى الله عليهم وسلم.

٢- وجوب الشكر على النعم بطاعة الله تعالى.

(٦٩٠) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». خ (٢٠٠٥)، م (١١٣١).

\* ما يستفاد:

- مشروعية مخالفة أهل الكتاب في عباداتهم وعاداتهم وأعيادهم المختصة بهم.

(٦٩١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ». خ (٢٠٠٦)، م (١١٣٢).

\* ما يستفاد:

١ - صيام عاشوراء سنة مؤكدة عن النبي ﷺ.

٢ - فضل صيام يوم عاشوراء، وتحري صيامه.

#### ١٨ - باب: من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه

(٦٩٢) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُصِّمْ، أَوْ فَلْيُصِّمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». خ (١٩٢٤)، م (١١٣٥).

\* ما يستفاد:

١ - الحديث محمول على ما قبل نسخ حديث صيام عاشوراء.

٢ - صحة صوم من لم ينوه من الليل.

٣ - من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً فإنه يجزئه بنيته نهاراً.

(٦٩٣) حَدِيثُ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُصِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصِّمْ قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». خ (١٩٦٠)، م (١١٣٦).

\* شرح المفردات:

- «غَدَاةَ عَاشُورَاءَ»: صبيحة اليوم العاشر من محرم.

- «فَلْيُصِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»: فليمسك عن الفطر بقية يومه.

- «الْعَهْنُ»: الصوف.

- «أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»: أي: حتى الإفطار.

\* ما يستفاد:

١- أهمية تمرين الصبيان والفتيات على الطاعات، وتعويدهم العبادات.

٢- أهمية وظيفة الأمهات في بناء النشء، وتربيتهم على الفضائل.

#### ١٩- باب: النهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى

(٦٩٤) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». خ (١٩٩٠)، م (١١٣٧).

\* شرح المفردات:

- «مِنْ نُسُكِكُمْ»: من أضحيتكم.

\* ما يستفاد:

١- حرمة صيام يومي عيد الفطر والأضحى وعدم صحة الصوم فيهما.

٢- التوسعة على النفس والأهل في يومي العيد مطلوبة شرعاً.

(٦٩٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى». خ (١١٩٧)، م (٨٢٧).

(٦٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَطْنُهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ». خ (١٩٩٤)، م (١١٣٩).

\* ما يستفاد:

- توقف المفتي عن الجزم بالفتيا عند تعارض الأدلة، وعدم حصول المرجح.

#### ٢٠- باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

(٦٩٧) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». خ (١٩٨٤٩)، م (١١٤٣).



## \* ما يستفاد:

- ١ - كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام.
  - ٢ - النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة للإنسان كعاشوراء.
- (٦٩٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ». خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - جواز صيام يوم الجمعة بشرط وصله بيوم قبله، أو بعده.
  - ٢ - بيان أن العبادات مبناها على التوقيف.
- ٢١- باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾  
بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
- (٦٩٩) حَدِيثُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا». خ (٤٥٠٧)، م (١١٤٥).

## \* شرح المفردات:

- «يَفْتَدِي»: يدفع الفدية.
- «حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»: يعني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
- «فَنَسَخَتْهَا»: أزال الحکم الأول، وجاءت بآخر جديد.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تدرج شرائع الإسلام زمن الوحي رفعاً للمشقة، وتهذيباً للنفس.
- ٢ - سعة علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْقُرْآنِ، ومعاينتهم لنزوله، وتبليغهم لأحكامه.
- ٣ - على الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم أن يطعما عن كل يوم مسكيناً.

## ٢٢- باب: قضاء رمضان في شعبان

(٧٠٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ

أَنْ أَفْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ». خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - قضاء صيام رمضان واجب موسّع في وقته.
- ٢ - أهمية مراعاة المرأة حقوق الزوج والوقوف عند حاجته اقتداء بنساء النبي ﷺ.

#### ٢٣- باب: قضاء الصيام عن الميت

(٧٠١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧).

\* شرح المفردات:

- «عَلَيْهِ صِيَامٌ»: أي: واجب من قضاء، أو نذر، أو كفارة.
- «الْوَلِيُّ»: كل قريب، ولو كان غير وارث.

\* ما يستفاد:

- ١ - صحة أداء الصوم عن الأموات.
  - ٢ - بلوغ ثواب بعض العبادات لمن أداها عن غيره على الراجح.
- (٧٠٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨).

\* ما يستفاد:

- مشروعية قضاء الصوم الواجب عن من مات.

#### ٢٤- باب: حفظ اللسان للصائم

(٧٠٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ - عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي،

الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». خ (١٨٩٤)، م (١١٥١).  
شرح المفردات:

- «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»: ستره ومانع من الآثام، ووقاية من النار.
- «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ»: أي: رائحة فم الصائم وجوفه من أثر الصيام.

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الصوم على سائر العبادات، وعظم ثوابه بين الطاعات.
- ٢ - الصيام بقي عذاب النار، كما بقي من السيئات.
- ٣ - أثر العبادة مستطاب عند الله تعالى.

## ٢٥- باب: فضل الصيام

(٧٠٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». خ (١٩٠٤)، م (١١٥١).

\* شرح المفردات:

- «فَلَا يَرْفُثْ»: فلا يقل الكلام الفاحش، ويطلق - أيضًا - على الجماع ومقدماته.
- «وَلَا يَصْخَبْ»: لا يرفع صوته.

\* ما يستفاد:

- ١ - الكلام الفاحش والجهالة تقلل أجر الصائم.
- ٢ - للصيام أثر بالغ في تهذيب الأخلاق.
- ٣ - للصائم فرحتان: فرحة دنيوية، وأخرى أخروية.

(٧٠٥) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». خ (١٨٩٦)، م (١١٥٢).

## \* شرح المفردات:

- «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ»: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الدنيا ريان في الآخرة.

## ٢٦- باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر، ولا تفويت حق

(٧٠٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣).

## \* شرح المفردات:

- «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: في طريق الغزو والجهاد. - «سَبْعِينَ خَرِيفًا»: أي: سبعين سنة.

## \* ما يستفاد:

- عظيم فضل الصوم في سبيل الله لمن لم يضعفه.

## ٢٧- باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

(٧٠٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمِهِ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». خ (١٩٣٣)، م (١١٥٥).

## \* ما يستفاد:

١- من أكل أو شرب ناسياً صح صومه إذا أمسك في الحال.

٢- بيان رفق الشريعة وسماحتها ورحمتها بالمكلفين.

٣- النسيان عذر يرفع الإثم، وقد يرفع الحكم - أيضاً.

## ٢٨- باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلو شهراً عن صوم

(٧٠٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». خ (١٩٦٩)، م (١١٥٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضل صيام شهر شعبان.
  - ٢ - خير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ.
- (٧٠٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا».
- خ (١٩٧٠)، م (٧٨٢).

## \* شرح المفردات:

- «تُطِيقُونَ»: تستطيعون.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الصيام في شعبان.
  - ٢ - التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعْرِض بعد الوصل.
  - ٣ - ترك التشديد والتنطع في الدين.
- (٧١٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا - وَاللَّهِ - لَا يُفْطِرُ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا - وَاللَّهِ - لَا يَصُومُ».
- خ (١٩٧١)، م (١١٥٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - لم تكن له ﷺ عادة مستمرة في صيام الشهر كله، فتارةً صام فسرده، وأخرى أفطر متواليًا.
- ٢ - يستحب أن لا يخلو شهر من صوم نفل.
- ٣ - التَّسْطُّ والاعتدال في العبادة؛ خشية الانقطاع والملل.

٢٩- باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقًا،

أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

- (٧١١) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ نَهَارَ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ - بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ

ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». خ (١٩٧٦)، م (١١٥٩).

✽ ما يستفاد:

- ١ - كراهة صوم الدهر بدون فطر.
- ٢ - فضيلة التوسط والاقتصاد في العبادة دون تفريط، أو إفراط.
- ٣ - صيام الثلاثة أيام البيض من كل شهر تعدل صيام الدهر.
- ٤ - أفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم.

(٧١٢) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَصْفُ الدَّهْرِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ - بَعْدَ مَا كَبِرَ - : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ». خ (١٩٧٥)، م (١١٥٩).

✽ ما يستفاد:

- ١ - بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم.
- ٢ - بيان اجتهد عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العبادة.
- ٣ - حث الشريعة الناس على ما يطيقون الدوام عليه.
- ٤ - جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد عند أمن الرياء.
- ٥ - فضل عبادة نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٧١٣) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». خ (٥٠٥٤)، م (١١٥٩).

(٧١٤) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». خ (١١٥٢)، م (١١٥٩).

\* ما يستفاد:

١ - كراهة ترك العبادة التي اعتاد الإنسان عليها.

٢ - ذم قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٣ - العناية بقيام الليل خاصة.

(٧١٥) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، قَالَ: إِنِّي لَا قُوَى لِدَلِكْ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ عَطَاءٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ - مَرَّتَيْنِ». خ (١٩٧٧)، م (١١٥٩).

\* شرح المفردات:

- «أَسْرُدُ»: أتابع وأواصل.

- «لا صَامَ»: أي: لا صام صومًا فيه كمال الفضيلة.

\* ما يستفاد:

١ - أخذ النفس بالرفق والتوسط في أمر العبادة.

٢ - تنوع العبادة يساعد على الاجتهاد فيها.

٣ - كراهية المواظبة على قيام كل الليل.

(٧١٦) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». خ (١٩٧٩)، م (١١٥٩).

\* شرح المفردات:

- «هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ»: أي: غارت وضعف بصرها.

- «وَنَفِهَتْ»: تعبت وكَلَّتْ.

(٧١٧) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». خ (١١٣١)، م (١١٥٩).

(٧١٨) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ، حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خَمْسًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا». خ (١٩٨٠)، م (١١٥٩).

#### \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن التعمق في العبادة والتشديد على النفس؛ خشية السامة والملل.
- ٢- فضل نافلة الصيام والقيام.
- ٣- كمال رفقه وشفقته ﷺ بأمة.

#### ٣٠- باب: صوم سرر شعبان

(٧١٩) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَّا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي: رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». خ (١٩٨٣)، م (١١٦١).

#### \* شرح المفردات:

- «السَّرَرُ»: أي: وسط الشهر على الراجح.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب صيام الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر.
- ٢- فضل صيام شعبان ومنزلته.
- ٣- مشروعية استدراك ما فات من نوافل العبادات.



### ٣١- باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

(٧٢٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». خ (٢٠١٥)، م (١١٦٥).

\* شرح المفردات:

- «تَوَاطَّاتُ»: توافقت.

\* ما يستفاد:

١ - تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة في السبع الأواخر من رمضان.

٢ - تأكد طلب ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

٣ - اعتبار الرؤى في شأن معرفة ليلة القدر.

(٧٢١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ نُسِيتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوُتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، فَارْجِعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». خ (٢٠١٦)، م (١١٦٥).

\* شرح المفردات:

- «قَرَعَةٌ»: قطعة من سحب رقيقة.

\* ما يستفاد:

١ - استحباب الاجتهاد في العبادة في السبع الأواخر من رمضان.

٢ - استحباب الاعتكاف في رمضان.

٣ - الرؤيا الحق هي ما يقع تعبيرها مطابقاً.

٤ - ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٧٢٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ

الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُتَبَّتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَبْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً». خ (٢٠١٧)، م (١١٦٩).

#### \* شرح المفردات:

- «وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»: أي: في الليلة الحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين.
- «فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»: أمطرت.
- «فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»: أي: قطر ماء المطر من سقفه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- مداومة النبي ﷺ على الاعتكاف في شهر رمضان.
  - ٢- تحري ليلة القدر في الليالي الوترية من العشر الأواخر من شهر رمضان.
  - ٣- إرشاد النبي ﷺ أمته إلى التعرض لنفحات الرحمن في مواسم الخيرات.
- (٧٢٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». خ (٢٠١٧)، م (١١٦٩).

#### \* ما يستفاد:

- ١- ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢- الأوتار من العشر الأواخر أرجى من غيرها.
- ٣- ليلة سبع وعشرين أرجى العشر.



## ١٤. كتاب الاعتكاف

### ١- باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

(٧٢٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِرَ مِنْ رَمَضَانَ». خ (٢٠٢٥)، م (١١٧١).

(٧٢٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢).

\* ما يستفاد:

- ١- تأكُّد استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وتحري ليلة القدر فيها.
- ٢- حثُّ النبي ﷺ أصحابه على فضائل العبادات ببيان أوقاتها.
- ٣- طلب ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.
- ٤- محافظة أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على سنة الاعتكاف.

### ٢- باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

(٧٢٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ؛ فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذْنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً.

فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَبَرْتُ تَرُونَ بِهِنَّ؟! فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ». خ (٢٠٣٣)، م (١١٧٣).

\* شرح المفردات:

- «فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً»: خيمة من وبر أو صوف.

- «الْبَرُّ تَرْوُنَ؟!»: سؤال إنكار عليهن.

✽ ما يستفاد:

- ١ - استحباب قضاء نوافل العبادات المعتادة.
- ٢ - جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال يوم عيد الفطر وصومه محرم.
- ٣ - جواز العدول عن النوافل من العبادات لحاجة واستحباب القضاء.
- ٤ - على المرأة أن تمتثل أمر زوجها في غير معصية، ولو فاتها مستحب؛ فإن طاعة الزوج مقدمة.

### ٣- باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

(٧٢٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ». خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤).

✽ شرح المفردات:

- «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: كناية عن ترك الجماع.
- «وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»: أيقظهم لصلاة الليل، والتلاوة، والدعاء.

✽ ما يستفاد:

- ١ - الحث على الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢ - أمر الأهل والأبناء بالاجتهاد في العشر الأواخر.
- ٣ - الاجتهاد في عمارة مواسم الخيرات وأزمة البركات بالطاعات.



## ١٥- كتاب الحج

١- باب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

(٧٢٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخُفَّاءَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». خ (١٥٤٢)، م (١١٧٧).

\* شرح المفردات:

- «الْبُرَانِسُ»: كل ثوب رأسه منه ملتصق.
- «الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ»: نبتتان لهما رائحة طيبة يصبغ بهما.

\* ما يستفاد:

- ١- من محاسن الفتوى: إجابة السائل بأكثر مما سأل عند وجود المصلحة.
  - ٢- بيان بعض محظورات الإحرام، ومنها: الثياب المَخِيطَةُ، والخفاف المَخِيطَةُ.
  - ٣- بيان سعة الشريعة، ورفع الحرج عن أحكامها.
- (٧٢٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». خ (١٨٤٢)، م (١١٧٨).

\* ما يستفاد:

- ١- يُرَخَّصُ فِي لِبْسِ الْخَفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَالسَّرَاوِيلَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ.
  - ٢- يُسَرُّ الشَّرِيعَةُ وَسِمَاحَتُهَا فِي أَحْكَامِهَا كَافَةً.
- (٧٣٠) حَدِيثُ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». خ (١٥٣٦)، م (١١٨٠).

#### \* شرح المفردات:

- «مُتَضَمِّعٌ بِطَيِّبٍ»: واضعُ الطَّيِّبِ في جسده وثيابه.
- «يَغِطُّ»: ينفخ من ثقل الوحي.
- «ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ»: رُفِعَ عَنْهُ وَكُشِفَ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- شغفُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالاطِّلاعِ عَلَى الْوَحْيِ، وَنَقْلِهِمْ لِجَمِيعِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢- بيان ثقل الوحي على رسول الله ﷺ.
- ٣- السُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٤- وقوف النبي ﷺ عند حدود ما أُوْحِيَ إِلَيْهِ.

## ٢- باب: مواقيت الحج والعمرة

(٧٣١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». خ (١٥٣٠)، م (١١٨١).

#### \* شرح المفردات:

- «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ»: جعل لهم ذلك الموضع ميقاتاً مكانياً.
- «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»: أي: فهذه المواقيت لأهل تلك الأقطار، ولمن مر عليها من غير أهلها.
- «يُهْلُونَ»: يرفعون الصوت بالدخول في النسك والإحرام.
- «مَهْلٌ»: موضع الإهلال ومكان الإحرام.

## \* ما يستفاد:

- ١- من كان في مكة من أهلها، أو واردًا إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة.
  - ٢- من أراد من أهل مكة الإحرام بالعمرة فليخرج إلى الحل، ثم ليحرم.
  - ٣- من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يجوز له مجاوزته بغير إحرام.
- (٧٣٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». خ (١٥٢٦)، م (١١٨٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات.
- ٢- من مر على ميقات لغير أهل بلده فله أن يحرم منه.

## ٣- باب: التلبية وصفتها ووقتها

- (٧٣٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». خ (١٥٤٩)، م (١١٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «لَبَّيْكَ»: أي: أنا ملازم طاعتك لزومًا بعد لزوم، وإجابة بعد إجابة.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب ما أثر عنه ﷺ من التلبية.
- ٢- مشروعية ما أثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من صيغ التلبية.

## ٤- باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

- (٧٣٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ». خ (١٥٤١)، م (١١٨٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- ميقات أهل المدينة من مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء.

٢ - فضيلة مسجد ذي الحليفة.

#### ٥- باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

(٧٣٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». خ (١٦٦)، م (١١٧٧).

#### \* شرح المفردات:

- «رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا»: أي: لا يصنعها مجتمعةً غيرُك.
- «إِلَّا الْيَمَانِيَّ»: هما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود.
- «أَهْلَ النَّاسِ»: أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية.
- «النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ»: أي: المدبوغة التي لا شعر بها.
- «تَصْبِغُ بِالصُّفْرِ»: نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به، يصبغ به الشعر والثياب.
- «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»: أي: يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.
- «إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ»: هلال ذي الحجة.
- «حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»: حتى تستوي به قائمة إلى طريقه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - على المؤمن أن يسأل عما يجهل من أمور دينه.
- ٢ - وجوب اتباع السنة في الأمر كله واجتناب البدعة.
- ٣ - فضل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكمال اتباعه للنبي ﷺ في أموره كافة.
- ٤ - السنَّة الإهلال بالحج يوم الثامن من مكة لمن كان متمتعًا بها.



## ٦- باب: الطيب للمحرم عند الإحرام

(٧٣٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». خ (١٥٣٩)، م (١١٨٨).

\* ما يستفاد:

١ - جواز استدامة الطيب للمحرم.

٢ - جواز أن تُطيب المرأة زوجها قبل أن يحرم.

(٧٣٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». خ (٢٧١)، م (١١٩٠).

\* شرح المفردات:

- «وَبِص»: بريق.

(٧٣٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا». خ (٢٧٠)، م (١١٩٢).

\* شرح المفردات:

- «أَنْضَحُ طَيِّبًا»: أي: يفوح منه رائحة الطيب.

\* ما يستفاد:

١ - اطلاع زوجات النبي ﷺ على ما لم يطلع عليه غيرهن.

٢ - استحباب الطيب قبل الإحرام، ولا يضر بقاء أثره في البدن بعد الإحرام.

## ٧- باب: تحريم الصيد للمحرم

(٧٣٩) حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا

حُرْمٌ». خ (١٨٢٥)، م (١١٩٣).

#### \* شرح المفردات:

- «الْبَوَاءُ، أَوْ بَوَدَّانُ»: موضعان بين مكة والمدينة.
- «مَا فِي وَجْهِهِ»: أي: من التأثر لردّه.
- «أَنَا حُرْمٌ»: مُحْرَمُونَ فيحرم علينا أخذه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- كراهة أكل المحرّم من لحم الصيد البري الذي صيد لأجله.
  - ٢- مراعاة النبي ﷺ لقلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
  - ٣- جواز ردّ الهدية لعلّة مانعة، مع الاعتذار للمهدي.
- (٧٤٠) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ، يَعْنِي: فَوْقَ سَوْطِهِ، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ أَمَامَنَا - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّوهُ، حَلَالٌ». خ (١٨٢٣)، م (١١٩٦).

#### \* شرح المفردات:

- «الْقَاحَةُ»: اسم موضع بين مكة والمدينة.
  - «مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ»: من وراء تلّ.
  - «فَعَقَرْتُهُ»: جرحته أو ذبحته.
- (٧٤١) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، تَصَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍّ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ

السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظَرُوهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا. وَهُمْ مُحْرِمُونَ». خ (١٨٢١)، م (١١٩٦).

#### \* شرح المفردات:

- «أَرْفَعَ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا»: أَشْتَدُّ بِهِ فِي السَّيْرِ حِينًا، وَأَتَمَّهُلُ حِينًا.

- «تَعْنَنَ»: اسْمُ عَيْنِ مَاءٍ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حَجًّا، أو عمرة.
  - ٢ - جواز أكل المحرم مما صاده غير المحرم، ما لم يأمر المحرم بذلك أو يعين على صيده.
- (٧٤٢) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَزَلُّوا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». خ (١٨٢٤)، م (١١٩٦).

#### \* شرح المفردات:

- «حُمْرَ وَحْشٍ»: أَي: لَيْسَتْ بِأَهْلِيَّةٍ، وَلَا مُسْتَأْنَسَةٍ. - «الْأَتَانِ»: أَنْثَى الْحِمَارِ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - إشارة المحرم للصيد، أو أمره بذلك بمنزلة ما لو صاد بنفسه.
- ٢ - ترك التعاون على ما فيه إثم ومخالفة لأحكام الشريعة.
- ٣ - حِلُّ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ.

## ٨- باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

(٧٤٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». خ (١٨٢٩)، م (١١٩٨).

(٧٤٤) حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». خ (١٨٢٨)، م (١٢٠٠).

(٧٤٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». خ (١٨٢٦)، م (١١٩٩).

\* شرح المفردات:

- «الْكَلْبُ الْعَقُورُ»: كثير الاعتداء والجرح.

\* ما يستفاد:

١- مشروعية قتل ما ذكر في الحديث من الفواسق لشدة ضررها على الناس.

٢- جواز معاقبة الفاسق في الحرم.

## ٩- باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

(٧٤٦) حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». خ (١٨١٤)، م (١٢٠١).

\* شرح المفردات:

- «هَوَامُّكَ»: القمل الذي في رأسك.

(٧٤٧) حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فِدْيَةِ مَنْ صَامٍ﴾ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَّا تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاخْلُقْ رَأْسَكَ». فَتَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. خ (٤٥١٧)، م (١٢٠١).

## \* شرح المفردات:

- «فَفِدْيَةٌ»: كفارةٌ لفعلٍ محرمٍ من محرمات الإحرام، وهو: الحلق.
- «نُسْكٌ»: ذبيحة شاةٍ فما فوقها.
- «أُذَى»: ضررٌ.
- «أُرَى»: أظن.
- «الْجَهْدُ»: المشقة.

## \* ما يستفاد:

- ١- عظيم رحمته ﷺ ورفقه بأمته.
- ٢- جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وعليه الفدية.
- ٣- رفع المشقة عن العباد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٤- مشروعية الحلق للأذى ووجوب الكفارة عنه.
- ٥- كفارة الحلق والأذى على التخيير: بين الصيام، أو الإطعام، أو النسك.

## ١٠- باب: جواز الحجامة للمحرم

(٧٤٨) حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ». خ (١٨٣٦)، م (١٢٠٣).

## \* شرح المفردات:

- «بِلَحْيٍ جَمَلٍ»: مكان بين مكة والمدينة.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز الحجامة للمحرم بلا كفارة إذا لم تتضمن قطع شعر.
- ٢- جواز الفصد وقطع العرق للتداوي.

## ١١- باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

(٧٤٩) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ

الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُستر بثوب، فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ». خ (١٨٤٠)، م (١٢٠٥).

#### \* شرح المفردات:

- «بِالْأُبَّاءِ»: موضع بين مكة والمدينة.
- «الْقَرْنَانِ»: هما جانبا البناء الذي على رأس البئر، وتوضع عليهما خشبة البكرة.
- «فَطَاطَاهُ»: أنزله وخفضه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- جريان الخلاف بين الصحابة في مسائل الأحكام.
- ٢- جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره.
- ٣- الرجوع إلى النص عند وجوده وترك الاجتهاد والقياس.
- ٤- مشروعية السلام على المتطهر في وضوء أو غسل، بخلاف الجالس على الحدث.

#### ١٢- باب: ما يفعل المحرم إذا مات

(٧٥٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». خ (١٢٦٥)، م (١٢٠٦).

#### \* شرح المفردات:

- «فَوَقَصَتْهُ»: كسرت عنقه.
- «سِدْرٌ»: ورق نبات النبق، يستعمل في التنظيف.
- «تُحَمِّرُوا»: تغطوا.
- «مُلَبِّيًا»: محرماً يرفع صوته بالتلبية.

#### \* ما يستفاد:

- ١- المحرم إذا مات لا يُكفَّن في المخيط، ولا تخمَّر رأسه، ولا يُطَيَّب.

٢- استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره.

٣- يُبْعَثُ المرء على ما مات عليه.

٤- فضل مَنْ مات محرماً.

#### ١٣- باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

(٧٥١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ». خ (٥٠٨٩)، م (١٢٠٧).

\* شرح المفردات:

- «اشْتَرِطِي»: أحرمني بالحج وقولي: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني.

- «مَحِلِّي»: موضع التحلل من الإحرام.

\* ما يستفاد:

١- ابتناء أحكام الشريعة على اليسر ورفع الحرج.

٢- جواز الاشتراط في الحج والعمرة لمن خاف أمراً يمنعه.

#### ١٤- باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران،

وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

(٧٥٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا فَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». خ (١٥٥٦)، م (١٢١١).

(٧٥٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُصَ رَأْسِي وَأُمَشِّطَ وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ، مَكَانَ عُمْرَتِي، مِنَ التَّنْعِيمِ». خ (٣١٩)، م (١٢١٩).

#### \* شرح المفردات:

- «وَلَمْ يُهْدِ»: أي: لم يكن معه هدي، وهو ما ينحره أو يذبحه الحاج تقرباً لله في حجته.
- «فَلْيُحْلِلْ»: أي: فليخرج من الإحرام بحلق، أو تقصير.
- «وَأَهْدَى»: أي: كان معه هدي.
- «التَّنْعِيم»: موضع قريب من مكة على طريق المدينة، وهو أقرب الحل من مكة.

#### \* ما يستفاد:

- ١- يستحب الغسل للإحرام مطلقاً.
  - ٢- تطيب النبي ﷺ لنفس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالسماح لها بعمره مستقلة كأزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
- (٧٥٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ». خ (٢٩٤)، م (١٢١١).

#### \* شرح المفردات:

- «لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ»: أي: أنهم أهلوا بالحج فقط، ليس معه عمرة.
- «بِسَرِفٍ»: موضع بين مكة والمدينة على أميال من مكة.

#### \* ما يستفاد:

- صحة أعمال الحج من الحائض إلا الطواف؛ لأنه صلاة.



(٧٥٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فُكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا، قَالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِاخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا، فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَعْتُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ». خ (١٧٨٨)، م (١٢١١).

#### \* شرح المفردات:

- «الْمُحَصَّبَ»: موضع متسع بين مكة ومِنًى.

(٧٥٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضُّتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضِّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ! قَالَ: عَقَرَى حَلَقَى، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا». خ (١٥٦١)، م (١٢١١).

#### \* شرح المفردات:

- «لَيْلَةُ الْحَضِّ»: أي: ليلة المبيت بالمحصب.

- «عَقَرَى حَلَقَى»: أصيب بالعقر وهو الجرح والوجع في الحلق.

(٧٥٧) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». خ (١٧٨٤)، م (١٢١٢).

(٧٥٨) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - فِي أَنَاسٍ مَعَهُ - قَالَ: «أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهِنَّ لَهُمْ؛ فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ! قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ، بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدُقُكُمْ، وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». خ (٧٣٦٧)، م (١٢١٦).

(٧٥٩) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَاتِيهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا». خ (٤٣٥٢)، م (١٢١٦).

(٧٦٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكْتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَزِمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». خ (١٧٨٥)، م (١٢١٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- أكمل الهدى وأتم العبادة ما كان عليها النبي ﷺ.
- ٢- حج النبي ﷺ قارناً، وحج أكثر أصحابه متمتعين.
- ٣- تلطف النبي ﷺ مع زوجاته.
- ٤- استحباب الرفق في كل شيء.

## ١٥- باب: في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

(٧٦١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عُرُوهُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا! وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسَ مِنْ جَمْعٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ». خ (١٦٦٥)، م (١٢١٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْحُمْسُ»: جمع أحمس، وهو: الشديد الصلب، وهو لقب أطلق على قريش؛ وسُموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه.
- «مِنْ جَمْعٍ»: من المزدلفة.
- «فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ»: أي: أمر الحجاج جميعاً بأن يقفوا بعرفات، ثم يفيضوا منها.

(٧٦٢) حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفاً بعرفة، فَقُلْتُ: هَذَا - وَاللَّهِ - مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هُنَا». خ (١٦٦٤)، م (١٢٢٠).

## \* شرح المفردات:

- «فَمَا شَأْنُهُ هُنَا»: سؤال للتعجب؛ لأن قريشاً لم يكونوا يقفون بعرفة.

## \* ما يستفاد:

- ١- الناس سواسية في الأحكام الثابتة.

٢- بيان ما كان لأهل مكة من المنزلة بين الناس، وتعظيمهم للبيت.

٣- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

#### ١٦- باب: في نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام

(٧٦٣) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: أَحَبَبْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: بِمَا أَهَلَّكَ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحَسَنْتَ، أَنْطَلِقْ، فَطَفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». خ (١٧٤٢)، م (١٢٢١).

#### \* شرح المفردات:

- «وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ»: أي: بطحاء مكة.  
- «إِنْ نَأْخُذْ بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ...»: أراد عمر أن يُبطلَ وَهْمَ مَنْ يَتَوَهَّمُ عَنْهُ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ حيث منع من الفسخ، فبين أن الكتابَ وَفَعَلَ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ تَظَاهِرًا عَلَى الْإِتِمَامِ، وذلك يقتضي: أن يكون النسخ الذي أمرهم به خاصًّا به في تلك السنة؛ للرد على أهل الجاهلية؛ حيث زعموا: أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور!

#### ١٧- باب: جواز التمتع

(٧٦٤) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». خ (٤٥١٨)، م (١٢٢٦).

#### \* شرح المفردات:

- «آيَةُ الْمُتَمَتِّعَةِ»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

#### \* ما يستفاد:

١- نسك التمتع: أن يحرم بعمرة ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة.

٢- بعد استقرار أحكام الحج والعمرة لا يجوز الإحرام إلا مع تحديد النسك.

٣- التمتع بالعمرة إلى الحج من أفضل النسك لأمره ﷺ الصحابة به.

١٨- باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

(٧٦٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ». خ (١٦٩١)، م (١٢٢٧).

\* شرح المفردات:

- «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثُمَّ أحرم بالعمرة فصار قارئاً في آخر أمره.
- «ثُمَّ خَبَّ»: الخَبُّ إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو الرَّمْل.
- «أَفَاضَ»: نزل من منى وطاف طواف الإفاضة.

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب استلام الحجر الأسود أول الطواف.
- ٢- تأكُّد استحباب الرَّمْل في أشواط الطواف الثلاثة الأول.
- ٣- تأكُّد استحباب ركعتين عند المقام بعد الطواف.

٤- وجوب الهدي على المتمتع، فإن لم يجد لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٧٦٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَنُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ». خ (١٦٩٢)، م (١٢٢٨).

\* ما يستفاد:

- أفضلية التمتع على الأفراد والإقران.

#### ١٩- باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

(٧٦٧) حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». خ (١٥٦٦)، م (١٢٢٩).

\* شرح المفردات:

- «لَبَدْتُ رَأْسِي»: التلبيد هو علاج الشعر بالصمغ ونحوه حتى يجتمع ويتلبد؛ فلا يتخلله الغبار، ولا يقع فيه الهوام.

- «وَقَلَدْتُ هَدْيِي»: أي: علقت في عنقه شيء ليعلم أنه هدي.

#### ٢٠- باب: جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران

(٧٦٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ - حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ -: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى». خ (١٨١٣)، م (١٢٣٠).

\* شرح المفردات:

- «خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ»: أي: العام الذي جاء فيه الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- «صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: في صلح الحديبية.

## \* ما يستفاد:

١- القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد وسعي واحد.

٢- جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف.

٣- جواز التحلل بالإحصار والصد عن البيت الحرام إذا اشترطه.

(٧٦٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». خ (١٦٤٠)، م (١٢٣٠).

## \* شرح المفردات:

- «بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ»: بموضع بين مكة والمدينة أمام ذي الحليفة.

- «بِقُدَيْدٍ»: بموضع قريب من الجحفة.

## \* ما يستفاد:

١- فقه ابن عمر، وحسن اتباعه للنبي ﷺ.

٢- يجزئ القارن طواف واحد عند قدومه، وهو لعمريته.

## ٢١- باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة

(٧٧٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ بَكْرِ: «أَنَّهُ ذَكَرَ لَابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ): أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ أَهْلَلْتُ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ، قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا». خ (٤٣٥٣)، م (١٢٣١).

## ٢٢- باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي

(٧٧١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ». خ (٣٩٥)، م (١٢٣٤).

## \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ لسنن النبي ﷺ.
- ٢- حج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قارئاً تبعاً للنبي ﷺ.
- ٣- بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بعد الطواف حتى يأتي بالسعي بين الصفا والمروة.
- ٤- استحباب الصلاة خلف مقام إبراهيم لمن طاف بالبيت.
- ٥- إطلاق لفظ الطواف على السعي بين الصفا والمروة.

## ٢٣- باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

(٧٧٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤْنَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهْلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا». خ (١٦٤١)، م (١٢٣٥).



## \* شرح المفردات:

- «مَسَحُوا»: بمعنى طافوا لأن الطائف يمسح الركن فعبّر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه.
- «فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا»: يريد: بعد أن سعوا بين الصفا والمروة؛ لأن العمرة إنما هي الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، ولا يحل من قدم مكة بأقل من هذا.
- (٧٧٣) حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ - كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ - : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ - يَوْمَئِذٍ - خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ». خ (١٧٩٦)، م (١٢٣٧).

## \* شرح المفردات:

- «بِالْحَجُّونِ»: أي: بالجبل المشرف عند المحصب حذاء مسجد العقبة، وقيل: الحجون مقبرة أهل مكة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - جريان الخلاف بين الصحابة في أفضل النسك.
- ٢ - مشروعية الأفراد والقران.

## ٢٤- باب: جواز العمرة في أشهر الحج

- (٧٧٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لُصْبِحٍ رَابِعَةٍ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ». خ (١٠٨٥)، م (١٢٤٠).

## \* شرح المفردات:

- «لُصْبِحٍ رَابِعَةٍ»: أي: من ذي الحجة.
- (٧٧٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ قَالَ: «تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ (الرَّاوِي عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ». خ (١٥٦٧)، م (١٢٤٢).

## \* ما يستفاد:

- مشروعية الحج مفردًا وقارنًا ومتمتعًا، والاختيار: تقديم التمتع.

## ٢٥- باب: تقليد الهدْي وإشعاره عند الإحرام

(٧٧٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. خ (٤٣٩٦)، م (١٢٤٥).

## \* شرح المفردات:

- «فَقَدْ حَلَ»: أي: قبل السعي والحلق. - «الْمُعَرَفُ»: أي: الوقوف بعرفة.

## \* ما يستفاد:

- مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن من اعتمر فطاف فقد حل مطلقًا، سواء كان قارنًا أو متمتعًا.

## ٢٦- باب: التقصير في العمرة

(٧٧٧) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ». خ (١٧٣٠)، م (١٢٤٦).

## \* شرح المفردات:

- «بِمَشْقَصٍ»: بسهم فيه نصل عريض، والمراد به: المقص.

## \* ما يستفاد:

- ١- يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج، ليقع الحلق في أكمل العبادتين.
- ٢- الأولى أن يكون تقصير المعتمر، أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله.
- ٣- يستحب للحاج أن يكون حلقه، أو تقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله.
- ٤- يجوز الاقتصار على التقصير في العمرة وإن كان الحلق أولى.

## ٢٧- باب: إهلال النبي ﷺ وهديه

(٧٧٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ:

بِمَا أَهْلَكْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». خ (١٥٥٨)، م (١٢٥٠).

## ٢٨- باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

(٧٧٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. خ (١٧٧٩)، م (١٢٥٣).

\* ما يستفاد:

١ - الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْرَفَ النَّاسَ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وسنته وأحواله.

٢ - أولوية الرجوع إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يخص النبي ﷺ علماً وعملاً.

(٧٨٠) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: «كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةٍ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةٍ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ، أَوْ الْعُسَيْرُ». خ (٣٩٩٤)، م (١٢٥٤).

\* شرح المفردات:

- «الْعُسَيْرَةُ، أَوْ الْعُسَيْرُ»: اسم مكان يبين.

(٧٨١) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةِ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ». خ (٤٤٠٤)، م (١٢٥٤).

\* ما يستفاد:

١ - عناية الصحابة بمغازي النبي ﷺ ومعرفة أخبارها.

٢ - فريضة الحج تسقط بالأداء مرة واحدة في العمر.

(٧٨٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ -

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ». خ (١٧٧٥)، م (١٢٥٥).

#### \* شرح المفردات:

- «اسْتِنَانٌ»: أي: استياك، وهو مأخوذ من السن.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - جواز الاعتمار في أشهر الحج.
- ٢ - جواز رد بعض العلماء على بعض.
- ٣ - لزوم الأدب في الرد على المخالف.
- ٤ - حُسْنُ التلطف في السؤال عن الصواب.
- ٥ - فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتوقير بعضهم بعضاً.

#### ٢٩- باب: فضل العمرة في رمضان

(٧٨٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟! قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمَرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ». خ (١٧٨٢)، م (١٢٥٦).

#### \* شرح المفردات:

- «نَاضِحٌ»: البعير الذي يستقى عليه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - حرصُ النبي ﷺ على تفقد أصحابه من الرجال والنساء.
- ٢ - العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا في إسقاط الفرض.
- ٣ - حرصُ النبي ﷺ على دعوة الرجال والنساء للخير.

٣٠- باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها

من الثنية السفلى، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

(٧٨٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ». خ (١٥٣٣)، م (١٢٥٧).

\* شرح المفردات:

- «كَانَ يَخْرُجُ»: أي: من المدينة.

- «طَرِيقُ الشَّجَرَةِ»: موضع قرب ذي الحليفة على ستة أميال منها.

- «الْمُعَرَّسُ»: موضع قرب المدينة على ستة أميال منها.

(٧٨٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». خ (١٥٧٥)، م (١٢٥٧).

\* شرح المفردات:

- «مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا»: من الحُجُون.

- «مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»: هي عند باب الشبيكة بقرب الشامية من ناحية جبل قُعَيْقِعَانَ.

\* ما يستفاد:

١- استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى.

٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

(٧٨٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». خ (١٥٧٧)، م (١٢٥٨).

(٧٨٧) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًّا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ». خ (١٥٧٨)، م (١٢٥٨).

\* شرح المفردات:

- «كَدَاءٍ»- بفتح الكاف -: مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحُجُون.

- «كُدًّا»- بضم الكاف مقصور -: هي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قُعَيْقِعَانَ.

٣١- باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة،

والاغتسال لدخولها، ودخولها نهائراً

(٧٨٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، بِذِي طُوى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». خ (١٥٧٤)، م (١٢٥٩).

\* شرح المفردات:

- «بذي طوى»: وادٍ بقرب مكة.

\* ما يستفاد:

- مشروعية المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

(٧٨٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ». خ (٤٩١)، م (١٢٥٩).

\* شرح المفردات:

- «الأكمة»: المكان المرتفع على ما حوله، أو هو التل.

\* ما يستفاد:

- معرفة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لخطوات النبي ﷺ ونقله لها بدقة.

(٧٩٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ». خ (٤٩٢)، م (١٢٦٠).

\* شرح المفردات:

- «اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ»: مثني فُرْضة، وهو مدخل الطريق إلى الجبل.

## ٣٢- باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

(٧٩١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». خ (١٦١٧)، م (١٢٦١).

## \* شرح المفردات:

- «يَخْبُثُ»: يقارب بين الخطى مسرعاً.
- «بَطْنِ الْمَسِيلِ»: اسم موضع بين الصفا والمروة.

## \* ما يستفاد:

- ١- تأكد استحباب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول.
- ٢- تأكد استحباب ركعتي الطواف.

(٧٩٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ». خ (١٦٠٢)، م (١٢٦٦).

## \* شرح المفردات:

- «الرَّمَل»: مقارنة الخطى مع الإسراع فوق المشي ودون الجري.

(٧٩٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِثَرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». خ (١٦٤٩)، م (١٢٦٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- تسمية الطوفة شوطاً.
- ٢- استحباب إظهار القوة والجلد للمشركين.
- ٣- تأكد الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول.

## ٣٣- باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

(٧٩٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا». خ (١٦٠٦)، م (١٢٦٨).

## \* شرح المفردات:

- «هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ»: أي: الركن اليماني، والحجر الأسود.
- «فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»: قصد بالشدة الزحام، والرخاء عدمه.
- (٧٩٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ: «أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ». خ (١٦٠٨)، م (١٢٦٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب استلام الركنين اليمانيين من غير تقبيل الركن اليماني، ولا الإشارة إليه.
- ٢ - الأصل في العبادة: الاتباع وترك الابتداع.
- ٣ - ترك المزاحمة المؤذية على استلام الحجر.

## ٣٤- باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

(٧٩٦) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». خ (١٥٩٧)، م (١٢٧٠).

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه.
- ٢ - الأصل في العبادة: الاتباع وترك الابتداع.
- ٣ - حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صفاء عقيدة التوحيد.

## ٣٥- باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

(٧٩٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجَّنٍ». خ (١٦٠٧)، م (١٢٧٢).



## \* شرح المفردات:

- «بِمَحْجَنٍ»: هو عصا محنية الرأس.

## \* ما يستفاد:

١ - جواز استلام الحجر بعصا عند العجز عن استلامه باليد، وتقبيل العصا.

٢ - استحباب الرفق في كل شيء.

(٧٩٨) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ». خ (٤٦٤)، م (١٢٧٦).

## \* ما يستفاد:

١ - مشروعية الطواف راكبًا.

٢ - بيان يُسر الإسلام في جميع تشريعاته.

٣ - طواف المرأة من وراء الرجال.

## ٣٦- باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

(٧٩٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- وَأَنَا- يَوْمَئِذٍ- حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَنْحَرُّونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾». خ (١٧٩٠)، م (١٢٧٧).

(٨٠٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ (رَأَوِي الْحَدِيثَ): ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ، مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ». خ (١٦٤٣)، م (١٢٧٧).

#### \* ما يستفاد:

- ١- الأصل في الشريعة: اتباع أمر الله وأمر رسوله ﷺ.
- ٢- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من الشرك بالله في النسك.
- ٣- إبطال الإسلام لكل مخالفات وانحرافات أهل الجاهلية.
- ٤- السعي بين الصفا والمروة ركن للحج والعمرة.

(٨٠١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾». خ (١٦٤٨)، م (١٢٧٨).

## \* ما يستفاد:

- ١ - أهمية انخلاع القلوب والأبدان عن كل عمل جاهلي.
- ٢ - شدة خشية الصحابة من الوقوع في أعمال الجاهلية.

## ٣٧- باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

(٨٠٢) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْخَأَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ. قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ». خ (١٦٦٩)، م (١٢٨٠).

## \* شرح المفردات:

- «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»: موضع هذه الصلاة قدامك.
- «عِدَاةَ جَمْعٍ»: يعني: صبيحة يوم النحر.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الركوب في الدفع من عرفات، والسير بسكينة.
- ٢ - جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وجواز الارتداف مع أهل الفضل.
- ٣ - استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة؛ ليفعله، أو يعتذر عنه.
- ٤ - بيان أن السنة في ليلة النحر: تأخير المغرب إلى العشاء، والجمع بينهما في المزدلفة.

## ٣٨- باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

(٨٠٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنْسَا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». خ (٩٧٠)، م (١٢٨٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- حرص التابعين على التفقه على يدي الصحابة.
- ٢- التكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبى في خلال التلبية من غير تركٍ للتلبية.
- ٣- مشروعية التكبير والتلبية في الذهاب من منى إلى عرفات، والتلبية أفضل.
- ٤- انتفاء الإنكار فيما يحتمل وجوهاً صحيحة لشيء واحد.

## ٣٩- باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي

## المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

(٨٠٤) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا». خ (١٣٩)، م (١٢٨٠).

## \* شرح المفردات:

- «دَفَعَ»: أي: أفاض، والمعنى: خروج رسول الله ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس متوجهاً إلى مزدلفة.
- «بِالشَّعْبِ»: مكان بين جبلين.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب إتمام الوضوء وإنقاؤه.
- ٢- مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة، ولو لم يكن بحضرة صلاة.
- ٣- جواز الركوب حال الدفع من عرفة.
- ٤- صحة الوضوء بلا إسباغ.
- ٥- لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين.
- ٦- السنة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.

(٨٠٥) حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُجُوءَ نَصٍّ». خ (١٦٦٦)، م (١٢٨٦).

#### \* شرح المفردات:

- «يَسِيرُ الْعَنَقَ»: نوع من السير فيه رفق.
- «فُجُوءٌ»: المتسع بين شيئين.
- «نَصٌّ»: أسرع.

#### \* ما يستفاد:

- استحباب الرفق في السير حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع؛ ليبادر إلى المناسك.
- (٨٠٦) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ». خ (١٦٧٤)، م (١٢٨٧).
- (٨٠٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». خ (١٦٧٤)، م (١٢٨٧).

#### \* ما يستفاد:

- ١- الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير.
- ٢- مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

#### ٤٠- باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة،

##### والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

(٨٠٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». خ (١٦٨٢)، م (١٢٨٩).

#### \* ما يستفاد:

- مشروعية صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها.

٤١- باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر

الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

(٨٠٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلَا أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ». خ (١٦٨١)، م (١٢٩٠).

(٨١٠) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ - عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ: لَهَا يَا هَتَّاءُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ». خ (١٦٧٩)، م (١٢٩١).

#### \* شرح المفردات:

- «قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ»: أي: قبل زحمتهم.

- «يَا هَتَّاءُ»: يا هذه.

- «غَلَسْنَا»: أي: تقدمنا على الوقت المشروع.

(٨١١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ». خ (١٦٧٨)، م (١٢٩٣).

(٨١٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُقَدَّمُ ضَعْفَةُ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». خ (١٦٧٦)، م (١٢٩٥).

#### \* ما يستفاد:

١- مشروعية تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل

زحمة الناس.

٢- الأصل المبيت بمزدلفة وصلاة الصبح بها للحاج إلا المعذور.

#### ٤٢- باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة

عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

(٨١٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ». خ (١٧٤٨)، م (١٢٩٦).

\* ما يستفاد:

١- إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢- استحباب كون الرمي من بطن الوادي.

٣- حسن اقتداء الصحابة بنبيهم ﷺ.

(٨١٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، حَتَّى حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ». خ (١٧٥٠)، م (١٢٩٦).

\* ما يستفاد:

١- استحباب أن يقف الرامي بحيث يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة.

٢- جواز قول: سورة البقرة؛ من غير كراهة.

٣- رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

#### ٤٣- باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير

(٨١٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ». خ (١٧٢٦)، م (١٣٠٤).

(٨١٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ،

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ». خ (١٧٢٧)، م (١٣٠١).

\* ما يستفاد:

١ - الحلق والتقصير في النسك كلاهما مشروع، والحلق أفضل.

٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَافَةً.

(٨١٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ». خ (١٢٧)، م (١٣٠٢).

\* ما يستفاد:

١ - الحلق أفضل من التقصير، وكلاهما مشروع.

٢ - جواز طلب الدعاء لمن فعل المشروع، وإن كان الفعل مفضولاً.

٣ - استحباب اليسر والتيسير على أهل الحج.

٤٤- باب: بيان أن السنة يوم النحر، أن يرمي، ثم ينحر،

ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

(٨١٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ». خ (١٧١)، م (١٣٠٥).

\* ما يستفاد:

١ - طهارة شعر الأدمي.

٢ - التبرك بآثار النبي ﷺ خاصة.

٣ - توقير الصحابة للنبي ﷺ وشدة حبهم له.

٤٥- باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

(٨١٩) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا



حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: ازِمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». خ (٨٣)، م (١٣٠٦).

\* شرح المفردات:

- «لَا حَرَجَ»: لا إثم عليك مطلقاً.

(٨٢٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ». خ (١٧٣٤)، م (١٣٠٧).

\* ما يستفاد:

١- استحباب التيسير على الناس ما لم يكن إثمًا.

٢- قاعدة الشريعة: المشقة تجلب التيسير.

٣- حرصه ﷺ ورفقه بأتمته.

#### ٤٦- باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

(٨٢١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرُ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ». خ (١٦٥٣)، م (١٣٠٩).

\* ما يستفاد:

١- شِدَّةُ حرص السلف على معرفة هديه ﷺ.

٢- استحباب صلاة الظهر والعصر يوم الثامن من ذي الحجة بمنى.

٣- حُكْمُ الحاكم في المسائل الخلافية العامة يرفع الخلاف.

#### ٤٧- باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

(٨٢٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ - تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ». خ (١٧٦٥)، م (١٣١١).

## \* شرح المفردات:

- «بِالْأَبْطَحِ»: بموضع خارج مكة كانوا ينزلون فيه؛ ليكون أسهل عليهم في الرجوع إلى المدينة.  
(٨٢٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». خ (١٧٦٦)، م (١٣١٢).

## \* شرح المفردات:

- «التَّحْصِيبُ»: أي: النزول في المحْصَب، وهو الأبطح.  
(٨٢٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَنَى - : «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي: ذَلِكَ الْمُحْصَبُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ». خ (١٥٩٠)، م (١٣١٤).

## \* شرح المفردات:

- «بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ»: الخيف: ما انحدر عن جبل، وارتفع عن المسيل.  
- «تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»: تعاهدوا وتحالفوا عليه.  
- «الْمُحْصَبُ»: هو الأبطح وهو خيف بني كنانة.

## \* ما يستفاد:

- ١- النزول بالأبطح ليس من المناسك على الراجح.
- ٢- في نزوله ﷺ بالأبطح إظهارٌ لعزة الإسلام حيث نزل بالمكان الذي تعاهدوا فيه على حربه.

## ٤٨- باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

(٨٢٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَئَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَاتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». خ (١٦٣٤)، م (١٣١٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق أكثر الليل.

٢- جواز البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية.

٣- فضل القيام بالسقاية.

#### ٤٩- باب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

(٨٢٦) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا». خ (١٧١٧)، م (١٣١٧).

\* شرح المفردات:

- «وَجِلَالُهَا»: ما تجلجل به الدابة، أي تغطى به.

\* ما يستفاد:

١- يُعْطَى الْجِزَارُ أَجْرَتَهُ مَا لَا مَقَابِلَ النَّحْرِ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الْأَجْرَةِ.

٢- يجوز إعطاء الجزار من الهدى والضحية على سبيل الصدقة أو الهدية.

#### ٥٠- باب: نحر البدن قياماً مقيدة

(٨٢٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». خ (١٧١٣)، م (١٣٢٠).

\* ما يستفاد:

- السنة نحر الإبل واقفة ومقيدة القدم اليسرى.

٥١- باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل

القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

(٨٢٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا؛ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ». خ (١٦٩٦)، م (١٣٢١).

\* شرح المفردات:

- «وَأَشْعَرَهَا»: الإشعار هو: طعن أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل الدم؛ ليعلم أنه هدي.

(٨٢٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حُرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ». خ (١٧٠٠)، م (١٣٢١).

\* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تقليد الهدى من الميقات وإشعارها.
- ٢ - لا يحرم على المهدي شيء مما يحرم على الحاج.

#### ٥٢- باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

(٨٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ». خ (١٦٨٩)، م (١٣٢٢).

(٨٣١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا - ثَلَاثًا». خ (١٦٩٠)، م (١٣٢٣).

\* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية ركوب الهدى في الحج.
- ٢ - التحذير من مخالفة سنة النبي ﷺ.
- ٣ - جواز ركوب الهدى عند الحاجة في الحج من غير إضرار.

#### ٥٣- باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض

(٨٣٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». خ (١٧٥٥)، م (١٣٢٨).

\* ما يستفاد:

- ١ - وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

٢- طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج قبل رحيله إلى بلده.

(٨٣٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟! فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخْرُجِي». خ (٣٢٨)، م (١٢١١).

\* ما يستفاد:

١- الحيض يمنع من صحة الطواف عند أكثر العلماء.

٢- مَنْ طَافَتِ الْإِفَاضَةَ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَغَادِرَ مَكَّةَ بِغَيْرِ وَدَاعٍ.

(٨٣٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقَرَى حَلَقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْفِرِي». خ (١٧٧١)، م (١٢١١).

\* شرح المفردات:

- «عَقَرَى حَلَقَى»: كلمتان تدلان على الدعاء، ولا تراد حقيقتهما.

\* ما يستفاد:

١- الحيض يمنع من صحة الطواف عند أكثر العلماء.

٢- مَنْ طَافَتِ الْإِفَاضَةَ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَغَادِرَ مَكَّةَ بِغَيْرِ وَدَاعٍ.

٥٤- باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

(٨٣٥) حَدِيثُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا - حِينَ خَرَجَ - : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ - يَوْمَئِذٍ - عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى». خ (٥٠٥)، م (١٣٢٩).

\* ما يستفاد:

١- جواز صلاة المنفرد بين سواري المسجد.

٢- استحباب صلاة النافلة داخل الكعبة.

(٨٣٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ». خ (٣٩٨)، م (١٣٣١).

\* ما يستفاد:

١- وجوب إصابة عين الكعبة في الصلاة لمن يراها.

٢- عِظَمُ شَأْنِ الْكَعْبَةِ وَجَوَازُ دُخُولِهَا.

٣- مشروعية الدعاء في الكعبة.

٤- قد يُخْبِرُ كُلُّ صَحَابِيٍّ بِمَا عَلِمَ فِيَقَعِ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ.

(٨٣٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا». خ (١٦٠٠)، م (١٣٣٢).

\* ما يستفاد:

١- يستحب دخول الكعبة للحاج وغيره.

٢- ليس من سنن العمرة أو الحج دخول الكعبة.

٣- استحباب صلاة الركعتين خلف المقام بعد كل طواف بالبيت.

#### ٥٥- باب: نقض الكعبة وبنائها

(٨٣٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَفْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». خ (١٥٨٥)، م (١٣٣٣).

\* شرح المفردات:

- «خَلْفًا»: يعني: بابًا.

\* ما يستفاد:

١- ترك بعض المستحب مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

٢- درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

- ٣- تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة عند التعارض، ورعاية فقه الأولويات.  
 ٤- مشروعية حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.  
 ٥- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.  
 ٦- استحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

(٨٣٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». خ (١٥٨٣)، م (١٣٣٣).

#### \* شرح المفردات:

- «حَدَّثَانُ»: قرب العهد.

#### ٥٥- باب: جدر الكعبة وبابها

(٨٤٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ؛ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». خ (١٥٨٤)، م (١٣٣٣).

#### \* شرح المفردات:

- «الْجَدْرُ»: أصل الحائط، والمقصود: حِجْر إسماعيل.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية استنباط المعاني والحكم التي ترتبط بالأحكام، والاجتهاد في ذلك.  
 ٢ - مما ينبغي رعايته: فقه المآلات والنظر في عاقبة التصرفات.

## ٥٦- باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

(٨٤١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». خ (١٥١٣)، م (١٣٣٤).

(٨٤٢) حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». خ (١٨٥٤)، م (١٣٣٤).

## \* شرح المفردات:

- «رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: راكبًا خلفه على دابته.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة شرعية.
- ٢ - قيام النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل حال.
- ٣ - جواز الاستنابة في الحج لغير القادر.
- ٤ - جواز الإرداف على الراحلة إن كانت مطيقة.

## ٥٧- باب: فرض الحج مرة في العمر

(٨٤٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسْأَلُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة لمن استطاع إليه سبيلاً.
- ٢ - لم تأمر الشريعة المطهرة إلا بما هو مستطاع.
- ٣ - رفع المشقة عن العباد من مقاصد الشريعة الإسلامية.



٤- الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد الشرع.

٥- لا يعبد إلا الله، ولا يعبد الله إلا بما شرعه رسول الله ﷺ.

٦- ترك التكلف والتشدد في العبادات وكثرة السؤال.

٧- التحذير من الخلاف المذموم وبيان شره.

#### ٥٨- باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

(٨٤٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي

مَحْرَمٍ». خ (١٠٨٧)، م (١٣٣٨).

(٨٤٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي

وَأَنْقَنِي: أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ... وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ

إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». خ (١٨٦٤)، م (٨٢٧).

(٨٤٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». خ (١٠٨٨)، م (١٣٣٩).

\* ما يستفاد:

١- حرمة سفر المرأة بلا محرم.

٢- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٣- سد الذرائع المفضية إلى الحرام من مقاصد الشريعة.

٤- رعاية الإسلام للمرأة وصيانتها لها.

(٨٤٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا

تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا،

وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». خ (٣٠٠٦)، م (١٣٤١).

#### ٥٩- باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

(٨٤٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ

حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». خ (٦٣٨٥)، م (١٣٤٤).

\* شرح المفردات:

- «قَفَلَ»: رجع.
- «شَرَفَ»: الشرف: المرتفع من الأرض.
- «آيُّونَ»: راجعون.
- «الْأَحْزَابُ»: أحزاب الكفر الذين تجمعوا يوم الخندق.

#### ٦٠- باب: التعريس بذی الحلیفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج، أو العمرة

(٨٤٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ». خ (١٥٣٢)، م (٤٣٠).

\* ما يستفاد:

- مشروعية النزول آخر الليل بذی الحلیفة للاستراحة، والصلاة إذا رجع من الحج والعمرة.

(٨٥٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. (قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ». خ (١٥٣٥)، م (١٣٤٦).

\* ما يستفاد:

- فضيلة وادي العقيق بالمدينة.

#### ٦١- باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر

(٨٥١) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». خ (١٦٢٢)، م (١٣٤٧).

\* شرح المفردات:

- «يَوْمُ النَّحْرِ»: يوم العاشر من ذي الحجة.
- «رَهْطٌ»: ما دون العشرة من الرجال.

## \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم شعائر الله بإبطال ما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عرا.
- ٢- ستر العورة من شروط صحة الطواف.
- ٣- لا يُمكن مشرك، أو كتابي من دخول الحرم بحال من الأحوال.
- ٤- يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ على الراجح.

## ٦٢- باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

(٨٥٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». خ (١٧٧٣)، م (١٣٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: هو الذي لا يخالطه إثم.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل الحج المبرور وعظيم ثوابه.
- ٢- فضل العمرة وأنها تكفر الذنوب.
- ٣- استحباب المتابعة بين الطاعات.
- ٤- المداومة على الطاعة سبب لقبول العمل وتكفير الذنوب.

(٨٥٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». خ (١٨١٩)، م (١٣٥٠).

## \* شرح المفردات:

- «فَلَمْ يَرْفُثْ»: الرفث هو: الجماع ومقدماته.
- «وَلَمْ يَفْسُقْ»: أي: لم يعص الله فيما أمر.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل الحج المبرور وعظيم ثوابه.
- ٢- فضل العمرة وأنها تكفر الذنوب.

٣- استحباب المتابعة بين الطاعات.

٤- المداومة على الطاعة سبب لقبول العمل وتكفير الذنوب.

### ٦٣- باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

(٨٥٤) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ». خ (١٥٨٨)، م (١٣٥٦).

\* شرح المفردات:

- «مِنْ رِبَاعٍ»: الرباع: جمع رُبْع، وهو: المنزل المشتمل على أبيات.

\* ما يستفاد:

١ - انقطاع التوارث بين المسلم والكافر.

٢ - دور مكة مملوكة لأهلها، ولها حكم سائر البلدان.

### ٦٤- باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

(٨٥٥) حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». خ (٣٩٣٣)، م (١٣٥٢).

\* شرح المفردات:

- «ثَلَاثٌ»: أي: ثلاث ليال.

- «بَعْدَ الصَّدْرِ»: أي: بعد الرجوع من منى إلى مكة.

\* ما يستفاد:

- جواز الإقامة بمكة بعد الحج ثلاثة أيام للمهاجر.

### ٦٥- باب: تحريم مكة، وصيدها، وخلها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

(٨٥٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ

نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَالُهَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِئِيوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. خ (١٨٣٤)، م (١٣٥٢).

#### \* شرح المفردات:

- «لَا هِجْرَةَ»: أي: من مكة بعد فتحها؛ لأنها صارت دار إسلام.
- «وَنِيَّةً»: أي: عزمٌ على جهاد الكفار في سبيل الله.
- «اسْتَنْفَرْتُمْ»: أي: إذا دعاكم ولي الأمر إلى الغزو.
- «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»: لا يقطع.
- «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»: لا يُثار ليصطاد.
- «وَلَا يُخْتَلَى خِلَالُهَا»: لا يُقطع نباتها الرطب.
- «الْإِذْخِرَ»: عشب يكثر بمكة له رائحة حسنة.
- «لِقَيْنِهِمْ»: للحدادين.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها.
- ٢ - الهجرة من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام باقية في كل زمان.
- ٣ - هجرة كل ذنب واجبة في كل زمان ومكان.
- ٤ - جهاد الكفار واجب وماضي إلى يوم القيامة.
- ٥ - كل دار أسلم أهلها فلا هجرة منها إلى غيرها.
- ٦ - بصدق النية يدرك الإنسان ثواب ما فاته من عمل صالح.

(٨٥٧) حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغْ

الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. خ (١٠٤)، م (١٣٥٤).

#### \* شرح المفردات:

- «وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»: أي: بسبب خيانة.

#### \* ما يستفاد:

١- الأمر بإبلاغ العلم عن رسول الله ﷺ.

٢- إثبات خصائص النبي ﷺ.

٣- التأكيد على حرمة مكة وبيت الله الحرام، وأنها حرام إلى يوم القيامة.

٤- فضل أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه.

(٨٥٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. خ (٢٤٣٤)، م (١٣٤٥).

#### \* شرح المفردات:

- «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ»: منعه من دخولها هو ومن يقوده.

- «لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»: لا يحل القتال فيها لأحد.

- «لَا يُخْتَلَى»: لا يُقَطَّعُ ويؤخذ.

- «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا»: لا يحل أخذ ما سقط فيها إلا بنية البحث عن صاحبه.

- «الْمُنْشِدُ»: المعرّف باللقطة.

- «مَنْ قُتِلَ»: أي: قُتِلَ ظِلْمًا.

- «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»: يخير بين أنفع الأمرين له.

- «يُفْدَى»: يُعْطَى دِيَّةٌ قَتِيلِهِ.

- «أَنْ يُقِيدَ»: أَي: أَنْ يَقْتَصَ مِنَ الْقَاتِلِ.

\* ما يستفاد:

١ - فضل مكة المكرمة، وتحريم أخذ صيدها، وقطع شجرها إلا الإذخر.

٢ - لا يحل أخذ لقطة الحرم إلا لمن أخذها معرّفًا لها.

٣ - النهي عن حمل السلاح بمكة إلا لحاجة.

٤ - جواز كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ ووقوع ذلك في زمنه ﷺ.

#### ٦٦- باب: جواز دخول مكة بغير إحرام

(٩٥٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». خ (١٨٤٦)، م (١٣٥٧).

\* شرح المفردات:

- «الْمِغْفَرُ»: مَا غَطَّى الرَّأْسَ مِنَ السِّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ، وَالْخُوْذَةِ.

\* ما يستفاد:

١ - جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.

٢ - جواز قتل المحارب في الحرم، وكذلك من عليه حد.

٣ - مشروعية لبس المغفر وآلات الحرب، وأنها لا تنافي التوكل.

#### ٦٧- باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها،

وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرّمها

(٨٦٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». خ (٢١٢٩)، م (١٣٦٠).

\* ما يستفاد:

- ١- شدة محبته ﷺ للمدينة ولأهلها.
  - ٢- فضل المدينة وفضل سكنها والصبر على حرها، وحصول البركة بها.
  - ٣- حرمة المدينة كحرمة مكة؛ فلا يقتل صيدها، ولا يقطع شجرها.
- (٨٦١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَبِي طَلْحَةَ -: «التَّمَسْ غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَاذَاهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، أَوْ بِكَسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَمَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ». خ (٥٤٢٥)، م (١٣٦٥).

\* شرح المفردات:

- «وَضَلَعِ الدِّينِ»: أي: ثقله.
  - «يُحَوِّي»: يُدِير كسَاءً حول سنام البعير.
  - «بِالصَّهْبَاءِ»: اسم موضع.
  - «نِطْعٍ»: بساط وجلد.
  - «حَيْسًا»: طعامًا من تمر وأقط وسمن.
- (٨٦٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا». خ (٧٣٠٦)، م (١٣٦٦).

\* شرح المفردات:

- «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا»: أي: أظهر منكرًا وفسادًا أو بدعة.
- «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا»: أخفى مفسدًا أو مبتدعًا أو مطلوبًا في حدٍّ.



## \* ما يستفاد:

- ١ - شِدَّةُ تَعَلُّقِهِ ﷺ بالمدينة ومحَبته لجبل أحد.
  - ٢ - الإحداث والابتداع في المدينة النبوية من الكبائر.
  - ٣ - المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.
  - ٤ - جواز لعن أهل المعاصي والبدع والفساد في الأرض من غير تعيين.
- (٣٦٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ - يعني: أَهْلَ الْمَدِينَةِ». خ (٢١٣٠)، م (١٣٦٨).
- (٨٦٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». خ (١٨٨٥)، م (١٣٦٩).

## \* ما يستفاد:

- ١ - دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها بالبركة.
  - ٢ - ما تزال بالمدينة من البركة التي دعا بها النبي ﷺ.
- (٨٦٥) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجَرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَشَرَّهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛ وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». خ (٧٣٠٠)، م (١٣٧٠).

## \* شرح المفردات:

- «عَيْرٌ»: اسم جبل.
- «أَخْفَرَ مُسْلِمًا»: من نقض عهد مسلم.
- «صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»: فرصًا ولا نفلًا.

## \* ما يستفاد:

- ١ - كل ذنب تُوعَدُ عليه بلعنة الله والملائكة فهو من الكبائر.

٢- إبطال زعم الشيعة: أن النبي ﷺ أوصى علياً، واختصه بعلم لم يطلع عليه غيره.

٣- كذب ادعاء النص على إمامة علي رضي الله عنه.

٤- الاعتماد على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح وعملهم وهداهم.

٥- أمان المسلمين صحيح ينبغي تعظيمه، وتحريم نقض عهد المسلمين.

٦- الحرص على كتابة العلم لا سيما إن خشي نسيانه.

(٨٦٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا حَرَامٌ». خ (١٨٧٣)، م (١٣٧٢).

#### \* شرح المفردات:

- «تَرْتَعُ»: أي: ترعى.

- «مَا دَعَرْتُهَا»: أي: ما أفرعتها ونفرتها.

- «مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا»: اللَّابَةُ هي الأرض ذات الحجارة السود.

#### \* ما يستفاد:

١- تعظيم حرمان الله وشعائره من تقوى القلوب.

٢- يحرم في حرم المدينة ما يحرم في حرم مكة.

٣- تعظيم الصحابة لحرمة المدينة.

#### ٦٨- باب: الترغيب في سكْنَى المدينة والصبر على لأوائها

(٨٦٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا». خ (٦٣٧٢)، م (١٣٧٦).

#### \* شرح المفردات:

- «وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»: ميقات أهل مصر؛ وخصَّها بالدعاء لأنها كانت دارَ شركٍ،

وليشغلوا بالحمى عن معونة أهل الكفر.

#### \* ما يستفاد:

١- جواز الدعاء على الكفار.

٢- صبرُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حُمَى المدينة.

(٨٧٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا!». خ (٧٢١١)، م (١٣٨٣).

(٨٧١) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْحَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَثَ الْفِضَّةِ». خ (٤٥٨٩)، م (١٣٨٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - دَمُّ الرجوع في البيعة بعد عقدها.
- ٢ - لا يستقر في المدينة مخبث ولا محدث.

#### ٧١- باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

(٨٧٢) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». خ (١٨٧٧)، م (١٣٨٧).

\* شرح المفردات:

- «أَنْمَاعَ»: أي: أزاله وأذابه الله كما يذوب الملح في الماء.

\* ما يستفاد:

- ١ - الوعيد الشديد على أذى المدينة وأهلها.
- ٢ - فضل الله بعض البلاد على بعض، وخصَّ المدينة بالحفظ.

#### ٧٢- باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

(٨٧٣) حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». خ (١٨٧٥)، م (١٣٨٨).

\* شرح المفردات:

- «يُبْسُونَ»: أي: يسوقون دوابهم.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضلُ المدينة على سائر البلدان المذكورة.
- ٢ - تَظَلُّ المدينة عامرة إلى يوم القيامة.
- ٣ - الترغيب في سكنى المدينة النبوية.
- ٤ - لا يجوز لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويرجع إلى وطنه.
- ٥ - إخبار النبي ﷺ بفتح هذه الأقاليم من دلائل نبوته ﷺ.

## ٧٣- باب: في المدينة حين يتركها أهلها

(٨٧٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُرَبَّنَةِ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا». خ (١٨٧٤)، م (١٣٨٩).

## \* شرح المفردات:

- «يَغْشَاهَا»: يسكنها ويأتي إليها.
- «الْعَوَافِي»: جمع عافية، وهي كل طالب للقتل والرزق من غير الإنسان.
- «يَنْعِقَانِ»: يصيحان بغنمهما.
- «فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا»: فيجدان المدينة خالية ليس فيها ما يؤنس به.
- «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: مرتفع عند حرم المدينة من جهة الشام.
- «خَرَا» سَقَطَا مَيِّتَيْنِ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - المدينة وأهلها في حفظ الله ورعايته.
- ٢ - ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار.
- ٣ - خلو المدينة من أهلها في آخر الزمان من علامات الساعة.

## ٧٤- باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

(٨٧٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». خ (١١٩٥)، م (١٣٩٠).

(٨٧٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». خ (١١٩٦)، م (١٣٩٠).

## \* شرح المفردات:

- «رَوْضَةٌ»: بقعة طيبة من عمل بها بطاعة كان سبباً لأن يرتفع في رياض الجنة، والروضة ما بين بيت عائشة والمنبر.

- «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»: يوضع منبري عند حوضي يوم القيامة فأدعوا الناس.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضل الروضة الشريفة وهي ما بين بيته ومنبره ﷺ.
- ٢ - الإيمان بأن منبر النبي ﷺ على حوضه في الموقف.

## ٧٥- باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

(٨٧٧) حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». خ (٤٤٢٤)، م (١٣٩١).

## \* شرح المفردات:

- «طَابَةٌ»: من الطيب؛ من أسماء المدينة وذلك لطيب تراثها وهوائها وساكنها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية تسمية المدينة بطابة.
- ٢ - فضل جبل أحد، ومحبته ﷺ له.

## ٧٦- باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

(٨٧٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». خ (١١٩٠)، م (١٣٩٤).

\* ما يستفاد:

١ - الصلاة في المسجد الحرام لا تعدلها صلاة في ثوابها.

٢ - فضل الصلاة بالمسجد النبوي.

#### ٧٧- باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

(٨٧٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». خ (١١٨٩)، م (١٣٩٤).

\* شرح المفردات:

- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ» كناية عن السفر بقصد العبادة.

\* ما يستفاد:

١ - أفضلية المساجد الثلاثة على ترتيبها المذكور.

٢ - لا يجوز أن يقصد بالسفر والزيارة إلا هذه المساجد الثلاثة.

٣ - لا يجوز نذر زيارة غير هذه المساجد الثلاثة.

#### ٧٨- باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

(٨٨٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا». خ (١١٩٤)، م (١٣٩٤).

\* شرح المفردات:

- «يَأْتِي قُبَاءً»: أي: مسجد قباء.

\* ما يستفاد:

١ - استحباب إتيان قباء كل سبت والصلاة فيه.

٢ - بيان فضل مسجد قباء ومسجد النبي ﷺ وكلاهما أسس على التقوى.



## ١٦- كتاب النكاح

(٨٨١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيْتَا. فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا لَيْتُنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». خ (٥٠٦٥)، م (١٤٠٠).

## \* شرح المفردات:

- «يَا مَعْشَرَ»: المعشر: الطائفة.  
- «وَجَاءٌ»: قاطعٌ للشهوة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب النكاح لمن استطاعه، وتأقت إليه نفسه.
- ٢ - استحباب عرض الصاحب على صاحبه الزواج.
- ٣ - استحباب نكاح البكر الشابة.
- ٤ - الصيام علاج من لم يستطع النكاح.

(٨٨٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا - وَاللَّهِ - إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١).



## \* شرح المفردات:

- «ثَلَاثَةُ رَهْطٍ»: الرهط: العدد من ثلاثة إلى عشرة.  
- «تَقَالُوهَا»: رأوها قليلة.  
- «رَغِبَ عَنْ سُتِّي»: تركها وأعرض عنها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - الشريعة تأتي بما يوافق الفطرة من أحكام وآداب.
  - ٢ - فضل النكاح والترغيب فيه.
  - ٣ - خير الهدى هدى محمد ﷺ في كل شأن.
  - ٤ - التمتع بالمباحات لا ينافي الخشية والتقوى.
  - ٥ - خير الأمور الوسط والاعتدال.
  - ٦ - لا بأس بتزكية الإنسان لنفسه إذا أمن العُجب، ودعت إليه الحاجة.
- (٨٨٣) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا. خ (٥٠٧٣)، م (١٤٠٢).

## \* شرح المفردات:

- «التَّبَتُّلُ»: ترك الزواج والانقطاع للعبادة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - لا رهبانية ولا تبتل في الإسلام.
- ٢ - حرمة الإعراض عن سنة النبي ﷺ وهدية.
- ٣ - النهي عن الغلو والتشدد في الدين.

## ١- باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ،

## واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

- (٤٨٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾». خ (٤٦١٥)، م (١٤٠٤).

## \* شرح المفردات:

- «نَحْتَصِي»: الاختصاص: استئصال الخصيتين، والمراد: تعطيل القدرة الجنسية.
- «أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ»: يعني: إلى أجل في نكاح المتعة، وقد نُسخ كما سيأتي.

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن تعذيب الإنسان نفسه، أو تشويهها.
  - ٢- الاجتهاد في استيعاب الشهوة الزائدة بالوسائل المشروعة.
  - ٣- الحديث يظهر حكمة الله في حاجة الرجال إلى النساء، والحث على العفاف.
- (٨٨٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا». خ (٥١١٥)، م (١٤٠٧).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْ تَسْتَمْتِعُوا»: أن تتزوجوا المرأة إلى أجل معلوم.

## \* ما يستفاد:

- نكاح المتعة كان مباحاً أول الأمر، لكنه نُسخ وحُرِّم إلى يوم القيامة.
- (٨٨٦) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». خ (٤٢١٦)، م (١٤٠٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- الحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ.
- ٢- احترام الإسلام للمرأة ورفع مكانتها إعلاءً لشأنها.
- ٣- استقلال السنة بتشريع الأحكام.
- ٤- وقوع النسخ وجوازه في الشريعة.
- ٥- التدرج في التشريع في أول الإسلام يوحي بجواز التدرج في الدعوة للأهم، ثم المهم.
- ٦- تحريم المتعة وتحريم لحوم الحمر الأهلية بخلاف الوحشية فإنها حلال.

## ٢- باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح

(٨٨٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». خ (٥١٠٩)، م (١٤٠٨).

\* ما يستفاد:

- ١- تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وثبوته بالسنة وحدها.
- ٢- جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.
- ٣- النهي عن كل ما يكون به قطيعة الرحم.
- ٤- الغيرة بين الضرات أمر فطري لا ينكر.

## ٣- باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

(٨٨٨) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». خ (١٨٣٧)، م (١٤١٠).

\* ما يستفاد:

- ١- من محظورات الإحرام: عقد النكاح.
- ٢- تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو حلال - على الصحيح.

## ٤- باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، أو يترك

(٨٨٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». خ (٥١٤٢)، م (١٤١٢).

\* ما يستفاد:

- ١- الشريعة تدعو إلى الائتلاف، وتنهى عن الشحناء والاختلاف.
- ٢- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وكذا تحريم شرائه على شرائه، وإجارته على إجارته.
- ٣- النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن.

## ٥- باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه

(٨٩٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. الشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». خ (٥١١٢)، م (١٤١٥).

\* شرح المفردات:

- «الشَّغَارُ»: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَخُلُوهُ مِنَ الْمَهْرِ، مِنْ شَغَرَ الْمَكَانَ إِذَا خَلَا.

\* ما يستفاد:

- تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

## ٦- باب: الوفاء بالشروط في النكاح

(٨٩١) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». خ (٢٧٢١)، م (١٤١٨).

\* شرح المفردات:

- «اسْتَحْلَلْتُمْ»: اسْتَبَحْتُمْ التَّمَتُّعَ بِهَا.

\* ما يستفاد:

١- الإسلام يدعو إلى الوفاء بالعقود والشروط خاصة شروط الزواج.

٢- جواز الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد النكاح، ووجوب الوفاء بها.

٣- الأصل في الشروط: الإباحة إلا أن تعارض نصاً.

## ٧- باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

(٨٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». خ (٥١٣٦)، م (١٤١٩).

(٨٩٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: سَكَاتُهَا إِذْنُهَا». خ (٦٩٤٦)، م (١٤٢٠).

\* شرح المفردات:

- «الْأَيْمُ»: الثيب التي سبق لها الزواج.
- «تُسْتَأْمَرُ»: تأمر بتزويجها بلسانها.
- «تُسْتَأْذَنُ»: تأذن بسكوتها عند سؤالها.

\* ما يستفاد:

- ١ - التفرقة بين البكر والثيب في صفة الإذن للنكاح.
- ٢ - مراعاة حال البكر وحياتها في شأن الزواج.
- ٣ - إكرام الإسلام للمرأة وكفالاته لحقوقها.
- ٤ - لا يصح عقد النكاح إلا بولي أمر المزوجة؛ بكرة كانت أم ثيباً.

٨- باب: تزويج الأب البكر الصغيرة

(٨٩٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِكَتُ فْتَمَرَقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي، أُمُّ رُوْمَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي؛ فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَا نَهْجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ؛ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا- يَوْمَئِذٍ- بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». (خ (٣٨٩٤)، م (١٤٢٢)).

\* شرح المفردات:

- «فَوَعِكَتُ»: مرضتُ.
- «فَتَمَرَقَ شَعْرِي»: تقطّع.
- «فَوَفَى»: فصار.
- «جُمَيْمَةً»: تصغير جمّة، وهي: الشعر الساقط على المنكبين.
- «أُمُّ رُوْمَانَ»: أم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- «سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي»: زال ذلك النفس العاليي الحاصل من الإيعاء.

- «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»: على خير حظ ونصيب.

- «فَلَمْ يَرْغُبِي»: فلم يفاжئني.

\* ما يستفاد:

١- جواز تزويج الأب البكر الصغيرة.

٢- استحباب الدعاء للعروسين بالخير والبركة.

٣- استحباب تهيئة العروس وتزينها لزوجها، واجتماع النساء لذلك.

٤- جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارًا.

٩- باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير،

واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

(٨٩٥) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ؛ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَّوْجْنِيهَا. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا! قَالَ: انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ! فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا؛ عَدَّهَا، قَالَ: أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». خ (٥٠٣٠)، م (١٤٢٥).

\* شرح المفردات:

- «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ»: نظر إلى أعلاها وإلى أسفلها.

- «طَأْطَأَ»: خفضه ونظر إلى الأرض.

- «ظَهَرَ قَلْبُكَ»: من حفظك غيبًا.  
- «مَلَكْتُكَهَا»: زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُحَفِّظَهَا مَا تُحَفِّظُ مِنَ الْقُرْآنِ.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح.
  - ٢- جواز أن يكون الصداق يسيرًا.
  - ٣- استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
  - ٤- استحباب نظر من أراد أن يتزوج إلى المرأة وتأمله فيها.
  - ٥- حرصه ﷺ على جبر خواطر أصحابه رجالاً ونساءً.
  - ٦- جواز تزويج المعسر وتأخير المهر.
  - ٧- جواز كون المهر تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن.
- (٨٩٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». خ (٥١٥٥)، م (١٤٣٧).

## \* شرح المفردات:

- «أَثَرُ صُفْرَةٍ»: أي: طيب أو صبغة.  
- «نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ»: قدر خمسة دراهم، وهو ما يعادل خمسة عشر جرامًا ذهبًا.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب الدعاء للمتزوج بأن يقال له: بارك الله لك، ونحو ذلك.
- ٢- استحباب الوليمة عند العقد أو بعده.

## ١٠- باب: فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها

(٨٩٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ خَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى

بِيَاضٍ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي: الْجَيْشُ)! قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دَحِيَّةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلُحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: اذْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ) قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. خ (٣٧١)، م (١٣٦٥).

#### \* شرح المفردات:

- «صَلَاةُ الْعُدَاةِ»: صلاة الفجر.
- «بَغْلَسٍ»: مبكرًا في ظلمة آخر الليل.
- «فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ»: حمل مطيته على الجري.
- «خَرِبْتُ خَيْبَرُ»: إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين.
- «الْخَمِيسُ»: الجيش.
- «وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً»: قهراً لا صلحاً.
- «مِنَ السَّبْيِ»: مما يُغنم من النساء والذرية.
- «ثَابِتٌ»: هو الثباني الراوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «وَبَسَطَ نِطْعًا»: بساطاً من جلد.
- «فَحَاسُوا حَيْسًا»: تمر ينزع نواه ويُدقُّ مع لبن يابس ويعجنان بالسمن.

#### \* ما يستفاد:

- ١- جواز أن يكون عتق الجارية صداقاً لها.
- ٢- مشروعية الوليمة للعرس قبل الدخول أو بعده.



٣- تحصل الوليمة بغير اللحم.

٤- تواضعه ﷺ وعدم تكلفه.

٥- استحباب مساعدة من تزوج من قبل أصحابه وأحبابه.

(٨٩٨) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». خ (٢٥٤٤)، م (١٥٤).

\* شرح المفردات:

- «فَعَالَهَا»: أي: فأنفق عليها.

\* ما يستفاد:

١- فضل حسن التربية والتنشئة للبنات.

٢- فضل من أعتق جارية، ثم تزوجها.

#### ١١- باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

(٨٩٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ». خ (٥١٦٨)، م (١٤٢٨).

(٩٠٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ؛ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾ الْآيَةُ». خ (٤٧٩١)، م (١٤٢٨).

(٩٠١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَارْجَعْتُ

مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا؛ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ». خ (٥٤٦٦)، م (١٤٢٨).

#### \* شرح المفردات:

- «العُرُوسُ»: وصفٌ للرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب الوليمة للعرس.
- ٢- مشروعية الوليمة في النهار.
- ٣- بيان متى فرض الحجاب.
- ٤- إيذاء النبي ﷺ من الكباثر، وشدة عناية الوحي وتكريمه للنبي ﷺ.
- ٥- حياؤه ﷺ وإكرامه لأصحابه.

(٩٠٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بَرِئَنًا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: ضَعُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلًا - سَمَّاهُمْ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ.

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ.

فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِلَّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِلُّ مِنَ الْحَقِّ﴾. قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

خ (٥١٦٣)، م (١٤٢٨).

## \* شرح المفردات:

- «بِحَبَاتٍ»: أي: بنواحيها.
- «فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً»: طعام من السمن والتمر والأقط.
- «فِي بُرْمَةٍ»: في قِدْرٍ من الحجر يكون في بلاد الحجاز.
- «فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ»: ممتلئ.
- «تَصَدَّعُوا»: تفرقوا.

## \* ما يستفاد:

- ١- اختصاص أم سليم (أم أنس) بالنبى ﷺ.
- ٢- لا يلزم في وليمة الزواج أن تكون بشاة.
- ٣- الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- ٤- بركة النبى ﷺ بتكثير الطعام القليل.
- ٥- استحباب الهدية للعروس.

## ١٢- باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

(٩٠٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». خ (٥١٧٣)، م (١٤٢٩).

## \* ما يستفاد:

- تأكد إجابة الدعوة إلى الوليمة ما لم يكن فيها منكر.
- (٩٠٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». خ (٥١٧٧)، م (١٤٣٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة ما لم يكن فيها منكر.
- ٢- الحثُّ على التآلف والتحاب والتواصل بقبول دعوة الداعي.
- ٣- وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة إلا من عذر.

## ١٣- باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،

## ثُمَّ يَفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

(٩٠٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ. وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ». خ (٢٦٣٨)، م (٢٩٣١).

(٩٠٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ؛ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». خ (٥٢٦١)، م (١٤٣٣).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَبَتْ طَلَاقِي»: جعله بائناً؛ لا رجعة فيه.
- «الْهُدْبَةُ»: طرف الثوب، تعني: أنه غير قادر على الجماع.
- «يَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ»: كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل.

## \* ما يستفاد:

- ١- يُشْتَرَطُ لِرَجُوعِ الْمَرْأَةِ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي بَعْدَ الدَّخُولِ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.
- ٢- احتمال النبي ﷺ لما يصدر من عبارات العامة وطريقتهم، وكذلك ينبغي أن يكون الدعاة.
- ٣- حسن أدب النبي ﷺ في الابتعاد عن الألفاظ التي تخدش الحياء.

## ١٤- باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع

(٩٠٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». خ (٥١٦٥)، م (١٤٣٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الذكر الوارد عند الجماع.
- ٢ - جواز ذكر الله للمحدث، ولو حدثاً أكبر.

## ١٥- باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

(٩٠٨) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. خ (٤٥٢٨)، م (١٤٣٥).

## \* شرح المفردات:

- «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ»: موضع لطلب الولد بالجماع.
- «فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»: إذن بجماع المرأة مقبلةً أو مدبرةً في الفرج حال الطهر.

## \* ما يستفاد:

- ١ - مخالفة هدي اليهود، وترك التشبه بهم.
- ٢ - جواز الاستمتاع بالمرأة كيف شاء مع اجتناب الجماع في الدبر.

## ١٦- باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها

(٩٠٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». خ (٥١٩٤)، م (١٤٣٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - امتناع المرأة عن فراش زوجها مع قدرتها من الكبائر.
- ٢ - تعظيم حق الزوج على زوجته في أمر الفراش.

## ١٧- باب: حكم العزل

(٩١٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ؛ وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟

فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». خ (٤١٣٨)، م (١٤٣٨).

(٩١١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟- قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». خ (٥٢١٠)، م (١٤٣٨).

(٩١٢) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ». خ (٥٢٠٨)، م (١٤٤٠).

#### \* شرح المفردات:

- «الْعَزْلُ»: الإنزال خارج فرج المرأة.

#### \* ما يستفاد:

١- مشروعية العزل إذا كان برضا المرأة.

٢- العزل لا يرد من القدر شيئاً.



## ١٧- كتاب الرضاع

## ١- باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(٩١٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحُرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». خ (٢٦٤٦)، م (١٤٤٤).

## ٢- باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

(٩١٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ؟! عَمُّكَ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ!». خ (٤٧٩٦)، م (١٤٤٥).

## \* شرح المفردات:

- «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»: أي: افتقرت، وهو من الألفاظ التي تستعملها العرب بقصد الحث على الفعل أو الزجر عنه.

## \* ما يستفاد:

١ - بيان فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتحريمها ضوابط الشرع.

٢ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٩١٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَحَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنَ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ». خ (٢٦٤٤)، م (١٤٤٥).

### ٣- باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

(٩١٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ -: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». خ (٢٦٤٥)، م (١٤٤٧).

\* ما يستفاد:

- تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

### ٤- باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

(٩١٧) حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: أَتَحْبِبِينَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ». خ (٥١٠٧)، م (١٤٤٩).

\* شرح المفردات:

- «بِمُخْلِيَةٍ»: أي: لا أنفردُ بالزواج منك، بل لي ضرائر.
- «رَبِيبَتِي»: بنت زوجتي.
- «لَوْ لَمْ تَكُنْ...»: أي: كيف وقد اجتمع فيها سببان لتحريمها عليّ.

\* ما يستفاد:

- ١- إذا أرضعت امرأةً صبيّاً صار كابنها، فيحرم عليه ما يحرم على ولدها من النساء.
- ٢- الحثُّ على مراعاة ضوابط الشرع في التعامل مع المحارم.
- ٣- مشروعية عرض البنات على الكبراء والصالحين والفضلاء.



- ٤- تَلَطَّفُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّدِّ وَبَيَانِ حِكْمَةِ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ.
- ٥- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ.
- ٦- تَحْرِيمُ نِكَاحِ بِنْتِ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا.
- ٧- يَقْتَضِي الرِّضَاعُ حَرَمَةَ التَّنَاحُكِ وَجَوَازَ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَالْمَسَافَرَةِ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَارِثِ، وَوُجُوبَ الْإِنْفَاقِ، وَالْعَتَقَ بِالْمَلِكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ.

#### ٥- باب: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

(٩١٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». خ (٢٦٤٧)، م (١٤٥٥).

#### \* شرح المفردات:

- «الْمَجَاعَةُ»: حَالُ الصَّغِيرِ دُونَ السَّنَتَيْنِ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- وجوب التثبت في أمر الرضاعة والاحتياط لها.
- ٢- على الزوج أن يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال في بيته، والاحتياط في ذلك.
- ٣- الرضاعة المحرمة ما كانت دون السنتين.

#### ٦- باب: الولد للفراس، وتوقي الشبهات

(٩١٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا- يَا رَسُولَ اللَّهِ- ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي- يَا رَسُولَ اللَّهِ- وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ». خ (٢٢١٨)، م (١٤٥٧).

#### \* شرح المفردات:

- «وَلِيدَتِهِ»: مَمْلُوكَتُهُ وَكَانَ يَجَامِعُهَا فَوَلَدَتْهُ وَهِيَ عَلَى مَلِكِهِ.

- «وَلِلْعَاهِرِ»: وللزاني. - «الْحَجَرُ»: أي: لا حق له في النسب.

(٩٢٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». خ (٦٧٥٠)، م (١٤٥٨).

#### \* شرح المفردات:

- «لِلْفِرَاشِ»: أي: لمن كانت الأم موطوءة له.

#### \* ما يستفاد:

١- إلحاق الولد في النسب بصاحب الفراش الشرعي.

٢- الأصل ألا يثبت ولد الزنا إلى أبيه.

٣- أهمية الاحتياط في الأنساب والتحري لها وإلحاقها بمجرد الإمكان.

٤- إبطال الإسلام لعادة الجاهلية بإلحاق النسب بالزنا.

#### ٧- باب: العمل بإلحاق القائف الولد

(٩٢١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَرَّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَرَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قُطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». خ (٦٧٧٠)، م (١٤٥٩).

#### \* ما يستفاد:

١- إثبات القياس والاعتبار بالأشياء، وضرب الأمثال.

٢- الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه.

٣- حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له.

٤- فرح النبي ﷺ لما يسر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

#### ٨- باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

(٩٢٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». خ (٥٢١٤)، م (١٤٦١).

## \* ما يستفاد:

- ١ - للشريعة ميزان عدل لا قصور فيه.
- ٢ - حُسْنُ عشرة النبي ﷺ لأزواجه.
- ٣ - وجوب المبيت عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، ثم يقسم لسائر نسائه.

## ٩- باب: القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

(٩٢٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَنْهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ». خ (٤٧٨٨)، م (١٤٦٤).

## \* شرح المفردات:

- «تُرْجَى»: تُوَخَّرُ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - من خصائص رسول الله ﷺ: زواج من وهبت نفسها له بلا مهر.
- ٢ - كان النبي ﷺ يقسم لزوجاته ليلة ليلة مع يومها.

## ١٠- باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

(٩٢٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِزْ عُوهَا، وَلَا تُزَلِّزْ لُوهَا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ». خ (٥٠٦٧)، م (١٤٦٥).

## \* شرح المفردات:

- «بِسَرَفٍ»: موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا.
- «تُزْعِزْ عُوهَا»: تحركوها بقوة.
- «تُزَلِّزْ لُوهَا»: تجعلوها تضطرب.

## \* ما يستفاد:

١- وهبت أم المؤمنين سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحبباً للنبي ﷺ.

٢- تعظيم حق أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٢- بيان أن حرمة الميت باقية بعد موته، كما في حياته.

## ١١- باب: استحباب نكاح ذات الدين

(٩٢٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرُبَّتْ يَدَاكَ!». خ (٥٠٩٠)، م (١٤٦١).

## \* شرح المفردات:

- «لِحَسَبِهَا»: هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء بشرف النسب.

## \* ما يستفاد:

١- مَنْ توفَّرت الخصال الأربع كانت أولى بالنكاح من غيرها.

٢- استحباب نكاح ذات الدين، وهي المقدمة على غيرها.

٣- لا حرج على الإنسان في زواج المرأة لجمالها، أو مالها، أو حسبها، مع مراعاة الدين.

٤- اللائق بالعاقل أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء.

## ١٢- باب: استحباب نكاح البكر

(٩٢٦) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَزَوَّجْتَ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا! قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». خ (٥٠٨٠)، م (٧١٥).

## \* شرح المفردات:

- «وَلِعَابِهَا»: مصدر من الملاعبة.

(٩٢٧) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: تِسْعَ

بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِكَرٍّ، أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ - أَوْ: خَيْرًا. خ (٥٣٦٧)، م (٧١٥).

(٩٢٨) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ، أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: الْكَيْسَ الْكَيْسَ، يَا جَابِرُ - يَعْنِي: الْوَلَدَ. خ (٥٢٤٥)، م (٧١٥).

#### \* شرح المفردات:

- «عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ»: أَي: بِطِيءٍ.
- «الشَّعِثَةُ»: المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة.
- «وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»: تستعمل الحديد - وهي الموسى - في إزالة الشعر المطلوب إزالته شرعاً.
- (٩٢٩) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: جَابِرُ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمِجْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ازْكَبْ، فَارْكَبْتُ.
- فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَرٍّ، أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيْسَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: آلَانَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا، قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ! قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ». خ (٢٠٩٧)، م (٧١٥).

#### \* شرح المفردات:

- «الْكَيْسُ الْكَيْسُ»: الكيس: العقل والتبصّر في الأمور، أي: اعمل بمقتضاه، ومنه: الجماع وطلب الولد.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - منزلة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢ - تَفَقَّدُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَرَعَايَتِهِ لَهُمْ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَأْنُ كُلِّ رَاعٍ مَعَ رَعِيَّتِهِ.
- ٣ - لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْبَيْعِ مِنْ مَالِكِ السَّلْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْهَا لِلْبَيْعِ.
- ٤ - بَيَانُ كِمَالِ إِحْسَانِهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَلَطُّفِهِ فِي إِيْصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ.
- ٥ - مَشْرُوعِيَّةُ نِكَاحِ الشَّيْبِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْبِكْرِ لِحَاجَةٍ.

#### ١٣- باب: الوصية بالنساء

(٩٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ». خ (٥١٨٤)، م (١٤٦٨).

(٩٣١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». خ (٥١٨٥)، م (١٤٦٨).

#### \* شرح المفردات:

- «مِنْ ضِلَعٍ»: من عظم الجنب (القفس الصدري).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - الوصية بالنساء، والحث على عشرتهن بالمعروف، والصبر عليهن.

- ٢ - لا بدّ للرجال من إغضاء الطرف عن هفوات النساء؛ لتستقيم الحياة.
- ٣ - عناية النبي ﷺ بشأن النساء والإحسان إليهن والرفق بهنّ.
- ٤ - تطلّب الكمال في النساء لا سبيل له.

#### ١٤- باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

(٩٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا». خ (٣٣٣٠)، م (١٤٧٠).

\* شرح المفردات:

- «يَخْنُزُ»: يتغير ويتن. - «لَمْ تَخُنْ»: لم تخدعه وتزين له خلاف الواقع.

\* ما يستفاد:

- ١ - في معرفة سبب الخطأ والتماس العذر فوائده.
- ٢ - الحث على الكلام بخير، أو السكوت عن شر.
- ٣ - النذب إلى الملاينة؛ لاستمالة النفوس، وتأليف القلوب.
- ٤ - حث النساء على تقويم الاعوجاج، وعدم الاسترسال في الخطأ.



## ١٨- كتاب الطلاق

## ١- باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته

(٩٣٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ؛ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». خ (٥٢٥١) م، (١٤٧١).

(٩٣٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبْلِ عِدَّتِهَا؛ قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ». خ (٥٣٣٣) م، (١٤٧١).

## \* شرح المفردات:

- «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»: يردّها إلى عصمته مرة أخرى.
- «قَبْلَ أَنْ يَمْسَ»: أي: قبل أن يجامعها.
- «الْعِدَّةُ»: اسم لمدة تمكثها المرأة بعد فراقها لزوجها.
- «إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز عن الانتظار أول طهرها وفعل فِعْلَ الْأَحْمَقِ؟! أي: فلا يمنع ذلك من عدّها عليه.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرمة تطليق المرأة في وقت الحيض، أو في طهر جامعها فيه.
- ٢- الأمر بالمراجعة لمن طلق امرأته المدخول بها وهي حائض، أما غير المدخول بها فلا يؤمر بالمراجعة اتفاقاً، لأنها قد بانت منه.

## ٢- باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته، ولم ينو الطلاق

(٩٣٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ



اللَّهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٤٩١١﴾، م (١٤٧٣).

(٩٣٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَتَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إِلَى: ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. خ (٥٢٦٦)، م (١٤٧٣).

(٩٣٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً.

فَقُلْتُ: أَمَّا - وَاللَّهِ - لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ!

قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ.

فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ! قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. خ (٥٢٦٨)، م (١٤٧٤).

#### \* شرح المفردات:

- «عُكَّةٌ»: قرية صغيرة.

- «لَنَحْتَالَنَّ»: أي: لنطلبين له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور.

- «مَغَايِر»: صمغ شجر حلو الطعم كرهه الرائحة.
- «جَرَسَتْ»: رعته وأخذت منه فحصلت هذه الرائحة.
- «الْعُرْفُطُ»: شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير.
- «فَرَقًا»: خوفًا.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان ما جُبلت عليه النساء من الغيرة، ووقوعها بين أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
- ٢- جواز الدخول على الزوجات نهارًا في غير أيامهن.
- ٣- علو مرتبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النبي ﷺ، حتى كانت ضربتها تهابها وتطيعها فيما تأمرها به.
- ٤- عماد القسم الليل. والنهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع على أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها- على الراجح.

## ٣- باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية

(٩٣٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ». خ (٤٧٨٦)، م (١٤٧٥).

(٩٣٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِنْ أَبْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنْ أُؤَثِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا». خ (٤٧٨٩)، م (١٤٧٦).

## \* شرح المفردات:

- «تستأمرى»: تشاوري.

- «إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ»: أي: لو كان الأمر باختيارى.  
 - «لَا أُرِيدُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنْ أُؤْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»: لا أريدك إلا لي.

\* ما يستفاد:

- ١- انقياد أمهات المؤمنين لأمر الله تعالى، وشدة حبهن لرسول الله ﷺ وخاصة عائشة رضي الله عنها.
  - ٢- تكريم الله ﷻ لنبية ﷺ وإيثاره.
  - ٣- وقوع الزوجات المحبات في شأن يؤذي الزوج لا يوجب فراقهن.
- (٩٤٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». خ (٥٢٦٢)، م (١٤٧٧).

\* شرح المفردات:

- «فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ»: لم يعدّ التخيير طلاقاً.

٤- باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾

(٩٤١) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ؛ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَهُنَا، فِيمَا تَكُلِّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضَبَان؟!

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بَنِيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظْلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَذَّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بَنِيَّةُ لَا يَغْرَتُكَ هَذِهِ النَّيِّ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ)!

قال: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَاتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! فَأَخَذْتَنِي - وَاللَّهِ - أَخَذًا، كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَةً بِالْخَبَرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟!

فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ! اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ؛ فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْفَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ.

فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَمَا بَلَغْتُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ.

فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟. خ (٤٩١٣)، م (١٤٧٩).

#### \* شرح المفردات:

- «كَسَرْتَنِي»: صرفتني.
- «مَشْرُبَةٌ»: غرفة صغيرة.
- «أَدَمٌ»: جلد.
- «مَضْبُوبًا»: مجموعًا كالصبرة، وهي: الكومة.
- «امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا»: أي: من الخوف.
- «بِعَجَلَةٍ»: هي درجة من النخل.
- «قَرَظًا»: نبات يُدْبَغُ به.

- «أُهْبُ»: جمع إهاب، وهو الجلد الذي لم يدبغ.

(٩٤٢) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثُ يَسُوقُهُ.

قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ، فَيُنْزَلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ؛ فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَا جَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي.

قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ! فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَنْغَاضِبُ إِحْدَاكُمَا النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟!

قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يُعْرَنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ: عَائِشَةَ).

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِعِزِّوْنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا؛ وَقَالَ: أَأَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ! فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ؛ فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ؛ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ؛ فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مَتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟! فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!؛ ثُمَّ قُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْذِنُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَعْرِتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَاءً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ: عَائِشَةَ). فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى؛ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ!.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِّئًا، فَقَالَ: أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ - تِسْعًا

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصَبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا؟ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. خ (٥١٩١)، م (١٤٧٩).

#### \* شرح المفردات:

- «رِمَالٍ حَصِيرٍ»: أي: نسج من حصير.
- «فَصَخِبْتُ»: أي: صحت.
- «أَوْضًا»: أحسن وأجمل.
- «مَوْجِدَتِهِ»: أي غضبه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم ابن عباس لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢- حرص الصحابة على استقرار بيت النبوة.
- ٣- دُمُّ شدة الإغلاظ على النساء.
- ٤- جواز تأديب الرجل ابنته لإصلاحها لزوجها.
- ٥- جواز مناقشة المرأة زوجها ومراجعته في حدود الآداب الشرعية، ودون هضم لحق الزوج.
- ٦- كمال زهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدنيا وصبره على شدتها.
- ٧- عظيم حبِّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتوقيره إياه.
- ٨- صبره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأذى، وحسن خلقه مع زوجاته.

#### ٥- باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

(٩٤٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بَنَاتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ؟! أَلَا

تَتَّقِي اللَّهَ، يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ». خ (٥٣٢٣)، م (١٤٨١).

(٩٤٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: «أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ! قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ». خ (٥٣٢٥)، م (١٤٨١).

#### \* شرح المفردات:

- «مَا لِفَاطِمَةَ»: إنكار عليها في قولها.

#### \* ما يستفاد:

- ١- جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النص، أو عمم حكماً خاصاً.
- ٢- ضرورة التثبت فيما ينقل عن رسول الله ﷺ نقلاً وفهماً.
- ٣- جريان الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في نفقة وسكنى المطلقة البائن، والراجح: أن لا نفقة لها، ولا سكنى.

#### ٦- باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

(٩٤٥) حَدِيثُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلِينَ لِلْخُطَّابِ؟ تُرْجِينَ النِّكَاحَ!، فَإِنَّاكِ - وَاللَّهِ - مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي». خ (٣٩٩١)، م (١٤٨٤).

#### \* شرح المفردات:

- «تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ»: أي: زوجة له.
- «لَمْ تَنْشَبْ»: فلم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها.
- «تَعَلَّتْ»: خرجت من نفاسها وطهرت.
- «تَجَمَّلَتْ»: تزينت متهيئة للخطاب.



- «تَرْجِيْن»: تَأْمِلِيْن.

\* ما يستفاد:

- ١- على المسلم أن يتثبت من الفتاوى التي قد يستريب منها.
  - ٢- لا اجتهاد مع النص القاطع للنزاع.
  - ٣- الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولو قبل أربعة أشهر وعشر.
- (٩٤٦) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبْتُ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا». خ (٤٩٠)، م (١٤٨٥).

\* ما يستفاد:

- ١- الحامل المطلقة، والحامل المتوفى عنها زوجها تخرج من عدتها بوضع حملها.
- ٢- وجوب سؤال أهل العلم فيما يتردد المسلم في معرفة حكمه.
- ٣- جواز سؤال الأعلام والأورع من العلماء عند تعارض فتيا المفتين في المسألة الواحدة.
- ٤- بيان أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُفْتَوْنَ في حياة النبي ﷺ.

٧- باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

- (٩٤٧) حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوْفِّي أَبُوَهَا - أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ -، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا.
- ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُوفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا- وَاللَّهِ- مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا- مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا- كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّائِي عَنْ زَيْنَبَ): فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا فَتَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا. خ (٥٣٣٤)، م (٥٣٣٤).

#### \* شرح المفردات:

- «بَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ»: أي: اجتمع فيه اللون والرائحة.

- «خُلُوقٌ»: نوع من الطيب.

- «بِعَارِضِيهَا»: جانبي وجهها فوق الذقن.

- «تُحَدُّ»: تُظْهِرُ الْحَزْنَ بِالْأَمْتِنَاعِ عَنِ الزِينَةِ وَنَحْوِهَا.

- «اشْتَكَّتْ»: من الشكاية وهي المرض.

- «الْبَعْرَةُ»: رجيع وفضلات الأنعام.

- «حِفْشٌ»: كوخ صغير.

- «فَتَقْتَضُّ بِهِ»: تمسح به بدنها، ثم تغتسل بعد ذلك.

(٩٤٨) حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَّطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا لَا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُنْتُ أَظْفَارٍ. خ (٣١٣)، م (٩٣٨).

#### \* شرح المفردات:

- «ثَوْبُ عَصَبٍ»: ثوب يمانى يصبغ وينسج.
- «نُبْدَةٌ»: قطعة.
- «كُنْتُ أَظْفَارٍ»: نوع معروف من البخور رُخِّصَ فيه عند الطهر.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - لا تحد المرأة على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.
- ٢ - استجابة أمهات المؤمنين لأمر النبي ﷺ بعد موته كما في حياته وإقامتهن لستته وشرعه.
- ٣ - جواز القيام بالعمل مما لا حاجة فيه بقصد التعليم.
- ٤ - استحباب الإعلام والتعليم بإظهار السنن.
- ٥ - حرمة التزين للمرأة التي توفي عنها زوجها بالطيب، والكحل، ولبس الثياب الملونة والمزركشة، ونحوه من أنواع الزينة.
- ٦ - إنكار الإسلام لما كانت عليه الجاهلية في حداد المرأة إذا مات عنها زوجها.
- ٧ - سماحة الإسلام، ويسر شريعته، وموافقته للفطرة.
- ٨ - للمعتدة المغتسلة من الحيض استعمال الطيب لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب.



## ١٩- كتاب اللعان

(٩٤٩) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عُيُومِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟! سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُيُومِرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُيُومِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُيُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُيُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا- يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». خ (٥٢٥٩)، م (١٤٩٢).

## \* شرح المفردات:

- «اللَّعَانُ»: أَنْ يَتَّهِمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا، أَوْ يَنْفِي نَسَبَ وَلَدِهَا مِنْهُ، وَلَا شَهُودَ لَدَيْهِ، وَتَنْكَرُ الزَّوْجَةُ، وَذَلِكَ بِكَيْفِيَّةٍ حَدَّدَهَا الشَّرْعُ.
- «صَاحِبَيْكَ»: زَوْجَتَكَ.

## \* ما يستفاد:

- ١- كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، والتي فيها هتك لعرض مسلم، أو إشاعة فاحشة.
- ٢- استحباب ستر المسلم المستتر بستر الله.
- ٣- للعالم إذا سئل سؤالاً مكروهاً أن يُظهر غضبه ويعيبه ويزجر صاحبه.
- ٤- إذا لاعن الرجل زوجته ونفى نسب الحمل انتفى عنه، وثبت نسبه إلى الأم.

(٩٥٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي! قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا». خ (٥٣٥٠)، م (١٤٩٣).

\* ما يستفاد:

١- مَنْ لَا عَن زَوْجَتِهِ حُرْمَتُهُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ.

٢- لَيْسَ لِلزَّوْجِ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا مِنْ مَهْرِ الزَّوْجَةِ الْمَلَاعِنَةِ.

(٩٥١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَن بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ». خ (٥٣١٥)، م (١٤٩٤).

(٩٥٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَذَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيْنَ، فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْمَجْلِسِ -: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ». خ (٥٣١٠)، م (١٤٩٧).

(٩٥٣) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَا نَأْغِيرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». خ (٧٤١٦)، م (١٤٩٩).

(٩٥٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ

لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». خ (٥٣٠٥)، م (١٥٠٠).

#### \* شرح المفردات:

- «سَبَطَ الشَّعْرَ»: مسترسل الشعر.
- «أَدَمَ»: أسمر.
- «خَذَلًا»: ضخمًا.
- «الْأَوْرَقُ»: لونه أغبر.
- «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»: لعله جاء موافقًا في لونه للون بعض أجداده.

#### \* ما يستفاد:

- ١- التعريض بالقذف ليس قذفًا، وبه قال الجمهور.
- ٢- لا يجوز للزوج نفي نسب ولده بمجرد الظن، ولو خالف لونه لون أبيه أو لون أمه.
- ٣- الاحتياط للأنسب وإبقاؤها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظنّ السوء.
- ٤- الاستدلال على صحة القياس والاعتبار بالنظير في الشريعة.



## ٢٠- كتاب العتق

(٩٥٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». خ (٢٥٢٢)، م (١٥٠١).

\* شرح المفردات:

- «شِرْكَاءَ»: جزءاً، أو نصيباً.  
- «قَوْمَ الْعَبْدِ»: قُدِّرَت قيمته.

\* ما يستفاد:

- ١ - تشوُّفُ الشارع الحكيم لعتق العبيد.
- ٢ - الإسلام يحضُّ ذوي اليسار على عتق الأرقاء بجميع السبل المشروعة.

## ١- باب: ذكر سعاية العبد

(٩٥٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». خ (٢٤٩٢)، م (١٥٠٣).

\* شرح المفردات:

- «شَقِيصًا»: نصيباً.
- «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»: أي: لا يشدد عليه في الاكتساب إذا عجز عنه.
- «ثُمَّ اسْتُسْعِيَ»: طُلِبَ مِنْهُ الْكَسْبُ لِيَفُكَّ بَقِيَّةَ رَقَبَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ.

\* ما يستفاد:

- مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ مَشْرُوكٍ قَوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ لَا زِيَادَةَ فِيهَا وَلَا نَقْصَ، وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ.

## ٢- باب: إنما الولاء لمن أعتق

(٩٥٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَعْمَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». خ (٢٥٦١)، م (١٠٧٥).

## \* شرح المفردات:

- «ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ»: أي: إلى مالكيك.
- «أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ»: أَسَدَّدْتُ عَنْكَ الْأَقْصَاطَ الْمَالِيَةَ مُقَابِلَ أَنْ تَكُونِي حُرَّةً.
- «الْوَلَاءُ»: حَقٌّ لِلْمُعْتَقِ عَلَى الْمُعْتَقِ بَحِيثٌ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَقْرَبَائِهِ وَرَثَتِهِ مُعْتَقُهُ.

(٩٥٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». خ (٥٢٧٩)، م (١٠٧٥).

## \* شرح المفردات:

- «الْبُرْمَةُ»: الْقَدْرُ.

## \* ما يستفاد:

- ١- ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته دون غيره.
- ٢- جواز سعي العبد المكاتب ليفك رقبته، وتمكين السيد له من ذلك.
- ٣- جواز السؤال لمن احتاج إليه لثقل دين، أو غرم ونحو ذلك.
- ٤- بيان أن المكاتب لا يصير حرًا بمجرد الكتابة، بل هو عبدٌ ما بقي عليه درهم.



- ٥ - بطلان كل شرط مخالف لما في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ وإن اتفق الطرفان على اعتباره.
- ٦ - مشروعية إنفاذ العقود مع بطلان الشروط المنافية لمقتضاها، وعدم اعتبارها في العقد.

### ٣- باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

(٩٥٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

خ (٢٥٣٥)، م (١٥٠٦).

### ٤- باب: تحريم تولي العتيق غير موالیه

(٩٦٠) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَشَرَّهَا، فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

خ (٧٣٠٠)، م (١٣٧٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - تحريم بيع الولاء وهبته ولا يصحان، ولا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو كالنسب لا يقبل التغيير.
- ٢ - تحريم تولي العتيق غير موالیه ودخوله في باب الكبائر.

### ٥- باب: فضل العتق

(٩٦١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

خ (٢٥١٧)، م (١٥٠٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل من أعتق رقبة مؤمنة ابتغاء وجه الله ﷻ.
- ٢ - عناية الشريعة بتحرير الأرقاء.

## ٢١- كتاب البيوع

## ١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

(٩٦٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

خ (٢١٤٦)، م (٨٢٥).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُلَامَسَةُ»: قول البائع: أي سلعة لمستها، فهي لك بكذا، دون أن يراها، وهو من البيوع المنهي عنها.

- «الْمُنَابَذَةُ»: قول البائع: أي ثوب نبذته لك، أي: ألقيته إليك، فهو لك بكذا، وهو منهي عنه؛ لما فيه من الغش.

## \* ما يستفاد:

١- حرصُ الشريعة على انضباط المعاملات وسد باب النزاع والشقاق.

٢- تحريم البيوع القائمة على الغش، أو الخداع ومنهي عنها.

(٩٦٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». خ (١٩٩٣)، م (٨٢٥).

(٩٦٤) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

وَاللِّبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْآخَرَى: اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

خ (٥٨٢٠)، م (١٥١٢).

## \* شرح المفردات:

- «إِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ»: أن يرتدي ثوبًا لا فتحة فيه ليديه، فيكون كالمكتوف اليدين، أو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على كتفيه فيصير فرجه باديًا.
- «اِحْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ»: أي: يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا، ويقال له الحبوة.

## \* ما يستفاد:

- ١- كمال الآداب النبوية في الأكل واللباس والهيئة.
- ٢- الأمر بالستر والصيانة وحفظ العورات.
- ٣- اجتناب كل هيئة، أو لبسة تفضي إلى كشف العورات.
- ٤- تأكّد النهي عن الاحتباء واشتمال الصماء.

## ٢- باب: تحريم بيع حبل الحبلية

(٩٦٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاقَشُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجَ اللَّيْ فِي بَطْنِهَا». خ (٢١٤٣)، م (١٥١٤).

## \* شرح المفردات:

- «حَبْلُ الْحَبْلَةِ»: أي: نتاج التتاج، والمراد البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرمة بيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه؛ كيبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن.
- ٢- تناول الشريعة لأحكام المعاملات وغيرها بما يضبط الحلال والحرام، ويقطع النزاع.

## ٣- باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه

## وتحريم النجش، وتحريم التصرية

(٩٦٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». خ (٢١٣٩)، م (١٤١٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- حرمة بيع المسلم على بيع غيره وسومه على سومه.
  - ٢- لزوم النصيحة للمسلمين والحث على ترك ما يوغر الصدور.
- (٩٦٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».
- خ (٢١٥٠)، م (١٤١٣).

## \* شرح المفردات:

- «لَا تَنَاجَشُوا»: النَّجَشُ: أن يزيد الرجل الذي لا يريد الشراء في ثمن السلعة؛ ليغتر غيره.
- «لِبَادٍ»: لقادم من البادية، ولمن لا علم له بالسعر.
- «لَا تُصَرُّوا»: المصرة: الشاة التي لم تحلب أيامًا؛ ليجتمع لبنها في ضرعها لخداع المشتري.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرمة البيوع المذكورة في الحديث؛ لما فيها من الغش والخداع.
  - ٢- من اشترى شاة لم يعلم أنها مصراة فهو بالخيار بعد حلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها مع صاع من تمر.
  - ٣- تحريم الغش والخداع مطلقًا.
- (٩٦٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجَشِ، وَعَنِ التَّصْرِيفِ».
- خ (٢٧٢٧)، م (١٤١٣).

## \* شرح المفردات:

- «التَّلَقِّيُّ»: أن يتلقى الرجل صاحب البضاعة الذي لا علم له بالسعر فيشتري منه بأقل من سعر السوق.

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن كل ما فيه ضرر على المسلمين في أسواقهم.

٢- التغليظ في نهي المرأة أن تسأل طلاق أختها.

#### ٤- باب: تحريم تلقي الجلب

(٩٦٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا؛ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْيُبُوعُ». خ (٢١٤٩)، م (١٥١٨).

\* شرح المفردات:

- «مُحَفَّلَةٌ»: مصرّاة، قد اجتمع لبنها في ضرعها ولم يحلب.

#### ٥- باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

(٩٧٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (قَالَ الرَّاوي): فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». خ (٢١٥٨)، م (١٥٢١).

\* شرح المفردات:

- «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ»: لا تنتظروهم عند أطراف المدينة، للشراء بأسعار زهيدة، قبل معرفتهم سعر السوق.

- «سِمْسَارًا»: يبيع، أو ينصح له بالأجرة.

(٩٧١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». خ (٢١٦١)، م (١٥٢٣).

\* شرح المفردات:

- «حَاضِرٌ»: مقيم في الحاضرة.

- «لِبَادٍ»: الذي يسكن البادية.

\* ما يستفاد:

- ١- حرمة الخديعة والإضرار في البيع بأي صورة كانت، ومن أي أحد كان.
- ٢- نهت الشريعة أن يبيع حاضر - لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه - له بسعر أعلى، أو البيع للقادم من البادية بأجر، والنهي عن الشراء من أهل البادية خارج البلدة.
- ٣- جواز رد السلع بالغبن الفاحش.

٤- كمال الشريعة الربانية في رعايتها لجانب البائع الجالب للسلع، ورعايتها لجانب أهل السوق والبلد.

#### ٦- باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٩٧٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ». خ (٢١٣٥)، م (١٥٢٥).

(٩٧٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». خ (٢١٢٦)، م (١٥٢٦).

(٩٧٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ». خ (٢١٦٧)، م (١٥١٧).

#### \* شرح المفردات:

- «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»: أي: يقبضه.

- «حَتَّى يَنْقُلُوهُ»: حتى يحوزوه.

#### \* ما يستفاد:

- النهي عن بيع السلع قبل قبضها.

#### ٧- باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

(٩٧٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». خ (٢١١١)، م (١٥٣١).

(٩٧٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». خ (٢١١٢)، م (١٥٣١).

#### \* شرح المفردات:

- «الْمُتَبَايِعَانِ»: البائع والمشتري.

- «يُخَيَّرُ»: يقول له: اختر الفسخ، أو الإمضاء.

- «فَقَدْ وَجَبَ»: أي: لزم فلم يقبل الفسخ إلا بموافقة الطرف الثاني.

\* ما يستفاد:

- ١ - ما دام العاقدان في مجلس العقد فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.
- ٢ - إذا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد قبل فسخ العقد لزم البيع والعقد.

#### ٨- باب: الصدق في البيع والبيان

(٩٧٧) حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». خ (٢٠٧٩)، م (١٥٣٢).

\* شرح المفردات:

- «الْبَيْعَانِ»: العاقدان: البائع والمشتري.
- «بِالْخِيَارِ»: أي: لكل منهما الاختيار بين إمضاء البيع، أو فسخه.
- «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: أي: بأبدانهما عن مجلس العقد.
- «مُحِقَتْ»: نقصت وذهبت.

\* ما يستفاد:

- ١ - ثبوت مشروعية الخيار بين إمضاءه، أو فسخه لكل من المتبايعين ما دام في مجلس العقد.
- ٢ - وجوب إظهار عيب السلعة وحرمة كتمانها.
- ٣ - البركة تحصل بالصدق، وترفع بالكذب والخيانة.
- ٤ - شؤم المعاصي يذهب بخيري الدنيا والآخرة.
- ٥ - كمال الشريعة وعظيم محاسنها بتشريع الخيار في العقود للتروي ورفع الضرر.
- ٦ - من كمال الشريعة: أنها تجمع في مثوبتها وعقوبتها بين الدنيا والآخرة.

#### ٩- باب: من يخدع في البيع

(٩٧٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». خ (٢١١٧)، م (١٥٣٣).

## \* شرح المفردات:

- «لَا خِلَابَةَ»: أي: لَا يَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي فِي هَذَا الْبَيْعِ.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرص النبي ﷺ على دفع الضرر عن الضعفة، ومعونة المحتاجين.
- ٢- غش المسلمين وترك مناصحتهم تنكُّبٌ لهدي النبي ﷺ وسنته.
- ٣- جواز رد السلع بالغبن الفاحش.

## ١٠- باب: النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

- (٩٧٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». خ (٢١٩٤)، م (١٥٣٤).
- (٩٨٠) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالْذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا». خ (٢١٨٩)، م (١٥٣٦).
- (٩٨١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ». خ (٢٢٤٩)، م (١٥٣٧).

## \* شرح المفردات:

- «الْعَرَايَا»: بيع الرطب على النخل بالتمر تقديرًا فيما دون كيل معلوم.
- «يُحْرَزُ»: كناية عن ظهور صلاحها.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان حرمة بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.
- ٢- حرص النبي ﷺ على رفع ما يسبب النزاع والشقاق بين الناس.
- ٣- ما كان سبيله أن يؤدي إلى شقاق أو نزاع يُمنع شرعًا.

## ١١- باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

- (٩٨٢) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا». خ (٢١٨٨)، م (١٥٣٩).



(٩٨٣) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». خ (٢١٩١)، م (١٥٤٠).

(٩٨٤) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ». خ (٢٣٨٣)، م (١٥٤٠).

(٩٨٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». خ (٢١٩٠)، م (١٥٤١).

(٩٨٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا». خ (٢١٧١)، م (١٥٤٢).

#### \* شرح المفردات:

- «الْعَرِيَّةُ»: النخلة عليها الرطب.
- «الْوَسْقُ»: مكيال يسع ستين صاعًا.
- «بِخَرْصِهَا»: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا.
- «الثَّمَرُ»: الرطب.

#### \* ما يستفاد:

- ١- رفق الشريعة وترخيصها فيما يحتاجه المكلفون.
  - ٢- يجوز بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر بكيل معلوم.
  - ٣- لا يجوز بيع الزبيب بالعنب بدون كيل، أو وزن.
  - ٤- حث الشريعة على التكافل والمواساة بين أفراد المجتمع.
- (٩٨٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». خ (٢٢٠٥)، م (١٥٤٢).

#### ١٢- باب: من باع نخلاً عليها ثمر

(٩٨٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». خ (٢٢٠٤)، م (١٥٤٣).

## \* شرح المفردات:

- «قَدْ أُبْرْتُ»: أي: لقحت لتثمر.

## ١٣- باب: النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة،

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو: بيع السنين

(٩٨٩) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا». خ (٢٣٧٠)، م (١٥٣٦).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُحَاقَلَةُ»: بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن، لأنه وسيلة إلى ربا الفضل للجهل بالتماثل.

- «الْمُخَابَرَةُ»: إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع، والبذر من العامل.

- «الْمَزَابِنَةُ»: أن يقدر ما على الشجر من الرطب، ثم يباع بما يساويه تمرًا تقديرًا.

## \* ما يستفاد:

- ١- عدم العلم بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الرويات.
- ٢- النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.
- ٣- لا يجوز بيع الزبيب بالعنب بدون كيل، أو وزن.
- ٤- حرّم الإسلام كل صور التحايل على الربا.

## ١٤- باب: كراء الأرض

(٩٩٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ لِرَجَالٍ مِّنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُوَاجِرُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». خ (٢٦٣٢)، م (١٥٣٦).

(٩٩١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». خ (٢٣٤١)، م (١٥٤٤).

## \* شرح المفردات:

- «لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ»: يدفعها إليه ليزرعها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية المزارعة، وهي كراء الأرض بحصة مما يخرج منها من زرع، أو غيره.
  - ٢ - حث الإسلام على عمارة الأرض وتقوية الاقتصاد، واستثمار المال، وتشغيل الأيدي العاملة.
  - ٣ - استحباب إعارة الأرض لمن يزرعها من الفلاحين.
- (٩٩٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ». خ (٢١٨٦)، م (١٥٤٦).
- (٩٩٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ». خ (٢٣٤٤)، م (١٥٤٧).

## \* شرح المفردات:

- «كِرَاء»: إجارة.

- «الأربعاء»: جمع ربيع، وهو: النهر الصغير.

## ١٥- باب: كراء الأرض بالطعام

- (٩٩٤) حَدِيثُ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ (رَأَوِي هَذَا الْحَدِيثَ): قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ اْمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعَا وَطَاعَةً». خ (٢٣٣٩)، م (١٥٤٨).

## \* شرح المفردات:

- «رافقاً»: ذا رفيق.

- «بِمَحَاقِلِكُمْ»: بمزارعكم.
- «أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا»: ازرعوها أنتم، أو أعطوها لغيركم يزرعها.
- «أَمْسِكُوهَا»: اتركوها معطلة.

## \* ما يستفاد:

- ١- طاعة النبي ﷺ واجبة في جميع الأحوال.
- ٢- مشروعية المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض من محاصيل.
- ٣- الحثُّ على عمارة الأرض والسعي على المكاسب والمعاش.

## ١٦- باب: الأرض تمنح

(٩٩٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ الْمُخَابَرَةِ) وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». خ (٢٣٣٠)، م (١٥٥٠).

## \* شرح المفردات:

- «يَمْنَحَ»: يعطي بلا مقابل.
- «خَرْجًا»: أي: أجرة.

## \* ما يستفاد:

- ١- سؤال أهل العلم يرشد إلى الصواب، وإلى ما يتفق مع الكتاب والسنة.
- ٢- الترغيب في الهبة والصدقة.



## ٢٢- كتاب المساقاة

## ١- باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

(٩٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ فَخِيرٍ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ». خ (٢٣٢٨)، م (١٥٥١).

## \* شرح المفردات:

- «بَشْطَرٍ»: بنصف.

- «عَامَلَ»: زارع.

- «الْوَسْق»: مكيال يبلغ ستين صاعاً.

## \* ما يستفاد:

١- جواز المزارعة على الأرض بجزء شائع من ثمرتها.

٢- جواز المعاملات الاقتصادية مع غير أهل ملتنا في حال السلم، وعدم الاعتداء.

(٩٩٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّرَ بِهِمَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ». خ (٢٣٣٨)، م (١٥٥١).

## \* شرح المفردات:

- «نُقِرُّكُمْ»: نُسَكِّنُكُمْ.

- «تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ»: موضعان على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

## \* ما يستفاد:

- ١- عامل النبي ﷺ يهود خيبر على أرضها بشرط ما يخرج من غلتها.
- ٢- الأرض المفتوحة بالقتال موقوفة على المسلمين باجتهاد عمر رضي الله عنه.
- ٣- إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

## ٢- باب: فضل الغرس والزرع

(٩٩٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». خ (٢٣٣٠)، م (١٥٥٣).

## \* ما يستفاد:

- ١- فضيلة الغرس والزرع وامتداد ثوابهما واستمراره.
- ٢- تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة من عمارة الأرض لا ينافي الزهد والتوكل.
- ٣- في رحمة الدواب أجر، كما في رحمة الإنسان أجر.
- ٤- الحثُّ على بذل الصدقات الجارية.
- ٥- التنويه بقدر المؤمن وفضله، وأنه يحصل له الأجر، وإن لم يقصد إليه عينًا.

## ٣- باب: وضع الجوائح

(٩٩٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». خ (٢١٩٨)، م (١٥٥٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمين الآفات.
- ٢- يتحمل البائع ما قد يقع في الثمرة من آفات.

## ٤- باب: استحباب الوضع من الدين

(١٠٠٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ

أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ! فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا- يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ. خ (٢٧٠٥)، م (١٥٥٧).

#### \* شرح المفردات:

- «يَسْتَوْضِعُ»: يطلب منه الحط من الدين. - «الْمُتَالِي»: الحالف المبالغ في اليمين.

#### \* ما يستفاد:

- ١- الحَضُّ على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه.
  - ٢- الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير.
  - ٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فعل الخيرات، وسرعة استجابتهم للنبي ﷺ.
- (١٠٠١) حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَي: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ». خ (٤٥٧)، م (١٥٥٨).

#### \* شرح المفردات:

- «تَقَاضَى»: طالب. - «سَجْفٌ»: ستر.

#### \* ما يستفاد:

- ١- يجوز رفع الصوت في المسجد بالعلم، والخير، وما لا بد منه.
- ٢- استحباب الشفاعة إلى صاحب الحق.
- ٣- جواز وضع جزء من الدين بلا اشتراط لقبض الباقي منه.

#### ٥- باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

(١٠٠٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». خ (٢٤٠٢)، م (١٥٥٩).

## \* شرح المفردات:

- «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ»: أي: المشتري.  
- «فَوَجَدَ الرَّجُلُ»: أي: البائع.

## \* ما يستفاد:

- ١- إذا وجد البائع عين متاعه عند من اشتراه منه - وقد أفلس المشتري - فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء.
- ٢- حرصُ النبي ﷺ على إقامة العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها.

## ٦- باب: فضل إنظار المُعسر

(١٠٠٣) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». خ (٢٠٧٧)، م (١٥٦٢).

## \* شرح المفردات:

- «تَلَقَّتْ»: استقبلت روحه.  
- «فِتْيَانِي»: عبيدي وخدمي.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضيلة من أنظر موسرًا، وتجاوز عن معسر.
  - ٢- ضابط اليسار والإعسار مرجعه إلى عرف الناس.
  - ٣- يجب إنظار المعسر، ويستحب التجاوز عنه.
- (١٠٠٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». خ (٢٠٧٨)، م (١٥٦٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر.
- ٢- حرصُ النبي ﷺ على التعاون بين المسلمين، وبيان ما يؤدي إلى حسن العشرة والألفة.
- ٣- تفريج الكرب عن المكروبين من شيم الكرام وأهل الإسلام.
- ٤- على العبد أن لا يحتقر شيئًا من أفعال الخير، ولو كان قليلًا.



## ٧- باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليّ

(١٠٠٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». خ (٢٢٨٨)، م (١٥٦٤).

## \* شرح المفردات:

- «مَطْلُ الْغَنِيِّ»: تسويق الغني وامتناعه عن سداد الدين.
- «أُتْبِعَ»: أُحِيلَ.
- «عَلَى مِلْيٍّ»: أي: على غنيّ.
- «فَلْيَتَّبِعْ»: ليقبل الحوالة.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم مماطلة الغني في سداد الدين.
- ٢- الحوالة معاملة مالية فيها إرفاق وتيسير على الدائن والمدين.
- ٣- الترغيب في الوفاء والأداء للحقوق.

## ٨- باب: تحريم بيع فضل الماء

(١٠٠٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَالُ». خ (٢٣٥٤)، م (١٥٦٦).

## \* شرح المفردات:

- «فَضْلُ الْمَاءِ»: ما زاد عن الحاجة منه.
- «الْكَالُ»: النبات والعشب الرطب واليابس، والذي ينبت دون جهدٍ من الإنسان.

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن منع فضل الماء، أو بيعه.
- ٢- أهمية النظر في العواقب والمآلات، ومراعاة الصالح الخاص والعام.

## ٩- باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي

(١٠٠٧) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». خ (٢٢٣٧)، م (١٥٦٧).

\* ما يستفاد:

- ١- تحريم بيع الكلب وثمانه.
- ٢- حرمة الحيل الموصلة لتحليل ما حرم الله.
- ٣- ما لا يحل أكله، أو الانتفاع به لا يحل اقتناؤه، ولا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ٤- شدة تحريم الزنا والكهانة، واحترافهما وأخذ الأجرة عليهما أشد تحريمًا.

## ١٠- باب: الأمر بقتل الكلاب

(١٠٠٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ». خ (٣٣٢٣)، م (١٥٧٠).

(١٠٠٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». خ (٥٤٨٠)، م (١٥٧٤).

\* شرح المفردات:

- «أَقْتَنَى»: حصل عليه واستبقاه.
- «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ»: أي: لحراسة الماشية.
- «ضَارٍ»: أي: للصيد.
- «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ»: أي: من أجر عمله.

\* ما يستفاد:

- ١- حرمة اقتناء الكلاب لغير الحراسة أو الصيد.
  - ٢- السيئات تؤثر في الحسنات، كما أن الحسنات تؤثر في السيئات وتمحوها.
- (١٠١٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ». خ (٢٣٢٢)، م (١٥٧٥).

\* شرح المفردات:

- «أَمْسَكَ»: اقتنى كلبًا.

(١٠١١) حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». خ (٢٣٢٣)، م (١٥٧٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - حرمة اقتناء الكلاب لغير الحراسة، أو الصيد.
- ٢ - إباحة اتخاذ الكلاب للصيد، والماشية، والحرث، والحراسة ونحوها فقط.
- ٣ - الحثُّ على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها.
- ٤ - تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة.
- ٥ - بيان لطف الله تعالى وسعة شريعته في إباحة ما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه.

#### ١١- باب: حل أجرة الحجامه

(١٠١٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». خ (٥٦٩٦)، م (١٥٧٧).

\* شرح المفردات:

- «أَمْثَلَ»: أفضل.
- «الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»: عود هندي يجعل في البخور والدواء، والقسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض.

(١٠١٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ». خ (٥٦٩١)، م (١٢٠٢).

\* شرح المفردات:

- «اسْتَعَطَّ»: استعمل السعوط، وهو دواء يقطر، أو يستنشق بالأنف ليصل إلى الدماغ.

\* ما يستفاد:

- ١ - جواز أخذ الأجرة على الحجامه.
- ٢ - مشروعية الحجامه والترغيب في المداواة بها، لاسيما لمن احتاج إليها.
- ٣ - مشروعية التداوي بالأعشاب؛ كالقسط البحري وما شابه.

## ١٢- باب: تحريم بيع الخمر

(١٠١٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ». خ (٤٥٩)، م (١٥٨٠).

\* ما يستفاد:

- ١- تحريم التجارة بالمحرم.
- ٢- وجوب تنزه المسلم عن الحرام في كل شأن.
- ٣- التحريم والتحليل لا يكونان بغير دليل شرعي.

## ١٣- باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام

(١٠١٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ -: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ -: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خ (٢٢٣٦)، م (١٥٨١).

\* شرح المفردات:

- «يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»: يستعملونها زيوتاً للمصاييح.
- «جَمَلُوهُ»: أي: أذابوه.

(١٠١٦) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». خ (٢٢٢٣)، م (١٥٨٢).

(١٠١٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». خ (٢٢٢٤)، م (١٥٨٣).

\* ما يستفاد:

- ١- حرمة الحيل التي يتوصل بها لاستباحة المحرم.

٢- سدُّ الأسبابِ الموصلة للحرام.

٣- تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

٤- إذا حُرِّمَ الشيء حُرِّمَ ثمنه.

#### ١٤- باب: الربا

(١٠١٨) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». خ (٢١٧٧)، م (١٥٩٦).

\* شرح المفردات:

- «وَلَا تُشَفُّوا»: أي: لا تزيدوا.

#### ١٥- باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا

(١٠١٩) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا». خ (٢١٨٠)، م (١٥٨٩).

\* شرح المفردات:

- «الصَّرْفُ»: بيع الذهب بالدراهم من الفضة، أو بالذهب.

\* ما يستفاد:

١- ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التواضع والإنصاف، ومعرفة أحدهم حق الآخر.

٢- يجب التقابض في المجلس في عقد الصرف.

٣- تحريم ربا النسئة.

(١٠٢٠) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا». خ (٢١٨٢)، م (١٥٩٠).

## \* ما يستفاد:

- ١- يحرم التفاضل إذا اتحد الجنس الربوي كالذهب بالذهب.
- ٢- جواز التفاضل إذا اختلف الجنس، واتحدت العلة، مع شرط التقابض في المجلس.

## ١٦- باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

(١٠٢١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمَرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا- وَاللَّهِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا». خ (٢٢٠١)، م (١٥٩٣).

## \* شرح المفردات:

- «جَنِيب»: نوع جيد من أنواع التمر.
- «الْجَمْع»: تمر رديء مختلط.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز الوكالة في البيع وغيره.
- ٢- جواز اختيار الطعام الطيب.
- ٣- رَدُّ البيوع الفاسدة.
- ٤- حرمة بيع الجنس الربوي بمثله متفاضلاً. وهو ربا الفضل.
- ٥- عناية النبي ﷺ بتصحيح العقود، واستقرار المعاملات.

(١٠٢٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ- عِنْدَ ذَلِكَ-: أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». خ (٢٣١٢)، م (١٥٩٤).

## \* شرح المفردات:

- «بَرْنِيٍّ»: أي: بنوع جيد من التمر.
- «أَوْهَ»: كلمة تقال عند التوجع.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم ربا الفضل.
  - ٢- جواز السؤال عند الرية والشك.
  - ٣- اهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها.
  - ٤- اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها.
- (١٠٢٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». خ (٢٠٨٠)، م (١٥٩٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وأنه من الربا المحرم.
  - ٢- النهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والنقد بالنقد متفاضلاً.
- (١٠٢٤) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». خ (٢١٧٨)، م (١٥٩٦).

## \* شرح المفردات:

- «نَسِيئَةٌ»: أي: مؤجلاً ومؤخراً.

## \* ما يستفاد:

- ١- يشترط في بيع الأصناف الربوية بجنسها شرطاً التساوي في الوزن والتقابض في المجلس، وبغير جنسها يشترط التقابض في المجلس فحسب.
- ٢- يجوز بيع النقد بالنقد، وهو الصرف، بشرط التقابض بين المتصارفين في المجلس.
- ٣- لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا سائر الربويات.

## ١٧- باب: أخذ الحلال، وترك الشبهات

(١٠٢٥) حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَافِعَهُ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». خ (٥٢)، م (١٥٩٩).

## \* شرح المفردات:

- «بَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ»: أي: شُبَّهَتْ بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين.
- «اسْتَبْرَأَ»: حصلت له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عِرْضَهُ عن كلام الناس.
- «الْحِمَى»: موضعٌ من المواضع العامة يخص الإمام به نفسه، ويمنعه سائر الرعية.
- «حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: أي: المعاصي التي حرَّمها الله.
- «مُضْغَةٌ»: قطعة لحم قَدَرٌ ما يُمَضَّغ.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على الورع وترك الشبهات، والاحتياط للدين والعرض.
- ٢- سدُّ الذرائع المؤدية إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها.
- ٣- العالم بحكم ما اشتبه أعلى رتبة من المتورِّع عنها.
- ٤- مواجهة الشبهات تدفع للاستهانة بمواقعة صريح المحرمات.
- ٥- حسنُ تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة لتبيين بها المعاني المعقولة.
- ٦- اتقاء الشبهات من تقوى الله.
- ٧- صحة الأعمال علامة على صحة المعتقد، وسلامة القلب.

## ١٨- باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

(١٠٢٦) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، فَبِعْتُهُ،



فَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُخَذَ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». خ (٢٧١٨)، م (٧١٥).

(١٠٢٧) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَا حَقَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَمِي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ.

فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: أَفَتَبِيعُنِيهِ؟ قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِيعْنِيهِ، فَبِيعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ.

قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذَنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَا مَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي - حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ -: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ بَكَرًا، أَمْ نَيْبًا؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِّي وَالِدِي - أَوْ: اسْتَشْهَد - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهَ عَلَيَّ». خ (٢٩٦٧)، م (٧١٥).

#### \* شرح المفردات:

- «أَغْيَا»: تعب.
- «فَتَلَا حَقَّ بِي»: لحقني.
- «ناضِحٌ»: بغير يستقي عليه.
- «عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ»: على أن لي الركوب عليه.
- «عَدَوْتُ»: ذهبت إليه وقت الصباح.

(١٠٢٨) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فُذِّبَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ». خ (٣٠٨٩)، م (٧١٥).

## \* شرح المفردات:

- «صِرَار»: موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة أميال من طريق العراق.

## \* ما يستفاد:

- ١- تفقّد النبي ﷺ لأصحابه ورعايته لهم في كل أحوالهم، وهكذا ينبغي أن يكون شأن كل راع مع رعيته.
- ٢- لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة، وإن لم يعرضها للبيع.
- ٣- بيان كمال إحسانه ﷺ إلى أصحابه، وإنعامه عليهم، وتلطفه في إيصال الخير إليهم.
- ٤- جواز نكاح البكر للثيب.
- ٥- فضل جابر بن عبد الله الأنصاري ومنزلته من النبي ﷺ.

## ١٩- باب: من استسلف شيئاً ففقد خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء

(١٠٢٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمَثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». خ (٢٣٠٦)، م (١٦٠١).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَغْلَظَ»: اشتد في مطالبته.
- «فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: قصدوه ليؤدبوه.
- «فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»: أي: حجة وسلطاناً.
- «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»: أي: أعطوه بغيراً في سن البعير الذي له.

## \* ما يستفاد:

- ١- حُسْنُ خلق نبينا ﷺ وإنصافه.
- ٢- يُحْتَمَلُ من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة.
- ٣- مشروعية قضاء الدين بأكثر منه سماحةً، واستحباب ذلك من غير اشتراط من الدائن.
- ٤- جواز اقتراض الحيوان ورد مثله أو أفضل منه.

## ٢٠- باب: الرهن، وجوازه في الحضر كالسفر

(١٠٣٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». خ (٢٠٦٨)، م (١٦٠٣).

\* ما يستفاد:

- ١- مشروعية بيع الأجل، ومعاملة أهل الذمة.
- ٢- مشروعية الرهن توثيقاً للدين.
- ٣- جواز رهن السلاح عند أهل الذمة، لا عند أهل الحرب بالاتفاق.
- ٤- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا.
- ٥- حرص النبي ﷺ على أمته، ورفقه بها.

## ٢١- باب: السَّلَم

(١٠٣١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». خ (٢٢٤٠)، م (١٦٠٤).

\* شرح المفردات:

- «السَّلَفُ»: بيع ما ينضبط بالوصف، وهو غير موجود عند العقد، بثمن يُعطى في الحال، ويُسمى بالسَّلَم - أيضاً.

\* ما يستفاد:

- ١- مراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات الخلق، ووفائها بها.
- ٢- إرشاد الإمام أتباعه إلى ما فيه مصلحتهم مما يقطع التنازع بينهم.
- ٣- مشروعية بيع السَّلَم والسَّلَف بشروطه.

## ٢٢- باب: النهي عن الحلف في البيع

(١٠٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». خ (٢٩٨٧)، م (١٦٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «مَنْقُحَةٌ»: مَرْوُجَةٌ وَمَسْوُوقَةٌ. - «مَمْحَقَةٌ»: مَذْهَبَةٌ وَمُضْيِعَةٌ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - كراهة كثرة الحلف عند البيع والشراء ولو كان صادقاً.
- ٢ - ذم الغش والحلف الكاذب في البيع وغيره.

## ٢٣- باب: الشفعة

(١٠٣٣) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». خ (٢٢٥٧)، م (١٦٠٨).

## \* شرح المفردات:

- «الشُّفْعَةُ»: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكَ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمَتَقَلِّةِ عَنْهُ بِثَمَنِهَا.

## \* ما يستفاد:

- ١ - في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك بإدخال غيره معه في الشركة بغير إذنه، وخُصَّتْ بالعقار لكثرة الضرر فيه.
- ٢ - الحثُّ على عرض المبيع قبل البيع على الشريك، وتقديمه على غيره.
- ٣ - إثبات الشفعة من محاسن الشريعة التي دفعت الضرر عن الشريك بإثباتها، وعن البائع بثبوت نفس السعر الذي باع به.

## ٢٤- باب: غرز الخشب في جدار الجار

(١٠٣٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا أَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩).

## \* شرح المفردات:

- «يَغْرِزُ»: أَي: يُثَبِّتُ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حقوق الارتفاق مكفولة بين المؤمنين كافة.
- ٢ - رعاية حقوق الجوار من شرائع الإسلام.
- ٣ - الأمر بتمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره.
- ٤ - شدة حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إنفاذ سنة النبي ﷺ.

## ٢٥- باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

(١٠٣٥) حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ - زَعَمْتُ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا! أَشْهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

خ (٣١٩٨)، م (١٦١٠).

(١٠٣٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

خ (٢٤٥٣)، م (١٦١٢).

## \* شرح المفردات:

- «قَيْدَ شَبْرٍ»: قَدَّرَ شَبْرًا.
- «طَوَّقَهُ»: أي: يكون ذلك كالطوق في عنقه، أو كُلف بحمله.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تحريم الظلم بكل صوره.
- ٢ - شدة تحريم غصب الأرض، وتغليظ العقوبة فيه.
- ٣ - شدة ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتحريمهم للحلال.

## ٢٦- باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

(١٠٣٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

خ (٢٤٧٢)، م (١٦١٣).

## \* شرح المفردات:

- «الأذرعُ»: جمع ذراع، وهو المسافة من رؤوس الأصابع إلى المرفق.

## \* ما يستفاد:

- ١- إذا كان الطريق في أرضٍ لقومٍ وأرادوا إحياءها وعمل طريقٍ فيها، فاختلفوا ولم يتفقوا، ألزموا بهذا التقدير الشرعي لعرض الطريق.
- ٢- حرصُ الشريعة على إغلاق باب النزاع بوضع تقديرات محددة.



## ٢٣- كتاب الفرائض

١- باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر

(١٠٣٨) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». خ (٦٧٣٢)، م (١٦١٥).

\* شرح المفردات:

- «الْفَرَائِضُ»: الفريضة هي: النصيب المحدد الذي قدره الشارع لكل وارث.
- «بِأَهْلِهَا»: بأصحابها المستحقين لها.
- «لِأَوْلَى»: لأقرب.
- «رَجُلٍ ذَكَرٍ»: تأكيد واحتراز من الخُتَى المشكل.

\* ما يستفاد:

- ١- قسمة الموارث حُكْمٌ من الشارع الحكيم.
- ٢- يُقَدَّمُ أصحاب الفروض في الميراث على من سواهم من الورثة.
- ٣- ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.
- ٤- العصبة لا تكون إلا من الرجال، ويحجب القريب منهم البعيد.

## ٢- باب: ميراث الكلالة

(٩٣٠١) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَى، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ». خ (٥٦٥١)، م (١٦١٦).

## \* شرح المفردات:

- «الْكَلَالَةُ»: من لم يرثه أب أو ابن.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بركة ما خالط بدنه الشريف ﷺ من الماء ونحوه.
- ٢ - جواز الاستشفاء بوضوء النبي ﷺ، وما انفصل عن جسده.
- ٣ - وقوفه ﷺ عند حدود الوحي المطهر.

## ٣- باب: آخر آية أنزلت آية الكلاله

(١٠٤٠) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ».

خ (٤٦٠٥)، م (١٦١٨).

## \* ما يستفاد:

- ١ - لأهمية الفتيا في الفرائض تولّاها الله بنفسه، فهي نصف العلم.
- ٢ - شمول أحكام الشريعة لجميع أحوال الإنسان حيّاً وميّتاً.

## ٤- باب: من ترك مالا فلورثته

(١٠٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّيْ، وَإِلَّا قَالَ - لِلْمُسْلِمِينَ -: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

## \* ما يستفاد:

- ١ - الإشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من حاجة ماسّة.
- ٢ - تعظيم حقوق المسلمين المالية.
- ٣ - رحمة النبي ﷺ بأتباعه، وقيامه على مصالحهم حال حياتهم ومماتهم.
- ٤ - بيان ما يجب على الدولة من رعاية مصالح رعيّتها.



## ٢٤- كتاب الهبات

## ١- باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

(١٠٤٢) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». خ (١٤٩٠)، م (١٦٢٠).

\* شرح المفردات:

- «حَمَلْتُ»: أَعْطَيْتَهُ هَبَةً لِمَنْ يَجَاهِدُ عَلَيْهِ.

- «فَأَضَاعَهُ»: أَي: أَهْمَلَهُ وَقَصَرَ فِي الْقِيَامِ بَعْلِفِهِ وَمُؤْنَتِهِ.

(١٠٤٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». خ (٢٩٧١)، م (١٦٢١).

## ٢- باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

(١٠٤٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». خ (٢٥٨٩)، م (١٦٢٢).

\* ما يستفاد:

١- استحباب تعويد النفس على معالي الأمور، وعدم الرجوع فيما بذلت من خير.

٢- عدم جواز شراء الإنسان صدقته.

٣- عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد إخراجها.

## ٣- باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(١٠٤٥) حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي

نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَارْجِعْهُ. خ (٢٥٨٦)، م (١٦٢٣).  
 (١٠٤٦) حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -  
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً،  
 فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ  
 وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. خ (٢٥٨٧)، م (١٦٢٣).

## \* شرح المفردات:

- «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ»: أي: دون عوض.

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن تفضيل بعض الأولاد في الهبة لغير سبب معتبر شرعاً.
- ٢- الأمر بالعدل، بين الأولاد في الهبة والعطية.
- ٣- فتح الشريعة لأبواب التطوعات المالية.
- ٤- التفضيل في الهبة يؤدي إلى الإيحاء والتباغض وعدم البر من بعض الأولاد لو ألدهم.
- ٥- تتحقق التسوية بين الأولاد الذكور والإناث بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث؛  
على الراجح.
- ٦- عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض؛ إلا الوالد مع ولده.

## ٤- باب: العُمَرَى

(١٠٤٧) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

خ (٢٦٢٥)، م (١٦٢٥).

## \* شرح المفردات:

- «العُمَرَى»: أن يعطي الرجل الرجل داره، ويقول: هي لك مدة عمرك.
- (١٠٤٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». خ (٢٦٢٦)، م (١٦٢٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - العُمَرَى هبةٌ صحيحةٌ يملكها الموهوب له، ولا تعود إلى الواهب أبداً، فعلى الإنسان أن يترىث قبل أن يُمضيها؛ لئلا يندم.
- ٢ - إذا أطلق العُمَرَى فلم يقيدها بالعقب فهي للمعمر وورثته.



## ٢٥- كتاب الوصية

(١٠٤٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَمِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». خ (٢٧٣٨)، م (١٦٢٧).

\* شرح المفردات:

- «مَا حَقَّ امْرِئٍ»: أي: ما الحزم والاحتياط للمسلم.
- «لَهُ شَيْءٌ»: له مال يمكن أن يوصي فيه.

\* ما يستفاد:

- ١- تأكد الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه.
- ٢- يدور حكم الوصية بين الندب والوجوب فهي مطلوبة بالإجماع.
- ٣- حرص النبي ﷺ وأصحابه على ما ينفع في الآخرة.

## ١- باب: الوصية بالثلث

(١٠٥٠) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». خ (١٢٩٥)، م (١٦٢٨).

\* شرح المفردات:

- «تَذَرُ»: تترك.
- «الْعَالَةُ»: الفقراء.

- «يَتَكَفَّفُونَ»: يطلبون الصدقة من أكف الناس. - «فِي فِي»: في فمها.  
- «أَخْلَفُ»: أعيش بعد أصحابي. - «يَرْتِي»: يرقُّ له ويرحمه.

(١٠٥١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِّعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». خ (٢٧٤٣)، م (١٦٢٩).

#### \* شرح المفردات:

- «غَضَّ النَّاسُ»: أي: نقصوا وحطُّوا.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب الوصية لمن لا يرث فيما لا يزيد عن الثلث.
- ٢- استحباب عيادة المريض للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.
- ٣- جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية ونحوه، ويكره من ذلك ما كان على سبيل التسخيط ونحوه.
- ٤- تأكُّد طلب النصيحة من أهل العلم والإيمان.
- ٥- الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.
- ٦- تعظيم ثواب النفقة على العيال إذا قُصِدَ بها وجه الله تعالى.
- ٧- بيان أن المباح إذا قُصِدَ به وجه الله تعالى صار طاعة وأُثِّبَ فاعله عليه.
- ٨- فضيلة طول العمر لمن حسن عمله.

#### ٢- باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

(١٠٥٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». خ (١٣٨٨)، م (١٠٠٤).

#### \* شرح المفردات:

- «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»: ماتت فجأة.

## \* ما يستفاد:

١- جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه.

٢- الصدقة عن الأم بعد موتها من برها.

## ٣- باب: الوقف

(١٠٥٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ (الرَّوَايُ): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا». خ (٢٧٣٧)، م (١٦٣٢).

## \* شرح المفردات:

- «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا»: أخذها بالقسمة.
- «حَبَسْتُ»: وقفت.
- «تَصَدَّقْتَ بِهَا»: أي: بثمرتها وغلتها.
- «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»: لا يمتلك رقبته.

## \* ما يستفاد:

١- استحباب الوقف، وأنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ويتبع فيه شرط الواقف.

٢- مشاورة أهل الخير والصلاح في أرجى الأعمال وأنفعها ثوابًا.

## ٤- باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

(١٠٥٤) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بكِتَابِ اللَّهِ». خ (٢٧٤١)، م (١٦٣٦).

## \* ما يستفاد:

١- فضل القرآن، وأهمية التمسك به، والتحاكم إليه.

٢- تأكيد الأمر بالوصية لمن كان له ما يوصي فيه.

(١٠٥٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا! فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!». خ (٢٧٤١)، م (١٦٣٦).

#### \* شرح المفردات:

- «الطَّسْتُ»: وعاء يوضع فيه الماء ونحوه. - «انْخَنَثَ»: انثنى واسترخت أعضاؤه.

(١٠٥٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ!، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ». خ (٣٠٥٣)، م (١٦٣٧).

#### \* شرح المفردات:

- «خَضَبَ»: بَلَّ، والمراد: المبالغة في البكاء.

- «الْحَصْبَاءُ»: الحصى.

- «اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ»: أي: في مرض موته.

- «هَجَرَ»: غلبه شدة الوجع.

- «أَجِيزُهُمْ»: الإجازة: الإذن والسماح.

#### \* ما يستفاد:

١- الإنكار على دعوى أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصيُّ النبي ﷺ.

٢- النبي ﷺ ليس معصومًا من الأمراض والأقسام مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا إخلال فيه بواجب البلاغ والرسالة.

٣- تأكد إخراج الكفار من الحجاز، وعدم تمكينهم من سكناها.

٤- خطورة التنازع، وأنه أول الفشل.

٥- حرص النبي ﷺ على هداية أمته.

٦- خوفُ النبي ﷺ على أُمته من أن تضل بعده.

(١٠٥٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (الرَّأَوِي): فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ». خ (٤٣٢)، م (١٦٣٧).

\* شرح المفردات:

- «غَلَبَهُ الْوَجَعُ»: زاد عليه فيشق عليه الإملاء.

\* ما يستفاد:

- ١- فضل القرآن، وأهمية التمسك به، والتحاكم إليه.
- ٢- كمالُ زهد النبي ﷺ في الدنيا؛ ولهذا لم يورث ديناراً، ولا درهماً.
- ٣- دحضُ مزاعم الروافض بأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وصيُّ النبي ﷺ في شأن الخلافة.
- ٤- الحثُّ على كتابة العلم.
- ٥- الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير.
- ٦- تركُ التشديد والمشقة على المريض ما لم يؤد هذا لفوات واجب.





## ٢٦- كتاب النذر

## ١- باب: الأمر بقضاء النذر

(١٠٥٨) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا». خ (٢٧٦١)، م (١٦٣٨).

\* ما يستفاد:

١- من البرِّ الواجب بالوالدين: قضاء نذرهما بعد وفاتهما.

٢- الوفاء بالنذر من شعب الإيمان.

## ٢- باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً

(١٠٥٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». خ (٦٦٠٨)، م (١٦٣٩).

(١٠٦٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». خ (٦٦٩٤)، م (١٦٤٠).

\* ما يستفاد:

١- النذر لا يرد شيئاً من القدر.

٢- الحُصُّ على التحفظ في النذر.

٣- الإشارة إلى تعليل النهي عن النذر المقيد بحصول أمر ما.

## ٣- باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

(١٠٦١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ». خ (١٨٦٥)، م (١٦٤٢).

## \* شرح المفردات:

- «يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ»: يمشي بينهما معتمداً عليهما.

(١٠٦٢) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ». خ (١٨٦٦)، م (١٦٤٤).

## \* ما يستفاد:

١- الدين يسر، ومجرد حصول المشقة ليس من مقاصد الشارع.

٢- نذر المباح لا فائدة منه.

٣- من كان نذره مضراً به فله أن يكفر عنه.



## ٢٧- كتاب الأيمان

## ١- باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

(١٠٦٣) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا». خ (٦٦٤٧)، م (١٦٤٦).

\* شرح المفردات:

- «ذَاكِرًا»: أي: ما حلفت بها. - «وَلَا آثِرًا»: ولا حكيْتُ ذلك عن غيره.

(١٠٦٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». خ (٦١٠٨)، م (١٦٤٦).

## ٢- باب: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

(١٠٦٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». خ (٤٨٦٠)، م (١٦٤٧).

\* ما يستفاد:

١ - ليس لأحد من الخلق أن يحلف بغير الله، لا عامدًا، ولا حاكيا عن غيره.

٢ - الحلف بغير الله يدخل في الشرك الأصغر.

٣ - كفارة من حلف بغير الله أن يقول: لا إله إلا الله.

٤ - الحسنات يذهبن السيئات.

## ٣- باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

(١٠٦٦) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي

أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ - حَيْثُ نَزَلْتَ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَطْنُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى». خ (٤٤١٥)، م (١٦٤٩).

(١٠٦٧) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَنِّي ذَكَرَ دَجَاجَةً، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ؛ فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: أَتَيْنَ النَّفَرَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرَّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا! لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». خ (٣١٣٣)، م (١٦٤٩).

#### \* شرح المفردات:

- «نَسْتَحْمِلُهُ»: نَطْلُبُ مِنْهُ إِبِلًا تَحْمِلُنَا فِي الْغَزْوِ. - «ذَوْدٍ»: إِبِلٍ، أَوْ نَوْقٍ.

- «غُرَّ الذَّرَى»: أَسْنَمْتُهَا بِيضَاءً.

(١٠٦٨) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

سَمُرَةٌ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». خ (٦٦٢٢)، م (١٦٥٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - من يسر الشريعة وخيريتها: أنها لم تجعل اليمين مانعاً من فعل الخير.
- ٢ - شدة حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جهاد المشركين وسعيهم لتحصيل أدواته.
- ٣ - إشفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نبيهم وحرصهم على عدم إيذائه.
- ٤ - لا فرق بين أن يحنث، ثم يكفر عن يمينه، أو يكفر أولاً، ثم يحنث.

#### ٤- باب: الاستثناء

(١٠٦٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». خ (٥٢٤٢)، م (١٦٥٤).

#### \* شرح المفردات:

- «لَمْ يَحْنُثْ»: لم يخالف يمينه.

(١٠٧٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقْيَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٣٤٢٤)، م (١٦٥٤).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - العناية بالجوانب العقدية قولاً وفعلاً.
- ٢ - أهمية الاستثناء في اليمين، وأن من وصل بيمينه قول: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لم يحنث.
- ٣ - همة الأنبياء والصالحين مصروفة إلى إعزاز الدين بالجهاد لنشر دعوة التوحيد.

٥- باب: النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

(١٠٧١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيمينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». خ (٦٦٢٥)، م (١٦٥٥).

\* شرح المفردات:

- «لَا أَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيمينِهِ فِي أَهْلِهِ»: لَا أَنْ يُصِرَّ بِسبب يمينه على قطيعتهم.

\* ما يستفاد:

١ - التأكيد على الحنث في يمين يتضرر بها الغير مع التكفير عنها.

٢ - الورع المغلوط قد يوقع أصحابه في آثام أشد مما هربوا منها.

٦- باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

(١٠٧٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ». خ (٣١٤٤)، م (١٦٥٦).

٧- باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

(١٠٧٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». خ (٦٨٥٨)، م (١٦٦٠).

\* ما يستفاد:

١ - حرمة قذف المملوك، والترهيب منه.

٢ - لا يقام حدُّ القذف على السيد في الدنيا إذا قذف مملوكه، وإنما يقام عليه الحد في الآخرة.

٨- باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

(١٠٧٤) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ

وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». خ (٣٠)، م (١٦٦١).

#### \* شرح المفردات:

- «حُلَّةٌ»: إزار ورداء.
- «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ»: خدمكم وحشمكم.
- «فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ»: أي: خصلة من خصال الجاهلية.

#### \* ما يستفاد:

- ١- سباب المسلم من أخلاق الجاهلية.
  - ٢- استحبابُ معاملة الخدم بالرفق، والمساواة معهم في المأكل، والمشرب، والملبس.
  - ٣- استحبابُ إعانة الخدم في الأعمال الشاقة.
  - ٤- استحبابُ التآليف بين قلوب المسلمين على المستويات كافة.
  - ٥- المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - ٦- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاستجابة لأوامر الشرع، ومبادرتهم بإصلاح أخطائهم.
- (١٠٧٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». خ (٥٤٦٠)، م (١٦٦٣).

#### \* ما يستفاد:

- ١- الرفق بالمماليك والخدم، وحسنُ صحبتهم، وكفُّ الأذى عنهم.
- ٢- تعليلُ الأوامر والنواهي في المعاملات يجعلها أدعى للانصياع والاتباع.
- ٣- رفقُ النبي ﷺ في النصيحة، ورحمته بالمماليك، والضعفاء.
- ٤- استحباب أن يطعم العبد مما يطعم السيد.

## ٩- باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

(١٠٧٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». خ (٢٥٤٦)، م (١٦٦٤).

(١٠٧٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». خ (٢٥٤٨)، م (١٦٦٥).

(١٠٧٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». خ (٢٥٤٩)، م (١٦٦١).

## \* ما يستفاد:

١- ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله.

٢- فضيلة الجهاد والحج وبر الوالدة.

٣- يُقَدَّمُ بِرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى حَجِّ النَّافِلَةِ.

## ١٠- باب: من أعتق شركاً له في عبد

(١٠٧٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». خ (٢٥٢٢)، م (١٥٠١).

## \* شرح المفردات:

- «قُومَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ»: قُدِّرَتْ قِيَمَتُهُ بِمَا لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَانَ.

## \* ما يستفاد:

- الإسلام يحض ذوي اليسار على عتق الأرقاء بجميع السبل المشروعة.

(١٠٨٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». خ (٢٤٩٢)، م (١٥٠٣).



## \* شرح المفردات:

- «شَقِيقًا»: نصيبًا.
- «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»: أي: فعلى السيد أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص العبد من الرق.
- «اسْتُسْعِيَ»: أي: طلب من العبد العمل؛ ليكتسب قيمة باقي حصص الشركاء.
- «غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»: أي: لا يُشَدَّدُ عليه في الاكتساب إذا عجز عنه.

## \* ما يستفاد:

- ١- إذا أعتق السيد نصيبه من عبد مشترك قُومَ عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة لا زيادة فيها ولا نقص معتدلة، وأعتق العبد.
- ٢- سماحة الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تحرير الإنسان من ذل العبودية.

## ١١- باب: جواز بيع المدبر

- (١٠٨١) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا».
- خ (٦٧١٦)، م (٩٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُدَبَّرُ»: هو الذي يُعَلَّقُ عتقه على موت سيده.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز بيع المدبر لحاجة سيده للنفقة أو لقضاء دينه.
- ٢- جواز التدبير، وهو تعليق حرية العبد بموت سيده.
- ٣- الأولى لمن ليس عنده سعة في الرزق أن يمسك ماله؛ لئلا يُضَيِّعَ من يعول.
- ٤- يجوز الرجوع في الوصية في حياة الموصي.



## ٢٨- كتاب القسامة

## ١- باب: القسامة

(١٠٨٢) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى الْأَنْصَارِ - أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرِ الْكَبِيرَ (قَالَ يَحْيَى أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ! قَالَ: فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلَيْهَا». خ (٦١٤٢)، م (١٦٦٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْقَسَامَةُ»: من القسم، وهي: اليمين، ومعناها شرعاً: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي.
- «مَرْبَدًا»: المربد: مكان تجفيف التمر.

## \* ما يستفاد:

- ١- القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام، شرعت لمصحلة العباد.
- ٢- يُحَكَّم بالقسامة عندما يوجد قتيل لا يُعَرَف قَاتِلُهُ، ولا تقوم عليه بينة، ويدعي أهل القتل قتله على واحد أو جماعة مع قرينة الحال من تهمة، أو عداوة.
- ٣- لا يبطل ولا يُهدر دم مسلم قُتل ظُلماً.

## ٢- باب: حكم المحاربين والمرتدين

(١٠٨٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟ قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا». خ (٦٨٩٩)، م (١٦٦٩).

## \* شرح المفردات:

- «مِنْ عُكْلٍ»: من قبيلة من عدنان.
- «فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ»: استنقلوها، ولم يوافق هواؤها مزاجهم وأبدانهم.
- «وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»: فقا أعينهم؛ جزاء لما عملوا.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز قتل الجماعة بالواحد؛ لاشتراكهم في قتله.
- ٢- ألبان وأبوال الإبل شفاء للحمى، ولكثير من الأمراض.
- ٣- طهارة أبوال وألبان الإبل.
- ٤- مشروعية التداوي بالمباحات، وحرمة التداوي بالنجاسات.
- ٥- الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ لإخباره بما في ألبان الإبل وأبوالها بما لم يكتشفه الطب إلا مؤخرًا.

## ٣- باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره

## من المحددات والمنقولات، وقتل الرجل بالمرأة

(١٠٨٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا؛ فَاتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَكَ، فَلَنْ؟ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ

بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: ففُلَانٌ؟ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». خ (٥٢٩٤)، م (١٦٧٢).

#### \* شرح المفردات:

- «أَوْضَاحًا»: نوع من الحلبي يُعمل من الفضة.
- «وَرَضِخَ رَأْسَهَا»: كسر رأسها.
- «الرَّمَقُ»: بقية الروح.

#### \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية الإشارة، إذا كانت من مريض مثلاً، وممن لا يقدر على الكلام.
- ٢- وجوب القصاص في القتل بالمثل عمداً.
- ٣- قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم.
- ٤- يقتل الرجل بالمرأة.

#### ٤- باب: الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه

فأتلف نفسه أو عضوه؛ لا ضمان عليه

(١٠٨٥) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَّةَ لَكَ». خ (٦٨٩٢)، م (١٦٧٣).

(١٠٨٦) حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: أَفِيدَعُ إصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». خ (٢٢٦٥)، م (١٦٧٤).

#### \* ما يستفاد:

- ١- اعتداد الصحابة بالجهاد واعتزازهم به.
- ٢- يسقط القصاص إذا وقعت على المجني عليه جناية بسبب منه.

## ٥- باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

(١٠٨٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَرَتِ الرَّبِيعُ - وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا - وَاللَّهِ - لَا تُكْسَرُ سُنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ». خ (٤٦١١)، م (١٦٧٥).

\* شرح المفردات:

- «الأرض»: المال الذي يُدفع تعويضًا.

\* ما يستفاد:

١ - جريان القصاص فيما دون النفس.

٢ - كرامة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنقبته.

## ٦- باب: ما يُباح به دم المسلم

(١٠٨٨) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». خ (٦٨٧٨)، م (١٦٧٦).

\* شرح المفردات:

- «الثَّيْبُ»: من ليس بكرًا، وتطلق على الرجل والمرأة، والمقصود: المحصن منهما.

\* ما يستفاد:

١ - في تشريع القصاص حياة للناس.

٢ - دعوة الناس لا تكون بالترغيب فقط، بل لا بد من الترهيب.

٣ - جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه؛ لاستثنائه ﷺ المرتد من المسلمين.

٤ - شِدَّةُ حرمة قتل المؤمن، وزنا المحصن حيث قُرْنَا بالردة في سياق واحد.

## ٧- باب: بيان إثم من سنّ القتل

(١٠٨٩) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». خ (٣٣٣٥)، م (١٦٧٧).

## ٨- باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة

(١٠٩٠) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ». خ (٦٥٣٣)، م (٢٨٦٣).

## \* ما يستفاد:

- ١- ابتداء عمل الآثام مما تغلظ عقوبته.
- ٢- تغليظ حرمة قتل النفس بغير حق، وأنها من أعظم الكبائر.
- ٣- يوم القيامة يفصل الله فيه بين الخلائق، ويرد لكل ذي حق حقه.

## ٩- باب: تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال

(١٠٩١) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّيْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مَضَرٌ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ: أَي: شَهْرٌ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ وَتَسْلَقُونَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا لَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يُكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ - مَرَّتَيْنِ. خ (٤٤٠٦)، م (١٦٧٩).

## \* ما يستفاد:

- ١- الأشهر الحرم أربعة، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.
- ٢- تغليظ حرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.
- ٣- تعظيم قتل النفس في الإسلام.
- ٤- التبليغ عن النبي ﷺ حق على كل من علم بسنته.

## ١٠- باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

(١٠٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». خ (٥٧٥٨)، م (١٦٨١).

## \* شرح المفردات:

- «غُرَّة»: عُشر دية أمة، أو نصف عشر الدية.
- «استهَلَ»: ارتفع صوته بالبكاء عند ولادته.
- «بَطْلٌ»: أي: يهدر، ولا يطالب بديته.
- «الْكُهَّانُ»: من يدعون علم الغيب.

## \* ما يستفاد:

- ١- تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة.
- ٢- ذم الكهان، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم.
- ٣- ذم السجع المتكلف المبطل للحق.

(١٠٩٣) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ». خ (٦٩٠٥)، م (١٦٨٣).

## \* شرح المفردات:

- «إملاص المرأة»: هو أن يسقط جنين المرأة قبل أوان الولادة على أثر جناية عليها.

## \* ما يستفاد:

- ١- استشارة أهل العلم والعقل في المهمات لطلب الحق والصواب.
- ٢- الثبوت في المسائل وطلب الاستيثاق فيها.
- ٣- دية الجنين إذا سقط ميتا بسبب الجناية عبد أو أمة، أما إذا سقط حيا ثم مات بسببها ففيه دية كاملة.
- ٤- قد يخفى العلم الخاص على الفاضل من الأكابر ويعلمه من هو دونهم من المفضولين.





## ٢٩- كتاب الحدود

## ١- باب حد السرقة ونصابها

(١٠٩٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

خ (٦٧٩٠)، م (١٦٨٤).

\* ما يستفاد:

١- السرقة كبيرة من الكبائر تستوجب حد القطع في الدنيا.

٢- حد السرقة: أن تُقَطَّعَ يد السارق اليمنى من مفصل الكف.

(١٠٩٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ

دَرَاهِمٍ». خ (٦٧٩٦)، م (١٦٨٦).

\* شرح المفردات:

- «فِي مِجَنٍّ»: فِي تَرَسٍ أَوْ دَرَعٍ.

\* ما يستفاد:

- لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصَابِ الْمَقْدَّرِ شَرْعًا، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

(١٠٩٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ

فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطَّعُ يَدُهُ». خ (٦٧٨٣)، م (١٦٨٧).

\* شرح المفردات:

- «الْبَيْضَةُ»: أَي: الْخُوْذَةُ الَّتِي يَضَعُهَا الْمُقَاتِلُ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِتَحْمِيهِ.

\* ما يستفاد:

١- الشريعة المطهرة تحفظ الأموال وتحميها.

٢- لعنُ السارق دليل على أن السرقة من الكبائر.

٣- للحد في السرقة نصاب لا بد من تحقيقه.

## ٢- باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

(١٠٩٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

خ (٣٤٧٥)، م (١٦٨٨).

## \* شرح المفردات:

- «وَأَيُّمُ اللَّهِ»: صيغة يمين.

## \* ما يستفاد:

- ١- لا شفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.
- ٢- إنكار النبي ﷺ على من أراد تعطيل حد السرقة.
- ٣- هلكة الأمم بتعطيل الشرائع ومنع إقامة الحدود.

## ٣- باب: رجم الثيب في الزنى

(١٠٩٨) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ». خ (٦٨٣٠)، م (١٦٩١).

## ٤- باب: من اعترف على نفسه بالزنى

(١٠٩٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَارْجَمْنَاهُ. خ (٦٨١٥)، م (١٦٩١).

#### \* شرح المفردات:

- «أَذْلَقْتُهُ»: أَصَابْتَهُ.

#### \* ما يستفاد:

١ - أهمية التثبت عند إقرار الجاني والتأكد من سلامة عقله.

٢ - إذا ثبت الحد على الزاني بإقراره أقيم عليه.

(١١٠٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ؛ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ وَيَا أُتَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا. فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمُهَا». خ (٦٨٥٩)، م (١٦٩٧).

#### \* شرح المفردات:

- «عَسِيفًا»: أَجِيرًا.

#### \* ما يستفاد:

١ - أهمية سؤال أهل العلم فيما ينزل ويستجد.

٢ - كل حكم على خلاف كتاب الله وسنة نبيه فهو باطل.

٣ - ثبوت الرجم على الشيب إذا زنى.

## ٥- باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

(١١٠١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَحْدُثُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ! فَقَالُوا: صَدَقَ - يَا مُحَمَّدٌ - فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».

خ (٣٦٣٥)، م (١٦٩٩).

## \* ما يستفاد:

- ١- تبديل اليهود لشرائع التوراة.
  - ٢- ثبوت الرجم عند اليهود للمحصن الزاني.
  - ٣- فضل عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (١١٠٢) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».
- خ (٦٨١٣)، م (١٧٠٢).
- (١١٠٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيُجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيُجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».
- خ (٢١٥٢)، م (١٧٠٣).

(١١٠٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

خ (٢١٥٣)، م (١٧٠٤).

## \* شرح المفردات:

- «بِضَفِيرٍ»: بحبل مضمفور، أي: مفتول.

## \* ما يستفاد:

- ١ - إقامة الحد لا يطلب بعده توبيخ أو تعيير.
- ٢ - مَنْ زنا ثم أُقيم عليه الحد، ثم عاد أُعيد عليه، بخلاف من زنا مراراً قبل أن يقام عليه الحد؛ فإنه يقام عليه الحد مرة واحدة.
- ٣ - الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم.
- ٤ - ليس على العبد أو الأمة الرجم إذا زنيا.
- ٥ - السيد يقيم الحد على عبده، وإن لم يستأذن السلطان.

## ٦- باب: حد الخمر

- (١١٠٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ». خ (٦٧٧٦)، م (١٧٠٦).
- (١١٠٦) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ». خ (٦٧٧٨)، م (١٧٠٧).

## \* شرح المفردات:

- «فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»: بتخفيف الدال المهملة أُعطيت ديته لمن يستحقها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - ثبوت الحد في الخمر.
- ٢ - حد شرب الخمر أربعون في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٣ - استقر حد شرب الخمر عند الصحابة زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين جلدة.

## ٧- باب: قدر أسواط التعزير

- (١١٠٧) حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». خ (٦٨٤٨)، م (١٧٠٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان ما ينتهي إليه العدد في الجلد تعزيراً.
- ٢- جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي بحسب ما يراه الإمام، ما لم يبلغ الحد.

## ٨- باب: الحدود كفارات لأهلها

(١١٠٨) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ». خ (١٨)، م (١٧٠٩).

## \* شرح المفردات:

- «النُّقَبَاءُ»: جمع نقيب، وهو الناظر والقائم على القوم.
- «بِهْتَانٍ»: أي: بكذب يبهت سامعه، ويدهشه لفظاعته.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحدود كفارات لأهلها.
- ٢- أهل الكبائر في مشيئة الله.
- ٣- يستحب لمن ستره الله أن يستتر.

## ٩- باب: جرح العجماء، والمعدن، والبرث جبار

(١١٠٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ، وَالْبِرْثُ جَبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». خ (١٤٩٩)، م (١٧١٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْعَجْمَاءُ»: البهيمة.

- «جُبَارٌ»: هدر، والمعنى: ما أصابته فلا عوض له.
- «وَالْبِئْرُ»: المقصود: من سقط في بئر.
- «وَالْمَعْدِنُ»: المقصود: من سقط في المنجم الذي يستخرج منه المعادن وغيرها.
- «الرَّكَازُ»: الكنوز التي دُفنت قبل الإسلام، ثم عثر عليها.

**\* ما يستفاد:**

- ١- لا شيء فيما تجنيه البهيمة بغير تفريط من صاحبها.
- ٢- من مات في بئر غرقاً، أو انهدم عليه منجم فلا دية له.
- ٣- من وجد كنزاً من دُفِنِ العصور الغابرة وجب عليه إخراج خُمسه.



## ٣٠- كتاب الأقضية

## ١- باب: اليمين على المدعى عليه

(١١١٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ أَمْرَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». خ (٤٥٥٢)، م (١٧١١).

## \* شرح المفردات:

- «تَخْرِزَانِ»: تخيطان الجلود.
- «أُنْفِذَ»: قطع، أو غرز.
- «إِشْفَى»: آلة الخرز والخياطة كالإبرة، أو نحوها.
- «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»: لو يعطى الناس الحق في التخاصم بمجرد الدعوى.
- «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»: أي: يلزمه حلف اليمين.

## \* ما يستفاد:

- ١- القضاء في الإسلام يقوم على أسس وثوابت تكفل العدل بين الناس.
- ٢- في المخاصمات يجب عدم الاقتصار على السماع من طرف دون آخر.
- ٣- وجوب مراعاة شرع الله تعالى والالتزام به في القضاء بين الناس.

## ٢- باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

(١١١١) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ



أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». خ (٢٤٥٨)، م (١٧١٣).

#### \* شرح المفردات:

- «أَبْلَغَ»: أكثر قدرة على الإقناع، ويجيد التعبير عن رأيه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- إثبات بشرية النبي ﷺ.
- ٢- التحذير الشديد لمن خاصم في باطل وهو يعلمه.
- ٣- حرمة أكل الحقوق بالباطل وشدة العقوبة عليها في الآخرة.

#### ٣- باب: قضية هند

(١١١٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». خ (٥٣٦٤)، م (١٧١٤).

(١١١٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: وَأَيْضًا - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». خ (٣٨٢٥)، م (١٧١٤).

#### \* شرح المفردات:

- «مَسِيكٌ»: بخيل مُمسك.

#### \* ما يستفاد:

- ١- جواز أخذ المرأة من مال زوجها الشحيح ما يكفيها وولدها بغير زيادة.
- ٢- الإيمان الصادق يُغيّر المواقف والمشاعر.

## ٤- باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات

وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

(١١١٤) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». خ (٢٤٠٨)، م (٥٩٣).

## \* شرح المفردات:

- «وَادَ الْبَنَاتِ»: دفنهن أحياء.
- «مَنْعَ وَهَاتٍ»: أي: منع ما أمر الله ألا يمنع، وطلب ما لا يستحق طلبه.
- «قِيلَ وَقَالَ»: فضول الكلام مما يؤذي الناس.

## \* ما يستفاد:

- ١- برُّ الأم مقدم على بر الأب وعقوقها أعظم إثماً.
- ٢- حرم الله فضول الكلام الذي يوقع العداوة بين الناس، وكثرة السؤال فيما لا يفيد.
- ٣- نهى الإسلام عن إضاعة المال بالسرف في إنفاقه، أو إنفاقه في الحرام.

## ٥- باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ

(١١١٥) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». خ (٧٣٥٢)، م (١٧١٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل العالم المجتهد، وأنه مأجور في إصابته بأجرين، ومأجور على اجتهداده وإن أخطأ.
- ٢- لا تلازم بين الخطأ والإثم في شريعة الإسلام.

## ٦- باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

(١١١٦) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْضَيْنَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». خ (٧١٥٨)، م (١٧١٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - أهمية التأدب بأدب النبي ﷺ لكل أحد.
- ٢ - الحُكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، وهدوء النفس.

## ٧- باب: نقض الأحكام الباطلة، ورَدُّ محدثات الأمور

(١١١٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». خ (٢٦٩٧)، م (١٧١٨).

## \* شرح المفردات:

- «فَهُوَ رَدٌّ»: فهو مردود غير مقبول.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تحريم الابتداع في الدين.
- ٢ - رَدُّ الأحكام والأقضية المخالفة للوحي.

## ٨- باب: بيان اختلاف المجتهدين

(١١١٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ ابْنُ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ ابْنُكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ ابْنُكَ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». خ (٣٤٢٧)، م (١٧٢٠).

## \* ما يستفاد:

- ١ - قد يصيب الصغير الحق والصواب.
- ٢ - حكمة سليمان ﷺ ودقة فهمه.
- ٣ - الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر السن ولا صغره.
- ٤ - مشروعية استعمال الحيل المباحة في الأحكام؛ لاستخراج الحقوق.

## ٩- باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

(١١١٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». خ (٣٤٧٢)، م (١٧٢١).

## \* شرح المفردات:

- «عَقَارًا»: أَرْضًا، وَضِياعًا، وَنَخْلًا. - «جَارِيَةٌ»: أَي: بِنْتُ مَرَاهِقَةٍ.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب الصلح بين المتخاصمين.
- ٢- قد يكون الصلح أرضى للأطراف من فصل القضاء.
- ٣- استعمال الورع والاحتياط من عزائم الأمور لا سيما عن الاشتباه.
- ٤- كمال تورع المذكورين في الحديث واحتياطهم.



## ٣١- كتاب اللقطة

(١١٢٠) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». خ (٢٣٧٣)، م (١٧٢٢).

\* شرح المفردات:

- «عِفَاصُهَا»: الوعاء الذي تكون فيه. - «وِكَاءُهَا»: الخيط الذي يشد به الوعاء.
- «يَلْقَاهَا رَبُّهَا»: أي: مالكها.

(١١٢١) حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا». خ (٢٤٣٧)، م (١٧٢٣).

\* شرح المفردات:

- «عَرَّفَهَا»: أي: أخبر الناس، وذلك في المحافل العامة كأبواب المساجد والأسواق.
- «حَوْلًا»: عامًا.
- «وِعَاءُهَا»: الوعاء: ما يُجعل فيه الشيء.

\* ما يستفاد:

- ١- اللقطة من النقد تُعرف سنة، ثم يجوز الانتفاع بها.
- ٢- التنبيه على حفظ الوعاء تنبيه على حفظ المال الملتقط من باب أولى.
- ٣- تربية المجتمع على حفظ الأمانة.
- ٤- للإنسان التقاط ضالة الغنم والانتفاع بها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه أو دفع قيمتها.
- ٥- لا تُلْتَقَطُ ضالة الإبل؛ لأنها لا يُخشى عليها.

## ١- باب: تحريم حَلْبِ الماشية بغير إذن مالِكها

(١١٢٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». خ (٢٤٣٥)، م (١٧٢٦).

## \* شرح المفردات:

- «مَشْرُبَتُهُ»: أي: موضعه المصون لما يخزن فيه، كالغرفة.
- «خِزَانَتُهُ»: أي: وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.
- «أَطْعِمَاتِهِمْ»: أي: اللبن.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم أموال الناس إلا بحقها.
- ٢- لا يؤخذ من بستان أو زرع ولا تحلب ماشية إلا بإذن صاحبها.

## ٢- باب: الضيافة ونحوها

(١١٢٣) حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ». خ (٦٠١٨)، م (٤٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- توثق الصحابة عند نقل الحديث عن النبي ﷺ.
- ٢- الحث على إكرام الضيف والجار.
- ٣- ترك التكلم إلا بما فيه نفع دنيوي أو أخروي.
- ٤- تعظيم حق الضيف في الإسلام.

(١١٢٤) حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ جَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». خ (٦١٣٥)، م (٤٨).

(١١٢٥) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». خ (٢٤٦١)، م (١٧٢٧).

#### \* شرح المفردات:

- «يَقْرُونَا»: يضيفونا.

#### \* ما يستفاد:

- ١- الضيافة سنة مؤكدة، وأوجبها بعض أهل العلم.
- ٢- لا يحلُّ البقاء عند المضيف أكثر من ثلاثة أيام إلا إذا طلب المضيف ذلك.
- ٣- تتأكد الضيافة على أهل القرى والبادية.



## ٣٢- كتاب الجهاد

١- باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

(١١٢٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمُ لَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ - يَوْمَئِذٍ - جُورِيَّةً. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ». خ (٢٥٤١)، م (١٧٠٣).

\* شرح المفردات:

- «غَارُونَ»: غافلون.

\* ما يستفاد:

- جواز مقاتلة الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير سابق إنذار.

٢- باب: في الأمر بالتيشير، وترك التنفير

(١١٢٧) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوَعَا». خ (٤٣٤١)، م (١٧٣٣).

\* شرح المفردات:

- «وَتَطَاوَعَا»: يعني: كونا مُتَّفِقِينَ فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَخْتَلَفَا.

(١١٢٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». خ (٦٩)، م (١٧٣٤).

\* ما يستفاد:

١- استحباب التيسير على المسلمين وإدخال البشر عليهم وفق ضوابط الشرع.

٢- التضييق والتنفير والتعسير صفات مكروهة.



## ٣- باب: تحريم الغدر

(١١٢٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». خ (٦١٧٨)، م (١٧٣٥).

(١١٣٠) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». خ (٣١٨٦)، م (١٧٣٦).

\* شرح المفردات:

- «لِيَوْمِ»: علم وراية.

\* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم خلق الوفاء.
- ٢ - تحريم الغدر مطلقاً، سواء كان في حق المسلم، أو الذمي.
- ٣ - من عقوبة الغادر: فضيحته على رءوس الخلائق يوم القيامة.

## ٤- باب: جواز الخداع في الحرب

(١١٣١) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». خ (٣٠٣٠)، م (١٧٢٩).

(١١٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً». خ (٣٠٢٩)، م (١٧٤٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - استعمال الحيلة في حرب الكفار إلا أن يكون في ذلك نقض عهد فلا يجوز.
- ٢ - الحُصُّ على أخذ الحذر في حرب المشركين.

## ٥- باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

(١١٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». خ (٣٠٢٦)، م (١٧٤١).

(١١٣٤) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». خ (٣٠٢٤)، م (١٧٤٢).

\* ما يستفاد:

- ١- كما يُجَاهَدُ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ؛ لِدَرءِ شَرِّهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.
- ٢- النهي عن تمني الموت ولقاء العدو والتسبب في هذا بغير ضرورة.
- ٣- لزوم الصبر والثبات ضد المشركين في الجهاد ونصرة الدين.
- ٤- أهمية سؤال الله العافية والنصر على الكفار.

#### ٦- باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

(١١٣٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ». خ (٣٠١٤)، م (١٧٤٤).

\* ما يستفاد:

- ١- دين الإسلام دين رحمة.
- ٢- النهي عن قتل النساء والصبيان قصداً في المعارك إذا لم يكونوا محاربين.

#### ٧- باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

(١١٣٦) حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ». خ (٣٠١٢)، م (١٧٤٥).

\* شرح المفردات:

- «بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ»: اسم موضعين من أعمال المدينة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - لا يُسأل أهل الإسلام عن قتلى المشركين حال الرمي والقتال، ولو كان منهم نساء أو أطفال.
- ٢ - لا يجوز تعمُّد قتل النساء أو الصبيان في أثناء القتال، إلا إذا قاتلوا.

## ٨- باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

(١١٣٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾». خ (٤٠٣١)، م (٤٠٣١).

## \* شرح المفردات:

- «الْبُؤَيْرَةُ»: موضع نخل بني النضير.

## \* ما يستفاد:

- لا بأس بقطع الأشجار وتحريقها في بلاد المشركين، وبهدم دورهم عند الحاجة.

## ٩- باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

(١١٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَدَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي: النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسٍ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». خ (٣١٢٤)، م (١٧٤٧).

## \* شرح المفردات:

- «بُضْعَ امْرَأَةٍ»: أي: فرج امرأة.
- «يَبْنِي»: أي: يدخل بها.

- «خَلَفَات»: النوق الحوامل.  
- «الْغُلُول»: السرقة من الغنيمة.  
- «فَحِيسَتْ»: أي: أوقفها الله تعالى.  
- «لَزَقْتُ»: التصقت.

\* ما يستفاد:

- ١- الأصل في الجهاد في سبيل الله: الإقبال عليه بنفس لا تتعلق بسبب من الدنيا.
- ٢- اختصاص هذه الأمة بحلّ الغنائم دون سائر الأمم.
- ٣- رحمة الله بهذه الأمة وتخفيفه عنها.

١٠- باب: الأنفال

(١١٣٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَنَغِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا».

خ (٣١٣٤)، م (١٧٤٩).

\* شرح المفردات:

- «سَرِيَّة»: قطعة من الجيش.  
- «نَقَلُوا»: النفل: الزيادة يأخذها الغازي على نصيبه من الغنيمة.  
(١١٤٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».
- خ (٣١٣٥)، م (١٧٥٠).

\* ما يستفاد:

- للإمام أن ينفل بعض المشاركين في الجهاد وبحسب اجتهاده.

١١- باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

(١١٤١) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتَ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟

قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ - إِذَا - يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. خ (٣١٤٢)، م (١٧٥١).

#### \* شرح المفردات:

- «جَوْلَةٌ»: أي: انهزام وخيفة وشيء من التأخر.
- «قَدْ عَلَا رَجُلًا»: أشرف على قتله، أو جلس عليه لقتله.
- «على حَبْلٍ عَاتِقِهِ»: ما بين العنق والكتف.
- «وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ»: كدت أموت من شدتها.
- «السَّلْبُ»: هو ما يكون مع المقتول وعليه من سلاح ونحوه.
- «لَا هَا اللَّهُ»: أي: لا والله لا يكون ذلك.
- «فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا»: أي: اشتريت به بستانًا.
- «تَأْتَلْتُهُ»: اقتنيتته وادخرته.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - يستحق القاتل سَلْبَ القتيل تشجيعًا له على الجهاد في سبيل الله.
  - ٢ - المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل.
  - ٣ - الغضب لله ولرسوله ﷺ عند شيء من الجور، أو الحيف في الطلب، أو الحكم.
  - ٤ - قوة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحق، وكمال حجته.
  - ٥ - منقبة أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث سماه الصديق: أسدًا يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وأقره النبي ﷺ.
- (١١٤٢) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ

إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِدَلِكْ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَتَيْكُمَا قَتْلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ! فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». خ (٣١٤١)، م (١٧٥٢).

#### \* شرح المفردات:

- «أَضْلَعُ»: أي: أقوى وأشد.
- «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ»: لا يفارق شخصي شخصه.
- «حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ»: أي: لا أفارقه حتى يموت أحدهما.
- «فَلَمْ أَنْشَبْ»: فلم ألبث.

#### \* ما يستفاد:

- ١- تربية الأنصار لأبنائهم على محبة النبي ﷺ.
- ٢- تربية الأبناء على حب الجهاد في سبيل الله.
- ٣- منقبة شباب الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

#### ١٢- باب: حكم الفياء

(١١٤٣) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٢٩٠٤)، م (١٧٥٧).

#### \* شرح المفردات:

- «مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ»: مما لم يقاتلوا في سبيل الحصول عليه.
- «الْكَرَاعُ»: اسم للخيل.

(١١٤٤) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ! فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ - وَاللَّهِ - مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ.

فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوْفِيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَتَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ - تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي (يَعْنِي: عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي.

فَقُلْتُمَا: اُدْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَا سَانٍ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟! فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ». خ (٤٠٣٣)، م (١٧٥٧).

#### \* شرح المفردات:

- «اتَّيَدُوا»: تَأَنَّنُوا وَتَرَيْتُمَا وَلَا تَعْجَلُوا.
- «يَرْفَأُ»: اسم حاجب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ»: أَي: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- خضوع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإذعانهم جميعاً للشرع المطهر.
- ٢- وقوع الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يوجب عداوة ولا حقداً على بعضهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٣- جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وهو غير قاذح في التوكل.
- ٤- قبول خبر الواحد، وأنه حجة في العقائد والأحكام.
- ٥- جواز استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق.
- ٦- بيان أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء، ولا من خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يموه، وما زاد على ذلك كان يتصرف فيه بالقسم والعطية.
- ٧- قوة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحق، والجهر بالحجة وصلا بهما في أمر الله.

#### ١٣- باب: قول النبي لا نورث ما تركنا فهو صدقة

(١١٤٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَ عُمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟». خ (٦٧٣٠)، م (١٧٥٨).

#### \* ما يستفاد:

- ١- فضل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسعة علمها.
- ٢- الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام لا يورثون.



(١١٤٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ - أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ.

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ)، فَقَالَ عُمَرُ: لَا - وَاللَّهِ - لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟! وَاللَّهِ لَا تَنِيَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَافَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ - لِأَبِي بَكْرٍ -: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَفِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ». خ (٤٢٤١)، م (١٧٥٩).

#### \* شرح المفردات:

- «مِمَّا أَفَاءَ»: أعاد إليه من أموال الكفار دون قتال.

- «فَوَجَدْتُ»: غضبت.
- «فَلَمَّا تُوفِّيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلَيَّ وَجُوهَ النَّاسِ»: رآها متغيرة، وكأنها تنكر عليه تأخر بيعته.
- «كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ»: أي: مخافة أن يحضر فتكثر المعاتبة.
- «وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ»: لم نحسدك.
- «اسْتَبَدَدْتُ»: استقللت به، ولم تأخذ رأينا فيه.
- «لَمْ أَلْ»: لم أقصر.

## \* ما يستفاد:

- ١- انعقاد خلافة أبي بكر بإجماع الصحابة، وأن ما تركه النبي ﷺ صدقة.
  - ٢- تعظيم الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لآل بيت النبي ﷺ.
  - ٣- تعظيم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإقراره بفضله.
  - ٤- لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد؛ بل أغلبهم!
  - ٥- جواز الدفن ليلاً، وهو مجمع عليه، والنهار أفضل إذا لم يكن ثمة عذر.
  - ٦- واجب المجتمع في حمل المخطئ على مراجعة الصواب.
- (١١٤٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً. فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ؛ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ». خ (٣٠٩٣)، م (١٧٥٩).

## \* شرح المفردات:

- «فَدَكْ»: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

- «تَعْرُوهُ»: أي: التي تنزل به.

## \* ما يستفاد:

١- تعظيم الصديق لأمر النبي ﷺ، وتركه المجاملة في هذا الشأن.

٢- قد يقع بين الصالحين ما لا يقدح في كمالهم وصلاتهم.

(١١٤٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». خ (٢٧٧٦)، م (١٧٦٠).

## \* شرح المفردات:

- «مُتُونَةُ عَامِلِي»، أي: نفقة من يقوم بأعمال لي.

## ١٤- باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه

(١١٤٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ- وَاللَّهِ- مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا- وَاللَّهِ- لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ». خ (٤٣٧٢)، م (١٧٦٤).

## \* شرح المفردات:

- «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»: تقتل من عليه دم وهو مطلوب به، أو سيِّدًا لدمه قدر.
- «فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ»: النجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري.
- «أَصْبَوْتُ؟»: أخرجت من دينك؟
- «حِنْطَةٌ»: قمح.

## \* ما يستفاد:

- ١- للإمام أن يعمل في الأسير بما يحقق مصلحة المسلمين.
- ٢- استحباب دعوة أسير الحرب إلى الإسلام.
- ٣- تأليف قلب من يرجى إسلامه من المتبوعين الذين يتبعهم على إسلامهم كثيرون.
- ٤- من أفضل وسائل الدعوة وأنجحها: القدوة العملية.
- ٥- جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، لا سيما إن رُجي إسلامه.
- ٦- الإحسان إلى الخلق يستأصل العداوات والبغضاء، ويجلب المحبة والمودة.
- ٧- الإسلام دين الرحمة والعفو والهداية، وليس دين الشدة والعنت والجباية.

## ١٥- باب: إجلاء اليهود من الحجاز

(١١٥٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». خ (٦٩٤٤)، م (١٧٦٥).

## \* شرح المفردات:

- «الْمَدْرَاسُ»: مكان عبادتهم وقراءتهم للتوراة.
- «أَنْ أُجْلِيَكُمْ»: أَنْ أُزِيلَكُمْ عَنْ أَرْضِكُمْ.

## \* ما يستفاد:

- ١- الأمر بإخراج اليهود والنصارى من الحجاز.
  - ٢- في قوله ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» جناس يدل على كمال بيانه، وبديع كلامه ﷺ.
  - ٣- بيان أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب.
- (١١٥١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقَرْيَظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قَرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرْيَظَةَ فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ، لِحَقْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَقَاعَ - وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ».
- خ (٤٠٢٨)، م (١٧٦٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- غدر اليهود مرة بعد أخرى كان سبب إجلائهم.
- ٢- مَنْ آمَنَ مِنْ يَهُودِ أَمْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وصاروا مسلمين.

## ١٦- باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن

## على حكم حاكم عدل أهل للحكم

- (١١٥٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».
- خ (٣٠٤٣)، م (١٧٦٨).

## \* ما يستفاد:

- ١ - غدر اليهود مرة بعد أخرى كان سبب إجلائهم.
- ٢- مَنْ آمَنَ مِنْ يَهُودِ أَمْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وصاروا مسلمين.
- ٣- مشروعية قتال من نقض العهد من أهل الذمة.

- ٤- جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام.
- ٥- جواز مصالحة أهل قرية، أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم، وإذا حكم بشيء لزم حكمه.
- ٦- منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٥٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ». خ (٤١٢٢)، م (١٧٦٩).

#### \* شرح المفردات:

- «الأكحل»: عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يكد الدم يتوقف.

#### \* ما يستفاد:

- ١- فضل عيادة المريض.
- ٢- جواز تطيب المريض في المسجد.
- ٣- حرص النبي ﷺ على تفقد أصحابه.
- ٤- جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه، وإن كان جريحاً.
- ٥- ثبوت قتال الملائكة مع النبي ﷺ وأصحابه.
- ٦- إصابة سعد بن معاذ لحكم الله في اليهود الذين خانوا وغدروا.

(١١٥٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ؛ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي

الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمَّ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ! فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. خ (٤١٢٢)، م (١٧٦٩).

#### \* شرح المفردات:

- «مِنْ لَبَنِهِ»: أي: من صفحة عنقه. - «فَلَمْ يُرْعَهُمْ»: الروح: الفزع والخوف.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - صدق سعد بن معاذ في جهاده أهل الشرك.
- ٢ - إجابة دعائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقبة له.
- ٣ - موته شهيدًا بسبب جراحه منقبة أخرى له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

#### ١٧- باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

(١١٥٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَنَا، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ -: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ». خ (٩٤٦)، م (٦٣١).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - شِدَّةُ حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تنفيذ أوامر النبي ﷺ ولزوم سنته.
- ٢ - لَا يُنْكَرُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَقْبَلُ الْخِلَافَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ٣ - إقرار النبي ﷺ للاجتهاد زمن الوحي.
- ٤ - رحمة النبي ﷺ بأمته، وإقراره مبدأ تنوع الرؤى، ما دامت تستند إلى النص ويحتملها معناه.

#### ١٨- باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح

(١١٥٦) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمُؤْنَةُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ، أُمُّ أَنَسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ

أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ، أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ». خ (٢٦٣٠)، م (١٧٧١).

#### \* شرح المفردات:

- «الْعِدَاقُ»: أي: جمع عَدَق، وهي النخلة.
- «مَنَائِحُ»: جمع منيحة، وهي - هنا -: النخلة المعارة ليتنفع بثمرها.
- «حَائِطٌ»: بستان.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله.
  - ٢ - عظيم الأخوة الإيمانية بين المهاجرين والأنصار.
  - ٣ - شرف نفوس المهاجرين من الصحابة، وكرههم أن يكونوا كلاً على غيرهم.
  - ٤ - منزلة أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من نبينا ﷺ.
  - ٥ - حُسْنُ جزاء النبي ﷺ لمن صنع إليه معروفاً.
- (١١٥٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرْبُظَةً وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ أَتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضُهُ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمُّ أَيْمَنَ؛ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - لَا يُعْطِيكَهُمْ، وَقَدْ أَعْطَانِيهَا - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَكَ كَذَا، وَتَقُولُ: كَلَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ - أَوْ كَمَا قَالَ». خ (٤١٢٠)، م (١٧٧١).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم وفائه ومروءته وكرمه ﷺ.
- ٢ - محبة النبي ﷺ لأم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبره بها.

#### ١٩- باب: أخذ الطعام من أرض العدو

(١١٥٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ



بِجِرَابٍ فِيهِ سَحْمٌ، فَزَوْتُ لَأُخْذَهُ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». خ (٣١٥٣)، م (١٧٧٢).

\* شرح المفردات:

- «الجِرَابُ»: الوعاء من الجلد. - «زَوْتُ»: وثبت مسرعًا.

\* ما يستفاد:

- جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب عند الحاجة إليه، وأنه لا يحتاج إلى إذن الإمام.

## ٢٠- باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو به إلى الإسلام

(١١٥٩) حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بَكْتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيهَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَتَيْكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ، أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُفُّمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُفُّمْ ذُو حَسْبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ. قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطُهُ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْنَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قال: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَطْنُهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَا حَبِيبُ لِقَاءِهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿قُلْ يَتَا هَلْ أَلِ كَتَبَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. خ (٤٥٥٣)، م (١٧٧٣).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُدَّةُ»: أي: مدة الصلح بين النبي ﷺ وبين كفار قريش.

- «التَّزْجُمَانُ»: هو المعبر عن لغة بلغة أخرى.
- «سَخْطَةٌ»: كره له وعدم رضا.
- «سَجَالٌ»: نوبة لنا ونوبة له.
- «الصَّلَّةُ وَالْعَقَافُ»: صلة الأرحام والكف عن المحارم.
- «بِدْعَايَةِ الْإِسْلَامِ»: أي: بدعوته وهي كلمة التوحيد.
- «إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ»: إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون بانقيادك.
- «اللَّغَطُ»: الأصوات المختلطة.
- «أَمْرَ أَمْرِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ»: أي: عظم شأن النبي ﷺ، وأبو كبشة قيل: إنه أحد أجداد النبي ﷺ.
- لأمه، أو هو أبوه من الرضاعة.
- «بَنُو الْأَصْفَرِ»: الروم.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان شرف النبي ﷺ؛ إذ لا ترسل الرسل إلا من أكرم الأنساب والأحساب والأخلاق.
- ٢- الكذب مذموم في كل عصر ومصر وأمة.
- ٣- جواز ملاطفة المكتوب إليه وتعظيمه من غير غلو، لا سيما إذا رُجي إسلامه.
- ٤- وجوب دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم.
- ٥- سنة الله في الأنبياء والمصلحين الابتلاء قبل التمكين.
- ٦- أهمية الثبوت والتبيين قبل اتخاذ مواقف، أو إصدار أحكام.
- ٧- الوضوح في خطاب الدعاة إلى الله أمام الطواغيت، من غير استعداد، ولا استخذاء.
- ٨- الإيمان إذا خالط القلب انشرح واتسع وانفسح.

## ٢١- باب: في غزوة حنين

(١١٦٠) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّهَ رَجُلٌ: «أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا- وَاللَّهِ- مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَاتُّوا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ

ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ؛ فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ». خ (٢٩٣٠)، م (١٧٧٦).

#### \* شرح المفردات:

- «أَخْفَأُوهُمْ»: المسرعون منهم.

- «حُسْرٌ»: جمعٌ حاسر، وهو الذي لا درع له.

- «فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا»: أي: رموهم بالنبل.

(١١٦١) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: «أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَرَّ. كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَكَبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِرُمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ». خ (٤٣١٧)، م (١٧٧١).

#### \* ما يستفاد:

١- أهمية أخذ العدة للحروب.

٢- شجاعته ﷺ التي لا نظير لها، وظهور ذلك في الحروب.

#### ٢٢- باب: غزوة الطائف

(١١٦٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ! وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ! فَقَالَ: اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَعَدَّوْا، فَأَصَابَهُمْ جَرَّاحٌ فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ». خ (٤٣٢٥)، م (١٧٧٨).

#### \* شرح المفردات:

- «قَافِلُونَ»: راجعون إلى ديارنا.

#### \* ما يستفاد:

١- في الجهاد والقتال نصرٌ وفتحٌ وفيه دون ذلك.

٢- رفقه ورحمته ﷺ بأصحابه، وهكذا فليقتد الأئمة من بعده.

## ٢٣- باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

(١١٦٣) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ...﴾ ﴿الآيَةُ﴾. خ (٢٤٧٨)، م (١٧٨١).

\* ما يستفاد:

- ١- تغييره ﷺ لمظاهر الشرك بيده بعد تمكنه.
- ٢- وجوب إزالة الأصنام والأوثان وسائر مظاهر الشرك والمنكرات العقدية.

## ٢٤- باب: صلح الحديبية في الحديبية

(١١٦٤) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ، كَتَبَ عَلَيَّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانِ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». خ (٢٦٩٨)، م (١٧٨٣).

\* شرح المفردات:

- «جُلْبَانِ السَّلَاحِ»: الجُلْبَانُ: وعاء من الأدم، يوضع فيه السلاح مغمداً، كما يوضع فيه المتاع.

\* ما يستفاد:

- ١- شدة تعظيم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنَبِينَا ﷺ.
- ٢- احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها.
- ٣- جواز تجريد المسلم من سلاحه، أو تخفيفه عند الأعداء للمصلحة.
- ٤- الفرح بفضل الله ورحمته يذهب ما يصيب المسلم من الحزن والكآبة من مواقف الحياة المؤلمة.
- ٥- جواز المراجعة في العلم والبحث فيه مع أهله حتى يظهر المعنى.

(١١٦٥) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كُنَّا بِصَفَيْنَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِ، وَلَوْ نَرَى

قِتَالًا لِقَاتِلُنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟! فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْزِجُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: ابْنُ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. خ (٣١٨٢)، م (١٧٨٥).

#### \* شرح المفردات:

- «الدِّينَةُ»: النقيصة.

#### \* ما يستفاد:

١- وجوب التسليم لأمر الله وحكم رسوله ﷺ.

٢- اتهام الرأي أمام الوحي.

#### ٢٥- باب: غزوة أحد

(١١٦٦) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلَيَّ يُمْسِكُ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلَزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ». خ (٢٩١١)، م (١٧٩٠).

#### \* شرح المفردات:

- «رِبَاعِيَّتُهُ»: السِّنُّ التي بين الثنية والناص، والمراد: أن رباعيته ﷺ السفلى كُسرت فذهب منها

فلقة، ولم تقلع من أصلها.

- «الْبَيْضَةُ»: ما يوضع على الرأس لحمايته من الضربات.

#### \* ما يستفاد:

١- بيان طَرَفٍ مما لقيه نبينا ﷺ من البلاء والأذى في سبيل الله، وثباته وصبره على المكاره.

٢- بالنبي ﷺ اقتدت الأمة من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصبر على الجهاد ومشقاته.

٣- استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من عُدَّة الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل.

٤- إثبات المداواة ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدر في التوكل.

(١١٦٧) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». خ (٣٤٧٧)، م (١٧٩٢).

\* ما يستفاد:

١ - بيان ما كان عليه الأنبياء من الحلم والصبر على الأذى.

٢ - تمام شفقة الأنبياء على أممهم ورحمتهم بهم.

٢٦- باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

(١١٦٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٤٠٧٣)، م (١٧٩٣).

\* ما يستفاد:

١ - حرمة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ليست كحرمة غيرهم.

٢ - تعظيم حرمة نبينا ﷺ خاصة.

٢٧- باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

(١١٦٩) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، وَفَرَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَسَقَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ،

وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَى فِي الْقَلْبِ، قَلْبِ بَذْرٍ. خ (٢٤٠)، م (١٧٩٤).

#### \* شرح المفردات:

- «الْجَزُورُ»: كُلُّ مَذْبُوحٍ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى.
- «سَلَى جَزُورًا»: هِيَ مِنَ الْمَوَاشِي كَالْمَشِيمَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ.
- «فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ»: أَي: أَحْبَبْتَهُمْ، وَهُوَ: عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ.
- «الْقَلْبُ»: الْبُئْرُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي لَمْ تُبْنَ بِالْحِجَارَةِ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- بيان ما لاقاه النبي ﷺ من أذى في سبيل الدعوة مع حلمه، وصبره، وعفوه، ورحمته.
- ٢- بيان أن دعوته ﷺ مجابة، ومعرفة الكفار لذلك.
- ٣- ما ينبغي أن يكون عليه الدعاة والمصلحون من الصفح والدفع بالتي هي أحسن.
- ٤- دعوة المظلوم مستجابة، والله ناصره ولو بعد حين.

(١١٧٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَتَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. خ (٣٢٣١)، م (١٧٩٥).

#### \* شرح المفردات:

- «قَرْنُ الثَّعَالِبِ»: هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ بِالْقَرَبِ مِنْ مَكَّةَ.
- «أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ»: الْأَخْشَبَانِ: جِبَلَا مَكَّةَ: أَبُو قَبَيْسٍ، وَيَقَابِلُهُ قُعَيْقَعَانِ.



## \* ما يستفاد:

- ١ - شِدَّةُ مَا لاقى النبي ﷺ من الأذى.
- ٢ - النبي كان رحمة للعالمين، وبيان شففته على أمته، وكثرة حلمه وصبره ﷺ.
- (١١٧١) حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيتُ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ». خ (٢٨٠٢)، م (١٧٩٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - قد يجري الشعر على لسانه ﷺ بُندرة؛ إذ هو ليس بشاعر.
- ٢ - بيان طَرَفٍ من الأذى الذي لقيه النبي ﷺ في سبيل الله.
- ٣ - فيه التمثيل بالأرجاز في الحوادث تحدث على عادة العرب، ومثل هذا إذا كان من قوله أو متمثلاً به فهو غير معارضٍ لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].
- (١١٧٢) حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرُهُ قَرَبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾». خ (٤٩٥٠)، م (١٧٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «سَجَى»: اشتدَّ ظلامه.
- «وَدَّعَكَ»: تركك.
- «قَلَى»: ترك وأبغض.

## \* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في قيام الليل والمحافظة عليه.
- ٢ - بيان فضل النبي ﷺ وعلو منزلته عند ربه.

## ٢٨- باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين

- (١١٧٣) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قُطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

الْخَزْرَجَ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودُ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَغَبَّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا؛ فَلَمَّ يَزِلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اغْفُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعَصِّبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». خ (٦٢٥٤)، م (١٧٩٨).

#### \* شرح المفردات:

- «إِكَافٌ»: ما هو للحمار بمنزلة السرج للفرس.
- «فَدَكِيَّةٌ»: منسوبة إلى فِدَكٍ، بلدة معروفة على مسافة من المدينة.
- «عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ»: ما ارتفع من غبار حوافرها.
- «خَمَرَ»: غَطَّى.
- «الرَّحْلُ»: المنزل.
- «اغْشَيْنَا»: ائْتَنَّا.
- «يَتَوَاتَبُوا»: يثب بعضهم على بعض ليتقاتلوا.
- «الْبَحْرَةُ»: القرية، أو المدينة.
- «يُخَفِّضُهُمْ»: يُسْكِنُهُمْ وَيَسْهَلُ الْأَمْرَ.
- «فَيَعَصِّبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ»: يُتَوَجَّوْنَهُ مَلَكًا وَيَعَصِّبُونَهُ بِشَارَةِ كَالْتَاكِ.
- «شَرِقَ»: غَصَّ وَتَضَايَقَ مِمَّا أَتَيْتَ بِهِ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - جواز إلقاء السلام على جمع من الناس فيه بعض المشركين لا سيما عند دعوتهم.
- ٢ - الصبر على الأذى في الدعوة وإطالة النفس مع المدعويين.
- ٣ - خطر آفة الحسد، وأنها قد تدفع الإنسان إلى أن يردّ الحق ولا يقبله.
- ٤ - فقه الداعية في تسكين الثائرة، وحذرُهُ من إثارة الفتنة على أهل الإسلام.
- ٥ - أهمية معرفة الداعية لدوافع النفوس ومفاتيح القلوب عند مباشرة الدعوة.

(١١٧٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَاَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ آذَانِي تَنْتُنُ حِمَارِكَ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾. خ (٢٦٩١)، م (١٧٩٩).

## \* شرح المفردات:

- «إِلَيْكَ عَنِّي»: أي: تنحّ عني.
- «بِالْجَرِيدِ»: بالغصن الذي جُرِّدَ عن الخوص.

## \* ما يستفاد:

- ١ - سعي النبي في عرض دعوته وبيانها لكل أحد.
- ٢ - فضيلة الصلح بين المؤمنين.
- ٣ - صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان.

## ٢٩- باب: قتل أبي جهل

(١١٧٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ! أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ». خ (٣٩٦٣)، م (٣٩٦٢).

## \* شرح المفردات:

- «وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ»: أي: لا عارَ عليّ في قتل قومي إياي.

## \* ما يستفاد:

١ - منقبة شباب الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقتل رأس الكفر.

٢ - منقبة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقتله رأس الكفر أبا جهل وقطعه لرأسه.

## ٣٠- باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

(١١٧٦) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَآيُضًا - وَاللَّهِ - لَتَمْلِكُنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ؟ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسُقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ! قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ! قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بَوَسْقٍ، أَوْ وَسَقَيْنَ! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ (يَعْنِي: السَّلَاحَ) فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ! قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاسَّهْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشْمُكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطِيبَ، قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ». خ (٤٠٣٧)، م (١٨٠١).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا»: أي: أقول في شأني وشأنك ما يحقق المصلحة.
- «عَنَّا»: أوقعنا في عناء ورهق.
- «اللَّأْمَةُ»: بالهمز. يعني: السلاح، وقيل الدرع.
- «مَتَوَشَّحًا»: يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز قتل المشرك المحارب بإذن الإمام بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغت.
- ٢- جواز اغتيال الكافر المحارب الساب للإسلام ونبيه ﷺ، مع مراعاة المآلات.
- ٣- جواز الخدعة والتعريض في الحرب.
- ٤- أن الله ﷻ مخزي الكافرين المحاربين لدينه ورسوله ﷺ في الدنيا والآخرة.

## ٣١- باب: غزوة خيبر

(١١٧٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِعَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ- قَالَهَا ثَلَاثًا- قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ- (يَعْنِي الْجَيْشُ)- قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً». خ (٣٧١)، م (١٣٦٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْغَدَاة»: الفجر.
- «بِعَلَسٍ»: مبكرًا في ظلمة آخر الليل.
- «فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ»: حمل مطيته على الجري.
- «وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»: يعني: للزحام الحاصل عند الجري بالحياد.
- «خَرِبَتْ خَيْبَرُ»: إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين.
- «الْخَمِيسُ»: الجيش.

- «وَأَصْبَنَاهَا عُنُوءً»: قهراً لا صلحاً.

\* ما يستفاد:

١ - جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

٢ - استحباب التكبير عند فتح المدن.

٣ - الدعاء بخراب المدن على الكفار، وفتحها للمؤمنين.

(١١٧٨) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَرَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا  
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». خ (٤١٩٦)، م (١٨٠٥).

## \* شرح المفردات:

- «مِنْ هُنَيْهَاتِكَ»، المراد هنا: من الأراجيز الشعرية. - «يَحْدُو»؛ يسوق الإبل.  
- «أَصَابَتْنَا مَحْمَصَةٌ»: جوع شديد. - «أَهْرِيْقُوهَا»: أريقوها.

## \* ما يستفاد:

- ١ - الحديثُ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوْتِهِ ﷺ في هذه الغزوة.
- ٢ - حُبُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعضهم بعضًا.
- ٣ - مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ فِي الْحَرْبِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
- ٤ - لَشَعْرُ الْحَدَاءِ أَهْمِيَّةٌ فِي رَفْعِ الْمَعْنَوِيَّاتِ، وَتَخْفِيفِ ثَقَلِ الْوَقَائِعِ.

## ٣٢- باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

(١١٧٩) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

خ (٢٨٣٥)، م (١٨٠٥).

## \* شرح المفردات:

- «وَارَى»: أخفى وحجب. - «لَاقَيْنَا»: واجهنا الأعداء.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تَوَاضَعَهُ ﷺ وَحَرَصَهُ عَلَى إِحْرَازِ الْأَجْرِ مَعَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ.
  - ٢ - حِكْمَةُ الْقَائِدِ فِي أَنْ يَشَارَكَ جُنْدَهُ فِي مَشَاقِ عَمَلِهِمْ.
- (١١٨٠) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ

لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». خ (٣٧٩٧)، م (١٨٠٤).

\* شرح المفردات:

- «عَلَى أَكْتَادِنَا»: الأكتاد: جمع كتد، وهو: ما بين الكاهل إلى الظهر.

(١١٨١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

خ (٣٧٩٥)، م (١٨٠٥).

(١١٨٢) حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

خ (٢٩٦١)، م (١٨٠٥).

\* ما يستفاد:

١ - للشعر المباح أثرٌ في مواطن الشدائد؛ فهو يخففها.

٢ - مما يقوي الروح المعنوية الشعر المرغوب في الآخرة.

### ٣٣- باب: غزوة ذي قرد وغيرها

(١١٨٣) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ

لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ

لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا

صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ

أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنِي - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:



## أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ». خ (٤١٩٤)، م (١٨٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «يَوْمُ الرُّضْعِ»: يوم هلاك اللثام.
- «اللَّقَاحُ»: جمع لقحة، وهي ناقة حلوب قريبة عهد بولادة.
- «أَسْجِحُ»: أحسن وأرفق.

## \* ما يستفاد:

- ١- غيرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نبيهم ﷺ وصدقهم في طلب أغراضه الشريفة.
- ٢- عفوه ﷺ وكرمه ورفقه بمن آذاه، وتركه الانتقام لنفسه.
- ٣- عظيم شجاعة سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٣٤- باب: غزوة النساء مع الرجال

(١١٨٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ - يَوْمِيذٍ - قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا! وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْشُرْهَا، لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا». خ (٣٨١١)، م (١٨١١).

## \* شرح المفردات:

- «مُجَوَّبٌ»: منكَّبٌ عليه ليقية.  
 - «بِحَجَفَةٍ»: بترسٍ.  
 - «الْجَعْبَةُ»: الكنانة.  
 - «أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا»: أرى خَلَاخِيلَهُمَا.  
 - «شَدِيدُ الْقَدِّ»: شديد الرمي.  
 - «تُنْقِرَانِ»: تشبان وتقفزان من سرعة السير.  
 - «عَلَى مُتَوْنِهِمَا»: على ظهورهما.

## ٣٥- باب: عدد غزوات النبي ﷺ

- (١١٨٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يُقَمْ». خ (١٠٢٢)، م (١٢٥٤).  
 (١١٨٦) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ، أَوِ الْعُسَيْرُ. خ (٣٩٤٩)، م (١٢٥٤).

## \* شرح المفردات:

- «قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ»: أي: أعلم له تسع عشرة غزوة.

## \* ما يستفاد:

- ١- كانت غزواته ﷺ خمسًا وعشرين، وقيل: سبعا وعشرين، والاختلاف الحاصل سببه: عدُّ غزوتين في غزوة.
  - ٢- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حضور الغزوات مع النبي ﷺ، وحفظهم لها، والاهتمام بأمرها.
  - ٣- الحرصُ على أخذ العلم بالمغازي من أهله، وممن اشتهر به.
- (١١٨٧) حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً». خ (٤٤٧٣)، م (١٨١٤).  
 (١١٨٨) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ». خ (٤٢٧٠)، م (١٨١٥).

## ٣٦- باب: غزوة ذات الرقاع

(١١٨٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقَبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ! كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ». خ (٤١٢٨)، م (١٨١٦).

## \* شرح المفردات:

- «نَعْتَقِبُهُ»: نتناوب الركوب عليه واحداً عقب الآخر.
- «فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا»: أي: تشققت وتقرحت من الحفاء.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الصبر والتضحية في سبيل الله.
- ٢- إخلاص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحرصهم على إخفائهم لأعمالهم الصالحة.



## ٣٣- كتاب الإمارة

## ١- باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش

(١١٩٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ». خ (٣٤٩٥)، م (١٨١٨).

## \* شرح المفردات:

- «مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ»: فيه الإشارة إلى إمارة المهاجرين بعده ﷺ.
- «وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ»: كانوا سادة مقدمين على سائر العرب في حال الكفر، فكانت لهم السُّدانة، والسَّفاية، والرَّفادة، فحازوا بهذا الشرف والرياسة عليهم.

(١١٩١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». خ (٣٥٠١)، م (١٨٢٠).

## \* شرح المفردات:

- «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ»: أي: الخلافة.

## \* ما يستفاد:

- ١- شرف القرشيين في الجاهلية والإسلام.
- ٢- فيه دليل ظاهر على أن الخلافة العظمى مختصة بقريش.

(١١٩٢) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِيهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيَّ: قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». خ (٧٢٢٢)، م (١٨٢١).

## \* شرح المفردات:

- «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»: هم من ولي الخلافة من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

## ٢- باب: الاستخلاف وتركه

(١١٩٣) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ. وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمِلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا». خ (٧٢١٨)، م (١٨٢٣).

## \* شرح المفردات:

- «رَاغِبٌ رَاهِبٌ»: أي: راغب فيما عند الله من الثواب راهب من عذابه.

## \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم شأن الخلافة، وأنها من مراتب الدين ووظائفه.
- ٢- التولي يكون باختيار أهل الحل والعقد وبيعته، ثم البيعة العامة.
- ٣- تعظيم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمر رسول الله ﷺ واتباع سنته.
- ٤- بيان ما كان عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الهيبة في تواضع وخوف من الله تعالى.

## ٣- باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

(١١٩٤) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». خ (٦٦٢٢)، م (١٦٥٢).

(١١٩٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو مُوسَى: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصَتْ. فَقَالَ: لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ،

قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي». خ (٦٩٢٣)، م (١٧٣٣).

#### \* شرح المفردات:

- «وَكَلَّتْ إِلَيْهَا»: تركك الله ﷻ لتدبير نفسك، ولم يُعَنِّكَ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.
- ٢ - الأمر باجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولايات.

#### ٤- باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر،

والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

(١١٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». خ (٢٥٥٤)، م (١٨٢٩).

(١١٩٧) حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ ابْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَحِذْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». خ (٧١٥٠)، م (١٤٢).

#### \* شرح المفردات:

- «فَلَمْ يَحْطُهَا»: من الحياطة، وهي الحفظ والتعهد.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - خطورة شأن الولاية العامة، وشدة الوعيد على الإخلال بها.
- ٢ - تعظيم شأن المسؤولية عن الآخرين في الإسلام.

٣- لا يخلو كل إنسان أن يكون راعياً لغيره باعتبار من الاعتبارات.

٤- المسؤولية عن الآخرين دنيوية وأخروية معاً.

#### ٥- باب: غلظ تحريم الغلول

(١١٩٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». خ (٣٠٧٣)، م (١٨٣١).

#### ٦- باب: تحريم هدايا العمال

(١١٩٩) حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُعَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا خُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ». خ (٦٦٣٦)، م (١٨٣٢).

#### \* شرح المفردات:

- «الْغُلُول»: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.
- «لَا أَلْفَيْنَ»: لا أجدن.
- «نُعَاءٌ»: صوت الغنم.
- «حَمَحَمَةٌ»: صوت الفرس.
- «رُعَاءٌ»: صوت البعير.
- «صَامِتٌ»: الذهب والفضة ونحوهما.

- «رِقَاعٌ تَخْفُقُ»: كالأريات الدالة على ظلمه، وقد كتب عليها ما أكل من أموال الناس بالباطل.  
- «إِلَى عُفْرَةٍ إِبْطِيهِ»: إلى بياض إبطيه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - التغليظ في أمر الغلول والوعيد الشديد لمرتكبه، وأنه من الكبائر.
- ٢ - في معنى الغلول المحرم: الخيانة، والاختلاس من الأموال العامة.
- ٣ - شِدَّةُ الحساب في الآخرة على الأموال العامة، والموفق من أتى يوم القيامة خفيف الظهر منها.
- ٤ - حرمة هدايا الولاية بسبب ولايتهم.
- ٥ - شِدَّةُ ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## ٧- باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

(١٢٠٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ». خ (٤٥٨٤)، م (١٨٣٤).  
(١٢٠١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». خ (٧١٣٧)، م (١٨٢٩).

(١٢٠٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». خ (٧١٤٤)، م (١٨٣٩).  
(١٢٠٣) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا! فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا. فَلَمَّا هُمُوا بِالْدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». خ (٧١٤٥)، م (١٨٤٠).  
(١٢٠٤) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى



عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ. وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ - فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا -: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». خ (٧٠٥٥)، م (١٧٠٩).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - تحرم طاعة الأمراء في معصية الله ورسوله.
- ٢ - وجوب السمع والطاعة للأمراء في المعروف.
- ٣ - عدم جواز الخروج عن طاعة أمراء الجور، أو منابذتهم.
- ٤ - وجوب طاعة الأمراء المسلمين في غير معصية، وإن منعوا بعض الحقوق.
- ٥ - من الحكمة: الإعراض عن سؤال ما لا يعني.
- ٦ - على المسلم أن يؤدي ما عليه لأمره، وإن قصر الأمير في واجباته، مع الإنكار عليه.

#### ٨- باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

(١٢٠٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا بِيَعَةٍ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ». خ (٣٤٥٥)، م (١٨٤٢).

#### \* شرح المفردات:

- «تَسُوسُهُمْ»: تحكمهم وتتولى أمورهم.
- «فُؤَا»: فِعْلٌ أَمْرٍ مِنَ الْوَفَاءِ، أَي: أَوْفُوا.
- «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ»: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها.
- ٢ - وجوب الوفاء بالبيعة الصحيحة للإمام المسلم.
- ٣ - تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأمره ﷺ بتوفية حق السلطان؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله.

(١٢٠٦) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». خ (٣٦٠٣)، م (١٨٤٣).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - السياسة الشرعية للخلق من أعظم الوظائف التي توليها الأنبياء والصالحون من بعدهم.
- ٢ - من الدين: سياسة الخلق وحسن سوقهم إلى الإله الحق.
- ٣ - عظم مسئولية الولاية بين يدي الله تعالى.
- ٤ - وجوب السمع والطاعة للأمراء في غير معصية الله، مع الإنكار عليهم فيما عصوا فيه.
- ٥ - فضيلة القرون الأولى في هذه الأمة حكماً ومحكومين.
- ٦ - حذر المؤمن من الفتن وهربه منها، وتنازله عن بعض حقه للمصلحة العامة.

#### ٩- باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاية، واستثناهم

(١٢٠٧) حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». خ (٣٧٩٢)، م (١٨٤٥).

#### \* شرح المفردات:

- «أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي»: أي: ألا تجعلني عاملاً على الصدقة، أو على بلد.
- «أُثْرَةٌ»: أي: استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وقد وقع ما أخبر به ﷺ.
- ٢ - الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه.

#### ١٠- باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر

(١٢٠٨) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ

الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». خ (٣٦٠٦)، م (١٨٤٧).

\* ما يستفاد:

- ١- الأمر باعتزال الفتن العامة حال وقوعها.
- ٢- أهمية معرفة الشر تجنباً للوقوع فيه وتحذيراً منه.
- ٣- حُسْنُ بَيَانِهِ ﷺ، وسعة صدره في إجابة السائل والمتفقه.
- ٤- الحذر من أهل البدع ورؤوس الضلالة.
- ٥- دَمٌ من جعل للدين أصلاً يخالف الكتاب والسنة.
- ٦- وجوب ردِّ الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي.
- ٧- وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن لم يوجد من ذلك شيء فالعزلة.
- ٨- جماعة المسلمين تُعرف بموافقة الحق ولو قلَّ عدد أفرادها.

(١٢٠٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». خ (٧٠٥٣)، م (١٨٤٩).

\* شرح المفردات:

- «فَلْيَصْبِرْ»: أي: على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان.
- «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»: أي: يموت كما يموت أهل الجاهلية من الفرقة وليس لهم إمام يطاع.

\* ما يستفاد:

- ١- استقر مذهب أهل السنة والجماعة على ترك الخروج على أئمة الجور والظلم، والصبر عليهم.

- ٢- أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الحاكم المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء.
- ٣- مَنْ كفر مِنَ الأئمة، أو بَدَّلَ الشرع- ولو كان متغلبًا- فقد وجب الخروجُ عليه مع القدرة، وأمن الفتنة، وغلبة الظن بالظفر.
- ٤- بيان أن من عجز عن تغيير المنكر بيده، أو بلسانه لا يَأْثُم بالسكوت، وإنما بالرضا به، أو بالألا يكرهه بقلبه.

#### ١١- باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال

##### وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

- (١٢١٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ -: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ».
- خ (٤١٥٤)، م (١٨٥٦).
- (١٢١١) حَدِيثُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتَهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا».
- خ (٤١٦٢)، م (١٨٥٩).
- (١٢١٢) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ».
- خ (٤١٦٩)، م (١٨٦٠).
- (١٢١٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
- خ (٢٩٥٩)، م (١٨٦١).

#### \* ما يستفاد:

- ١- جواز مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال على الثبات، وعدم الفرار.
- ٢- فضيلة الصبر على قتال الكفار ومناجزتهم.
- ٣- منقبة أصحاببيعة الرضوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٤- صدق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بذل أنفسهم في سبيل الله.

## ١٢- باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

(١٢١٤) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَرْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ». خ (٧٠٨٧)، م (١٨٦٢).

## \* شرح المفردات:

- «تَعَرَّبْتَ»: تركت المدينة لتسكن مع الأعراب، وقد كان هذا محرماً على المهاجرين.
- «أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ»: أي: الإقامة فيهم.

## \* ما يستفاد:

- ١- مما اختص به المهاجرون عدم الرجوع إلى دار هجرتهم.
- ٢- مراعاة الإمام أحوال رعيته، وإرشادهم إلى ما فيه مصلحتهم.

## ١٣- باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير،

## وبيان معنى: لا هجرة بعد الفتح

(١٢١٥) حَدِيثُ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِبَيْعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: مَضَيْتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ». خ (٤٣٠٧)، م (٣٨٩٩).

(١٢١٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». خ (٣٠٧٧)، م (١٣٥٣).

(١٢١٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». خ (١٤٥٢)، م (١٨٦٥).

## \* شرح المفردات:

- «لَا هَجْرَةَ»: أي: أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها؛ إذ صارت دار إسلام.
- «وَنِيَّةٌ»: أي: عزم على الجهاد في سبيل الله.

- «اسْتَفْرُثُمْ»: أي: إذا دعاكم ولي الأمر إلى الجهاد.

\* ما يستفاد:

- ١- الهجرة من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام باقية في كل زمان.
- ٢- هجرة كل ذنب واجبة في كل زمان ومكان.
- ٣- بعد فتح مكة انقطعت الهجرة منها إلى النبي ﷺ بالمدينة.
- ٤- الجهاد واجب وماض إلى يوم القيامة.
- ٥- كل دار أسلم أهلها فلا هجرة منها إلى غيرها.
- ٦- بصدق النية يدرك الإنسان ثواب ما فاته من عمل صالح.
- ٧- الأمر بعمل الخير لمن شَقَّتْ عليه الهجرة، وخيفَ عليه الفتنة.

#### ١٤- باب: كيفية بيعة النساء

(١٢١٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، لَا - وَاللَّهِ - مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ - إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ - : قَدْ بَايَعْتُكُنَّ - كَلَامًا». خ (٥٢٨٨)، م (١٨٦٦).

\* شرح المفردات:

- «يَمْتَحِنُهُنَّ»: يختبر صدقهن في الهجرة.

\* ما يستفاد:

- ١- ثبوت بيعة النساء بالكلام من غير مصافحة.
- ٢- بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.
- ٣- كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وصوتها - حينئذٍ - ليس بعورة.
- ٤- الأصل عدم جواز مسِّ بشرة الأجنبية من غير ضرورة.

## ١٥- باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

(١٢١٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتَ». خ (٧٢٠٢)، م (١٨٦٧).

\* ما يستفاد:

- ١ - كمال رحمته وشفقته ﷺ على أمته وصحابته.
- ٢ - تقييد السمع والطاعة بالاستطاعة أولى في البيعة.

## ١٦- باب: بيان سن البلوغ

(١٢٢٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي». خ (٢٦٦٤)، م (١٨٦٨).

\* شرح المفردات:

- «أَجَازَنِي»: أذن لي بالقتال مع الرجال.

\* ما يستفاد:

- ١ - استشراف أبناء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لجهاد المشركين صغارًا يعكس تربيتهم.
- ٢ - اعتبار خمس عشرة سنة حدًا للحكم ببلوغ الصبي مبلغ الرجال.

## ١٧- باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

(١٢٢١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». خ (٢٩٩٠)، م (١٨٦٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - كراهة السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خشي عليه.
- ٢ - تعظيم الاهتمام بالمصحف وعدم تعريضه للإهانة ونحوها.
- ٣ - عدم جواز مس الكافر المصحف، وكذا حمله.

## ١٨- باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

(١٢٢٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثِنْتَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا». خ (٤٢٠)، م (١٨٧٠).

## \* شرح المفردات:

- «أُضْمِرَتْ»: قُلِّلَ عِلْفُهَا وَحُبِسَتْ فِي بَيْتٍ لَتَضْمُرَ فَتَخَفَ، فَتَقَوَّى عَلَى الْجَرِيِّ.
- «الْحَفِيَاءِ»: مَكَانٌ عَلَى مَقَرَبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَذَا ثِنِيَّةُ الْوَدَاعِ، بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

## \* ما يستفاد:

- ١- من الإعداد في الجهاد: إجراء السباق، واستعراض المراكب، وآلات الجهاد والحرب.
- ٢- التدريب من أهم المقاصد في قيادة الجيوش.
- ٣- مشروعية أن يقال: مسجد بني فلان.
- ٤- جواز المسابقة في الخيل من غير مقامرة ونحوها.
- ٥- الحُصُّ على أعمال الجهاد في سبيل الله ﷻ، ودوام الاستعداد له.

## ١٩- باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

(١٢٢٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». خ (٢٨٤٩)، م (١٨٧١).

(١٢٢٤) حَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». خ (٢٨٥٢)، م (١٨٧٣).

(١٢٢٥) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». خ (٢٨٥١)، م (١٨٧٤).

## \* شرح المفردات:

- «مَعْقُودٌ»: مَضْفُورٌ وَمَرْبُوطٌ.
- «نَوَاصِيهَا»: النَّاصِيَةُ: مَقْدَمُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمُسْتَرْسَلُ عَلَى الْجَبْهَةِ.



## \* ما يستفاد:

- ١ - جهاد الكفار ماضٍ لا يبطل إلى يوم القيامة.
- ٢ - جهاد الكفار من أوسع أبواب الرزق والبركة والعافية للأمة الإسلامية.

## ٢٠- باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

(١٢٢٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». خ (٣٦)، م (١٨٧٦).

(١٢٢٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ». خ (٣١٢٣)، م (١٨٧٦).

(١٢٢٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمُسْلِمِ». خ (٢٣٧)، م (١٨٧٦).

## \* شرح المفردات:

- «انْتَدَبَ اللَّهُ»: ضمن الله.
- «تَكْفَلُ»: تضمن.
- «الْعَرَفُ»: الرائحة.
- «مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»: ما قعدت خلفها وبعدها.
- «كَلِمٌ، يُكَلِّمُهُ»: جرح، يجرحه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - جهاد الكفار في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى.
- ٢ - إنما الثواب على الأعمال الفاضلة بحسب النيات الباعثة عليها.
- ٣ - جهاد الكفار ذروة سنام الأعمال الصالحة، وأعلاه الجهاد بالنفس والمال معًا.
- ٤ - للعزلة عن الشر والإثم ثواب عظيم، لا سيما في آخر الزمان.

٥- الجهاد لا يكون إلا باحتساب الأجر عند الله تعالى.

٦- يستحب خروج الإمام مع كل سرية في سبيل الله.

٧- للشهيد أعظم الأجر عند الله تعالى.

٨- استحباب تمني الخير ورجائه من الله تعالى.

#### ٢١- باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

(١٢٢٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». خ (٢٨١٧)، م (١٨٧٧).

(١٢٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!». خ (٢٧٨٥)، م (١٨٧٨).

#### ٢٢- باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

(١٢٣١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِغَدَوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». خ (٢٧٩٢)، م (١٨٨٠).

(١٢٣٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». خ (٢٧٩٤)، م (١٨٨١).

(١٢٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِغَدَوَةٍ، أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». خ (٢٧٩٣)، م (١٨٨٢).

\* شرح المفردات:

- «الْغَدَوَةُ»: السير أول النهار.

- «الرَّوْحَةُ»: السير آخر النهار.

\* ما يستفاد:

١- فضل الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله ﷻ لا يدانيه فضل.

- ٢- حرص الصالحين على الجهاد والشهادة شاهد على محبتهم لله تعالى.
- ٣- أهمية النية الصالحة للجهاد وطلب الشهادة، والخوف من النفاق.
- ٤- الموت في سبيل الله أشرف الميئات عند الله تعالى.
- ٥- كل جهد ونفقة في سبيل الله فهو بمكان عظيم عند الله تعالى.

### ٢٣- باب: فضل الجهاد والرباط

(١٢٣٤) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». خ (٢٧٨٦)، م (١٨٨٨).

\* شرح المفردات:

- «الشُّعْب»: ما انفرج بين الجبلين.

\* ما يستفاد:

- ١- عظيم فضل الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال.
- ٢- اعتزال الناس عند ظهور الفتن العامة والهرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم.

### ٢٤- باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

(١٢٣٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ». خ (٢٨٢٦)، م (١٨٩٠).

\* ما يستفاد:

- ١- إثبات صفة الضحك لربنا تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٢- الإسلام والتوبة يجبران ما قبلهما، والعبرة بحسن الخاتمة.
- ٣- بيان سعة رحمة رب العالمين وجميل تدبيره لعباده.
- ٤- إنما الأعمال والأعمار بالخواتيم.

## ٢٥- باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير

(١٢٣٦) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». خ (٢٨٤٣)، م (١٨٩٥).

## ٢٦- باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

(١٢٣٧) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾». خ (٢٨٣١)، م (١٨٩٨).

## \* شرح المفردات:

- «وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ»: شكا كف بصره، وهو العمى.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الإنفاق في سبيل الله ورعاية أسر المجاهدين.
- ٢ - علو منزلة المجاهدين، وتفضيلهم على القاعدين من غير عذر.
- ٣ - القاعدون عن الجهاد لعذر يشاركون المجاهدين في الأجر إذا صحت نياتهم.
- ٤ - بيان ما في الشريعة من سعة وفضل، ورحمة بالمكلفين.
- ٥ - التعاون والتشارك في العمل الفاضل يترتب عليه الاشتراك في الأجر والثواب.
- ٦ - سخاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنفسهم وبأموالهم في الجهاد في سبيل الله.

## ٢٧- باب: ثبوت الجنة للشهيد

(١٢٣٨) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ -: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَالْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ». خ (٤٠٤٦)، م (١٨٩٩).

(١٢٣٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أَبْلُغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمْ، فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ

فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا  
أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ؛ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ: (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا: أَنْ قَدْ لَقِينَا  
رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا)، ثُمَّ نُسَخُّ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِجْلِ، وَذَكَوَانَ،  
وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ؛ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». خ (٢٨٠١)، م (٦٧٧).

#### \* شرح المفردات:

- «إِذْ أَوْمَتُوا»: يعني: أشاروا.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - عناية الصحابة بالبلاغ والدعوة قبل القتال والمناجزة.
- ٢ - جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة.
- ٣ - ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَصَدَقِ الرِّغْبَةُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ.
- ٤ - استحباب حثِّ الإمام الجيش على القتال، وتبشيرهم إذا التقى الجيشان.

#### ٢٨- باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

(١٢٤٠) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ  
لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ  
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٢٨١٠)، م (١٩٠٤).

(١٢٤١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قال: وَمَا رَفَعَ  
إِلَيْهِ رَأْسُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ». خ (١٢٣)، م (١٩٠٤).

#### \* شرح المفردات:

- «غَضَبًا»: هو ما يحصل عند غليان دم القلب؛ لإرادة الانتقام.
- «حَمِيَّةً»: هي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم.

- «كَلِمَةُ اللَّهِ»: أي: دعوته إلى الإسلام.

- «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: يدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الآخرة، أو رضا الله؛ لأنه إعلاء لكلمة الله.

\* ما يستفاد:

١ - الأعمال إنما تحسب ويثاب عليها بالنيات الصالحة.

٢ - الفضل الوارد في المجاهد يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله.

٣ - بطلان أجور من قاتل للدنيا.

٢٩- باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

(١٢٤٢) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

خ (٦٦٨٩)، م (١٩٠٧).

\* ما يستفاد:

١ - أهمية استحضار النية الصالحة في كل عمل.

٢ - تعظيم أمر أعمال القلوب، ومنها: الإخلاص.

٣ - لا يجوز الإقدام على عمل قبل معرفة حكمه.

٤ - الحذر من قوادح الإخلاص وشوائب الأعمال.

٥ - الثواب والعقاب مرتبطان بالقصد والنية.

٣٠- باب: فضل الغزو في البحر

(١٢٤٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجَجَ

هَذَا الْبَحْرُ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَكَرَبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ». خ (٢٧٨٨)، م (١٩١٢).

#### \* شرح المفردات:

- «تَبَّحُ الْبَحْرُ» ظهره، أو وسطه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - تواضعه ﷺ وقلة تكلفه.
- ٢ - فضيلة الغزو في البحر.
- ٣ - في الحديث منقبة ظاهرة لأُم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٤ - إخباره بركوب أُمته البحر علم من أعلام نبوته ﷺ.
- ٥ - فرحه ﷺ بجهاد أُمته، وركوبها البحر في سبيل الله.

#### ٣١- باب: بيان الشهداء

(١٢٤٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكِ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٦٥٢، ٦٥٣)، م (٤٣٧).

#### \* شرح المفردات:

- «الْمَطْعُونُ»: الذي يموت بالطاعون.
- «الْمَبْطُونُ»: صاحب داء البطن.
- «صَاحِبُ الْهَدْمِ»: من يموت تحت البناء.
- (١٢٤٥) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». خ (٢٨٣٠)، م (٢٨٣٠).

## \* ما يستفاد:

- ١- كثرة أصناف الشهداء في أمة نبينا ﷺ.
- ٢- من رحمة الله وفضله: أن يعطي فضل الشهادة كل من مات ميتة مؤلمة، أو ظلمًا.
- ٣- الشهيد في ساحة الجهاد أعظم الشهداء أجرًا.
- ٤- فضل من مات بمرض الطاعون جزاءً على صبره.
- ٥- فضل من مات بداء في بطنه صابرًا على ذلك.
- ٦- فضل من مات غريقًا، أو تحت الهدم.

## ٣٢- باب: قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

- (١٢٤٦) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». خ (٣٦٤٠)، م (١٩٢١).
- (١٢٤٧) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». خ (٣٦٤١)، م (١٠٣٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- بقاء طائفة من الأمة على الحق منصوره إلى قرب قيام الساعة.
  - ٢- الجهاد ماضٍ في الأمة لا تسقط له راية إلى قيام الساعة.
  - ٣- من خصائص الأمة: أنها منصوره بالحجة والبيان، وبالسيف والسنان.
- ٣٣- باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

- (١٢٤٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». خ (١٨٠٤)، م (١٩٢٧).

## ٣٤- باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

- (١٢٤٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً،



أَوْ عَشِيَّةً». خ (١٨٠٠)، م (١٩٢٨).

(١٢٥٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَقَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً -؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». خ (٥٠٧٩)، م (٧١٥).

#### \* شرح المفردات:

- «نَهْمَتُهُ»: حاجته التي من أجلها سافر.
- «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ»: المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة.
- «وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»: أي: تزيل الشعر الواجب إزالته، وتنظف وتزين.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تعجيل رجوع المسافر إلى أهله فور قضاء حاجته.
- ٢ - من السنة: الإغضاء عن الهفوات، لا تتبعها.
- ٣ - الحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين، والبعد عن أسباب سوء الظن.
- ٤ - استحباب إعلامه أهله بموعد قدومه ليلاً.



## ٣٤- كتاب الصيد وما يؤكل من الحيوان والذبائح

## ١- باب: الصيد بالكلاب المعلمة

(١٢٥١) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». خ (٥٤٧٧)، م (١٩٢٩).

(١٢٥٢) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَن، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». خ (٥٤٨٤)، م (١٩٢٩).

(١٢٥٣) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَاجِدْ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». خ (٢٠٥٤)، م (١٩٢٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْمِعْرَاضُ»: عصا طويلة كالرمح محددة الرأس.

- «وَقِيدٌ»: أي: موقود، وهو ما قُتِلَ بغير آلة حادة.

(١٢٥٤) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ. فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ، أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

خ (٥٤٧٥)، م (١٩٢٩).

## \* شرح المفردات:

- «بَحْدُهُ»: رأس الخشبة المدبب.
- «بِعَرَضِهِ»: أي: جزء من أجزاء الخشبة غير الرأس المدبب.
- «أَمْسَكَ عَلَيْكَ»: اصطاده لك.
- «ذَكَاءٌ»: ذبح شرعي.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى معرفة الأحكام الشرعية من الرسول ﷺ.
- ٢- جواز الصيد بالكلب المعلم.
- ٣- الامتناع عن أكل ما مات بالرمي بغير آلة حادة.

(١٢٥٥) حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْتَرُ سَهْمَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». خ (٥٤٨٤)، م (١٩٢٩).

## \* شرح المفردات:

- «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ»: أي: كلبك المعلم ليصيد.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرمة اللحوم غير المذكاة.
  - ٢- أهمية الورع والاحتياط في شأن الذبائح واللحوم، وإذا شك في صحة ذكاة الحيوان لم يحلَّ أكله.
  - ٣- جواز الصيد بالكلب المعلم وإباحة اقتنائه لمن يصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وغيره.
  - ٤- اشتراط التسمية عند الرمي بالسهم، وعند إرسال الكلب المعلم للصيد.
  - ٥- لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حلَّ.
  - ٦- الصيد الغريق يحرم أكله؛ لاحتمال أن الموت كان من الغرق.
- (١٢٥٦) حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ أَهْلٍ

الكتاب، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ وَبَارِضٍ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». خ (٥٤٧٨)، م (١٩٣٠).

\* ما يستفاد:

- ١- حِلُّ الأكل في آية أهل الكتاب عند عدم وجود غيرها بعد غسلها.
- ٢- جواز تدريب بعض الحيوانات كالكلاب والبازي على الصيد، والأكل من صيدهما.
- ٣- حرمة الأكل من صيد الكلب غير المعلم إذا مات قبل ذكاته.
- ٤- سعة الشريعة ويُسرُّها في إباحة طرائق مختلفة للصيد.

٢- باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير

(١٢٥٧) حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». خ (٥٥٣٠)، م (١٩٣٢).

\* ما يستفاد:

- ١- النهي عن أكل الحيوانات آكلة اللحوم.
- ٢- النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر ونحوهما.

٣- باب: إباحة ميتة البحر

(١٢٥٨) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرِصْدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يَقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاَهُ». خ (٤٣٦١)، م (٢٤٨٣).

## \* شرح المفردات:

- «الْعَيْرُ»: كُلُّ مَا جُلِبَ عَلَيْهِ الْمَتَاعُ وَالتَّجَارَةُ مِنْ قَوَائِلِ الْإِبِلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ.
- «الْخَبْطُ»: مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ شَجَرٍ - تَرَاعَاهُ الْأَنْعَامُ - بِالْخَبْطِ وَالنَّفْضِ.
- «الْعَنْبَرُ»: نَوْعٌ مِنَ الْحَيْثَانِ يُفَرِّزُ مَادَّةَ الْعَنْبَرِ، وَهُوَ الطَّيْبُ الْمَعْرُوفُ.

## \* ما يستفاد:

- ١- التَّامِيرُ فِي الْجِيُوشِ أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ رَفَقَةٍ سَفَرٍ.
- ٢- بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ فِي الْغَزْوِ.
- ٣- يَسْتَحِبُّ لِلرَّفَقَةِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ خَلْطُ أَزْوَاجِهِمْ وَطَعَامِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَبْرَكَ وَأَحْسَنَ فِي الْعَشْرَةِ، وَأَلَّا يَخْتَصَّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلِ دُونَ بَعْضٍ.
- ٤- جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ السَّمَكِ.
- ٥- لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ مَالِ صَاحِبِهِ وَمَتَاعِهِ إِدْلَالًا عَلَيْهِ.
- ٦- جَوَازُ الْجِتْهَادِ فِي الْأَحْكَامِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَيَاتِهِ، كَمَا جَازَ مِنْ بَعْدِهِ.

## ٤- باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

(١٢٥٩) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». خ (٤٢١٦)، م (١٤٠٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- السَّنةُ تَسْتَقِلُّ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّشْرِيعِ.
  - ٢- ثُبُوتُ حُرْمَةِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ - أَيِ: الْإِنْسِيَّةِ - بِالسَّنةِ النَّبَوِيَّةِ.
  - ٣- ثُبُوتُ حُرْمَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.
- (١٢٦٠) حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».
- خ (٥٥٢٧)، م (١٩٣٦).
- (١٢٦١) حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».
- خ (٤٢١٨)، م (٥٦١).

(١٢٦٢) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا، فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى): فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ». خ (٣١٥٥)، م (١٩٣٧).

(١٢٦٣) حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا، فَنادى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ». خ (٤٢٢١)، م (١٩٣٨).

(١٢٦٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةً النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». خ (٤٢٢٧)، م (١٩٣٩).

(١٢٦٥) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا؟ قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: اغْسِلُوهَا». خ (٢٤٧٧)، م (١٨٠٢).

\* ما يستفاد:

١ - تمام امتثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

٢ - نجاسة لحوم الحمر الأهلية.

##### ٥- باب: في أكل لحوم الخيل

(١٢٦٦) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ». خ (٤٢١٩)، م (١٩٤١).

(١٢٦٧) حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». خ (٥٥١٠)، م (١٩٤٢).

\* ما يستفاد:

- إباحة لحوم الخيل للحاجة إليها.

## ٦- باب: إباحة الضب

(٨٦٢١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ، لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

خ (٥٥٣٦)، م (١٩٤٣).

(٩٦٢١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّوا، أَوْ اطْعَمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». خ (٧٢٦٧)، م (١٩٤٤).

(١٢٧٠) حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا، حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لَطَعَامٍ، حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ». خ (٥٣٩١)، م (١٩٤٦).

(١٢٧١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَفْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَفْطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». خ (٢٥٧٥)، م (١٩٤٧).

## \* شرح المفردات:

- «أَضْبًا»: جمع ضبٍّ، وهو الزاحف الصحراوي المعروف.

## \* ما يستفاد:

١ - جواز أكل الضب بلا كراهة.

٢ - جواز ترك بعض الأطعمة تقدرًا من غير تحريم لها.

## ٧- باب: إباحة الجراد

(١٢٧٢) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبَعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ». خ (٥٤٩٥)، م (١٩٥٢).

\* ما يستفاد:

- ١- جواز أكل الجراد، مع أن الرسول ﷺ كان يعافه.
- ٢- بيان شيء من المعاناة والشدائد التي تحملها الرسول ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في سبيل الله.

## ٨- باب: إباحة الأرنب

(١٢٧٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ». خ (٢٥٧٢)، م (١٩٥٣).

\* شرح المفردات:

- «أَنْفَجْنَا»: أي: أثرنا ونفرنا.
- «فَلَعَبُوا»: أي: أعيوا.
- «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»: موضع بقرب مكة.

\* ما يستفاد:

- ١- إباحة أكل الأرنب البري.
- ٢- إباحة الصيد البري.

## ٩- باب: إباحة ما يُستعان به على الاصطياد، والعدو، وكراهة الخذف

(١٢٧٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلَّمُكَ كَذَا وَكَذَا». خ (٥٤٧٩)، م (١٩٥٤).



## \* شرح المفردات:

- «حَذَفَ»: رمى بالحصى.
- «لَا تَنْكَأُ»: من النكاية، وهي: المبالغة في الإيذاء؛ إذ لا تقتل ولا تجرح.

## \* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الخذف بالحصى ونحوه؛ لشيوع ضرره وعدم نفعه.
- ٢ - قوة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣ - شِدَّةُ تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمره ونهيه ﷺ.
- ٤ - جواز هجر المخالف بعد الأمر والنهي إذا كان الهجر يزجره.

## ١٠- باب: النهي عن صبر البهائم

(١٢٧٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ». خ (٥٥١٢)، م (١٩٥٦).

## \* شرح المفردات:

- «تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»: أي: تربط وهي حية وترمى بالسهم ونحوها لتقتل.
- (١٢٧٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتِيَّةٍ، أَوْ بِنْفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا». خ (٥٥١٥)، م (١٩٥٨).

## \* شرح المفردات:

- «نَصَبُوا دَجَاجَةً»: اتخذوها هدفاً يرمى.

## \* ما يستفاد:

- ١ - دعوة الإسلام إلى الرحمة بالحيوان، وعدم تعذيبه أو المثله به.
- ٢ - تحريم اتخاذ الحيوان هدفاً يرمى.
- ٣ - حرمة تعذيب الحيوان باتخاذ غرضاً للرمي؛ لما فيه من إتلافه وتضييع لماليته، وتفويت لذاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.
- ٤ - بيان رعاية الإسلام لحقوق الحيوان.

## ٣٥- كتاب الأضاحي

## ١- باب: وقتها

(١٢٧٧) حَدِيثُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». خ (٩٨٥)، م (١٩٦٠).

(١٢٧٨) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحَّى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». خ (٥٥٥٦)، م (١٩٦١).

## \* شرح المفردات:

- «جَذَعَةٌ»: من الضأن ما له ستة أشهر وقد دخل في السابع، ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية.

## \* ما يستفاد:

- ١- تأكيد استحباب الأضحية.
  - ٢- الذبح قبل الصلاة وفي أثنائها لا يجزئ عن الأضحية المسنونة.
  - ٣- لا يجزئ في الأضحية من الضأن ما له أقل من ستة أشهر، ولا من المعز ما له أقل من سنة، ولا من البقر ما له أقل من سنتين، ولا من الإبل ما له أقل من خمس سنين.
  - ٤- ما فعل على وجه العبادة فلا بد فيه من التقيد بالنصوص والشروط الشرعية.
- (١٢٧٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟». خ (٩٥٤)، م (١٩٦٢).

(١٢٨٠) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ،

فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ضَحَّ أَنْتَ. خ (٢٣٠٠)، م (١٩٦٥).

#### \* شرح المفردات:

- «عَتُودٌ»: الصغير من المعز إذا أتى عليه سنة.

#### \* ما يستفاد:

١ - استحباب الإهداء من الضحايا.

٢ - جواز التوكيل في قسمة الضحايا.

#### ٢- باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

(١٢٨١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». خ (٥٥٥٣)، م (١٩٦٦).

#### \* شرح المفردات:

- «أَمْلَحَيْنِ»: الأملح هو الذي اختلط بياضه بسواده، وقيل: الأبيض الخالص.

- «أَقْرَيْنِ»: أي: لهما قرنان.

- «صِفَاحِهِمَا»: جمع صفحة، وهي جانب العنق.

#### \* ما يستفاد:

١ - استحباب الضحية بكبشين أملحين أقرنين لمن قدر عليهما.

٢ - استحباب تولي المضحي الذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح.

٣ - استحباب إضجاع الغنم على الجانب الأيمن في الذبح؛ لأنه أرفق بها.

٤ - تضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته، واشترائهم معه في الثواب.

#### ٣- باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، وسائر العظام

(١٢٨٢) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: اغْجِلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَذَنَّا مِنْهَا

بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». خ (٥٥٠٩)، م (١٩٦٨).

\* شرح المفردات:

- «مُدَى»: جمع مدية، وهي السكين.
- «أَرْنُ»: أي: أعجل في ذبحك؛ لئلا تقتلها خنقًا.
- «أَنْهَرَ»: أسال الدم.
- «نَهَبَ»: غنيمه منها.
- «فَنَدَّ»: نفر وشرد.
- «أَوَابِدُ»: جمع أبدة، أي: نافرة متوحشة.

\* ما يستفاد:

- ١- جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام.
  - ٢- حرص النبي ﷺ على مخالفة الكفار في هديه وشعائره.
  - ٣- حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.
- (١٢٨٣) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَذِي الْحُلَيْفَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قُلْتُ: إِنَّا نَرَجُو، أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». خ (٢٤٨٨)، م (١٩٦٨).

\* شرح المفردات:

- «أَهْوَى»: رمى.
- «الْقَصَبُ»: خشب يستخدمونه مكان السكين.

\* ما يستفاد:

- ١- جواز الذبح بالقصب بشرط إنهار الدم وذكر اسم الله.
- ٢- التكيف مع الأوضاع والظروف المستجدة يدل على مرونة الشريعة الإسلامية.

٤- باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام،

وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

(١٢٨٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِي - ثَلَاثًا - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ». خ (٥٥٧٤)، م (١٩٧٠).  
(١٢٨٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلَحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». خ (٥٥٧٠)، م (١٩٧٠).

(١٢٨٦) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا». خ (١٧١٩)، م (١٩٧٢).  
(١٢٨٧) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ، كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». خ (٥٥٦٩)، م (١٩٧٤).

\* ما يستفاد:

١ - الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وجواز الادِّخار، والتزود، والصدقة.

٢ - أهمية التكافل والمواساة في حفظ المجتمع المسلم.

٣ - وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية تدرجاً بالعباد، ورفعاً للمشقة عنهم.

٤ - بيان أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

٥ - كمال رفقه وشفقته ورحمته ﷺ بالفقراء والمضحَّين معاً.

٥- باب: الفرع والعتيرة

(١٢٨٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ. وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ». خ (٥٤٧٣)، م (١٩٧٦).

## \* شرح المفردات:

- «الْعَتِيرَةُ»: الذبح في رجب.
- «الْفَرْع»: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن الفرع والعتيرة.
- ٢- النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.



## ٣٦- كتاب الأشربة

١- باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب،

ومن التمر، والبسر، والزبيب، وغيرها مما يسكر

(١٢٨٩) حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِييٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا- مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ- أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ، حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا؛ فَلَمْ أَملِكْ عَيْنِي، حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ! فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا؛ وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَوْا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمَلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ.

فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (خ (٣٠٩١)، م (١٩٧٩).

## \* شرح المفردات:

- «شَارِفٌ»: ناقةٌ مُسَنَّة.
- «صَوَّاعٌ»: هو الذي يصوغ الحلي.
- «الإِذْخِرُ»: نبات طيب الريح يوجد بالحجاز.
- «الْأَقْتَابُ»: جمع قَتَبٍ، وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير.
- «الْغَرَائِرُ»: جمع غرارة، وهي وعاء يوضع فيه ما يُحمل على البعير.
- «اجْتُبَّ»: قُطِعَ.
- «بَقَرَ خَوَاصِرُهُمَا»: شق بطونهما.
- «عَدَا»: اعتدى.
- «شَرِبٌ»: جمع شارب، وهم القوم المجتمعون يشربون الخمر.
- «أَنَّهُ ثَمِلٌ»: سكران قد أثرت فيه الخمر.
- «فَنَكَصَ»: فرجع إلى الخلف دون أن يلتفت.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم كل شراب خامر العقل فأسكر.
- ٢- بيان سوء أثر الخمر في عقل الإنسان.
- ٣- معاونة من يريد العفاف على أمر النكاح ومؤنته.

(١٢٩٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ - يَوْمَئِذٍ - الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ [الآية]. خ (٢٤٦٤)، م (١٩٨٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْفَضِيخَ»: شراب من التمر.
- «اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا»: أي: اخرج فاسكبها، فخرجت فسكبتها.



## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه الصحابة من سرعة الاستجابة للوحي.
- ٢ - الإعلان بإراقة الخمر في الطرق إعلان بالامتنال.

## ٢- باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

- (١٢٩١) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ».
- خ (٥٦٠١)، م (١٩٨٦).
- (١٢٩٢) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».
- خ (٥٦٠٢)، م (١٩٨٨).

## \* شرح المفردات:

- «يَجْمَعُ»: يخلط.
- «يُنْبَذُ»: يُتَقَع.
- «الزهو»: نوع من أنواع التمر.
- «عَلَى حِدَةٍ»: أي: وحده.

## \* ما يستفاد:

- سبب النهي عن الخليط من التمر وغيره أن التخمر يسرع إليه.

## ٣- باب: النهي عن الانتباز في المزفت، والدُّبَاء، والحنتم، والنَّقِير،

وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً

- (١٢٩٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرَفَّتِ».
- خ (٥٥٨٧)، م (١٩٩٢).
- (١٢٩٤) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرَفَّتِ».
- خ (٥٥٩٤)، م (٥٥٩٤).
- (١٢٩٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: «هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ، وَالْحَنَّمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ؛ أَفَأَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟!».
- خ (٥٥٩٥)، م (١٩٩٥).
- (١٢٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «...وَأَنَّهُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَّمَ

وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ». خ (١٣٩٨)، م (١٧).

(١٢٩٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ». خ (٥٥٩٣)، م (٢٠٠٠).

#### \* شرح المفردات:

- «الْجَرُّ»: إناء يتخذ من الفخار، مفردة: جَرَّة.
- «الدُّبَاءُ»: القرع اليابس، كانوا يأخذونه فيخرطون فيه العنب، ثم يُدفن حتى يتخمر.
- «الْحَتَمُ»: الجرار الخضر، وكانت تحمل فيها الخمر.
- «وَالنَّقِيرِ»: جذع يُنقر وسطه وينبذ فيه.
- «الْمُرْقَتُ»: الوعاء المطلي بالزفت.
- «فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ»: هذا محمولٌ على أنه رخص فيه أولاً، ثم رخص في جميع الأوعية.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - جواز الشرب في الأسقية والأوعية كلها ما لم يتخمر الشراب.
- ٢ - جريان النسخ في بعض الأحكام.

#### ٤- باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

(١٢٩٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

خ (٢٤٢)، م (٢٠٠١).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - الخمر اسم يشمل كل شراب أذهب العقل، مهما كان اسمه.
- ٢ - الخمر أم الخبائث، وبيان الضرر الشديد الذي يسببه شرب الخمر على الفرد والمجتمع.
- (١٢٩٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمُزْرُ؛ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبَنَعُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خ (٤٣٤٤)، م (١٧٣٣).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُزْرُ»: النبيذ من الذرة والشعير.  
- «الْبَيْعُ»: نبيذ العسل.

## \* ما يستفاد:

- ١- العِلَّةُ في الخمر: الإسكار، وكل ما أسكر حرام.
- ٢- أسماء الأشرية لا تُغير من حقائقها شيئاً.

## ٥- باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

(١٣٠٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ». خ (٥٥٧٥)، م (٢٠٠٣).

## \* ما يستفاد:

- ١- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- ٢- من شرب خمر الدنيا ومات ولم يتب منها لم يشرب خمر الجنة.

## ٦- باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتمد، ولم يصِرْ مسكراً

(١٣٠١) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ - يَوْمَئِذٍ - خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ». خ (٥١٧٦)، م (٢٠٠٦).

(١٣٠٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قُرْبَةً إِلَيْهِمْ، إِلَّا امْرَأَتُهُ، أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، تُحِفُّهُ بِذَلِكَ». خ (٥١٨٢)، م (٢٠٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «تور»: إناء صغير.  
- «أَمَاتَتْهُ»: عصرته وهرسته.

## \* ما يستفاد:

- ١- يجوز شرب شراب التمر ما لم يتخمر.
- ٢- يجوز تخصيص بعض الأضياف بشيء من الإكرام لفضله وقدره.

٣- مشروعية خدمة المرأة لأضياف زوجها.

(١٣٠٣) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبُكَ! قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ. فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، (قَالَ الرَّائِي): فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرَبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ». خ (٥٦٣٧)، م (٢٠٠٧).

\* شرح المفردات:

- «فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ»: فِي حِصْنِ بَنِي سَاعِدَةَ.

\* ما يستفاد:

١- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَحَسَنَ خَلْقِهِ.

٢- جَوَازُ التَّبَرُّكِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَبِمَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ.

## ٧- باب: جواز شرب اللبن

(١٣٠٤) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرْسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ». خ (٣٩٠٨)، م (٢٤٣٩).

\* شرح المفردات:

- «كُثْبَةً»: أَي: قَدْرٌ حَلْبَةٍ خَفِيفَةٍ.

\* ما يستفاد:

١- شِدَّةُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

- ٢- تمام كفاية الله تعالى لنبية ﷺ.
  - ٣- فضيلة التوكل وحسن عاقبته وأنه لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب المادية.
  - ٤- فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنقبته، وكمال حبه لنبية ﷺ.
  - ٥- مشروعية خدمة التابع للمتبوع.
  - ٦- استجابة دعاء النبي ﷺ من أعلام نبوته الظاهرة.
- (١٣٠٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلَاءٍ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». خ (٤٧٠٩)، م (١٦٨).

#### \* شرح المفردات:

- «غَوَتْ»: ضلت وانحرفت.

#### \* ما يستفاد:

- ١- في اختيار اللبن توفيق الله ﷻ لرسوله ﷺ، وتوفيق هذه الأمة واللفظ بها.
- ٢- فضل الأمة المسلمة.

#### ٨- باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء

- (١٣٠٦) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ النَّفِيعِ، بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». خ (٥٦٠٦)، م (٢٠١١).

#### \* شرح المفردات:

- «أَلَا خَمْرَتُهُ»: أي: ألا غطيته.

- «تَعْرِضَ»: تجعل عليه شيئاً عرضاً.

#### \* ما يستفاد:

- ١- حثُّ الشريعة على حفظ الأبدان، ورعاية محاسن الآداب.
- ٢- استحباب تغطية الآنية وتخميرها إن كانت مملوءة، وأنه أصبح للأبدان، وأنظف للأطعمة والأشربة.

٩- باب: الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها،

وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

(١٣٠٧) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ - حِينَئِذٍ - فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا». خ (٣٣٠٤)، م (٢٠١٢).

\* شرح المفردات:

- «جُنْحُ اللَّيْلِ»: أي: أقبل ظلامه.

\* ما يستفاد:

- ١ - بيان أن السنة منهج حياة تشمل الدقيق والجليل من الأمور.
  - ٢ - التحرز من الشيطان إنما يكون باستعمال الإرشادات النبوية.
  - ٣ - استحباب ذكر الأسباب والمصالح والحكم عند الأوامر؛ ليكون أسرع للإجابة والامتثال.
  - ٤ - بيان جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة.
- (١٣٠٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». خ (٦٢٩٤)، م (٢٠١٥).

(١٣٠٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». خ (٦٢٩٤)، م (٢٠١٢).

\* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن ترك النار موقدة في البيوت في أوقات الانشغال والغفلة عنها.
- ٢ - إرشاد النبي ﷺ أمته في سائر شؤون الحياة بما يحقق لهم تمام السعادة.

١٠- باب: آداب الطعام والشراب، وأحكامهما

(١٣١٠) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ

مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». خ (٥٣٧٦)، م (٢٠٢٢).

#### \* شرح المفردات:

- «حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: في تربيته.
- «تَطْيِشُ»: تتحرك، ولا تقتصر على موضع واحد.
- «الصَّحْفَةُ»: إناء أكبر من القصعة تُشبع خمسةً.
- «طِعْمَتِي»: صفة أكلي.

#### \* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالأكل باليمين.
  - ٢- استحباب الأكل مما يلي الإنسان من الطعام إذا كان نوعاً واحداً.
  - ٣- اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة.
  - ٤- تربية الأطفال وتعويدهم على آداب الإسلام.
  - ٥- التسمية عند الطعام والشراب تجلب البركة، وتجنب المؤمن مشاركة الشيطان.
- (١٣١١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا». خ (٥٦٢٥)، م (٢٠٢٣).

#### \* ما يستفاد:

- ١- رعاية الشريعة لمحاسن الآداب.
- ٢- من آداب الشرب: ألا يشرب الإنسان من فم القربة.
- ٣- كراهة الشرب من أفواه القرب والأسقية؛ لحكم، منها: ألا يستقذرها غيره.

#### ١١- باب: في الشرب من زمزم قائماً

(١٣١٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ». خ (١٦٣٧٩)، م (٢٠٢٧).

#### \* ما يستفاد:

- ١- بيان عظيم تواضعه ﷺ.
- ٢- جواز الشرب قائماً.

٣- استحباب خدمة العالم.

٤- الحثُّ على خدمة الحاج.

## ١٢- باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

(١٣١٣) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». خ (١٥٣)، م (٢٦٧).

(١٣١٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا». خ (٥٦٣١)، م (٢٠٢٨).

## ١٣- باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي

(١٣١٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبُّهُ مِنْ مَاءٍ بَنَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: الْإِيْمُنُونَ، الْإِيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». خ (٢٥٧١)، م (٢٠٢٩).

(١٣١٦) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، أَصْعَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَوْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». خ (٢٣٥١)، م (٢٠٣٠).

### \* شرح المفردات:

- «غُلَامٌ، أَصْعَرُ الْقَوْمِ»: هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

### \* ما يستفاد:

١- استحباب إدارة الإناء للشرب الأيمن فالأيمن.

٢- يُعْتَبَرُ فِي تَقْسِيمِ الْهَدِيَّةِ، يَمِينُ الْمُهْدِي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣- حرصُ غلمان الصحابة على حظهم من النبي ﷺ.

٤- جواز استئذان الصغير في حقه مراعاة للكبير.

٥- عدله ﷺ وإنصافه ومراعاته لحال الكبير والصغير.



## ١٤- باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة

بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

(١٣١٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا». خ (٥٤٥٦)، م (٢٠٣١).

\* شرح المفردات:

- «يُلْعِقُهَا، أَوْ يُلْعَقُهَا»: أي: يلحق بلسانه، أو يدع غيره ممن يحبه ولا يتقذر منه يفعل ذلك.

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب لعق الأصابع قبل غسلها، أو مسحها بالمناديل.
- ٢- الحث على التواضع وخفض الجناح.
- ٣- استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى.
- ٤- كلما كثرت النعم استحقت المزيد من الشكر؛ فإنها إذا شكرت قرت، وإذا كفرت فرت.
- ٥- الرد على من كره لعق الأصابع وتقذر من ذلك.

## ١٥- باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام

واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

(١٣١٨) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لَغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ، خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأُذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجَعَ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

خ (٢٠٨١)، م (٢٠٣٦).

\* ما يستفاد:

- ١- شدة محبة الأنصار للنبي ﷺ، وتفقدهم لأحواله.
- ٢- بيان طرف مما كان عليه النبي ﷺ من الشدة وقلة ذات اليد.
- ٣- استحباب الاستئذان من المضيف إذا جاء للوليمة من لم يُدْعَ إليها.

## ١٦- باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك

ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

(١٣١٩) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ، رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جِرَابًا، فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ. فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَقْرُ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُقَدِّمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ حَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ». خ (٤١٠٢)، م (٢٠٣٩).

## \* شرح المفردات:

- «فَأَنْكَفَأْتُ»: رجعت.
- «الْخَمَصُ»: ضمور البطن من الجوع.
- «جِرَابٌ»: وعاء من جلد ونحوه.
- «بُهَيْمَةٌ»: الصغيرة من الشاة.
- «دَاجِنٌ»: ما يربى في البيوت.
- «نَقْرٌ»: جماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة.
- «سُورٌ»: كلمة فارسية، بمعنى: الطعام الذي يُدعى إليه الناس.
- «فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ»: أقبلوا أهلاً بكم.
- «وَأَقْدَحِي»: أي: اغرفي.

## \* ما يستفاد:

١- منزلة جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وفضله ومنقبته، وشدة محبته للنبي ﷺ.

٢- آية من آياته ﷺ بتكثير الطعام ببركته ﷺ.

٣- شدة ما أصاب النبي ﷺ وصحابته من الجهد والشدة.

(١٣٢٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ؟ قَوْمُوا. فَاَنْطَلَقْتُ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ، فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا». خ (٣٥٧٨)، م (٢٠٤٠).

## \* شرح المفردات:

- «هَلُمِّي»: أي: هاتِ.

- «وَلَا تَنْتَنِي»: أي: لفتني.

- «عُكَّةٌ»: وعاء من جلد فيها سمن.

## \* ما يستفاد:

١- آية ظاهرة للنبي ﷺ من علامات نبوته.

- ٢- فضل وفطنة أم سليم الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورجحان عقلها.  
 ٣- فضل واستحباب أكل صاحب الطعام وأهله بعد فراغ الضيفان.  
 ٤- الإحسان إلى الجيران وإطعامهم.

#### ١٧- باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة

بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

(١٣٢١) حَدِيثُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ». خ (٢٠٩٢)، م (٢٠٤١).

\* شرح المفردات:

- «الدُّبَّاءُ»: اليقطين، وهو: القرع.

\* ما يستفاد:

- ١- حبُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمحَبِّ رسول الله ﷺ ولعاداته الشخصية.  
 ٢- تواضع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وورثتهم من العلماء والفضلاء.  
 ٣- شِدَّةُ عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ مع ما كانوا عليه من الفقر.

#### ١٨- باب: أكل القثاء بالرطب

(١٣٢٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ». خ (٥٤٤٠)، م (٢٠٤٣).

\* شرح المفردات:

- «الْقَثَاءُ»: نبات يؤكل، قريب من الخيار.

\* ما يستفاد:

- ١- مشروعية الجمع بين طعامين فأكثر.  
 ٢- حرص الصحابة على نقل أحوال النبي ﷺ كافة.

١٩- باب: نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

(١٣٢٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جَبَلَةَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ». خ (٢٤٥٥)، م (٢٠٤٥).

\* شرح المفردات:

- «سَنَةٌ»: غلاء وجدب. - «الإقْران»: الجمع بين التمرتين في الأكل.

\* ما يستفاد:

- ١- حرصُ النبي ﷺ على رعاية الآداب ومحاسن الأخلاق.
- ٢- التحذير من الشره والطمع.
- ٣- التأدب بآداب المؤكلة، وعدم الاستئثار بالطعام دون المؤكلين.
- ٤- الحثُّ على الحفاظ على روح الأخوة، والإيثار.

٢٠- باب: فضل تمر المدينة

(١٣٢٤) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ، ذَلِكَ الْيَوْمَ، سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». خ (٥٧٦٩)، م (٢٠٤٧).

\* شرح المفردات:

- «تَصَبَّحَ»: أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً.

\* ما يستفاد:

- ١- فضيلةُ تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منها.
- ٢- تخصيص عجوة المدينة بذلك الفضل، وعدد السبع من الأمور التوقيفية.
- ٣- لا منافاة بين التداوي، والتطعيم ضد الأمراض، والتوكل على الله.

٢١- باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

(١٣٢٥) حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». خ (٤٤٧٨)، م (٢٠٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْكُمَاةُ»: نبات فطري درني لا ورق له ولا ساق.

- «الْمَنْ»: نبات ينبت من غير جهد ولا كلفة.

## \* ما يستفاد:

١- في الحديث بيان لمشروعية التداوي.

٢- التنبيه على التداوي بالنباتات، وهو ما يعرف في عصرنا بالطب البديل.

## ٢٢- باب: فضيلة الأسود من الكبّاث

(١٣٢٦) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَّاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». خ (٣٤٠٦)، م (٢٠٥٠).

## \* شرح المفردات:

- «نَجْنِي»: نحصد.

- «الْكَبَّاثَ»: ثمر الأراك، ويقال ذلك للنضيج منه.

## \* ما يستفاد:

١- رعى الأنبياء الغنم؛ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وليترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم.

٢- جعل الله النبوة في أهل التواضع؛ كالرعاة وأصحاب الحرف، ولم يضعها في أبناء الترف.

## ٢٢- باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

(١٣٢٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي. فَقَالَ: هَيْي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمتْ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَُا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ. فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ:

عَجِبَ - مِنْ فِعَالِكُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. خ (٣٧٩٨)، م (٢٠٥٤).

(١٣٢٨) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَبْعَا، أَمْ عَطِيَّةٌ؟ - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ - قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ». خ (٢٦١٨)، م (٢٠٥٦).

#### \* شرح المفردات:

- «مُشْعَانٌ»: متنفش الشعر.
- «سَوَادُ الْبَطْنِ»: الكبد، أو كل ما في البطن من كُليَّةٍ وغيرها.
- «وَإِنَّمَا اللَّهُ»: من ألفاظ القسم.
- «الْحُزَّةُ»: القطعة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - جواز قبول هدية المشرك والبيع والشراء منه.
- ٢ - بركة الاجتماع على الطعام.
- ٣ - فضيلة المواساة عند الحاجة.
- ٤ - معجزة النبي ﷺ في تكثير الطعام.
- ٥ - خُلُقُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِكْرَامَ الضَّيْفِ.
- ٦ - فضيلة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٣٢٩) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَا سَا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَأَمْرَاتِي

وَحَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوءَا حَتَّى تَجِي، قَدْ عَرِضُوا فَأَبُوءَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ - فَجَدَّعَ وَسَبَّ - وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا! فَقَالَ - لَامْرَأَتِهِ -: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟! قَالَتْ: لَا - وَقُرَّةَ عَيْنِي - لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ!، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. خ (٦٠٢)، م (٢٠٧٥).

#### \* شرح المفردات:

- «الْصَّفَّةُ»: مكان مقتطع من آخر المسجد النبوي يأوي إليه الغرباء والفقراء.
- «يَا غُنْثَرُ»: يا ثقیل، أو يا جاهل.
- «فَجَدَّعَ»: أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - جواز السمر بعد العشاء لحاجة.
- ٢ - حض الإسلام على كرم الضيافة.
- ٣ - وجوب الثقة فيما عند الله تعالى.
- ٤ - جواز اتخاذ المسجد سكنًا عند الحاجة.
- ٥ - مشروعية الاجتماع على الطعام.
- ٦ - الإيمان بكرامات صحابة رسول الله ﷺ.
- ٧ - استحباب ملاطفة الرجل لأهله.
- ٨ - فضيلة الصديق وآل بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٢٤- باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

(١٣٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». خ (٥٣٩٢)، م (٢٠٥٨).

\* ما يستفاد:

- ١- الحث على المواساة في الطعام.
- ٢- إذا حلت البركة في طعام كثرت وأغنت عن كثير منه.
- ٣- كثرة الاجتماع على الطعام من أسباب نزول البركة فيه.
- ٤- الحرص على الزهادة والقناعة، والحذر من الشره.

٢٥- باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

(١٣٣١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ - الْمُتَأَفِّقَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». خ (٥٣٩٤)، م (٢٠٦٠).

\* شرح المفردات:

- «مَعَى»: مفرد الأمعاء، وهي المصارين.

(١٣٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». خ (٥٣٩٧)، م (٢٠٦٢).

\* ما يستفاد:

- ١- تهذيب الإسلام لأخلاق وعادات من دخل فيه.
- ٢- النهي عن كثرة الأكل التي تؤدي إلى البطنة، وتبسط عن أداء العبادة.

٢٦- باب: لا يعيب الطعام

(١٣٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ». خ (٣٥٦٣)، م (٢٠٦٤).

## \* شرح المفردات:

- «قَطُّ»: ظرف لتأبيد النفي في الزمن الماضي.

## \* ما يستفاد:

١ - حسنُ أخلاق النبي ﷺ مع أهل بيته، ومع من يضيفه.

٢ - من آداب الطعام: ألا يعاب ما دام لم يحرم.



### ٣٧- كتاب اللباس والزينة

١- باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

(١٣٣٤) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرُ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». خ (٥٦٣٤)، م (٢٠٦٥).

\* شرح المفردات:

- «يُجْرُ جُرٌّ»: أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها صوت جرجرة.

\* ما يستفاد:

١ - حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة.

٢ - تحريم الشريعة لكل مظاهر الترف والكبر.

٢- باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على

الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع

(١٣٣٥) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاطِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ». خ (٥٦٣٥)، م (٢٠٦٦).

\* شرح المفردات:

- «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ»: زيارته.

- «تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»: أن يقول له: يرحمك الله، إذا حمد الله.

- «الْمَيَاطِرُ»: بُسْط من الحرير توضع على ظهور الدواب.

- «الْقَسِيُّ»: ثياب مضلعة فيها حرير.

- «الدِّيْبَاجُ»: ثياب الحرير الغليظة.

- «الإِسْتَبْرَقُ»: ثياب الحرير الرقيقة.

\* ما يستفاد:

- ١- أداء الحقوق بين المسلمين تشيع المحبة، وتستجلب المودة.
- ٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣- النهي عن لبس الذهب والحرير، والشرب في أواني الفضة؛ فكلها من الإسراف والعلو في الأرض بغير حق.

(١٣٣٦) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». خ (٥٤٢٦)، م (٢٠٦٧).

\* شرح المفردات:

- «صَحَافِهَا»: آنيتها، والمفرد صحفة.

\* ما يستفاد:

- ١- ما يجتنبه العبد في الدنيا يستمتع به- على أكمل الوجوه- في الآخرة.
  - ٢- حرمة لبس الحرير للرجال.
  - ٣- حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة.
- (١٣٣٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًَا». خ (٨٨٦)، م (٢٠٦٨).

## \* شرح المفردات:

- «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ»: الثوب الساتر لجميع البدن، المخطط بالحرير.  
- «وَالْخَلْقُ»: النصيب والحظ والقدر.

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب التجميل لاستقبال الوفود، وحضور مجامع المسلمين.
- ٢ - إباحة الحرير للنساء.
- ٣ - تحريم التشبه بالكفار الذين لا حظ لهم في الآخرة.
- ٤ - كرمه ﷺ وإيثاره لأصحابه.
- ٥ - ضرورة الثبوت من الأفعال والأقوال ليتجنب الوقوع في المخالفات.
- ٦ - جواز الإهداء للقريب المشرك.

(١٣٣٨) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «أَنَا كَتَابُ عُمَرَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِأَذْرَبِجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا؛ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا، أَنَّهُ يَعْنِي: الْأَعْلَامَ». خ (٥٨٢٨)، م (٢٠٦٩).

## \* شرح المفردات:

- «الأعلام»: ما يكون في الثياب من تطريز وتطريف ونحوهما.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تحريم الحرير الخالص على الرجال إلا موضعاً يسيراً لحاجة.
- ٢ - استعمال الإشارة بالأصابع في التعليم والبيان.

(١٣٣٩) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». خ (٢٦١٤)، م (٢٠٧١).

## \* شرح المفردات:

- «سِيرَاءٌ»: فيها خطوط من حرير.

\* ما يستفاد:

- ١- عظيم كرم النبي ﷺ وجوده.
- ٢- الإنكار لا يقتصر على اليد واللسان، بل وبالنظر، وكل ما يدل على عدم الرضا.
- (١٣٤٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». خ (٥٨٣٢)، م (٢٠٧٣).

\* ما يستفاد:

- ١- استمتاع المؤمنين في الجنة ببعض ما حرم عليهم في الدنيا، مثل: الحرير.
- ٢- بين نعيم الدنيا والآخرة بونٌ واسع، وفرقٌ شاسع.
- (١٣٤١) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهِدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْوُجٌ حَرِيرٌ، فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». خ (٣٧٥)، م (٢٠٧٥).

\* شرح المفردات:

- «فَرْوُجٌ حَرِيرٌ»: ثوب من حريرٍ مفتوح من الخلف.

\* ما يستفاد:

- ١- نسخ إباحة لبس الحرير على الرجال.
- ٢- استحباب قبول الهدية.

٣- باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حَكَّةٌ، أو نحوها

- (١٣٤٢) حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». خ (٢٩١٩)، م (٢٠٧٦).

\* شرح المفردات:

- «مِنْ حَكَّةٍ»: مرض جلدي كالجرب، أو الحساسية الجلدية.

\* ما يستفاد:

- ١- إباحة لبس الحرير للرجل لمن كان به حَكَّةٌ، أو نحوها من الأمراض الجلدية.
- ٢- الضرورات وما ينزل منزلتها تبيح المحظورات.

## ٤- باب: فضل لباس ثياب الحبرة

(١٣٤٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ». خ (٥٨١٣)، م (٢٠٧٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْحَبْرَةُ»: على وزن عنبه، ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط بألوان.

## \* ما يستفاد:

- ١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على معرفة ما كان يحبه الرسول ﷺ ونقلهم له.
- ٢- اقتداء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنبينهم في كل شأن.

## ٥- باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير من اللباس والفراش

وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه من أعلام

(١٣٤٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ». خ (٥٨١٨)، م (٢٠٨٠).

## ٦- باب: جواز اتخاذ الأنماط

(١٣٤٥) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا (يَعْنِي: امْرَأَتَهُ) أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكِ! فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ. فَأَدْعُهَا». خ (٣٦٣١)، م (٢٠٨٣).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْمَاطٌ»: جمع نمط، وهو بساط لطيف له خمل.

## \* ما يستفاد:

- ١- خوف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الترفه في الدنيا والميل إليها.
- ٢- جواز اتخاذ الأنماط، وهي ما يشبه الستائر.

٧- باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

(١٣٤٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». خ (٥٧٨٣)، م (٢٠٨٥).

(١٣٤٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». خ (٥٧٨٨)، م (٢٠٨٧).

\* شرح المفردات:

- «بَطْرًا»: الكبر والزهو والتَّبَخُّرُ.

\* ما يستفاد:

- ١- النهي عن الخيلاء والبطر في كل حال، وفي حال جر الإزار خاصة.
- ٢- البطر والخيلاء من الكبائر ومن أسباب العذاب في الآخرة.
- ٣- إثبات صفة البصر لله تعالى على ما يليق بجلاله، من غير تمثيل ولا تكييف.

٨- باب: تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه

(١٣٤٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَلٌ جُمَّتْهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». خ (٥٧٨٩)، م (٢٠٨٨).

\* شرح المفردات:

- «جُمَّتْهُ»: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين.
- «يَتَجَلَجَلُ»: يتحرك وينزل مضطربًا.

\* ما يستفاد:

- ١- النهي عن الخيلاء والبطر، وأن ذلك من الكبائر.
- ٢- تغليظ عقوبة من أسبل ثوبه خيلاء، وتبختر في مشيته.
- ٣- من استرخى ثوبه من غير خيلاء لم يدخل في هذا الوعيد.
- ٤- وجوب الوجل من المعاصي، وخوف عقوبتها في الدنيا والآخرة.



## ٩- باب: في طرح خاتم الذهب

(١٣٤٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

خ (٥٨٦٤)، م (٢٠٨٩).

(١٣٥٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». خ (٦٦٥١)، م (٢٠٩١).

\* ما يستفاد:

١ - شدة متابعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ في كل أفعاله وأقواله.

٢ - ضرورة تعليم الناس أَمْرَ دِينِهِمْ، ومعرفة الأحكام من حلال وحرام.

٣ - جريان النسخ في الأحكام.

## ١٠- باب: لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورقٍ نقشه: محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

(١٣٥١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)». خ (٥٨٧٣)، م (٢٠٩١).

(١٣٥٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتَمًا قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ». خ (٥٨٧٤)، م (٢٠٩٢).

\* ما يستفاد:

١ - مشروعية اتخاذ خاتم الفضة للرجال.

٢ - جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه، وجواز نقش اسم الله تعالى عليه.

## ١١- باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم

(١٣٥٣) حَدِيثُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ، كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ،

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ». خ (٦٥)، م (٢٠٩٢).

\* ما يستفاد:

- ١ - جواز اتخاذ الأمراء الخاتم من غير الذهب لختم الرسائل به.
- ٢ - طلب الثبوت من صحة الرسائل بمعرفة الخط، أو ختم صاحبه.
- ٣ - مراسلة الأمم والملوك لدعوتهم إلى الإسلام من سنة سيد الأنام ﷺ.

#### ١٢- باب: في طرح الخواتم

(١٣٥٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». خ في (٥٨٦٨)، م (٢٠٩٣).

#### ١٣- باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال

(١٣٥٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». خ (٥٨٥٦)، م (٢٠٩٧).

(١٣٥٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِهُمَا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». خ (٥٨٥٥)، م (٢٠٧٩).

\* شرح المفردات:

- «لِيُخْفِهُمَا» من الإحفاء، أي ليجردهما.

- «لِيُنْعِلَهُمَا»: ليلبس النعلين.

\* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الانتعال ومشروعية الاحتفاء أحيانًا.
- ٢ - استحباب البدء في الانتعال باليمين، والخلع باليسرى.
- ٣ - النهي عن المشي في نعل واحدة.

## ١٤- باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

(١٣٥٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». خ (٤٧٥)، م (٢١٠٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - جواز وضع رجل على الأخرى عند الاستلقاء عند أمن عدم الكشف العورة.
- ٢ - جواز الاتكاء والاضطجاع، وأنواع الاستراحة في المسجد.

## ١٥- باب: النهي عن التزعفر للرجال

(١٣٥٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ». خ (٥٨٤٦)، م (٢١٠١).

\* شرح المفردات:

- «يَتَزَعَفَرُ»: أَي: يَتَطِيبُ أَوْ يَصْبِغُ بِالزَّعْفَرَانِ.

\* ما يستفاد:

- كراهة صبغ الثياب بالزعفران والعصفر.

## ١٦- باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

(١٣٥٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». خ (٣٤٦٢)، م (٢١٠٣).

\* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تغيير شيب الرأس واللحية بالحناء ونحوها.
- ٢ - مخالفة المشركين في الهدى والسمت الظاهر من هدى المسلمين.

## ١٧- باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة

(١٣٦٠) حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَازِيلُ». خ (٣٢٢٥)، م (٢١٠١).

## \* ما يستفاد:

- ١- اقتناء الكلاب في البيوت من غير حاجة سبب للإثم ونقصان الأجر.
- ٢- امتناع الملائكة من بيت فيه صورة لكونها معصية فيها مضاهاة لخلق الله.

(١٣٦١) حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجَرٍ مِيمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَا فِإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ». خ (٣٢٢٦)، م (٢١٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «رَقْمٌ»: الرِّقْمُ: النقش والصورة.

(١٣٦٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ». خ (٥٩٥٤)، م (٢١٠٧).

## \* شرح المفردات:

- «عَلَى سَهْوَةٍ»: خزانة صغيرة أو ما يشبه الرف.

- «قِرَامٌ»: السَّتر الرقيق، وهو ما يشبه الستارة.

- «يُضَاهَوْنَ»: يُشَبِّهُونَ ما يصنعونه بما يصنعه الله.

(١٣٦٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمُرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالَ هَذِهِ الثُّمُرَةُ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». خ (٢١٠٥)، م (٢١٠٧).

## \* شرح المفردات:

- «نُمرقة»: وسادة.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم تصوير صورة الحيوان الكاملة، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتّهنة.
- ٢- الإسراع في إزالة المنكر، وتحويله لشيء يبيحه الشرع، وإيجاد البدائل الشرعية.
- ٣- التصوير بالنحت، أو بالرسم، أو بالنسيج بالإبرة أو الخياطة لذوات الأرواح من الكبائر.
- ٤- التصوير الفوتوغرافي المعاصر ليس هو المعهود الذي يصادف التحريم والوعيد المذكور في الأحاديث.

(١٣٦٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». خ (٥٩٥١)، م (٢١٠٨).

## \* شرح المفردات:

- «الصُّور»: المقصود الصور التي فيها روح مما لم يُقطع رأسه، أو يُمتّهن.

(١٣٦٥) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرُونَ». خ (٥٩٥٠)، م (٢١٠٩).

## \* ما يستفاد:

- ١- الزجر الشديد عن التصوير، وتعظيم جرم مرتكبه.
  - ٢- النهي عن تصوير ذوات الأرواح بنحت، أو رسم ونحوهما.
  - ٣- يجتمع على أهل النار يوم القيامة العذاب الحسي والمعنوي.
- (١٣٦٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ

ليس فيه رُوحٌ». خ (٢٢٢٥)، م (٢١١٠).

(١٣٦٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». خ (٥٩٥٣)، م (٢١١١).

\* شرح المفردات:

- «ذَرَّةٌ»: نملة.

\* ما يستفاد:

١- يجوز تصوير ما لا روح فيه من: شجرٍ ونهرٍ وجبلٍ، ونحو ذلك.

٢- حرمة تصوير ذوات الأرواح.

#### ١٨- باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

(١٣٦٨) حَدِيثُ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَسِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَسُولًا: أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ». خ (٣٠٠٥)، م (٢١١٥).

\* شرح المفردات:

- «الْوَتَرُ»: خيط القوس الذي يشد به.

\* ما يستفاد:

١- الإيمان بأن الله تعالى وحده هو النافع الضار.

٢- الوتر والقلادة ونحوها لا ترد شيئاً من قدر الله.

٣- استعمال الأذكار الواردة في الكتاب والسنة دون غيرها لدفع العين والحسد.

٤- وجوبُ البعد عن البدع والأعمال الشركية.

#### ١٩- باب: جواز وشم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نَعَم الزكاة والجزية

(١٣٦٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا

الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. خ (٥٨٢٤)، م (٢١١٩).

#### \* شرح المفردات:

- «يُحَنِّكُهُ»: وهو أن يوضع التمرة حتى تتحلل ويجعلها في فم الصبي.
- «خَمِيصَةٌ»: كساءٌ من صوفٍ، أو خَزٌّ ونحوهما؛ مربع له أعلام.
- «حُرَيْثِيَّةٌ»: منسوبةٌ إلى حريث؛ رجل من قضاة، وقيل: صوابها جونية، أي: سوداء.
- «يَسْمُ»: الوسم؛ الكي بالنار.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استحباب تحنيك المولود ذكرًا كان أو أنثى.
- ٢- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التبرك بريق النبي ﷺ.
- ٣- الكيُّ بالنار إن لم تدعُ إليه حاجةٌ محرَّم؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله.
- ٤- النهي عن وسم البهائم في الوجه، وجوازه للحاجة في غيره.

#### ٢٠- باب: كراهة القزع

(١٣٧٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ».

خ (٥٩٢١)، م (٢١٢٠).

#### \* شرح المفردات:

- «الْقَزَعُ»: حَلَقُ بعض الرأس دون بعضه.

#### \* ما يستفاد:

- النهي عن حلق بعض الرأس دون بعضه.

#### ٢١- باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

(١٣٧١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِبَّاكُمُ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا

الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». خ (٢٤٦٥)، م (٢١٢١).

\* شرح المفردات:

- «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ»: أي: فإذا كان هناك ضرورة، أو حاجة.

\* ما يستفاد:

١ - التحذير من التعرض للفتن الموجودة في الطرقات والأسواق ونحوها.

٢ - أهمية حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض.

٣ - المحافظة على حقوق الطريق خاصة، وحقوق المسلمين عامة.

٢٢- باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة،

والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله

(١٣٧٢) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَنَيْتِ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا؛ أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُولَةَ». خ (٥٩٤١)، م (٢١٢٢).

\* شرح المفردات:

- «الْحَصْبَةُ»: مرض معروف يخرج بثوراً في الجلد. - «أَمَرَقَ شَعْرُهَا»: تساقط.

\* ما يستفاد:

١ - عناية الشريعة بشئون المرأة.

٢ - تحريم وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، والوعيد على ذلك.

٣ - كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها؛ يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة.

٤ - صلاح المرأة صلاح للأمة بأسرها.

(١٣٧٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ». خ (٥٢٠٥)، م (٢١٢٣).



(١٣٧٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ - يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبٍ - فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ! فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِهِ، لَقَدْ وَجَدْتِهِ أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَادْهَبِي، فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا». خ (٤٨٨٦)، م (٢١٢٥).

#### \* شرح المفردات:

- «الوَاشِمَاتِ»: جمع واشمة، وهي التي تشم بغرز الإبر في الجلد وحشوه بما يغير لونه.
- «الْمُوتَشِمَاتِ»: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب عمل الوشم بجلدها.
- «الْمُتَمَصَّاتِ»: جمع متمصة، وهي: التي تطلب فعل ذلك بها.
- «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»: هي: التي تبرد ما بين أسنانها إظهارًا للحُسن وصغر السن.
- «مَا جَامَعْتَنَا»: أي: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتمصة والمتفلجة، للحسن، وأنه من الكبائر في حق النساء.
- ٢ - مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مَرْتَكِبَةٌ مَعْصِيَةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكُرَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَأْمُرَهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٣ - السُّنَّةُ تَسْتَقِيلُ بِالتَّشْرِيعِ، بِجَانِبِ أَنَّهَا تَشْرَحُ الْقُرْآنَ وَتُفَصِّلُهُ.
- ٤ - عَمَّقُ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(١٣٧٥) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». خ (٣٤٦٨)، م (٢١٢٧).

## \* شرح المفردات:

- «الْقَصَّةُ»: مقدَّم شعر الرأس المقبل على الجبهة.

## \* ما يستفاد:

- كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة ووصلهن بذلك شعورهن.

## ٢٣- باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط

(١٣٧٦) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». خ (٥٢١٩)، م (٢١٣٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ»: أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك.  
- «كَلَابِسِ ثَوْبِي»: وهو الذي يزور على الناس بأن تزى بزي أهل الزهد أو العلم أو الثروة وليس هو بتلك الصفة.

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن افتخار الضرة على ضررتها بما ليس فيها.
- ٢- الغيرة أمر جُبلت عليه النساء.
- ٣- يُعْفَى عن الغيرة ما لم تخالف الشرع.



## ٣٨- كتاب الآداب

## ١- باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

(١٣٧٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ بِالْبَيْعِ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». خ (٢١٢١)، م (٢١٣١).

(١٣٧٨) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». خ (٣١١٥)، م (٢١٣٣).

## \* شرح المفردات:

- «لَا نَكْنِيكَ»: أي: لا نجعل لك كنية، والكنية ما بدأت بأب، أو أم.
- «لَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا»: لا نُكْرِمُكَ، ولا نُقَرِّ عَيْنَكَ بذلك.

(١٣٧٩) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةً، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». خ (٦١٨٦)، م (٢١٣٣).

(١٣٨٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». خ (٣٥٣٩)، م (٢١٣٤).

## \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية الكنية.
- ٢- النهي عن التكنية بأبي القاسم في حياته ﷺ.
- ٣- مشروعية التكني بأبي القاسم بعد وفاته ﷺ.
- ٤- استحباب التسمية باسم محمد في حياته ﷺ وبعد مماته.

٢- باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب، وجويرية ونحوها (١٣٨١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ». خ (٦١٩٢)، م (٢١٩٠).

\* ما يستفاد:

- ١- يُطْلَبُ تغيير الاسم الذي نصَّ الشرع على كراهته، أو قبحه.
- ٢- لا مانع من التسميات التي يراعى فيها الجمال والعفاف.
- ٣- استحباب تغيير الاسم الذي يوهّم تزكية النفس.

٣- باب: تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك

(١٣٨٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ». خ (٦٢٠٦)، م (٢١٤٣).

\* شرح المفردات:

- «أَخْنَعُ»: أشد ذلاً.

\* ما يستفاد:

- ١- حرمة التسمية بملك الأملاك، وملك الملوك، ونحوها من الألقاب.
- ٢- حرمة الاتصاف أو التسمية بما يختص بالله جل وعلا.

٤- باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته

يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله، وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

(١٣٨٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ! فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ

بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ. خ (٥٤٧٠)، م (٢١٤٤).

#### \* شرح المفردات:

- «يَشْتَكِي»: يشتكي مرضًا.
- «أَصَابَ مِنْهَا»: جامعها.
- «حَنَكَهُ»: جعل التمر الممضوغ في حنك الصبي.
- «فَقُبِضَ»: مات.
- «وَارِ الصَّبِيِّ»: ادفنه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - منقبة أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وكمال عقلها، وحسن تبعلها لزوجها.
  - ٢ - جواز استعمال المعاريض عند الحاجة.
  - ٣ - جواز تسمية المرض بالشكوى.
  - ٤ - إجابة دعاء النبي ﷺ وكرامته عند الله تعالى.
- (١٣٨٤) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى». خ (٥٤٦٧)، م (٢١٤٥).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية تسمية الغلام يوم ولادته وتحنيكه بالتمر.
- ٢ - تحسين الأسماء، وأن من أفضلها ما كان على أسماء الأنبياء والصالحين.
- ٣ - التماس الدعاء من الصالحين الأحياء للأولاد الصغار بالبركة ونحوها.
- ٤ - حرص الصحابة على الإتيان بأولادهم إلى رسول الله؛ تبركًا بدعائه وريقه الشريف ﷺ.
- ٥ - فضيلة لإبراهيم بن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٨٥) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَُا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ - وَأَنَا مُتِمٌّ - فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدَتْهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكَهُ

بَتَمَرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ». خ (٣٩٠٩)، م (٢١٤٦).  
 (١٣٨٦) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
 حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ؛ فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ  
 بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَأَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَاهُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدَرُ، فَسَمَاهُ - يَوْمَئِذٍ - الْمُنْدَرُ». خ (٦١٩١)، م (٢١٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «فَلَهَا»: انشغل.  
 - «قَلْبَنَاهُ»: صرّفناه إلى منزله.

## \* ما يستفاد:

- ١ - المنقبة العظيمة لعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتحنيك النبي ﷺ له.
  - ٢ - جواز تسمية المولود يوم الولادة.
  - ٣ - عناية النبي ﷺ بأبناء أصحابه، وتسميته لهم.
- (١٣٨٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ  
 يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، فَطِيمٌ. وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ نُغَرٌّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ». خ (٦٢٠٣)، م (٢١٥٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْفَطِيمُ»: المفطوم.  
 - «النُّغَيْرُ»: طائر صغير أحمر المنقار.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق والتواضع مع الصغير وزيارة أصحابه.
- ٢ - مشروعية تسمية من لم يولد له وتكنية الطفل، وأن ذلك ليس كذبًا.
- ٣ - جواز لعب الصبي بالعصفور ونحوه، وتمكين الولي إياه من ذلك، من غير تعذيب ولا إيلام.
- ٤ - مشروعية المزاح فيما ليس إثمًا.
- ٥ - إباحة السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم.

## ٥- باب: الاستئذان

(١٣٨٨) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ. فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ؛ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ». خ (٦٢٤٥)، م (٢١٥٣).

\* ما يستفاد:

- ١ - مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبول خبر الواحد بعد التثبت؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره.
- ٢ - لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث إذا أسمع، وتجوز الزيادة مع الشك.

## ٦- باب: كراهة قول المستأذن (أنا) إذا قيل: من هذا؟

(١٣٨٩) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي. فَدَقَقْتُ الْبَابَ. فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا، أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا». خ (٦٢٥٠)، م (٢١٥٥).

\* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية دق الباب باليد ونحو ذلك للاستئذان.
- ٢ - يستحب في الاستئذان أن يذكر المرء ما يدل عليه كاسمه، أو كنيته.

## ٧- باب: تحريم النظر في بيت غيره

(١٣٩٠) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ». خ (٦٩٠١)، م (٢١٥٦).

\* شرح المفردات:

- «الجحر»: الثقب، أو الشق. - «مِدْرَى»: مشط أسنانه من حديد، أو نحوه.

## \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم حرمة البيوت وعدم جواز انتهاكها بالنظر، أو بالتجسس.
  - ٢- وجوب الاستئذان للدخول على غير الزوجة.
  - ٣- تعليل الأحكام الشرعية وبيان أسبابها وحكمها.
- (١٣٩١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَشَقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ». خ (٦٢٤١)، م (٢١٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «يَخْتِلُ»: يأتيه من حيث لا يشعر.
- (١٣٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، خَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». خ (٦٨٨٨)، م (٢١٥٨).

## \* شرح المفردات:

- «خَذَفْتُهُ»: رميته بها من بين أصبعيك.
- «جُنَاحٌ»: إثم.

## \* ما يستفاد:

- ١- عناية الشريعة المطهرة بحرمة البيوت وأهلها.
- ٢- تغليظ حرمة النظر في بيوت الناس بغير إذن.
- ٣- من فقئت عينه بسبب تعديه بالنظر فلا دية لها.





### ٣٩- كتاب السلام

#### ١- باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

(١٣٩٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». خ (٦٢٣٢)، م (٢١٦٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - عناية السنة بما يُشيع المحبة في المجتمع.
- ٢ - استحباب إفشاء السلام في مجتمع المسلمين.
- ٣ - استحباب بدء الصغير بالسلام على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير.

#### ٢- باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام

(١٣٩٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». خ (١٢٣٩)، م (٢١٦٢).

\* ما يستفاد:

- ١ - ردُّ السلام على المسلم حق واجب.
- ٢ - السلام شعار مجتمع الإسلام.
- ٣ - حقوق المسلم على أخيه معظمة في دين الله.

#### ٣- باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

(١٣٩٥) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». خ (٦٢٥٨)، م (٢١٦٣).

(١٣٩٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». خ (٦٢٥٧)، م (٢١٦٤).

\* شرح المفردات:

- «السَّامُ»: الموت. - «أَهْلُ الْكِتَابِ»: اليهود والنصارى.

\* ما يستفاد:

- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وبيان كيف يرد عليهم.

(١٣٩٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». خ (٦٢٥٦)، م (٢١٦٥).

\* ما يستفاد:

- ١- بيان شدة عداوة يهود للنبي ﷺ.
- ٢- كمالُ خُلُقِ النبي ﷺ ووافر أدبه مع العدو قبل الصديق.
- ٣- الحثُّ على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.
- ٤- استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة.
- ٥- النهي عن الإكرام ليس أمرًا بالإيذاء، بل الأمر بالقسط والعدل دائمًا وأبدًا.

#### ٤- باب: استحباب السلام على الصبيان

(١٣٩٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْعَلُهُ». خ (٦٢٤٧)، م (٢١٦٨).

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب السلام على الصبيان وتقديرهم.
- ٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأتباعهم من السلف الصالح على الاقتداء بالنبي ﷺ.
- ٣- أهمية تدريب الصبيان والغلمان على الآداب الشرعية.

## ٥- باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

(١٣٩٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ، لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا - وَاللَّهِ - مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ! قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا! قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ، مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». خ (٤٧٩٥)، م (٢١٧٠).

## \* شرح المفردات:

- «جَسِيمَةً»: عظيمة الجسم.
- «عَرَقٌ»: عظم عليه بقية لحم.
- «فَانْكَفَأْتُ»: رجعت.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان عظيم أثر الوحي في حياة ونفوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢- جواز مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب.
- ٣- من مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزول آية الحجاب تصديقاً لكلامه.
- ٤- جواز خروج النساء لما لا بُدَّ لهنَّ منه بعد الحجاب والستر.
- ٥- فرضية الحجاب تحقق طهارة المجتمع ورفقه وازدهاره.

## ٦- باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

(١٤٠٠) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كُفُّمُ الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ». خ (٥٢٣٢)، م (٢١٧٢).

## \* شرح المفردات:

- «الْحَمُو»: أقارب الزوج غير آبائه، والمراد أخ الزوج وابن أخيه ونحوهما.
- «أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟»: أخبرني عن حكم دخول الأقارب غير المحارم عليهن؟
- «الْحَمُو الْمَوْتُ»: أي: دخول الأقارب على غير محارمهم طريق الهلاك.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها من غير محارمها.
- ٢- تحريم الاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء.
- ٣- التحذير من التساهل في دخول أقارب الزوج على زوجته.
- ٤- تعظم الفتنة ويكثر البلاء بدخول الأقارب على غير محارمهم.

## ٧- باب: بيان أنه يستحب لمن رُوي خاليًا بامرأة وكانت زوجة،

أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به

(١٤٠١) حَدِيثُ صَفِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ: الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابٍ: أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا!، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». خ (٢٠٣٥)، م (٢١٧٥).

## \* شرح المفردات:

- «تَنْقَلِبُ»: ترجع. - «عَلَى رِسْلِكُمَا»: تمهلاً ولا تُسرِعَا.

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل، أو نهار، وأنه لا يضر اعتكافه.
- ٢- التحرز من التعرض لسوء ظن الناس، وطلب السلامة في الدين.
- ٣- ينبغي بيان العذر فيما قد يكون سبباً لإساءة الظن.
- ٤- التحفظ من مكاييد الشيطان في النفس والغير.
- ٥- مشروعية التسبيح استعظماً للشيء وتعجباً منه.

## ٨- باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا ورائهم

(١٤٠٢) حَدِيثُ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي

الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». خ (٦٦)، م (٢١٧٦).

#### \* شرح المفردات:

- «نَفَرٌ»: أي: الرجال من ثلاثة إلى تسعة.
- «فُرْجَةٌ»: فراغ بين اثنين.
- «فَأَوَى»: انضم والتجأ إلى ما يرضي الله ﷻ.
- «فَاسْتَحْيَا»: ترك المزاحمة حياء.

#### \* ما يستفاد:

- ١- جواز التخطي لسد الخل ما لم يؤذ.
- ٢- فضل سد خلل الحلق والصفوف.
- ٣- استحباب التحليق في مجالس العلم.
- ٤- فضل ملازمة حلق العلم والذكر.
- ٥- لا ينبغي أن يمنع الحياء من طلب العلم.
- ٦- بيان عقوبة الإعراض عن الله تعالى.
- ٧- الجزاء من جنس العمل.

#### ٩- باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

(١٤٠٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». خ (٦٢٦٩)، م (٢١٧٧).

#### \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه الذي سبق إليه.
- ٢- انتقاص حق المسلم المقتضي للضغائن.
- ٣- الحث على التواضع المقتضي للمودة والمحبة.
- ٤- من سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب.

## ١٠- باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

(١٤٠٤) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» خ (٤٣٢٤)، م (٢١٨٠).

## \* شرح المفردات:

- «مُخَنَّثٌ»: الذي يتشبه بالنساء في كلامه وأفعاله.

## \* ما يستفاد:

- ١- عناية السنة بحفظ النساء ووقايتهن.
- ٢- النهي عن دخول المخنث على النساء.
- ٣- الاحتياط في أمر الدخول على النساء.

## ١١- باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أُعيت في الطريق

(١٤٠٥) حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنْخِإْ؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي» خ (٥٢٢٤)، م (٢١٨٢).

## \* شرح المفردات:

- «النَّاضِحُ»: البعير الذي يركب.

- «أَخْرُزُ»: أخط.
- «الْعَرَبُ»: الدلو الكبير.
- «ثُلَاثَا فَرَسَخٍ»: قرابة ميلين، أو ثلاثة كيلو مترات وربع.
- «إِخْ إِيْخْ» - بكسر الهمزة وإسكان الخاء -: كلمة تقال للبعير؛ ليرك.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كانت عليه نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من شدة الحياء.
- ٢ - بيان ما كان عليه المهاجرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شدة الحياة وصعوبتها.
- ٣ - صورة مما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة والرحمة بالنساء.
- ٤ - مراعاة المرأة الصالحة غيرة زوجها، وحفظها إياه عند غيبته.

## ١٢ - باب: مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا

- (١٤٠٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». خ (٦٢٨٨)، م (٢١٨٣).
- (١٤٠٧) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلٌ أَنْ يُحْزِنَهُ». خ (٦٢٨٨)، م (٢١٨٣).

## \* شرح المفردات:

- «يَتَنَاجَى»: يتكلمان سرا بينهما.
- «تَخْتَلِطُوا»: تكثروا وتصيروا أكثر من ثلاثة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - عناية الشريعة بقطع السبل المؤدية إلى وقوع التباغض والعداوة بين المسلمين.
- ٢ - لا بأس بالمناجاة إذا كانوا أكثر من ثلاثة ما لم يتركوا أحدهم منفردًا.
- ٣ - كمال أدب الحديث والحوار في الشريعة المطهرة.

## ١٣ - باب: الطب والمرض والرقي

- (١٤٠٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». خ (٥٧٤٠)، م (٢١٨٧).

## \* شرح المفردات:

- «الْعَيْنُ حَقٌّ»: أي: الإصابة بها ثابتة موجودة.

## \* ما يستفاد:

١- العين والحسد حق، وهي تؤثر في المحسود والمعين بإذن الله.

٢- مشروعية التداوي من العين والحسد.

## ١٤- باب: السَّحَر

(١٤٠٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ، قَالَ سُفْيَانُ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ، قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَاسْتَخْرِجْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ - أَي: تَنْشُرْتَ - فَقَالَ: أَمَا - وَاللَّهِ - فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». خ (٥٧٦٦)، م (٢١٨٩).

## \* شرح المفردات:

- «أَفْتَانِي فِيمَا»: أخبرني فيما سألته عنه.

- «مَطْبُوبٌ»: مسحور.

- «مُشَاطَّةٌ»: ما يخرج على المشط من الشعر عند تسريحه.

- «جُفِّ طَلْعَةٍ»: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون على طلع النخيل.

- «بِئرِ ذَرَوَانَ»: بئر في بستان بني زريق لأحد يهود المدينة.

- «رَعُوفَةٍ»: حجر يوضع على رأس البئر، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر -

أيضا - يجلس عليه من يقوم بتنظيفها.



## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان طَرَفٍ مما لقي النبي ﷺ من كيد اليهود والمنافقين وَعَتَبِهِمْ.
- ٢ - جواز ترك المصلحة خوف حصول مفسدة أكبر.
- ٣ - إثبات سحر النبي ﷺ وأنه كالمرض الذي يصيب بدنه فحسب.
- ٤ - ترك النبي ﷺ الانتقام لنفسه من كمال خلقه الشريف.

## ١٥- باب: السم

(١٤١٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

خ (٢٦١٦)، م (٢١٩٠).

## \* شرح المفردات:

- «أَعْرِفُهَا»: أشاهد أثرها.
- «لَهَوَاتٌ»: جمع لهاة، وهي: اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

## \* ما يستفاد:

- ١ - قبوله ﷺ الهدية من أهل الكتاب.
- ٢ - بيان طرف من حفظ الله تعالى لنبيه ﷺ وكفايته له من شرور الخلق.
- ٣ - شدة عداوة اليهود للنبي ﷺ وللمؤمنين.
- ٤ - عظيم عفوه ﷺ، وكمال تواضعه.

## ١٦- باب: استحباب رقية المريض

(١٤١١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسُ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

خ (٥٦٧٥)، م (٢١٩١).

## \* شرح المفردات:

- «الْبَاسُ»: الشدة من ألم المرض.
- «لَا يُغَادِرُ»: لا يترك ولا يُبقي.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب رقية المريض.
- ٢- مشروعية الدعاء للمريض بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء.

## ١٧- باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

(١٤١٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». خ (٥٠١٦)، م (٢١٩٢).

## \* شرح المفردات:

- «يَنْفُثُ»: النفث: تفل من غير ريق.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل المعوذات، وهي: السور الثلاث (الإخلاص، والفلق، والناس).
- ٢- مشروعية النفث في الرقية الشرعية.
- ٣- استحباب الكيفية المذكورة عند النوم.

## ١٨- باب: استحباب الرقية من العين، والنملة، والحمة، والنظرة

(١٤١٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ». خ (٥٧٤١)، م (٢١٩٣).

## \* شرح المفردات:

- «الْحُمَةُ»: السم، أو الإبرة التي تلسع.

## \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية الرقية من لدغة الحية والعقرب متى كانت بالعربية، ولا مخالفة شرعية فيها.
  - ٢- الرقي لها آثار عجيبة بإذن الله ﷻ تعجز العقول عن إدراك كنهها.
- (١٤١٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». خ (٥٧٤٦)، م (٢١٩٤).

## \* شرح المفردات:

- «بَرِيقَةٌ»: أي: إنه يأخذ قليلاً من ريقه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع العليل، ويقول الدعاء حال المسح.
- «مَقِيمُنَا»: مريضنا.

## \* ما يستفاد:

- ١- بدء الأعمال الصالحة باسم الله تبركاً واقتداء بالنبي الكريم ﷺ.
  - ٢- العمل بالصفة المذكورة للرقية.
  - ٣- أفضل الرقية ما وافق السنة.
- (١٤١٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ». خ (٥٧٣٨)، م (٢١٩٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب الرقية من الأمراض البدنية.
  - ٢- ينبغي اتقاء الحسد بالرقية المشروعة.
  - ٣- الرقية المشروعة هي التي وافقت الكتاب والسنة، أو كانت بهما.
- (١٤١٦) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». خ (٥٧٣٩)، م (٢١٩٦).

## \* شرح المفردات:

- «سَفْعَةٌ»: سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة.
- «النَّظْرَةُ»: أي: أصابتها العين، أو عين الجن.

## \* ما يستفاد:

- ١- تفقدُ النبي ﷺ لأحوال المسلمين والاهتمام بهم، وأمره إياهم بالرقية.
- ٢- للأُم أن ترقى أولادها، وللأب أن يرقى أهل بيته.

## ١٩- باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

(١٤١٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَفَوْهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ! فَاتَّوَهُمُ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ! فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ - وَاللَّهِ - إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَانَ نَشِطًا مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَفْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يَذَرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ! ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا، فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خ (٢٢٧٦)، م (٢٢٠١).

## \* شرح المفردات:

- «جُعَلًا»: هو ما يُعطى على العمل.
- «نَشِطًا»: حبل يشد به ذراع البهيمة.
- «عِقَالٍ»: حبل يشد به ذراع البهيمة.
- «اضْرِبُوا لِي»: اجعلوا لي.
- «سَهْمًا»: نصيبًا.
- «نَشِطًا»: حُلٌّ.
- «قَلْبَةٌ»: عِلَّة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، والرقى المشروعة.
- ٢ - استحباب قراءة الفاتحة على اللدغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.
- ٣ - شِدَّةُ وَرَعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٤ - رَفَقَةُ ﷺ وحسن خلقه وتطيبه لنفوس أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## ٢٠- باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي

(١٤١٨) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ

مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بَنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي». خ (٥٦٨٣)، م (٢٢٠٥).

#### \* شرح المفردات:

- «مَحْجَمٌ»: آلة يستخدمها الحجام في سحب الدم.

#### \* ما يستفاد:

١ - عسل النحل فيه شفاء للناس.

٢ - الحجامة تعالج كثيراً من الأمراض.

٣ - آخر الطب والعلاج الكي.

(١٤١٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ».

خ (٢٢٧٨)، م (١٢٠٢).

(١٤٢٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ».

خ (٢٢٨٩)، م (١٥٧٧).

#### \* ما يستفاد:

١ - مشروعية الحجامة، وجواز أخذ أجره عليها.

٢ - جواز التداءي بالجراحة، والكي عند الحاجة.

(١٤٢١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

خ (٣٢٦٤)، م (٢٢٠٩).

(١٤٢٢) حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ».

خ (٥٧٢٤)، م (٢٢١١).

#### \* شرح المفردات:

- «فَيْحِ جَهَنَّمَ»: شدة غليانها وحرها.

- «حُمَّتْ»: أصابتها الحمى.

- «جَيْبِهَا»: فتحة الثوب من عند الرقبة.

## \* ما يستفاد:

١- من علاج الحمى: استعمال الماء.

٢- مراعاة الكيفية الصحيحة عند التداوي.

(١٤٢٣) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ». خ (٥٧٢٦)، م (٢٢١٢).

## \* شرح المفردات:

- «فَابْرُدُّوْهَا»: أَسْكِنُوا حَرَارَتَهَا.

- «مِنْ فَوْحٍ»: مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا وَلَهَبِهَا.

## \* ما يستفاد:

١- تنبيه النفوس على شدة حر النار كلما حانت فرصة موالية.

٢- من العلاجات النبوية: اغتسال المحموم بالماء.

٣- اهتمام النبي ﷺ بتفقد المسلمين، وعيادة مريضهم.

٤- عناية الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بالاعتناء بالنبي ﷺ وبيان سنته.

## ٢١- باب: كراهة التداوي باللِّدود

(١٤٢٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟ قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَدَ- وَأَنَا أَنْظُرُ- إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». خ (٤٤٥٨)، م (٢٢١٣).

## \* شرح المفردات:

- «لَا تَلْدُونِي»: اللَّدُّ هُوَ: الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبِي فَمِ الْمَرِيضِ وَيَسْقَاهُ.

## ٢٢- باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكُسْت

(١٤٢٥) حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». خ (٢٢٣)، م (٢٨٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- تطهير بول الصبي الذي لم يأكل الطعام برش الماء عليه.
  - ٢- تواضع النبي ﷺ، ورفقه بالأطفال.
- (١٤٢٦) حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». خ (٥٦٩٢)، م (٢٢١٤).

## \* شرح المفردات:

- «الْكُسْتُ»: عود يتبخر به، وهو: جزر البحر.
- «يُسْتَعَطُّ»: الإسعاط: جعل الدواء في الأنف.
- «ذَاتُ الْجَنْبِ»: هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب التداوي بالعود الهندي.
- ٢- تواضع النبي ﷺ، واهتمامه بالمسلمين صغيرهم وكبيرهم.
- ٣- المحافظة على صحة الأبدان من مقاصد الأديان.

## ٢٣- باب: التداوي بالحبة السوداء

- (١٤٢٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». خ (٥٦٨٨)، م (٢٢١٥).

## \* ما يستفاد:

- استحباب التداوي بالحبة السوداء وبيان بركتها.

## ٢٤- باب: التليينة مجمة لفؤاد المريض

- (١٤٢٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: - «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لَذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةٍ مِنْ تَلِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ

ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». خ (٥٤١٧)، م (٢٢١٦).

#### \* شرح المفردات:

- «بِرْمَةٍ»: القدر الذي يطبخ فيه.
- «التَّلْبِينَةُ»: طعام رقيق يُتخذ من لبن ودقيق شعير، أو نخالة، وربما جعل فيه العسل.
- «ثَرِيدٌ»: أي: الخبز المفتوت.
- «مُجَمَّةٌ»: أي: مُرِيحة.

#### \* ما يستفاد:

- ١- عناية السنة بعلاج الأمراض العضوية والنفسية.
- ٢- استحباب التلبينة للمحزون والمكتئب.
- ٣- مشروعية التداوي من الحزن، وسائر الأمراض والعلل النفسية.

#### ٢٥- باب: التداوي بسقي العسل

(١٤٢٩) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ». خ (٥٦٨٤)، م (٢٢١٧).

#### \* شرح المفردات:

- «اسْتَطَلَقَ»: أصابه داء الإسهال في بطنه.
- «كَذَبَ»: أي: لم يصلح للشفاء بعد هذه الكمية من العسل التي سقيته إياها.

#### \* ما يستفاد:

- ١- استمرار الأعراض عقب تناول الدواء لا يعني - بالضرورة - عدم ملاءمته.
- ٢- استحباب التداوي بالعسل، وبيان بركته.
- ٣- جواز التداوي بالسؤال عن الدواء والالتزام به.



## ٢٦- باب: الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها

(١٤٣٠) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ): لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».

خ (٣٤٧٣)، م (٢٢١٨).

\* ما يستفاد:

١ - سَبَقُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْحَجَرِ الصَّحِيحِ عِنْدَ نَزُولِ الْوَبَاءِ.

٢ - فَضِيلَةُ الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعُونِ إِذَا نَزَلَ بِأَرْضٍ.

٣ - النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضِ الطَّاعُونِ فِرَارًا مِنْهُ.

(١٤٣١) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ، لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِيبٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبْطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يقول: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. خ (٥٧٢٩)، م (٢٢١٩).

#### \* شرح المفردات:

- «بِسْرَعٍ»: بقرية في طريق الشام من جهة الحجاز.
- «الوباء»: الطاعون.
- «مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ»: أي: مسافر في الصباح، والظهر ما يركب.
- «عُدْوَتَانِ»: طرفان، والعدوة: طرف الوادي المرتفع منه.
- «جَدْبَةٌ»: قليلة العشب والمرعى.
- «عِلْمًا»: أي: حديثًا عن رسول الله ﷺ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- جواز الاجتهاد في ضوء قواعد الشرع عند فقد النص.
- ٢- جواز استعمال الأقيسة العقلية في تقرير الحق.
- ٣- أهمية الشورى، وبيان أنها تكون في أهل الرأي والحكمة.
- ٤- الإنسان مخير في ما يفعل بقدر الله ومشيتته ﷻ.
- ٥- استحباب الشكر عند موافقة الحق.
- ٦- فضيلة الصبر على الطاعون إذا نزل بأرض.
- ٧- النهي عن الخروج من أرض الطاعون فرارًا منه.

٢٧- باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفَر، ولا نوء،

ولا غَوْل، ولا يُورد ممرضٌ على مُصِح

(١٤٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَر، وَلَا هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». خ (٥٧١٧)، م (٢٢٢٠).

#### \* شرح المفردات:

- «الْعَدْوَى»: هي: انتقال المرض من المصاب به إلى غيره.

- «كَانَهَا الظَّبَّاءُ»: أي: تشبهها في النشاط والسلامة من الداء.

\* ما يستفاد:

- ١- المرض بقضاء الله وقدره.
  - ٢- مشروعية الأخذ بالأسباب، وأنه لا ينافي التوكل.
  - ٣- مشروعية التداوي بالأدوية المجربة.
- (١٤٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصَحٍّ».
- خ (٥٧٧١)، م (٢٢٢١).

\* شرح المفردات:

- «لَا يُورَدَنَّ»: لا يأتين أحد بإبله.
- «مُصَحٍّ»: الذي له إبل صحاح.
- «مُمَرِّضٌ»: الذي له إبل مرضى.

\* ما يستفاد:

- ١- مشروعية الأخذ بالأسباب، وأنه لا ينافي التوكل.
- ٢- سبب النهي عن إيراد الإبل المرضى على الإبل الصحاح: خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام.
- ٣- مشروعية الحَجَرِ الصحي في الشريعة.

## ٢٨- باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم

- (١٤٣٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». خ (٥٧٧٦)، م (٢٢٢٤).
- (١٤٣٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». خ (٥٧٥٤)، م (٢٢٢٣).

\* ما يستفاد:

- ١- الفأل من حُسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء والتشاؤم.

٢- التفاؤل بالخير من الكلمة الطيبة، مما يُدخِلُ البهجة على النفس، ويوافق فطرتها.

٣- النهي عن التشاؤم والتطير في كل أمر.

(١٤٣٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى وَلَا طِيرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْذَّابَّةِ». خ (٥٧٥٣)، م (٢٢٢٥).

(١٤٣٧) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَنَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ». خ (٢٨٥٩)، م (٢٢٢٦).

\* ما يستفاد:

١- استحباب الفأل الصالح في كل أمر.

٢- النفوس قد يقع فيها التشاؤم بالمذكورات في الحديث أكثر مما يقع بغيرها.

#### ٢٩- باب: قتل الحيات وغيرها

(١٤٣٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. وَفِي رِوَايَةٍ (فَرَأَيْتُ أَبَا لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ)». خ (٣٢٩٧)، م (٢٢٢٣).

\* شرح المفردات.

- «الْحَيَّاتِ»: جمع حية، وهي أنثى الثعبان.

- «ذَوَاتِ الْبُيُوتِ»: أي: الحيات التي تسكن البيوت.

- «ذُو الطُّفَيْتَيْنِ»: صنف من الحيات، والطفيتان: خطان أبيضان على ظهر الحية.

- «الْأَبْتَرُ»: صنف من الحيات قصير الذنب، شديد السم.

- «يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ»: يخطفان البصر ويطمسانه.

- «يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»: يُسْقِطَانِ حَمْلَ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ خَوْفِهَا مِنْهَا.

## \* ما يستفاد:

- النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار إلا أن يكون أبتراً، أو ذا طفيتين، فيجوز قتله بغير إنذار.

(١٤٣٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمَرْسَلَتِ﴾، فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ خَرَجْتُ حَيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتَنِي، قَالَ: فَقَالَ: وَقَيْتُ شَرَكُكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». خ (٤٩٣٠)، م (٢٢٣٤).

## \* ما يستفاد:

- يجوز قتل الحيات خارج البيوت بغير إنذار.

## ٣٠- باب: استحباب قتل الوزغ

(١٤٤٠) حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ». خ (٣٣٠٧)، م (٢٢٣٧).  
(١٤٤١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْوَزْغِ فُؤَيْسِقٌ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ». خ (١٨٣١)، م (٢٢٣٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْوَزْغُ»: جمع وزغ، وهو ما يسمى: البرص.

## \* ما يستفاد:

- ١- المبادرة بقتل الوزغ لضرره.
- ٢- الحرص على قتل الوزغ من أول ضربة؛ لما فيه من الأجر.

## ٣١- باب: النهي عن قتل النمل

(١٤٤٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». خ (٣٠١٩)، م (٢٢٤١).

## \* ما يستفاد:

- ١- جواز قتل النمل وسائر الحشرات إذا أضرت.
- ٢- الحث على العدل في العقاب حتى مع الدواب، ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ٤٦١].

## ٣٢- باب: تحريم قتل الهرة

(١٤٤٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا سَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». خ (٣٤٨٢)، م (٢٢٤٢).

## \* شرح المفردات:

- «الْخَشَاشُ»: هوامُّ الأرض وحشراتهما.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحث على الرفق والرحمة بالحيوان.
- ٢- تحريم حبس الهرة بغير طعام، أو شراب.
- ٣- وجوب نفقة الحيوان على مالكة.
- ٤- دخول النار في قتل هرة! فكيف بمن يقتل الإنسان ظلماً ويحرقه؟!

## ٣٣- باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

(٤٤٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيْهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». خ (٢٣٦٣)، م (٢٢٤٤).

## \* شرح المفردات:

- «بَيْنَا»: بينما.

- «رَقِيَ»: صعد.

- «رَطْبَةٌ»: حية.

\* ما يستفاد:

١- الحثُّ على الإحسان إلى المخلوقات جميعها.

٢- جواز صدقة التطوع على غير المسلمين.

(١٤٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كُلُّبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». خ (٣٤٦٧)، م (٢٢٤٥).

\* شرح المفردات:

- «يُطِيفُ»: يدور.

- «رَكِيَّةٌ»: بئر.

- «مُوقَهَا»: الموقُ: الخف.

\* ما يستفاد:

١- فضل الإحسان إلى الحيوان، وأنه سبب لمغفرة الذنوب، ودخول الجنة.

٢- سقي الماء من أعظم القربات.



## ٤٠- كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها

## ١- باب: النهي عن سب الدهر

(١٤٤٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». خ (٤٨٢٦)، م (٢٢٤٦).

\* شرح المفردات:

- «وَأَنَا الدَّهْرُ»: يعني: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إلى الدهر.

\* ما يستفاد:

١ - حرمة سب الزمان، وإمساك اللسان عن سيئ القول.

٢ - إرجاع الأمور لله ﷻ الذي بيده الأمر كله.

## ٢- باب: كراهة تسمية العنب كرمًا

(١٤٤٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». خ (٦١٨٣)، م (٢٢٤٧).

\* ما يستفاد:

١ - أحقية المؤمن بصفات الخير.

٢ - كراهية تسمية المحرمات بأسماء ممدوحة.

٣ - وجوب سدّ ذرائع الفتنة والمعاصي.

## ٣- باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة، والمولى والسيد

(١٤٤٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبَّكَ، وَضَعِيَ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغَلَامِي». خ (٢٥٥٢)، م (٢٢٤٩).



## \* شرح المفردات:

- «رَبُّ»: كلمة تطلق على ربِّ العالمين، وتطلق على السيد البشريِّ المالك للعبد.

## \* ما يستفاد:

١ - جواز قول العبد لمالكه: سيدي ومولاي.

٢ - اختيار الكلمات التي لا تشبه في دلالتها، أو في معناها.

٣ - رعاية مقام ربوبية الله لخلقِهِ لفظاً ومعنى.

## ٤- باب: كراهة قول الإنسان: خَبِثْتُ نفسي

(١٤٤٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». خ (٦١٧٩)، م (٢٢٥٠).

(١٤٥٠) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». خ (٦١٨٠)، م (٢٢٥١).

## \* شرح المفردات:

- «لَقِسْتُ نَفْسِي»: أي: كسلتُ وخملتُ، وكره النبي ﷺ قول: (خَبِثْتُ)؛ لبشاعته.

## \* ما يستفاد:

١ - الاعتناء بالتعبير عن جميل الأحوال بالجميل من الأقوال.

٢ - اهتمام النبي ﷺ بمنطق المسلم وأسلوبه.

٣ - على المسلم ألا يسند لنفسه من الألفاظ ما يحتمل معناه القبح.



## ٤١- كتاب الشعر

(١٤٥١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». خ (٦١٤٧)، م (٢٢٥٦).

\* ما يستفاد:

- مشروعية المفاضلة بين الشعر والشعراء، ونقد الأشعار.

(١٤٥٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا». خ (٦١٥٥)، م (٢٢٥٧).

\* شرح المفردات:

- «يريه»: يأكل جوفه ويفسده.

\* ما يستفاد:

١- جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه، وجواز سماعه.

٢- قد يُدْمُ الشعرُ المباح إذا أكثر منه الإنسان وغلب عليه، أو شغل عن القرآن والسنة.



## ٤٢- كتاب الرؤيا

(١٤٥٣) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ - حِينَ يَسْتَيْقِظُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». خ (٥٧٤٧)، م (٢٢٦١).

\* شرح المفردات:

- «الرُّؤْيَا»: أي: الحسنة السالمة من التخليط.

\* ما يستفاد:

١ - التفريق بين الرؤيا الصالحة، والحُلُم الذي يكون من الشيطان.

٢ - استعمال الآداب النبوية عند رؤية ما يكره يحفظ الإنسان بإذن الله.

(١٤٥٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». خ (٧٠١٧)، م (٢٢٦٣).

\* ما يستفاد:

١ - إثبات كرامة الصالحين، وما خصَّهم الله به من الفضل في الدنيا والآخرة.

٢ - رؤيا العبد الصالح تتحقق غالبًا.

٣ - كثرة صدق الرؤيا من علامات اقتراب الساعة.

٤ - الرؤيا الصالحة بشرى المؤمن، وما كان بضدها فهو من الشيطان.

(١٤٥٥) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». خ (٦٩٨٧)، م (٢٢٦٤).

(١٤٥٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». خ (٦٩٩٤)، م (٢٢٦٤).

(١٤٥٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ

وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». خ (٦٩٨٨)، م (٢٢٦٣).

\* ما يستفاد:

١ - انقطاع النبوة بموت النبي ﷺ، وبقاء المبشرات.

٢ - من مبشرات المؤمن: الرؤيا الصالحة.

#### ١- باب: قول النبي: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

(١٤٥٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». خ (٦٩٩٣)، م (٢٢٩٦).

\* ما يستفاد:

١ - رؤيا النبي ﷺ في المنام على هيئته منحة من الله تعالى.

٢ - الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ لا يقظة في حياته ﷺ، ولا بعد موته في الرؤيا.

#### ٢- باب: في تأويل الرؤيا

(١٤٥٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ - وَاللَّهِ - لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْبُرْ، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ: فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ؛ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ - أَصَبْتُ، أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لَا تُقْسِمُ».

خ (٧٠٤٦)، م (٢٢٦٩).

## \* شرح المفردات:

- «ظَلَّةٌ»: سحابة لها ظل.  
- «تَنْطَفُ»: تقطر.  
- «يَتَكَفَّفُونَ»: يأخذون بأكفهم.  
- «السَّبَبُ»: الحبل.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلمه بتأويل الرؤى.
- ٢ - جواز كلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له.
- ٣ - للعالم بالتعبير أن يَسْكُتَ عن تعبير الرؤيا - أو بعضها - عند رجحان الكتمان على الذكر.
- ٤ - إبراز القَسَمِ خاص بما فيه مصلحة، ولم يكن فيه مفسدة ولا مشقة ظاهرة.

## ٣- باب: رؤيا النبي ﷺ

(١٤٦٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». خ (٢٤٦)، م (٢٢٧١).

## \* ما يستفاد:

- مشروعية تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به: الطعام والشراب، والمشي والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم، فإن ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن.

(١٤٦١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرْتُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا - وَاللَّهُ خَيْرٌ - فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». خ (٣٦٢٢)، م (٢٢٧٢).

## \* شرح المفردات:

- «وَهَلِي»: ظني ووهمي.

## \* ما يستفاد:

- رؤيا الأنبياء حق وصدق، وإنجاز الله موعوده لنبيه ﷺ في الرؤيا.

(١٤٦٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ! وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ؛ وَلَكِنْ أَذْبَرْتَ لِي يَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخُّهُمَا فَطَارَا، فَأَوَلَّتُهُمَا: كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا: الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ». خ (٣٦٢٠، ٣٦٢١)، م (٢٢٧٤).

## \* شرح المفردات:

- «لَيَعْقِرَنَّكَ»: لَيَهْلِكَنَّكَ.

## \* ما يستفاد:

١ - جواز التهديد وتغليظ القول مع من يخشى ضرره.

٢ - فضل ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخيبة مسيلمة الكذاب والأسود العنسي.

٣ - الحديث من دلائل نبوته ﷺ.

(١٤٦٣) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَصَ، وَإِنَّهُ قَالَ- ذَاتَ غَدَاةٍ-: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَنَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَتَلَعُ رَأْسُهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجَرُ هَهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرُ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ

عَلَيْهِ، بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِيٍّ وَجْهَهُ، فَيُشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ. قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟! قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟! قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَغْفِرُ لَهُ فَا، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَا، فَالْقَمَهُ حَجَرًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟! قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ، كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟! قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هَذَا؟! قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَاهُمَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: ارْزُقْ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَأَتَيْنَاهُمَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ، وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءِ، وَشَطْرٌ كَأَفْبَحَ مَا أَنْتَ رَاءِ.

قَالَ: قَالَا لَهُمَا: اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَدْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَا مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَادْخُلْهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا. وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا

هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُسْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ، الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ: فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ: فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحْشُشُهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا: فَإِنَّهُ مَالِكٌ، حَازِنٌ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ: فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحًا: فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». خ (٧٠٤٧)، م (٢٢٧٥).

## \* شرح المفردات:

- «يُنْلَعُ رَأْسُهُ»: يشدحه ويشقه.
- «كَلُوبٍ»: حديدة معوجة الرأس.
- «يُسْرِشُرُ»: أي: يقطع.
- «صَوَّضُوا»: صاحوا.
- «يَحْشُشُهَا»: يوقدها.
- «مُعْتَمَّةٌ»: طويلة النبات.
- «نَوْرُ الرَّبِيعِ»: أي: زهره.
- «الرَّبَابَةُ»: السحابة التي ركب بعضها بعضا.
- «فَسَمًا»: ارتفع.

## \* ما يستفاد:

- ١- في هذا الحديث: أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.
- ٢- التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنا، وأكل الربا، وتعمد الكذب.
- ٣- من استوت حسناته وسيئاته فهو على رجاء العفو.
- ٤- من مات من الأطفال ولم يبلغ الحلم فهو في الجنة.



## ٤٣ كتاب الفضائل

## ١- باب: في معجزات النبي ﷺ

(١٤٦٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ». خ (١٦٩)، م (٢٢٧٩).

(١٤٦٥) حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ. فَقَالَ لَهَا: أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَّا إِنَّهَا سَتَهْبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيُعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بَرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أُوسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةُ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: خَيْرًا، فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَخِيرًا فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟». خ (١٤٨١، ٣٧٩١)، م (١٣٩٢).

## \* شرح المفردات:

- «أَيْلَةُ»: بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة.

- «اخْرُصُوا»: قَدَّرُوا.

- «فَلْيَعْقِلْهُ»: يشده بالعقال وهو الحبل.  
- «بِجَحْرِهُمْ»: أي: ببلدهم.  
- «الْبُرْدُ»: الثوب المخطط.  
- «طَابَةُ»: من أسماء المدينة النبوية.

## \* ما يستفاد:

- ١- مشروعية الحرص في الزكاة.
- ٢- الإخبار عن الغيب من أعلام النبوة.
- ٣- جواز تصرف المالك في جميع الثمرة.
- ٤- مشروعية الهدية والمكافأة عليها.
- ٥- فضل جبل أحد.
- ٦- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته.
- ٧- تفاضل المؤمنين في الإيمان والفضل والخيرية.
- ٨- فضيلة الأنصار، ومنقبة دور الأنصار.

## ٢- باب: توكله ﷺ على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

(١٤٦٦) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ، فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صَلَاتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ. فَهُوَ هَذَا، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». خ (٤١٣٩)، م (٨٤٣).

## \* شرح المفردات:

- «الْعِصَاهُ»: كل شجرة ذات شوك.  
- «فَشَامَهُ»: أغمدته وردّه.  
- «صَلَاتًا»: مسلولًا.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان شدة عداوة أهل الجاهلية للنبي ﷺ.

- ٢- قوة اليقين في قلب رسول الله ﷺ وعظيم توكله على الله.
- ٣- حفظُ الله لنبيه ﷺ وكفايته له.
- ٤- الأخذ بالعفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين من أخلاق النبوة.
- ٥- تسلية النبي ﷺ للصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتربيتهم بالمواقف.
- ٦- الحثُّ على مراقبة الله تعالى، والعفو والحلم، ومقابلة السيئة بالحسنة.

### ٣- باب: بيان مثل ما بُعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

(١٤٦٧) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ». خ (٧٩)، م (٢٢٨٢).

#### \* شرح المفردات:

- «الْغَيْثُ»: المطر.
- «نَقِيَّةٌ»: هي القطعة الطيبة من الأرض.
- «الْكَلَّاءُ»: النبات اليابس والرطب.
- «الْعُشْبَ»: النبات الرطب.
- «أَجَادِبُ»: الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.
- «قِيعَانٌ»: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.
- «مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا»: أعرض فلم ينتفع ولم ينفع غيره.

#### \* ما يستفاد:

- ١- فضل التفقه في الدين.
- ٢- الحثُّ على فهم وحفظ العلم.
- ٣- بيان فضل مَنْ تعلَّم وعَلَّمَ.

٤- ذُمَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ.

٤- باب: شفقتہ ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

(١٤٦٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». خ (٦٤٨٣)، م (٢٢٨٤).

\* شرح المفردات:

- «بِحُجَزِكُمْ»: بمعاقلة الأزر منكم.

- «يَقْتَحِمْنَ»: يهجمن.

\* ما يستفاد:

١- التحذير الشديد من المعاصي والذنوب كافة.

٢- الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير؛ لأن جبلته مائلة إلى العاجلة دون الآجلة.

٣- ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة، والحرص على نجاة الأمة.

٤- استعمال الدعاة للأمثال التي تقرب المعاني للأذهان.

٥- باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

(١٤٦٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ رَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ، فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». خ (٣٥٣٥)، م (٢٢٨٦).

\* شرح المفردات:

- «اللَّبْنَةُ»: هي القطعة من الطين تعجن وتجفف وتعد للبناء.

\* ما يستفاد:

١- فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين.

٢- اتفاق الأنبياء واجتماع كلمتهم على الدعوة إلى توحيد الله تعالى بالعبادة.

(١٤٧٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ!». خ (٣٥٣٤)، م (٢٢٨٧).

\* ما يستفاد:

١ - حسن تعليمه ﷺ بضرب الأمثال.

٢ - ختم النبوة والرسالة بنبينا بمحمد ﷺ.

#### ٦- باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

(١٤٧١) حَدِيثُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». خ (٦٥٨٩)، م (٢٢٨٩).

(١٤٧٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». خ (٦٥٨٣)، م (٢٢٩٠).

(١٤٧٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ فِيهِ: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». خ (٦٥٨٤)، م (٢٢٩٠).

(١٤٧٤) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». خ (٦٥٧٩)، م (٢٢٩٢).

(١٤٧٥) حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ؟! وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ) يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا، أَوْ تُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا». خ (٦٥٩٣)، م (٢٢٩٣).

(١٤٧٦) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، بَعْدَ

ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوهَا». خ (٤٠٤٢)، م (٢٢٩٦).

(١٤٧٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيْزَ فَعَنَ رِجَالُ مِنْكُمْ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ!». خ (٦٥٧٦)، م (٢٢٩٧).

(١٤٧٨) حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الْحَوْضَ - فَقَالَ: كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ». خ (٦٥٩١)، م (٢٢٩٨).

(١٤٧٩) حَدِيثُ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوِرُّ: «أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْوَائِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوِرُّ: تَرَى فِيهِ الْإِنِّيَّةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». خ (٦٥٩٢)، م (٢٢٩٨).

(١٤٨٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ، كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ». خ (٦٥٧٧)، م (٢٢٩٩).

(١٤٨١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». خ (٢٣٦٧)، م (٢٣٠٢).

(١٤٨٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». خ (٦٥٨٠)، م (٢٣٠٣).

(١٤٨٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ!». خ (٦٥٨٢)، م (٢٣٠٤).

#### \* شرح المفردات:

- «فَرَطُكُمْ»: أي: سَابِقُكُمْ لأهْيَ لَكُمْ المنزل والشراب.
- «مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِمُ الْمَنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُونَ وَالْمُبْتَدِعُونَ فِي أَصْلِ الدِّينِ.
- «سُحْقًا سُحْقًا»: أي: بُعْدًا، وَالسَّحِيقُ: الْبَعِيدُ.
- «مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»: مَا زَالُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَنْكَبُونَ.

- «لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي»: أي: يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندي.
- «أَيْلَهُ»: بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة.
- «كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ»: هما قريتان بالشام متقاربتان.
- «لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي»: لأطردن ولأبعدن.

#### \* ما يستفاد:

- ١- صفة حوض النبي ﷺ وما أعده الله فيه لأهل الجنة من الكرامة.
- ٢- عِظْمُ قدرِ النبي ﷺ عند ربه وما خَصَّهُ به من كرامات وهبات في الآخرة.
- ٣- لا اشتراك بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة إلا في الأسماء.
- ٤- لزوم الثبات على السنة حتى الممات، هو سبيل الورد على الحوض.
- ٥- جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.
- ٦- التحذير من إيثار الدنيا وفتنتها.
- ٧- التحذير من الابتداع والمخالفات، وبيان شؤم عاقبتها.
- ٨- إخبار النبي ﷺ بوقوع الردة، وظهور النفاق في الأمة.

#### ٧- باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد

(١٤٨٤) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَفَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ». خ (٤٠٥٤)، م (٢٣٠٦).

#### \* ما يستفاد:

- ١- كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه.
- ٢- بيان أن الملائكة تقاتل مع المؤمنين، وأن قتالهما (جبريل وميكائيل) لم يختص بيوم بدر.

#### ٨- باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب

(١٤٨٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِّي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ:

وَجَدْنَاهُ بَحْرًا - أَوْ: قَالَ -: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». خ (٢٩٠٨)، م (٢٣٠٧).

**\* شرح المفردات:**

- «لَمْ تُرَاعُوا»: لا تخافوا خوفًا يضركم.
- «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»: وجدنا الفرس واسع الجري، كالبحر.

**\* ما يستفاد:**

- ١ - بيان طرف من شجاعته ﷺ ونجدته.
- ٢ - جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك.
- ٣ - استحباب تبشير الناس بزوال الخوف في النوازل ونحوها.

**٩- باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة**

(١٤٨٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». خ (٦)، م (٢٣٠٨).

**\* ما يستفاد:**

- ١ - بيان عظم جوده ﷺ في كل وقت، وفي رمضان خاصة.
- ٢ - مدارس القرآن تجلب أخلاق أهله، ومنها: الجود، والإحسان.
- ٣ - زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين، وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم.
- ٤ - أهمية رمضان والقرآن في حياة أهل الإيمان.

**١٠- باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا**

(١٤٨٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ». خ (٦٠٣٨)، م (٢٣٠٩).

**\* شرح المفردات:**

- «أَفٍّ»: كلمة للتضجر.



(١٤٨٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟» خ (٦٩١١)، م (٢٣٠٩).

#### \* شرح المفردات:

- «غُلَامٌ كَيِّسٌ»: عاقل أو غير أحمق.

#### \* ما يستفاد:

١- بيان حسن أخلاقه ﷺ مع الخدم والصغار.

٢- منقبة أنس بخدمته للنبي ﷺ.

#### ١١- باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه

(١٤٨٩) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا». خ (٦٠٣٤)، م (٢٣١١).

(١٤٩٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى فُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا». خ (٢٣٩٦)، م (٢٣١٤).

#### \* ما يستفاد:

١- أخلاقه ﷺ آية دالة على نبوته.

٢- عظيم سخائه وكرمه ﷺ.

٣- شدة اتباع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهْدِي النبي ﷺ، وحرصه على إنفاذ وعده.

#### ١٢- باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

(١٤٩١) حَدِيثُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ

الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ، بَعْدَ ذَلِكَ - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ - فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ - لَمَحْزُونُونَ». خ (١٣٠٣)، م (٢٣١٥).

#### \* شرح المفردات:

- «الْقَيْنِ»: الحداد، ويراد به كل صانع.
- «كَانَ ظِئْرًا»: أي: زوج مرضعته خولة بنت المنذر.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الشفقة والرحمة.
  - ٢ - مشروعية تقبيل الولد وشمه.
  - ٣ - مشروعية الاسترضاع.
  - ٤ - مشروعية عيادة الصغير.
  - ٥ - استحباب حضور المحتضر.
  - ٦ - جواز الإخبار عن الحزن.
- (١٤٩٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ! فَمَا تُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». خ (٥٩٩٨)، م (٢٣١٧).
- (١٤٩٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». خ (٥٩٩٧)، م (٢٣١٨).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية تقبيل الولد.
- ٢ - الرحمة بالصغار فطرة إنسانية.
- ٣ - الرحمة بالضعفة والصغار سبب موصل لرحمة الله.

(١٤٩٤) حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

خ (٦٠١٣)، م (٢٣١٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - حث النبي ﷺ على الرحمة والتراحم، وأنها من شريعة الإسلام.
- ٢ - لا يستحق الرحمة من الله تعالى إلا الراحمون الموفقون للتراحم.
- ٣ -ثمر الرحمة محبة الله تعالى ومحبة الناس معاً.

### ١٣- باب: كثرة حيائه ﷺ

(١٤٩٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعُذْرَاءِ

فِي خِدْرِهَا». خ (٣٥٦٢)، م (٢٣٢٠).

\* شرح المفردات:

- «الْعُذْرَاءُ»: البكر.
- «الْخِدْرُ»: الستر.

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الحياء، وهو من شعب الإيمان.
- ٢ - الحياء خير كله، ولا يأتي إلا بخير.
- ٣ - كمال خلقه ﷺ، وحسن أدبه، وتمايم حيائه.

(١٤٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ

يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». خ (٣٥٥٩)، م (٢٣٢١).

\* شرح المفردات:

- «فَاحِشًا»: الفحش ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال.
- «مُتَفَحِّشًا»: التفحش تكلف الفحش.

\* ما يستفاد:

- ١ - حسنُ الخلق يدعو إلى المحاسن، وترك المساوئ.

٢- كمال صفاته ﷺ وتمايم خصاله وشمائله.

٣- حسن الخلق سبب موصل إلى الفضل.

#### ١٤- باب: في رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

(١٤٩٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». خ (٦١٦١)، م (٢٣٢٣).

#### \* شرح المفردات:

- «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ»: يا أنجشة، ارفق في سوقك.

- «الْقَوَارِيرُ»: النساء.

#### \* ما يستفاد:

١- كمال رحمته ﷺ وشفقته بالنساء.

٢- ضعف النساء والأمر بالرفق بهن في السير والحداء.

٣- جواز الحداء في الأسفار ونحوها.

٤- جواز السفر بالنساء مع محارمهن.

#### ١٥- باب: مباحته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه

(١٤٩٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا». خ (٣٥٦٠)، م (٢٣٢٧).

#### \* ما يستفاد:

١- بيان ما جُبل عليه ﷺ من محبة اليسر.

٢- الواجب على المسلم أن يتباعد من الإثم.

٣- الاقتداء بالنبي ﷺ في الإنكار.

## ١٦- باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسّه والتبرّك بمسحه

(١٤٩٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَا جَا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ، أَوْ عَرَفَ النَّبِيِّ ﷺ». خ (٣٥٦١)، م (٢٣٣٠).

\* شرح المفردات:

- «العَرَفُ»: الريح الطيبة.

## ١٧- باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرّك به

(١٥٠٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذْتُ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سُكٍّ». خ (٦٢٨١)، م (٢٣٣١).

\* شرح المفردات:

- «النَّطْعُ»: بساط من الجلد.

- «سُكٍّ»: بضم السين وتشديد الكاف، طيب مرگب.

\* ما يستفاد:

١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الخلق والخلق.

٢ - بيان طيب ريحه وعرقه ﷺ، إذ الريح الطيبة صفته ﷺ، وإن لم يمسّ طيبًا.

٣ - جواز الدخول على المحارم، والنوم عندهن، وفي بيوتهن.

٤ - حبُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لرسول الله ﷺ، وتبركهم به.

## ١٨- باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

(١٥٠١) حَدِيثُ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أحيانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأحيانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا». خ (٢)، م (٢٣٣٣).

## \* شرح المفردات:

- «فَيُفْصَمُ عَنِّي»: أي: أن الملك يفارقني ليعود إليّ.
- «وَعَيْتُ عَنْهُ»: فهمت وجمعت وحفظت.
- «لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»: أي: يسيل عرقه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان يلاقه النبي ﷺ من شدة عند نزول الوحي.
- ٢ - تنوع صور نزول الوحي.

## ١٩- باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا

(١٥٠٢) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». خ (٣٥٥١)، م (٢٣٣٧).

## \* شرح المفردات:

- «مَرْبُوعًا»: معتدل الطول.
- «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ»: عريض أعلى الظهر.
- «شَحْمَةُ أُذُنَيْهِ»: ما لان من الأذن.
- «حُلَّةٌ»: ثوب.
- (١٥٠٣) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ». خ (٣٥٤٩)، م (٢٣٣٧).

## \* شرح المفردات:

- «الْبَائِنِ»: شديد الطول.

## \* ما يستفاد:

- اجتماع الجمال مع الجلال والهيبة في خلقته الشريفة ﷺ.

## ٢٠- باب: صفة شعر النبي ﷺ

(١٥٠٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّيْطِ، وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ». خ (٥٩٠٥)، م (٢٣٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «السَّيْطُ»: مسترسل الشعر ضد الجعد. - «الجَعْدُ»: متكسر الشعر أو خشن الشعر.

(١٥٠٥) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مِنْكَبِهِ». خ (٥٩٠٣)، م (٢٣٣٨).

## \* ما يستفاد:

١ - صفة شعر النبي ﷺ، وأنه ليس بالمتجعد الخشن، ولا بالمسترسل شديد النعومة.

٢ - كان شعر النبي ﷺ يجاوز منتهى أذنيه أحياناً، ويصل إلى قرب كتفيه أحياناً أخرى.

## ٢١- باب: شيبه ﷺ

(١٥٠٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً». خ (٥٨٩٤)، م (٢٣٤١).

## \* شرح المفردات:

- «الخِضَابُ»: تغيير لون الشعر الأبيض.

## \* ما يستفاد:

- بيان أن النبي ﷺ كان قليل الشيب جداً.

(١٥٠٧) حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتَيْهِ السُّفْلَى، الْعَنْقَقَةَ». خ (٣٥٤٥)، م (٢٣٤٢).

## \* شرح المفردات:

- «الْعَنْقَقَةُ»: الشعر ما بين الذقن والشفة السفلى.

## \* ما يستفاد:

١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وصف النبي ﷺ وصفاً دقيقاً.

٢ - قلة الشيب في لحيته ﷺ.

(١٥٠٨) حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ».

خ (٣٥٤٣)، م (٢٣٤٣).

## \* ما يستفاد:

- منقبة الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشبهه بالنبي ﷺ.

## ٢٢- باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ

(١٥٠٩) حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ». خ (١٩٠)، م (٢٣٤٥).

## \* شرح المفردات:

- «زُرُّ الْحَجَلَةِ»، أي: أن خاتم النبوة كان في حجم بيضة الحمامة.

## \* ما يستفاد:

١- صفة خاتم النبوة.

٢- خاتم النبوة هو أحد علامات ودلائل نبوته ﷺ.

## ٢٣- باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه

(١٥١٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ؛ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيَضاءَ». خ (٣٥٤٧)، م (٢٣٤٧).

## \* شرح المفردات:

- «أَزْهَرَ اللَّوْنِ»: أبيض مشرب بحمرة.

- «أَبْيَضَ أَمْهَقَ»: شديد البياض.

- «بِجَعْدٍ قَطَطٍ»: الجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل.

- «سَبْطٍ رَجُلٍ»: شديد النعومة.

## \* ما يستفاد:

١- بيان صفة النبي ﷺ.



٢- سن الأربعين هو سن اكتمال العقل، وفيه بعث الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣- ندره الشيب في شعره ولحيته ﷺ.

#### ٢٤- باب: كم سنُّ النبي ﷺ يوم قبض؟

(١٥١١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». خ (٣٥٣٦)، م (٢٣٤٩).

#### ٢٥- باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؟

(١٥١٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». خ (٣٩٠٢)، م (٢٣٥١).

\* ما يستفاد:

١- بيان عمر النبي ﷺ عند وفاته.

٢- لا ينجو أحد من الموت حتى رسول الله ﷺ.

٣- بيان مدة بقاءه ﷺ في مكة.

#### ٢٦- باب: في أسمائه ﷺ

(١٥١٣) حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». خ (٣٥٣٢)، م (٢٣٥٤).

\* شرح المفردات:

- «الْعَاقِبُ»: أي: جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبي.

\* ما يستفاد:

١- كثرة أسمائه ﷺ تدل على شرفه، وكثرة خصاله الخيرة.

٢- صفاته ﷺ كثيرة، وكلها شريفة.

## ٢٧- باب: علمه ﷺ وشدة خشيته

(١٥١٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». خ (٦١٠١)، م (٢٣٥٦).

\* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال علمه بربه، وشدة خشيته له.
- ٢- الحثُّ على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن الغلو في كل شأن.
- ٣- الغضبُ عند انتهاك حرَمَاتِ الشرع، وإن كان المنتهك متأولًا تأويلًا باطلاً.
- ٤- حسنُ العشرة عند الموعظة والإنكار، والتلطف في ذلك.
- ٥- الحثُّ على التيسير، والبعد عن التعسير في الأمر كله.

## ٢٨- باب: وجوب اتباعه ﷺ

(١٥١٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». خ (٢٣٥٩)، م (٢٣٥٧).

\* شرح المفردات:

- «شَرَاجُ الْحَرَّةِ»: مسایل الماء، واحداً: شرجة، والحرّة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود.
- «سَرَّحَ الْمَاءَ»: أرسله.

\* ما يستفاد:

- ١- قد يقع بين الصحابة خصومة لا تستدعي قدحاً في أديانهم.
- ٢- الأمر بالصفح عن جفاء الخصوم ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بالأحكام.

٣- إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم، فإن اصطلحوا وإلا استوفى لذي الحق حقه.

٤- رأفة النبي ﷺ بمصالح الناس من أجل تأليف القلوب.

٥- الإيمان بالنبي ﷺ يستلزم الإجابة لما جاء به، وقبول أوامره ونواهيه، وامتنال أحكامه.

٢٩- باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه،

أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، وغير ذلك

(١٥١٦) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». خ (٧٢٨٩)، م (٢٣٥٨).

(١٥١٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، لَهُمْ خَنِينٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾». خ (٤٦٢١)، م (٢٣٥٩).

\* شرح المفردات:

- «خَنِينٌ»: أي: صوت مرتفع بالبكاء من الصدر.

\* ما يستفاد:

١- تعظيم جناب النبي ﷺ بترك الأسئلة التي لا تليق.

٢- النهي عن إكثار السؤال أو الابتداء بالسؤال عما لا يقع، وما لا منفعة في جوابه.

(١٥١٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخَفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: حُدَّافَةُ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». خ (٦٣٦٢)، م (٢٣٥٩).

(١٥١٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةُ، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ - مَوْلَى شَيْبَةَ -، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ». خ (٩٢)، م (٢٣٦٠).

#### \* شرح المفردات:

- «أَحْفَوُهُ الْمَسْأَلَةُ»: أَلْحَوْا عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ سُؤَالِهِ فِيمَا يَكْرَهُ الْجَوَابَ عَنْهُ.
- «أَشْيَاءَ كَرِهَهَا»: كَالسُّؤَالِ عَنِ السَّاعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- ليس من الأدب الإكثارُ على العالمِ في الأسئلة التي يكرهها.
- ٢- استحباب العفو والصفح عن جفاء السائل.
- ٣- كراهية كثرة السؤال من غير فائدة شرعية.
- ٤- حسن السؤال نصف العلم.
- ٥- فطنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكمال أدبه مع الله ورسوله ﷺ.

#### ٣٠- باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

(١٥٢٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». خ (٣٥٨٩)، م (٢٣٦٤).

#### \* ما يستفاد:

- ١- رؤية النبي ﷺ مما يتشوق لها الصالحون من أمته ﷺ.
- ٢- من علامات صدق محبته ﷺ: تمنى رؤيته، ولو فقد الإنسان أهله وماله.

#### ٣١- باب: فضائل عيسى عليه السلام

(١٥٢١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». خ (٣٤٤٢)، م (٢٣٦٥).

## \* شرح المفردات:

- «أَوْلَادُ عَلَاتٍ»: الإخوة من الأب الواحد.

## \* ما يستفاد:

١ - توحيد الألوهية هو عقيدة جميع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢ - اختلاف شرائع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا يؤثر على أصل رسالاتهم.

٣ - رسالة نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كالتمهيد لرسالة نبينا ﷺ.

(١٥٢٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ، حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيَمَ، وَابْنِهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾» خ (٣٤٣١)، م (٢٣٦٦).

## \* شرح المفردات:

- «يَسْتَهْلُ»: استهلال الصبي: صراخه عند ولادته. - «الرجيم»: المطرود.

## \* ما يستفاد:

١ - فضل نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ معصومون من الشيطان من كل وجه.

(١٥٢٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا- وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ-، فَقَالَ عِيسَى: أَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتَ عَيْنِي». خ (٣٤٤٤)، م (٢٣٦٨).

## \* ما يستفاد:

١ - تعظيم نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للحلف بالله تعالى.

٢ - تصديق من يقسم بالله تعالى وقبول عذره إن كان من أهل الديانة والصلاح.

## ٣٢- باب: من فضائل إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١٥٢٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» خ (٣٣٥٦)، م (٢٣٧٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْقُدُومُ» - آلة النجار.

## \* ما يستفاد:

١ - ما كان عليه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من امتثال أمر الله تعالى.

٢ - وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ بكل ما يستطاع.

٣ - الأمر بالختان للرجال، ووجوبه على الكبير والصغير.

(١٥٢٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». خ (٣٣٧٢)، م (١٥١).

## \* ما يستفاد:

١ - كمال تواضعه وأدبه ﷺ مع أنبياء الله تعالى.

٢ - اعتبار المؤمن وانتفاعه بقصص الأنبياء الواردة في القرآن الكريم.

٣ - طلب معاينة الحق ممن يوقن به يزيد في إيمانه.

٤ - النظر في الآيات الكونية والشرعية يُحَصِّلُ المعرفة والطمأنينة القلبية.

٥ - الأمر بالتواضع دائماً، وخاصة في أمر الدنيا.

(١٥٢٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثُبْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ؛ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتْ اللَّهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتْ،

فَأُطْلِقَ فِدْعَا بَعْضَ حَبِيبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَمَهَا هَاجِرَ فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوِ: الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَمَ هَاجِرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ». خ (٣٣٥٨)، م (٢٣٧١).

#### \* شرح المفردات:

- «مَهْيَا»: أي: ما شأنك وما خبرك؟
- «تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»: لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم، أو لأن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ قد رُبِّيَ بماء زمزم، وهو من السماء.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - كفاية الله تعالى لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وزوجه.
- ٢ - مشروعية التعريض في الكلام للفرار من الكذب.
- ٣ - استحباب الفزع إلى الصلاة في المهمات.
- ٤ - اللجوء إلى الله ودعاؤه في كل أمر، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.
- ٥ - إجابة دعوة المظلوم.
- ٦ - منزلة المرأة الصالحة المعتصمة بدينها.

#### ٣٣- باب: من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١٥٢٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ». خ (٢٧٨)، م (٣٣٩).

#### \* شرح المفردات:

- «أَدْرُ»: عظيم الخصيتين، أي: منتفخهما.

## \* ما يستفاد:

- ١- ما كان عليه الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من شدة الحياة.
- ٢- براءة الأنبياء من الآفات المنفرة جميعاً.
- ٣- شدة الأذى الذي لقيه أنبياء بني إسرائيل عامة، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خاصة.
- ٤- وجوب التستر عند الاغتسال.

(١٥٢٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَآذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ». خ (١٣٣٩)، م (٢٣٧٢).

## \* شرح المفردات:

- «صَكَّهُ»: أي: لطمه على عينه.
- «الْكُثَيْبُ»: الكوم من الرمل، أو التل من الرمل.

## \* ما يستفاد:

- ١- الآجال مقدرة سلفاً لا تتقدم ولا تتأخر.
- ٢- وجوب الرضا بقضاء الله تعالى.
- ٣- محبة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ للقاء الله تعالى.
- ٤- فضيلة الموت بالأرض المباركة والأماكن المقدسة.

(١٥٢٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ، عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُوا مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ



فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَى اللَّهَ». خ (٢٤١١)، م (٢٣٧٣).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٢ - ترك التفضيل بين الأنبياء الذي يفضي إلى تنقص بعضهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- ٣ - الخصوصية لا تقتضي الأفضلية المطلقة.
- ٤ - عظيم تواضعه ﷺ.
- ٥ - وجوب العدل في الأمر كله.
- ٦ - كراهة إنفاذ الغضب والاستجابة لدواعيه.

(١٥٣٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ادْعُوهُ، فَقَالَ: أَضْرَبْتُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيثٍ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى». خ (٢٤١٢)، م (٢٣٧٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - مكانة نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عند الله تعالى.
- ٢ - تواضع النبي ﷺ.
- ٣ - مراتب الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تتفاوت من غير تنقيص لأحد.
- ٤ - إثبات نفختين هما: نفخة الصعق، ونفخة الإحياء.

#### ٣٤- باب: في ذكر يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ

وقول النبي ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرُ مَنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»

(١٥٣١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرُ

مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. خ (٣٤١٦)، م (٢٣٧٦).

(١٥٣٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسْبُهُ إِلَى أَبِيهِ». خ (٣٣٩٥)، م (٢٣٧٧).

\* ما يستفاد:

١- الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صفوة خلق الله.

٢- المفاضلة بين الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا تكون إلا بعلم.

٣- تواضع نبينا ﷺ.

### ٣٥- باب: من فضائل يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١٥٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتَقَاهُمْ، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَيُوسُفُ بْنُ مَرْيَمَ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا». خ (٣٣٥٣)، م (٢٣٧٨).

\* ما يستفاد:

١- فضل نبي الله يوسف وآبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢- فضيلة التقوى وأولويتها.

٣- بيوت الشرف والفضل مظنة الخير والصلاح.

### ٣٦- باب: من فضائل الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١٥٣٤) حَدِيثُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟! فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ، فَاَنْطَلَقْ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُءُوسَهُمَا

وَنَامَا، فَأَنْسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا.

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجًى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْى بَارِضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا.

يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمَكَ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ.

فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً، أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَفَرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا؟!

قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَاَنْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟!

قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟! فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». خ (١٢٢)، م (٢٣٨٠).

## \* شرح المفردات:

- «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»: البرزخ الذي يلتقي فيه البحران.
- «الْمِكْتَلُ»: وعاء صغير يحمل فيه.
- «جَرِيَةُ الْمَاءِ»: جريانه.
- «السَّرْبُ»: الطريق والمسلك.
- «مُسَجَّى»: مغطى.
- «الطَّاقُ»: السقف.
- «النُّولُ»: الأجر.

## \* ما يستفاد:

- ١- منقبة الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٢- إسناد العلم إلى الله تعالى في كل شيء.
- ٣- ترك تركية النفس مطلقاً.
- ٤- استحباب التأدب بين يدي العلماء.
- ٥- استحباب السفر والرحلة في طلب العلم.
- ٦- كراهة التعجل في الأمور كلها.
- ٧- أهمية رعاية المآلات والنظر في المصلحة الراجحة.
- ٨- الانتفاع بقصص القرآن وأخذ العبرة من قصص الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- ٩- استعمال القصص في الدعوة إلى الله مما يفتح مغاليق القلوب.



## ٤٤ كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

## ١- باب: من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٥٣٥) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا فِي الْغَارِ -: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: مَا ظَنُّكَ، يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟». خ (٣٦٥٣)، م (٢٣٨١).

\* ما يستفاد:

١- منقبة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه ثاني اثنين في الغار.

٢- التوكل على الله من أعظم شعب الإيمان بالله تعالى.

٣- الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل.

٤- عظيم ثقة نبينا ﷺ بموعد ربه.

٥- أهمية التفاؤل وقت الشدائد والمحن.

(١٥٣٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بَابَائِنَا وَأُمَهَاتِنَا، فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بَابَائِنَا وَأُمَهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخِيرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ: أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

خ (٣٩٠٣)، م (٢٣٨٢).

\* شرح المفردات:

- «خَوْخَةٌ»: هي الباب الصغير بين البيتين ونحوه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسبقه الصحابة في الفهم عن الله ورسوله ﷺ.
- ٢ - نعي النبي ﷺ نفسه لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٣ - محبة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنبينا ﷺ وبكاؤه حزناً على قرب أجله ﷺ.
- ٤ - قرب منزلة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نبينا ﷺ.

(١٥٣٧) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رَجَالًا». خ (٣٦٦٢)، م (٢٣٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «ذَاتِ السَّلَاسِلِ»: كانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة.

## \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم محبة النبي ﷺ لآل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفضلهم.
- ٢ - فيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٣ - تفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند نبهم ﷺ، ومنقبة الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٤ - لا حرج من التصريح باسم الزوجة والمرأة.

(١٥٣٨) حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهُمَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ». خ (٣٦٥٩)، م (٢٣٨٦).

## \* شرح المفردات:

- «أَرَأَيْتَ»: أخبرني.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - إشارة الحديث إلى خلافة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٣ - في الحديث ردٌّ على الروافض الطاعنين في إمامة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٣٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثُمَّ. وَيَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بَشَاءً، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثُمَّ». خ (٣٤٧١)، م (٢٣٨٨).

\* ما يستفاد:

١- الإيمان بالمغيبات من دلائل الإيمان.

٢- منقبة الصديق والفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- يجب أن تكون محبة الشخص على قدر إيمانه وطاعته.

٢- باب: من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٥٤٠) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنَكِبِي؛ فَإِذَا عَلَيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنَّ أَنَّ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبَتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». خ (٣٦٨٥)، م (٢٣٨٩).

\* ما يستفاد:

١- شدة محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وآل البيت وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- مع طول الملازمة والصحة تدوم المودة والمحبة.

٣- منقبة الوزيرين: أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- يزداد الإيمان بمصاحبة الأخيار والأبرار.

٥- الرد على الرافضة الذين يبغيضون صحابة رسول الله ﷺ.

(١٥٤١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا: مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا: مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ». خ (٢٣)، م (٢٣٩٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كمال دينه.
- ٢ - يستحب إخبار المسلم بالرؤية الصالحة وتأويلها له.
- ٣ - الرؤيا الصالحة من عاجل بشرى المؤمن.

(١٥٤٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ». خ (٨٢)، م (٢٣٩١).

\* شرح المفردات:

- «فِي أَظْفَارِي»: أي: من أظفاري.
- «فَمَا أَوْلَتْهُ»: أي: بما فسرته.

\* ما يستفاد:

- ١ - فضل رسول الله ﷺ وسعة علمه.
- ٢ - فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومكانته العلمية.
- ٣ - تأويل اللبن بالعلم؛ لاشتراكهما في كثرة النفع بهما.
- ٤ - ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه ما نفع.

(١٥٤٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ - ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعَطِنٍ». خ (٣٦٦٤)، م (٢٣٩٢).

(١٥٤٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكَرَةً عَلَى قَلْبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَزَعُ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - ثُمَّ



جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ. خ (٣٦٨٢)، م (٢٣٩٣).

#### \* شرح المفردات:

- «الْقَلْبُ»: البر غير المطوية.
- «ذُنُوبًا»: الذنوب الدلو المملوءة.
- «استحالت»: صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر.
- «غَرْبًا»: الغرب: الدلو العظيمة.
- «عَبْقَرِيًّا»: السَّيِّد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء.
- «ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ»: أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى أعطانها، وهي: أماكن راحتها.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنزلته من نبينا ﷺ.
  - ٢ - عظيم أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخلافة الراشدة، ونصرة دين الله تعالى.
  - ٣ - في الحديث إشارة لقصر مدة خلافة أبي بكر، وطول خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (١٥٤٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ؟!» خ (٥٢٢٦)، م (٢٣٩٥).

(١٥٤٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» خ (٣٢٤٢)، م (٢٣٩٥).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضل الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشهادة له بالجنة.
- ٢ - اعتبار الغيرة المشروعة وتقديرها.
- ٣ - الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن.

(١٥٤٧) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَهُ، وَيَسْتَكْثِرُنَهُ، عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُيُومًا يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». خ (٣٢٩٤)، م (٢٣٩٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - تواضع النبي ﷺ ولين جانبه مع النساء وغيرهن.
  - ٢ - قوة الإيمان وخشية الله تعالى أمر مطلوب في دين الله تعالى.
  - ٣ - يتفاوت الصالحون في صفاتهم الشخصية وما جبلوا عليه.
  - ٤ - قوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دين الله وشدته على الشيطان.
- (١٥٤٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ۖ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ﴾، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. خ (٤٦٧٠)، م (٢٤٠٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - موافقة الوحي لرأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل مناقبة.
- ٢ - عظيم رحمة النبي ﷺ بأمته.
- ٣ - ألهم الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحق، وأجراه على لسانه، وسدّد نظره.
- ٤ - كمال فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دين الله تعالى.

## ٣- باب: من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٥٤٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى تُصِيبُهُ؛ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ». خ (٣٦٩٣)، م (٢٤٠٣).

\* ما يستفاد:

١- استحباب القيام على خدمة العلماء وأهل الفضل.

٢- منقبة الثلاثة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ملازمة النبي ﷺ والقيام بشؤونه.

(١٥٥٠) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَصَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَا لَزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَهَ هَهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَصَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَصَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يَرِدِ اللَّهُ بَفْلَانٍ خَيْرًا (يُرِيدُ: أَخَاهُ) يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ

لَهُ، وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى تُصِيبُهُ، فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (رَأَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى): فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ». خ (٣٦٧٤)، م (٢٤٠٣).

## \* شرح المفردات:

- «الْقُفُّ» حافة البئر.
- «عَلَى رِسْلِكَ»: أي: ارفق وامض بتؤدة.
- «وُجَاهَهُ»: أمامه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - منقبة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصبره واحتسابه.
- ٢ - حسن ثمرة لزوم الأدب.
- ٣ - حسن الأدب في الاستئذان.
- ٤ - الصبر على توقع المصيبة.
- ٥ - فضل التبشير بالخير أو بالحق.

## ٤ - باب: من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٥٥١) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلِفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». خ (٤٤١٦)، م (٢٤٠٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - المنقبة العظيمة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلو منزلته.
- ٢ - حرص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجهاد والبذل في سبيل الله.
- ٣ - ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ.

(١٥٥٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - يَوْمَ خَيْبَرَ - : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ، أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطِيَ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». خ (٢٩٤٢)، م (٢٤٠٦).

(١٥٥٣) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ أَوْ: قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرَجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». خ (٢٩٧٥)، م (٢٤٠٧).

#### \* شرح المفردات:

- «حُمْرِ النَّعَمِ»: هي الإبل الحمراء، وهي أنفس أموال العرب.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - الشهادة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحبة الله تعالى له.
  - ٢ - كثرة مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
  - ٣ - شديد محبة النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث زوجه ابنته.
  - ٤ - يجب أن يبدأ الأمير بدعوة أهل الكفر إلى الإسلام قبل قتالهم.
- (١٥٥٤) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِإِنْسَانٍ - : انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَافِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». خ (٤٤١)، م (٢٤٠٩).

## \* ما يستفاد:

- ١ - يجوز المبيت والمقيل في المسجد في جميع الأحوال.
- ٢ - يجوز دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها.
- ٣ - استحباب المداراة والممازحة لتسكين الغضب.
- ٤ - جواز الكنية بغير الولد.
- ٥ - يستحب ممازحة الغاضب بما يذهب غضبه.
- ٦ - استحباب كتمان كلا الزوجين ما بينهما من غضب ونحوه.
- ٧ - جواز إبداء المنكبين في غير صلاة.
- ٨ - فضيلة الإصلاح لا سيما بين الأقارب.

## ٥- باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٥٥٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سَلَاحٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ». خ (٢٨٨٥)، م (٢٤١٠).

## \* ما يستفاد:

- ١ - منقبة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
  - ٢ - الأخذ بالحدز، والاحتياط من العدو.
  - ٣ - التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب.
  - ٤ - مشروعية قيام الحراسة على الأمير؛ خشيةً عليه، واهتمام الرعية بأمر القائد.
- (١٥٥٦) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَرَمَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». خ (٢٩٠٥)، م (٢٤١١).
- (١٥٥٧) حَدِيثُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ». خ (٣٧٢٥)، م (٢٤١٢).

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلو منزلته.
- ٢ - حثُّه ﷺ الصحابة في المعارك، وحرصه على القرب منها.

## ٦- باب: فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٥٥٨) حَدِيثُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا». خ (٣٧٢٢)، م (٢٤١٤).

\* ما يستفاد:

- المنقبة العظيمة لطلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٥٩) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». خ (٢٨٤٧)، م (٢٤١٥).

\* شرح المفردات:

- «الحواري»: الناصر.

(١٥٦٠) حَدِيثُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ؟ فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ، فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». خ (٣٧٢٠)، م (٢٤١٦).

\* شرح المفردات:

- «تَخْتَلِفُ»: أي: تذهب وتجيء في ساحة القتال.

\* ما يستفاد:

١- من مناقب الزبير بن العوام: أنه حوارى النبي ﷺ.

٢- المنقبة العظيمة للزبير بن العوام بتفدية النبي ﷺ له بأبويه.

٣- تعيين الكفاء في المهام الصعبة.

٤- معرفة النبي ﷺ بأقدار وإمكانات أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## ٧- باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٥٦١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». خ (٣٧٤٤)، م (٢٤١٩).

(١٥٦٢) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِأَهْلِ نَجْرَانَ -: «لَا بُعْتَنَّ - يَعْنِي: عَلَيْكُمْ - أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». خ (٣٧٤٥)، م (٢٤٢٠).

\* شرح المفردات:

- «حَقَّ أَمِينٍ»: يعني أنه حقيق بالأمانة مبالغ فيها.

\* ما يستفاد:

١ - مشروعية تركية العامل تشجيعاً له، وبما لا يضره من الشناء.

٢ - وجوب التحلي بالأمانة في العمل.

٣ - الأمانة الحققة منقبة لأبي عبيدة.

## ٨- باب: فضائل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٥٦٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي فَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَتَمَّ لُكْعُ، أَتَمَّ لُكْعُ فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». خ (٢١٢٢)، م (٢٤٢١).

(١٥٦٤) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». خ (٣٧٤٩)، م (٢٤٢٢).

\* شرح المفردات:

- «أَتَمَّ لُكْعُ»: يعني باللکع: الصغير. - «سَخَابٌ»: عقد من القرنفل والمسك والعود.

\* ما يستفاد:

١ - حُسن خُلُقِهِ وتواضعه ﷺ.



٢- مشروعية تدليل الصغير ومعانقته وتقبيله.

٣- منقبة الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنزلته من رسول الله ﷺ.

٤- الأمر بمحبة الحسن وآل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

#### ٩- باب: فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٥٦٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾». خ (٤٧٨٢)، م (٢٤٢٥).

(١٥٦٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُتِبَتْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». خ (٣٧٣٠)، م (٢٤٢٦).

\* ما يستفاد:

١- شدة محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولأم أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- إبطال عادة التبني في كتاب الله.

٣- وصية النبي ﷺ بأسامة بن زيد من بعده.

٤- إعلاء ذكر أهل التقوى والصالح.

٥- وجوب تولية الأحق بالولاية من الصالحين ومحبتهم.

#### ١٠- باب: فضائل عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٥٦٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - لَابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ». خ (٣٠٨٢)، م (٢٤٢٧).

\* ما يستفاد:

١- استحباب ملاطفة الصغير والاعتناء به.

٢- ملاطفة اليتيم وحفظه، والإحسان إليه.

## ١١- باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٥٦٨) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا: خَدِيجَةُ». خ (٣٤٢٢)، م (٢٤٣٠).

\* شرح المفردات:

- «خَيْرُ نِسَائِهَا»: أي: نساء أهل الجنة.

\* ما يستفاد:

- فضل مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٥٦٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». خ (٣٤١١)، م (٢٤٣١).

\* ما يستفاد:

١ - اكتملت فضائل كثير من الرجال علماً وعملاً.

٢ - فضيلة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعظيم نفعها للأمة.

(١٥٧٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ». خ (٣٨٢٠)، م (٢٤٣٢).

(١٥٧١) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ! بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». خ (٣٨١٩)، م (٢٤٣٣).

\* شرح المفردات:

- «الْقَصَبُ»: اللؤلؤ المجوف.

- «الصَّخْبُ»: الصياح والالغط.

- «النَّصَبُ»: التعب.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والشهادة لها بالجنة.
- ٢ - الجنة لا تعب فيها؛ لأنها منزل تشریف وإجلال، لا دار تكليف وأعمال.
- (١٥٧٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ؛ فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». خ (٣٨١٨)، م (٢٤٣٤).
- (١٥٧٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ، قَالَتْ: فَغَرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا». خ (٣٨٢١)، م (٢٤٣٧).

## \* شرح المفردات:

- «إِدَامٌ»: ما يؤكل به الخبز مائعاً كان، أو جامداً.
- «حَمْرَاءُ الشُّدْقَيْنِ»، أي: حمراء اللثة؛ لسقوط الأسنان من كبر السن.

## \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم محبته ووفائه ﷺ لزوجته أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٢ - منقبة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي لم تبلغها امرأة من نساءه ﷺ.
- ٣ - استحباب ذكر محاسن أخلاق الزوجة للاقتداء بها.
- ٤ - استحباب إكرام قريب الزوجة محبة لها.
- ٥ - العفو والتغاضي عن بعض ما يقال حال الغيرة، وتصحيح بعضه.

## ١٢- باب: في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- (١٥٧٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكُشِفَ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». خ (٣٨٩٥)، م (٢٤٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ»: قطعة من الحرير الأبيض. - «يُمَضِّهِ»: ينجزه.

## \* ما يستفاد:

١ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ - رؤيا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقٌّ.

(١٥٧٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ». خ (٥٢٢٨)، م (٢٤٣٩).

## \* ما يستفاد:

١ - حسن خلق النبي ﷺ وعشرته لأهله.

٢ - غيرة النساء وأنه لا لوم على المرأة في ذلك ما لم تفرط فيها إلى حد زائد.

٣ - جواز الحكم بالقرائن.

٤ - أدب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع نبيها ﷺ.

(١٥٧٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبَنَّ مَعِي». خ (٦١٣٠)، م (٢٤٤٠).

## \* شرح المفردات:

- «أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ»: أي: بالتماثيل المسماة بلعب البنات.

- «يَتَقَمَّعَنَّ»: يستترن منه ثم يذهبن.

- «فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ»: يعثهن ويرسلهن.

## \* ما يستفاد:

١ - النبي ﷺ أحسن الناس أخلاقاً، وأبسطهم وجهاً.

٢- حسن عشرته ﷺ مع أزواجه.

٣- جواز اللعب واللهو المباح.

٤- جواز اتخاذ اللعب من أجل البنات لتدريهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن.

(١٥٧٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ، مَرْضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». خ (٢٥٧٤)، م (٢٤٤١).

\* ما يستفاد:

١- حرص الصحابة على إدخال السرور على نفسه ﷺ.

٢- فضيلة ومنقبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسبقها لكثير من النساء.

(١٥٧٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: أَيَنْ أَنَا غَدًا، أَيَنْ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ: عَائِشَةَ. فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنْ رَأْسُهُ لَكَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي». خ (٤٤٥٠)، م (٢٤٤٣).

\* شرح المفردات:

- «نَحْرِي»: موضع القلادة من الصدر.

- «سَحْرِي»: رثتي، أو صدري.

\* ما يستفاد:

١- منقبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا العظيمة بوفاته ﷺ في حجرها.

٢- لا يستنكر حبُّ الرجل القلبي لبعض أزواجه أكثر من بعض.

(١٥٧٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ». خ (٤٤٤٠)، م (٢٤٤٤).

\* شرح المفردات:

- «الرَّفِيقِ»: أي: بالملائكة أصحاب الملائ الأعالى.

(١٥٨٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ- فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ:-

﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. خ (٤٤٣٥)، م (٢٤٤٤).

\* ما يستفاد:

١ - شِدَّةُ سكرات الموت.

٢ - بشرى المؤمن قبل موته.

(١٥٨١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَحْيَا، أَوْ يُخَيَّرُ، فَلَمَّا اشْتَكَى، وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ». خ (٤٤٣٧)، م (٢٤٤٤).

\* ما يستفاد:

١ - إخبار النبي ﷺ بما سيقع، فيكون كما أخبر.

٢ - محبة النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٥٨٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ! تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى! فَارَكَبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا، جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي. وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا». خ (٥٢١١)، م (٢٤٤٥).

\* شرح المفردات:

- «الْإِذْخِرُ»: نبات طيب الرائحة.

\* ما يستفاد:

١ - حسن أدب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النبي ﷺ.

٢ - حسن العشرة بين الرجل وزوجته.

٣- مشروعية الإقراع بين الزوجات عند إرادة السفر.

(١٥٨٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». خ (٣٧٧٠)، م (٢٤٤٦).

\* شرح المفردات:

- «الثريد»: الخبز الموضوع في السمن واللبن.

(١٥٨٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ». خ (٣٢١٧)، م (٢٤٤٧).

\* ما يستفاد:

١ - منقبة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بتسليم أمين الوحي عليها.

٢ - فقه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسعة علمها.

### ١٣- باب: ذكر حديث أم زرع

(١٥٨٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْهُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلِقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ

الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَاكِ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ

كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ.  
 قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.  
 قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ،  
 قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنْهِنَّ هُوَ الْإِلْكُ.  
 قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ  
 عَضْدِيٍّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ  
 وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَّحُ.  
 أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.  
 ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.  
 بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.  
 جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا، وَلَا تَمْلَأُ  
 بَيْنَنَا تَعْشِيشًا.  
 قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ  
 مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا.  
 فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ  
 كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي، أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ.  
 قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ. خ (٥١٨٩)، م (٢٤٤٨).

## \* شرح المفردات:

- «عَثَّ»: هزِيلٌ، وَهُوَ مُقَابِلُ لِلْسَمِينِ.
- «فَيْرَتَقَى»: أَي: فَيَصْعَدُ فِيهِ.
- «فَيَنْتَقِلُ»: أَي: لِهَزَالِهِ لَا يَرِغِبُ أَحَدٌ فِيهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ.
- «الْعَشَنَقُ»: الطَوِيلُ الْمَذْمُومُ الطَوِيلُ.
- «أَعَلَّقَى»: أَكُونُ مُعَلِّقَةً لَا ذَاتَ زَوْجٍ، وَلَا أَيْمًا.



- «فَهْدَ»: مشتق من الفهد، وصفته بالغفلة عند دخول البيت مدحاً له.
- «أَسَدَ»: صار بين الناس مثل الأسد.
- «أَشْتَفَّ»: استقصى في الشرب.
- «أَذَرَهُ»: أتركه.
- «الْعُجْرُ»: البروز في العروق في الجسد.
- «الْبُجْرُ»: البروز في عروق البطن خاصة، والمقصود عيوبه.
- «عَمَّا عَهْدَ»، أي: عما يعرفه من أمر البيت.
- «لَفَّ»: أكثر من الأكل.
- «أَشْتَفَّ»: شرب جميع ما في الإناء.
- «الْبَثُّ»: الحزن على هجرها.
- «غَيَايَاءُ»: ثقیل الروح.
- «طَبَاقَاءُ»: الذي لا يهتدي لإصلاح أمره.
- «شَجَّكَ»: جرحك في الرأس.
- «فَلَّكُ»: كَسَّرَ عظامك.
- «رِيحُ رَزَنْبٍ»: نبات طيب الرائحة.
- «مَسُّ أَرْزَنْبٍ»: أي: لين الجانب كريم الخلق.
- «رَفِيعُ الْعِمَادِ»: المقصود شديد الكرم.
- «طَوِيلُ النَّجَادِ»: طويل القامة.
- «عَظِيمُ الرَّمَادِ»: دليل على الكرم في تقديمه الطعام.
- «صَوْتُ الْمِرْزَهْرِ»: صوت الدُّفِّ الذي يُضرب عند مجيء الضيفان.
- «قَلِيلَاتِ الْمَسَارِحِ»: أي: لا يُسَرَّحُ من إبله إلا قليلاً؛ لاستعداده للأضياف.
- «أَنَاسٍ»: أثقل أذنها بالحلي.
- «أَهْلُ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ»: الصهيل: صوت الخيل، والأطيط: صوت الإبل، ودائس: يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبُل، ومنق: أي: من ينقي الحبوب ويزيل ما يختلط به من قشرة ونحوه المراد: رغد العيش وسعته.

- «فَلَا أُقْبِحُ»: أي: لا يقبح قولِي ولا يرد عليّ، أو لا يقول: قبحك الله.
- «أَرُقُدْ فَأَتَصَبَّحُ»: تنام بعد الصباح فلا تقضي شيئاً؛ لوجود الخدم.
- «أَشْرَبُ فَأَتَقَنَّنُ»: أشرب حتى الشبع.
- «عُكُومُهَا»: أوانيها.
- «رَدَاخُ»: كبيرة ممتلئة بالثياب.
- «كَمَسَلُ شَطْبَةٍ»: المقصود: أن مضجعه صغير لنحافة جسمه، وهو مما يمدح به.
- «الْجَفْرَةُ»: هي الأنثى من أولاد الماعز.
- «مِلْءُ كِسَائِهَا»: كناية عن امتلاء جسمها.
- «عَظُّ جَارَتِهَا»: تكيد ضررتها من حسننها.
- «لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيًّا»: لا تذكر ما يحدث داخل البيت لأحد أبداً.
- «لَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا»: لا تعط الطعام لأحد، وهو وصف بالأمانة.
- «تَعْشِيْشًا»: تُصلح بيتها وتنظفه، ولا تتركه كعش الطائر.
- «الشَّرِيُّ»: الفرس الذي يسرع في سيره.
- «الْخَطِيُّ»: الرمح المنسوب إلى بلدة يقال لها خط.
- «مِيرِي أَهْلِكَ»: أعطيهم وموئنيهم وأفضلي عليهم.
- «مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا»، أي: من البقر والإبل والغنم.
- «شَجَكٍ أَوْ فَلَكٍ، أَوْ جَمْعٍ كَلًّا لَكَ»: أي: جرحك في رأسك، أو جرحك في جسدك، أو جمع الأمرين معاً.
- «الْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ»: بَكَرَ بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم لأشغالهم.
- «سَرِيًّا»: من سراة الناس، وهم كبارؤهم وخيارهم.

## \* ما يستفاد:

- ١ - حسن عشرة الرجل أهله بالتأنيس وسماعه لحديثهن، وطول صبره عليهن.
- ٢ - مشروعية المزاح ومداعبة الرجل أهله.
- ٣ - ذكر عيوب شخص مجهول لا يعد من الغيبة المحرمة.
- ٤ - إكرام المرأة والإحسان إليها وإلى أهلها من أخلاق الكرام في الجاهلية والإسلام.

- ٥- كراهة ذم المرأة لزوجها، أو بثها لخبره.
- ٦- أولوية الكناية عما يكون بين الزوجين والتورية عند الشكاية ما أمكن.
- ٧- الاطلاع على أخبار السابقين النافعة يعطي عبرة وعظة.
- ٨- استحباب حمد المرأة على حالها دائماً.
- ٩- كمال أدب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحسن مسامرتها لزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ١٠- إخبار الرجل أهله بإحسانه إليهم وتذكيرهم بذلك.
- ١١- استحباب ذكر المرأة إحسان زوجها على سبيل شكره.
- ١٢- حض النساء على الوفاء لبعولتهن.
- ١٣- الحب الصادق يغفر الإساءة.

#### ١٤- باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ

(١٥٨٦) حَدِيثُ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيَنِيهِ، لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي! إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنِيرِهِ هَذَا، وَأَنَا - يَوْمَئِذٍ - مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا. خ (٣١١٠)، م (٢٤٤٩).

(١٥٨٧) حَدِيثُ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ: أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَنْكِحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ». خ (٣٧٢٩)، م (٢٤٤٩).

## \* شرح المفردات:

- «أَنْكَحْتُ»: زَوَّجْتُ أبا العاص، يعني: زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- «بُضْعَةٌ مِنِّْي»: قطعة مني.

## \* ما يستفاد:

١ - النبي ﷺ لا يحرم حلالاً ولكنه يطلب وفاء عليٍّ بما عاهده عليه من تركِ أذية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ - محبته ﷺ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحرصه على عدم إيذاؤها.

(١٥٨٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا - أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي، لَا - وَاللَّهِ - مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ! فَقُلْتُ لَهَا أَنَا - مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ -: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ - بَمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ - لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ، الْعَامَ، مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ، قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتَ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». خ (٦٢٨٥)، م (٢٤٥٠).

## \* شرح المفردات:

- «السَّلَفُ»: السابق والمتقدم.

## \* ما يستفاد:

١ - منقبة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومكانتها من أبيها ﷺ.

٢ - الترحيب بالقادم من آداب الضيافة واللقاء.

- ٣- استحباب البشارة للمؤمن.
- ٤- شأن المؤمن الفرح بأجر الآخرة وثوابها.
- ٥- قيامه ﷺ بواجباته الأبوية نحو أسرته الشريفة.
- ٦- الاقتداء به ﷺ في شؤنه الاجتماعية من تمام اتباعه.

#### ١٥- باب: من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٥٨٩) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دَحِيَّةٌ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمَ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جَبْرِيلَ». خ (٣٦٣٣)، م (٢٤٥١).

\* ما يستفاد:

- ١- ربما جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي.
- ٢- منقبة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

#### ١٦- باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٥٩٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُمْ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ». خ (١٤٢٠)، م (٢٤٥٢).

\* ما يستفاد:

- ١- قد يعدل عن ظاهر اللفظ إلى معنى بعيد.
- ٢- منزلة أم المؤمنين زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقربها من رسول الله ﷺ وفاته.
- ٣- يلحق أهل الكرم والسخاء بالدرجات العلى.

#### ١٧- باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٥٩١) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ، غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». خ (٢٨٤٤)، م (٢٤٥٥).

## \* ما يستفاد:

- ١ - منزلة أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رسول الله ﷺ، وبشارتها بالجنة.
- ٢ - خصوصية أم سليم، وقربها من النبي ﷺ.

## ١٨ - باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ، أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنَنَا حِينَئِذَا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». خ (٣٧٦٣)، م (٢٤٦٠).

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضل عبد الله بن مسعود، وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
  - ٢ - شدة ملازمة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ.
- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بكتاب الله، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقُ (رَاوِي الْحَدِيثِ): فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ». خ (٥٠٠٠)، م (٢٤٦٢).

(١٥٩٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بكتاب الله تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ». خ (٥٠٠٢)، م (٢٤٦٢).

(١٥٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (فَبَدَأَ بِهِ)، وَسَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ -، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». خ (٣٧٥٨)، م (٢٤٦٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - ذكر مناقب ابن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقربه من رسول الله ﷺ.

- ٢- فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المذكورين في شأن القرآن الكريم.
- ٣- تقديم أهل القرآن على غيرهم.
- ٤- الحثُّ على مخالطة الصالحين.
- ٥- استحباب السفر في طلب العلم.
- ٦- الحثُّ على التواضع بين يدي العالم.
- ٧- جواز الإخبار عما لدى الإنسان من العلم لينتفع به من غير فخر أو عجب.

#### ١٩- باب: من فضائل أُبَيِّ بن كعب وجماعة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- (١٥٩٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ: كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». خ (٣٨١٠)، م (٢٤٦٥).
- (١٥٩٧) حَدِيثُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى». خ (٣٨٠٩)، م (٢٤٦٥).

\* ما يستفاد:

- ١- المنقبة لأهل القرآن من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢- منقبة أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتسمية الله له.

#### ٢٠- باب: من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- (١٥٩٨) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». خ (٣٨٠٣)، م (٢٤٦٦).

\* شرح المفردات:

- «اهْتَزَّ الْعَرْشُ»: تَحَرَّكَ واضطرب؛ تعظيماً لحاله، ولكرامته عند الله تعالى.

- (١٥٩٩) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهِدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُوْنَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٍ مِنْهَا- أَوْ: أَلَيْنُ». خ (٣٨٠٢)، م (٢٤٦٨).

(١٦٠٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهِدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ سُندُسٌ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». خ (٢٦١٥)، م (٢٤٦٩).

#### \* شرح المفردات:

- «جُبَّةٌ سُندُسٌ»: جبة من سندس، أهدها له أكيذر دومة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - المنقبة الفريدة لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند موته، وفي الجنة.
- ٢ - المؤمن يبشر بالجنة وهو على فراش موته.
- ٣ - جواز إهداء حلة من الحرير للرجل دون لبسها.

#### ٢١- باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦٠١) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي، يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مَثَّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: لَا تَبْكِي - فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». خ (١٢٩٣)، م (٢٤٧١).

#### \* شرح المفردات:

- «سُجِّيَ»: أي: غطي.

- «صَائِحَةٌ»: أي: امرأة صارخة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - منزلة عبد الله والد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأسرته من النبي ﷺ.
- ٢ - إباحة البكاء على الميت إذا كان بلا صوت وعويل.
- ٣ - رفعة مكانة الشهيد عند الله تعالى.



## ٢٢- باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

(١٦٠٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ اتَّبِنِي، فَاَنْطَلِقْ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجِعْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا، مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ.

قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي.

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَاتَى الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ، وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.» خ (٣٨٦١)، م (٢٤٧٤).

## \* شرح المفردات:

- «أَمَا نَالَ»: أي: أما أن.

- «شَنَّةٌ»: قربة بالية.

- «يَقْفُوهُ»: يتبعه.

- «لَأَصْرُخَنَّ بِهَا»: أي: لأرفعن بكلمة التوحيد صوتي.

\* ما يستفاد:

- ١ - منزلة أبي ذر وأخيه وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢ - احتمال الجهد في طلب الحق، واحتمال الأذى في سبيله.
- ٣ - بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من البلاء والفساد.
- ٤ - وجوب الدعوة إلى الله تعالى وعظيم بركتها.

#### ٢٢- باب: من فضائل جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٦٠٣) حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». خ (٣٠٣٥)، م (٢٤٧٥).

\* شرح المفردات:

- «مَا حَجَبَنِي»: ما منعني من الدخول عليه.

\* ما يستفاد:

- ١ - عظيم خلقه ﷺ وإحسانه إلى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢ - لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة.
- ٣ - التماس بركة دعوة النبي ﷺ.

(١٦٠٤) حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرُبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ». خ (٣٠٢٠)، م (٢٤٧٦).

## \* شرح المفردات:

- «الْخَلَصَة»: بيت صنم ببلاد دوس، وقيل: هو اسم للصنم.
- «أَجُوفٌ»: أي: مُجوف، لا يُستفَع به.
- «أَجْرَبٌ»: كأنه مطليّ بالقطران لاحتراقه.

## \* ما يستفاد:

- ١- منقبة جرير البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقبيلته أحسن.
- ٢- ما كان عليه النبي ﷺ من لين الجانب مع أصحابه، ودعائه لهم.
- ٣- من أعظم ما بُعث به النبي ﷺ: هدمُ الأصنام.
- ٤- استحباب إرسال البشير بالفتوح، والنكاية بآثار الباطل، والمبالغة في إزالته.

## ٢٤- باب: من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦٠٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». خ (١٤٣)، م (٢٤٧٧).

## \* ما يستفاد:

- ١- رجاحة عقل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صغيراً.
- ٢- منزلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الفقه في دين الله تعالى.

## ٢٥- باب: من فضائل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦٠٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ، قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تَرْعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ، بَعْدُ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا». خ (١١٢١)، م (٢٤٧٩).

## \* شرح المفردات:

- «لَمْ تُرْعَ»، أي: لا تخف.

## \* ما يستفاد:

١- فضيلة عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- استحباب قصّ الرؤيا على أهل الصلاح والتقوى.

٣- صلاة الليل شعار الصالحين وعزهم وشرفهم.

٤- بشارة المؤمن بالخير أحسن الأعمال.

## ٢٦- باب: من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٦٠٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». خ (٦٣٧٨)، م (٢٤٨٠).

(١٦٠٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ». خ (٦٢٨٩)، م (٢٤٨٢).

## \* ما يستفاد:

١- منزلة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومكانته من رسول الله ﷺ.

٢- استحباب تربية الأولاد برعاية الصالحين.

٣- استحباب الدعاء للصغير.

٤- وجوب حفظ السر وعدم إشاعته.

## ٢٧- باب: من فضائل عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٦٠٩) حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ...﴾ الْآيَةُ». خ (٣٨١٢)، م (٢٤٨٣).

(١٦١٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا فِي

مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ! فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ! قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ (ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا) وَسُطْحًا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقِيتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقِظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ، وَذَاكَ الرَّجُلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. خ (٣٨١٣)، م (٢٤٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «عُرْوَةٌ»: مما يستمسك به كالحلقة.
- «ارْقَهُ»: اصعده.
- «مِنْصَفٌ»: خادم.

## \* ما يستفاد:

- ١ - بشارة النبي ﷺ لعبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه من أهل الجنة.
- ٢ - منقبته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنزول الآية الكريمة في حقه، وكان يهودياً فأسلم.
- ٣ - منقبته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه في روضة الإسلام مستمسك بالعروة الوثقى.

## ٢٨- باب: من فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٦١١) حَدِيثُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَحِبَّ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ». خ (٣٢١٢)، م (٢٤٨٥).

(١٦١٢) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُجْهُمْ - أَوْ: هَاجِجْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». خ (٣٢١٢)، م (٢٤٨٦).

(١٦١٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «ذَهَبْتُ أُسَبِّحُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُحْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». خ (٣٥٣١)، م (٢٤٨٧).

(١٦١٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَّانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى؟! قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. خ (٤١٤٦)، م (٢٤٨٨).

(١٦١٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: كَيْفَ بِنَسْبِي؟! فَقَالَ حَسَّانُ: لَا سَلَنَّاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ». خ (٤١٤٥)، م (٢٤٨٧).

#### \* شرح المفردات:

- «حَصَّانٌ»: محصنة عفيفة.
- «رَزَانٌ»: كاملة العقل.
- «مَا تُزَنُّ»: ما تُتَّهَمُ.
- «رَبِيبَةٍ»: بأمر منكر.
- «عَرْنَى»: جائعة، لا تغتاب أحداً.
- «يُشَبِّبُ»: التشبيب: إنشاد الشعر على وجه الغزل.
- «يرد»: أي: يُدافع هجو الكفار لرسول الله ﷺ يهجوهم، ويذب عنه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - منقبة حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - جواز إنشاد الشعر في المسجد.
- ٣ - مشروعية إنشاد الشعر في هجو أهل الكفر والنفاق، والدفاع عن أهل الإسلام.
- ٤ - إنصاف أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٢٩- باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٦١٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ - إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مِسْكِينًا، أَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: مَنْ يَسْطُرْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ». خ (٧٣٥٤)، م (٢٤٩٢).

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حفظ السنة وإبلاغها.
- ٢ - استحباب ملازمة العلماء، ولو على القليل من القوت.
- ٣ - مَنْ تَقَلَّلَ مِنَ الدُّنْيَا عَوَضَهُ اللَّهُ خَيْرًا فِي الْآخِرَةِ.
- ٤ - لا يقع في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مقدوح في إيمانه.
- ٥ - الرد على الشائنين لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرافضة وغيرهم.

## ٣٠- باب: من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٦١٧) حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلِقْنَا، تَعَادَى بَنَا خَيْلَنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ؟ فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي

أَضْرَبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». خ (٣٠٠٧)، م (٢٤٩٤).

#### \* شرح المفردات:

- «رَوْضَةُ خَاخ»: موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة.
- «تَعَادَى»: أي: تجري.
- «ظُعِينَةً»: المرأة في اليهودج.
- «الْعِقَاصُ»: الشعر المضفر.
- «مُلَصَّقًا»: أي: مضافاً إليهم، ولا نسب لي فيهم.

#### \* ما يستفاد:

- ١- ما وقع من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مراسلة كفار قريش سرّاً ذنبٌ، وليس كفراً؛ لأنه لم يكن عن تمنٍّ لنصرة دين الكفار على الإسلام.
- ٢- عقيدة الولاء لله ورسوله وللمؤمنين من أصول الدين.
- ٣- موالاته الكفار والمشركين الحربيين من أعظم الموبقات.
- ٤- أهمية معرفة الدوافع عند وقوع الخطأ قبل المحاسبة عليه.
- ٥- قبول المعذرة ممن ظهر صدقه، وعُرف دينه وجهاده، وتاب عن ذنبه.
- ٦- الحسنات يذهبن السيئات.
- ٧- قد يدفع التأويل عن المخطئ العقوبة، أو التعزير في غير الحدود الواجبة.

#### ٣١- باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦١٨) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبَشِّرْ) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ - كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ - فَقَالَ: رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أُنْتَمَا، قَالَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبَشِّرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً». خ (٤٣٢٨)، م (٢٤٩٧).



## \* ما يستفاد:

- ١- فضل أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢- التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية مشروع لا حرج فيه.
- ٣- استحباب التلطف مع أهل الخير والصلاح.

(١٦١٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَتُبْتُ؟ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا صُرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَزَرَعْتُهُ، فَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَّثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ - وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَأَوِي الْحَدِيثَ): إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى». خ (٤٣٢٣)، م (٢٤٩٨).

## \* شرح المفردات:

- «سَرِيرٌ مُرْمَلٌ»: أي: منسوج بحبال.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضيلة أبي عامر وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٢- استحباب الوضوء للدعاء.
- ٣- زهده ﷺ في الدنيا، وتخفيفه من متاعها.

## ٣٢- باب: من فضائل الأشعرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٦٢٠) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصَوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصَوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ: حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ». خ (٤٢٣٢)، م (٢٤٩٩).

(١٦٢١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ». خ (٢٤٨٦)، م (٢٥٠٠).

## \* شرح المفردات:

- «تَنْظُرُوا هُمْ»: أي: تنظروهم، من الانتظار. - «أَرْمَلُوا»: قل زادهم وفني طعامهم.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الأشعرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنزلتهم من رسول الله ﷺ.
- ٢ - فعل الأشعرين مثال عملي للتكافل الاجتماعي.
- ٣ - فضيلة القيام بالقرآن ومدارسته بالليل.
- ٤ - يستحب عند الحاجة مقاسمة الطعام القليل والكثير.
- ٥ - استحباب تفقد أحوال الجيران والإخوان.

## ٣٣- باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٦٢٢) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانُ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ، بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْرَ، وَكَانَ أَنَا نُسُ مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا (يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ): سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدَمِ

مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ - حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ -: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا - وَاللَّهِ - كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ: فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ - وَاللَّهِ - لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ! فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَأَى الْحَدِيثَ): قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي». خ (٤٢٣٠)، م (٢٥٠٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - منزلة مهاجرة الحبشة، ومنقبتهم العظيمة.
- ٢ - التفاضل بالأعمال الصالحات، وبالسبق إلى الهجرة، واكتساب الحسنات.
- ٣ - قوة حجة ورجاحة عقل أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٤ - عظيم أجر الهجرة وثوابها عند الله تعالى.
- ٥ - فرح أهل الإيمان بالدرجات العلا في الآخرة.

#### ٣٤- باب: من فضائل الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٦٢٣) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾: بَنِي سَلَمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ؛ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهَا﴾». خ (٤٠٥١)، م (٢٥٠٥).

## \* ما يستفاد:

١ - فضيلة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ - بنو حارثة وبنو سلمة؛ الله ناصرهما وحافظهما ومتولي أمرهما.

(١٦٢٤) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَزَنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا تَبْنِ الْأَنْصَارِ». خ (٤٩٠٦)، م (٢٥٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «الحرّة»: المعركة التي كانت حوالى المدينة بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية، وبين أهل المدينة الذين خلعوا يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين.

## \* ما يستفاد:

- فضل الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار.

(١٦٢٥) حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ، مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَلًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». خ (٣٧٨٥)، م (٢٥٠٨).

## \* شرح المفردات:

- «مُمْتَلًا»: أي: مكلفًا نفسه القيام.

## \* ما يستفاد:

١ - شدة حب النبي ﷺ للأنصار.

٢ - جواز القيام للقادم، عند أمن فتنة الكبر والعجب.

(١٦٢٦) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - مَرَّتَيْنِ». خ (٣٧٨٦)، م (٢٥٠٩).

## \* ما يستفاد:

١ - حب النبي ﷺ للأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- ندب تكرار الكلام أكثر من مرة للتفهيم، والتأكيد.

(١٦٢٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ؛ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». خ (٣٨٠١)، م (٢٥١٠).

\* شرح المفردات:

- «كَرِشِي وَعَيْبَتِي»: جماعتي وخاصتي.

\* ما يستفاد:

- ١- كل مسلم يحب الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لحب رسول الله ﷺ إياهم ولنصرتهم إياه.
- ٢- وصية رسول الله ﷺ بالأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذرياتهم باقية إلى يوم القيامة.
- ٣- عظيم وفائه وخلقه الكريم مع أنصاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ رجالاً، ونساءً، وأطفالاً، وموال.
- ٤- حبُّ الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شعب الإيمان.

### ٣٥- باب: في خير دور الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٦٢٨) حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بُنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بُنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بُنُو الْحَارِثِ بْنِ خَرْجٍ، ثُمَّ بُنُو سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ». خ (٣٧٨٩)، م (٢٥١١).

\* شرح المفردات:

- «عَلَى كَثِيرٍ»: أي: من القبائل غير المذكورة من الأنصار.

\* ما يستفاد:

- تفضيل النبي ﷺ دور الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قدر سبقهم إلى الإسلام.

### ٣٦- باب: في حسن صحبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٦٢٩) حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ - قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ». خ (٢٨٨٨)، م (٢٥١٣).

## \* شرح المفردات:

- «يَصْنَعُونَ شَيْئًا»: أي: من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي وتعظيمهم له غاية ما يكون.

## \* ما يستفاد:

١ - محبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لخدمتهم لبنينا ﷺ.

٢ - من أخلاق الصالحين: خدمة أهل الفضل والصلاح أهل.

## ٣٧- باب: دعاء النبي ﷺ لغفار، وأسلم

(١٦٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». خ (٣٥١٤)، م (٢٥١٥).

(١٦٣١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْيَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». خ (٣٥١٧)، م (٢٥١٨).

## ٣٨- باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

(١٦٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ مَوَالِيٍّ؛ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». خ (٣٥٠٤)، م (٢٥٢٠).

## \* شرح المفردات:

- «لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: فوليتهم الله تعالى ورسوله ﷺ.

## \* ما يستفاد:

١ - فضل القبائل التي ذكرها رسول الله ﷺ.

٢ - فضيلة قبيلة غفار.

(١٦٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةٍ، وَجُهَيْنَةٍ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةٍ، أَوْ مُزَيْنَةٍ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ». خ (٣٥١٦)، م (٢٥٢١).

(١٦٣٤) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». خ (٣٥١٦)، م (٢٥٢٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - دعاء النبي ﷺ للقبائل المذكورة مستجاب، ومنقبتها العظيمة.
  - ٢ - تمام علمه ﷺ بالقبائل في زمنه، ومواطن الخير وضدها فيها.
  - ٣ - المعصية والمحاداة والمشاقة لله ورسوله سبب اللعنة والطرده من الرحمة.
  - ٤ - أولوية الصبر والصفح والعفو في مقام الدعوة، والشدة والغلظة في مقام الجهاد والمناجزة.
- (١٦٣٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأَتِ بِهِمْ». خ (٢٩٣٧)، م (٢٥٢٤).

#### \* شرح المفردات:

- «هَلَكْتُ دَوْسٌ»: استحققت الهلاك إذا دعا عليها رسول الله ﷺ.
- (١٦٣٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا. وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». خ (٢٥٤٣)، م (٢٥٢٥).

#### \* شرح المفردات:

- «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»: أضاف ﷺ إياهم إلى نفسه تشريفًا لهم.
- «سَبِيَّةٌ»: أمة مملوكة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة قبيلة طيء، ودوس، وبني تميم.

- ٢ - التفاضل يكون بالأعمال، لا بالأنساب والأحساب.
- ٣ - قد يقع التفاضل بحسب الموقف من فتن آخر الزمان.
- ٤ - أفضل الناس أتقاهم وأطوعهم لله تعالى.
- ٥ - الدعاء بالهداية لبعض الناس خير من الدعاء عليهم.

### ٣٩ - باب: خيار الناس

(١٦٣٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَّجِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَّجِهِ».

خ (٣٤٩٣)، م (٣٤٩٤).

#### \* شرح المفردات:

- «مَعَادِنَ»: المعادن تشتمل على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس، وكذلك الناس مختلفون في الشرف وكرم النفس والسلوك.
- «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»: من كان منهم ذا شرف في الجاهلية ازداد شرفاً ورفعة بالإسلام.
- «فَقَّهُوا»: فهموا أصول الدين وأحكامه.
- «هَذَا الشَّأْنِ»: أي: الإمامة والخلافة.
- «أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً»: أي: الذي يكرهه ولا يطمع فيه.
- «ذَا الْوَجْهَيْنِ»: هو المنافق الذي يسعى بين الطائفتين ويأتي كُلاً بوجه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - أهمية معرفة معادن الناس.
- ٢ - تحريم مdahنة الناس على المعصية.
- ٣ - الإسلام لا يزيد الشريف الخير إلا شرفاً وفضلاً.
- ٤ - التحذير من ذوي الوجهين، ومن المتلونين في كل عصر ومصر.



## ٤٠- باب: من فضائل نساء قريش

(١٦٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ». خ (٣٤٣٤)، م (٢٥٢٧).

## \* شرح المفردات:

- «أَحْنَاهُ»: أَشْفَقَهُ.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل القبائل التي ذكرها رسول الله ﷺ.
- ٢- فضل نساء قريش على سائر النساء العرب.
- ٣- يعرف فضل المرأة بقيامها على أولادها وحسن تبعليها لزوجها.

## ٤١- باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٦٣٩) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي». خ (٢٢٩٤)، م (٢٥٢٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْحِلْفُ»: المعاهدة والمعاقدة على التعاون.

## \* ما يستفاد:

- ١- التأخي بين المهاجرين والأنصار كان عقداً فريداً ذابت معه كثير من الحواجز.
- ٢- الأمر بالتأخي في طاعة الله ورسوله.
- ٣- ينهى عن كل حلف على التظالم والبغي، ويؤمر بكل حلف على البر والخير.

## ٤٢- باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

(١٦٤٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ

مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: فَيَكُفُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فَيَكُفُّ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فَيَكُفُّ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ». خ (٢٨٩٧)، م (٢٥٣٢).

(١٦٤١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». خ (٢٦٥٢)، م (٢٥٣٣).

(١٦٤٢) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَنْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». خ (٢٦٥١)، م (٢٥٣٥).

#### \* شرح المفردات:

- «فَتَامٌ»: جماعات كبيرة.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - أفضلية القرون الثلاثة المتقدمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وتابعيهم.
- ٢ - تفاضل الناس بحسب قربهم من زمن النبوة، وفقههم في دين الله تعالى.
- ٣ - تبدل الأحوال في آخر الزمان.

#### ٤٣- باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم

(١٦٤٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». خ (١١٦)، م (٢٥٢٧).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - أراد النبي ﷺ أنه لا يبقى من أصحابه أحد بعد مائة سنة من تلك الليلة.
- ٢ - آخر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موتا هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي عام ١١٠ هـ.

## ٤٤- باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٦٤٤) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». خ (٣٦٧٣)، م (٢٥٤١).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين، وحرمة التعرض لهم بسب، أو تجريح.
- ٢ - فضيلة الصحبة ولو للحظة، وأنها لا يعدلها أي عمل.
- ٣ - قليل العمل مع عظيم التقوى خير من كثير العمل مع قليل التقوى.

## ٤٥- باب: فضل فارس

(١٦٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا - وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ -، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ: رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ». خ (٤٨٩٧)، م (٢٥٤٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الإيمان والسنة من الفرس.
- ٢ - من أهل فارس جمهرة من علماء الحديث والسنة.

## ٤٦- باب: قوله ﷺ: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

(١٦٤٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». خ (٦٤٩٨)، م (٢٩٨٧).

\* ما يستفاد:

- ١ - لا ينبغي الانخداع بظاهر إنسان حتى يُختبر ويُبتلى.
- ٢ - قليل من الناس من يصلح للمهمات وجيل الأفعال.
- ٣ - الحديث من أعلام نبوته ﷺ.

## ٤٥. كتاب البر والصلة والآداب

## ١ - باب: بر الوالدين وأنهما أحق به

(١٦٤٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ». خ (٥٩٧١)، م (٢٥٤٨).

\* ما يستفاد:

- ١ - وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما.
  - ٢ - تعظيم حق الأم ثلاثة أضعاف حق الأب.
- (١٦٤٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». خ (٣٠٠٤)، م (٢٥٤٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما.
- ٢ - تعظيم حق الأم ثلاثة أضعاف حق الأب.
- ٣ - تقديم بر الوالدين على جهاد النافلة وفرض الكفاية.

## ٢ - باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

(١٦٤٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا، أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَاتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَاتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ،

فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَكِبَ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّكَبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأُمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّكَبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَةُ، يَقُولُونَ: سَرَقْتَ، زَنَيْتَ، وَلَمْ تَفْعَلْ. (خ (٣٤٣٦)، م (٢٥٥٠).

#### \* شرح المفردات:

- «المُومَسَاتِ»: الزانيات.
- «ذُو شَارَةٍ»: ذو حسن وجمال هيئة، وملبس حسن.

#### \* ما يستفاد:

- ١- تعظيم حق الوالدين، وأنه من فرائض الدين.
- ٢- يقدم بر الوالدين لفرضيته على نوافل العبادات.
- ٣- تعظيم حق الأم وتقديمها على الأب في البر والإحسان.
- ٤- تقديم الفرائض على النوافل.
- ٥- إذا تعارضت الأمور بُدئ بأهمها.
- ٦- تقوى الله تنجي من المهالك.
- ٧- وقوع الكرامات للصالحين في كل أمة.

#### ٣- باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها

(١٦٥٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ! قَالَ: فَذَاكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَوْوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾». (خ (٤٨٣٠)، م (٢٥٥٤).

## \* شرح المفردات:

- «الحَقُّوْ»: معقد الإزار.  
 - «مَهْ»: اسم فعل أمر، بمعنى: اكفف وانزجر.  
 - «لَعَائِدُ»: المستعيد.

## \* ما يستفاد:

- ١- الإخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من الحق، وأن وصلها من أكبر أفعال البر.
  - ٢- قطع الأرحام من الكبائر العظام.
  - ٣- تعظيم صلة الرحم عند الله تعالى، وفضيلة من يقوم بها.
  - ٤- اهتمام الإسلام بشد أو اصر الأرحام.
- (١٦٥١) حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».
- خ (٥٩٨٤)، م (٢٥٥٦).
- (١٦٥٢) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». خ (٢٠٦٧)، م (٢٥٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «يُنْسَأُ»: يؤخر.

## \* ما يستفاد:

- ١- من أراد سعة الرزق وطول العمر فعليه بصلة الرحم.
- ٢- من أراد الذكر الحسن بعد موته فعليه بصلة الرحم.
- ٣- لا تعارض بين كون الرزق والأجل محددين مقدرين، وكون صلة الرحم سبباً، وكل ميسر لما خلق له.

## ٤- باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير

- (١٦٥٣) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا. وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». خ (٢٠٦٧)، م (٢٥٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «وَلَا تَدَابَّرُوا»: لا تتعادوا، ولا تتقاطعوا.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم كل ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين.
- ٢- تعظيم حق المسلم على أخيه المسلم.
- ٣- حرمة الإساءة إلى المسلم ولو بأعمال القلوب غير الظاهرة كالغل، أو الحسد، أو الحقد.
- ٤- تقوى القلوب من أعظم ما يقرب إلى علام الغيوب.

## ٥- باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

(١٦٥٤) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». خ (٦٠٧٧)، م (٢٥٦٠).

## \* ما يستفاد:

- ١- التأكيد على فضل التآخي والمحبة في الله تعالى.
- ٢- حرمة كل ما يثير العداوة والبغضاء بين المسلمين.
- ٣- الندب إلى وصال الهاجر.

## ٦- باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

(١٦٥٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا». خ (٦٠٦٦)، م (٢٥٦٣).

## \* شرح المفردات:

- «وَلَا تَحَسَّسُوا»: نهي عن طلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع.
- «وَلَا تَجَسَّسُوا»: نهي عن طلب الشيء بلطف وخفيه، كفعل الجاسوس.
- «وَلَا تَنَاجَشُوا»: النَّجْشُ: أن يزيد في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليغتر غيره.

## \* ما يستفاد:

- ١- تحريم كل ما من شأنه إفساد المودة بين المسلمين.
- ٢- التأخي يستلزم ترك كل ما يفسد العلاقات الطيبة.
- ٣- تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض.
- ٤- تحريم الخصال المذكورة في الحديث.

## ٧- باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

(١٦٥٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ». خ (٥٦٤٧)، م (٢٥٧١).

(١٦٥٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: أَجَلُ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ! قَالَ: أَجَلُ، ذَلِكَ كَذَلِكَ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». خ (٥٦٤٨)، م (٢٥٧١).

## \* شرح المفردات:

- «يُوعَكُ»: يصابه الألم والتعب من الحمى.

- «تَحُطُّ»: تسقط.

## \* ما يستفاد:

- ١- شدة ما أصاب النبي ﷺ من أنواع البلاء.
- ٢- المرض إذا اشتد ضوعف الأجر، والأجر على قدر المشقة.
- ٣- كلما قويت معرفة المبتلى بالله هان عليه البلاء، وإن كان شديداً.
- ٤- فضيلة الاحتساب عند المصائب، وذلك لأهل الإسلام خاصة.

(١٦٥٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا». خ (٥٦٤٠)، م (٢٥٧٢).

(١٦٥٩) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ

الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا؛



إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». خ (٥٦٤١)، م (٢٥٧٣).

\* شرح المفردات:

- «نَصَبُ»: تعب.

- «وَصَبُ»: مرض.

\* ما يستفاد:

- ١ - المصائب القدريّة تكفر السيئات.
- ٢ - الأمر بحمد الله تعالى على كل قضاء.
- ٣ - فضل الصبر على المصائب كافة.
- ٤ - أهمية احتساب أجر الابتلاء عند الله تعالى.
- ٥ - أهمية الرضا بقضاء الله وقدره.

(١٦٦٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكْشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، صَبْرْتِ؛ وَلَكَ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتَ، دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفَ، فَدَعَا لَهَا». خ (٥٦٥٢)، م (٢٥٧٦).

\* شرح المفردات:

- «أُصْرَعُ»: يصيبني صرع يصاحبه غيبوبة وتشنّج.
- «أَتَكْشَفُ»: أتعري من جراء الصرع.

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الصحابة المذكورة في الحديث.
- ٢ - ثقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في موعود رسول الله ﷺ.
- ٣ - بيان أن مريض الصرع يثاب عليه أكمل ثواب إذا صبر واحتسب.
- ٤ - فضيلة الصبر والاحتساب في المرض والبلاء.

## ٨- باب: تحريم الظلم

(١٦٦١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

خ (٢٤٤٧)، م (٢٥٧٩).

## \* ما يستفاد:

١ - الظلم من الكبائر باتفاق.

٢ - افتقار العباد إلى ربهم في كل شئونهم يستوجب السؤال والدعاء والاستهداء.

٣ - سعة عفو الله تعالى ورحمته وسعة غناه وفضله.

(١٦٦٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٢٤٤٢)، م (٢٥٨٠).

## \* شرح المفردات:

- «وَلَا يُسْلِمُهُ»: ولا يترك نصرته.

## \* ما يستفاد:

١ - النهي عن ظلم المسلم وإهانته.

٢ - فضل قضاء حوائج المسلمين، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم.

٣ - الجزاء من جنس العمل.

(١٦٦٣) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ سَدِيدٌ﴾». خ (٤٦٨٦)، م (٢٥٨٣).

## \* ما يستفاد:

١ - التحذير من الاغترار بإملاء الله وإمهاله.

٢ - التناصر بالباطل من عمل أهل الجاهلية.

٣ - أهمية التعرف على سنن الله تعالى في إهلاك الظالمين.

## ٩- باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا

(١٦٦٤) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ! فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُتَنَتَةٌ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا! أَمَّا - وَاللَّهِ - لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ: أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». خ (٤٩٠٥)، م (٢٥٨٤).

## \* شرح المفردات:

- «كَسَعَ»: ضرب مؤخرة. - «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُتَنَتَةٌ»: قبيحة وديئة.

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان أن المجتمع الفاضل لا يخلو من منغصات.
- ٢- واجب الكبار في كل مجتمع قطع أسباب الفتن.
- ٣- ذم الفخر خاصة إذا كان معه تعصب ذميم للباطل.
- ٤- درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.
- ٥- شدة ما لاقى نبينا ﷺ من أذى المنافقين.
- ٦- رعاية المآلات وعواقب التصرفات قبل الإقدام عليها.

## ١٠- باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

(١٦٦٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ». خ (٤٧٨)، م (٢٥٨٥).

## \* شرح المفردات:

- «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ»: أي: حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن.

(١٦٦٦) حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي

تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهُمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». خ (٦٠١٢)، م (٢٥٥٣).

\* ما يستفاد:

- ١- تقديم نسب الإيمان على كل علاقة ونسب.
- ٢- الولاء لأهل الإيمان يوجب التراحم والتعاضد والتناصر.
- ٣- حرص الإسلام على تماسك وترابط المجتمع المسلم.
- ٤- الحذر من تقسيم الولاء وتبعيضه للانتماءات الحزبية.

#### ١١- باب: مداراة من يتقى فحشه

(١٦٦٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: أَيْ: عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». خ (٦٠٥٤)، م (٢٥٦١).

\* شرح المفردات:

- «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»: كلمة ذم.

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب مداراة الشخص البذيء وفاحش اللسان.
- ٢- تجنب الفحش والبذاءة في معاملة الخلق والصبر عليهم.
- ٣- عدم ذكر الناس بسوء إلا ما احتيج إليه لمصلحة راجحة.

#### ١٢- باب: من لعنه النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه-

وليس هو أهلاً لذلك- كان له زكاة وأجرًا ورحمة

(١٦٦٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٦٣٦١)، م (٢٦٠١).

\* ما يستفاد:

١- أقوال النبي ﷺ في الغضب والرضا حق وصواب.

٢- رحمة النبي ﷺ بأمته وشفقته بهم.

## ١٣- باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

(١٦٦٩) حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». خ (٢٦٩٢)، م (٢٦٠٥).

\* شرح المفردات:

- «يُنْمِي»: ينقل ويبلغ.

\* ما يستفاد:

- نقل الخير وإشاعة الثناء بين المتخاصمين يدخل في عمل الخير.

## ١٤- باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

(١٦٧٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». خ (٦٠٩٤)، م (٢٦٠٧).

\* ما يستفاد:

١- تحري الصدق من شعب الإيمان، وتحري الكذب بضده.

٢- الكذب من شيم أهل النفاق والفجور.

٣- إيمان الصالحات يعقب الخيرات والعكس بالعكس.

## ١٥- باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

(١٦٧١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». خ (٦١١٤)، م (٢٦٠٩).

(١٦٧٢) حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ». خ (٦١١٤)، م (٢٦١٠).

\* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالتعوذ من الشيطان الرجيم عند الغضب.
- ٢- ذكّر الله والوضوء يذهب الغضب.
- ٣- الإمساك عن الكلام حال الغضب أولى من كلام يندم عليه صاحبه.
- ٤- من كمال الإنسان: قدرته على التحكم في نفسه عند الغضب.

#### ١٦- باب: النهي عن ضرب الوجه

(١٦٧٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». خ (٢٥٥٩)، م (٢٦١٢).

\* ما يستفاد:

- ١- من مقاصد الإسلام: تكريم الإنسان.
- ٢- تعظيم الإسلام لحرمة الإنسان، ووجهه أشد ما فيه حرمة.
- ٣- شدة تحريم ضرب الوجه من الإنسان؛ لما فيه من تحقير خلق الله المكرم.

#### ١٧- باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما

من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

(١٦٧٤) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». خ (٤٥١)، م (٢٦١٤).

(١٦٧٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». خ (٧٠٧٥)، م (٢٦١٥).

## \* شرح المفردات:

- «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»: ضع يدك على حديدة السهم؛ لئلا يخدش بها أحداً دون قصد.  
- «نَبَلٌ»: سهام.

## \* ما يستفاد:

- ١ - تأكيد حرمة المسلمين في مساجدهم وأسواقهم.  
٢ - من مهام الإمام: الحفاظ على أديان وأبدان رعيته.

## ١٨- باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

(١٦٧٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». خ (٧٠٧٢)، م (٢٦١٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الإشارة لأحدٍ بالسلاح ولو على وجه المزاح.  
٢ - يستحب أخذ الحيطة عند التعامل بالآلات الحادة، أو الأسلحة.  
٣ - حرص الإسلام على أمن المجتمع، وإشاعة السلام الاجتماعي فيه.

## ١٩- باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

(١٦٧٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». خ (٦٥٢)، م (١٩١٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضرراً، وأن ذلك سبب للمغفرة، ودخول الجنة.  
٢ - فضيلة إزالة الأذى عن الطريق، وأنه سبب لدخول الجنة.

## ٢٠- باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

(١٦٧٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». خ (٣٤٨٢)، م (٢٢٤٢).

\* شرح المفردات:

- «خَشَاشِ الْأَرْضِ»: هوام الأرض وحشراتهما.

\* ما يستفاد:

١- قتل الحيوان غير الضار صبراً من المحرمات.

٢- الحث على الرفق والرحمة بالحيوان.

٣- تحريم حبس الهرة بغير طعام، أو شراب.

٤- وجوب نفقة الحيوان على مالكة.

## ٢١- باب: الوصية بالجار والإحسان إليه

(١٦٧٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ». خ (٦٠١٤)، م (٢٦٢٤).

(١٦٨٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ». خ (٦٠١٥)، م (٢٦٢٥).

\* ما يستفاد:

١- تعظيم الشريعة لحقوق الجوار.

٢- تعظيم فعل المعروف للخلق كافة.

## ٢٢- باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

(١٦٨١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». خ (١٤٣٢)، م (٢٦٢٧).

\* شرح المفردات:

- «اشْفَعُوا»: توسلوا في قضاء حاجة من طلب أو سؤال.

- «تُؤْجَرُوا»: يكن لكم مثل أجر قضاء حاجته.



## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الشفاعة عند الناس.
- ٢ - استحباب قبول شفاعة المسلمين.
- ٣ - استحباب الشفاعة لمن كانت حاجته بيّنة.

## ٢٢- باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

(١٦٨٢) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمُسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». خ (٥٥٣٤)، م (٢٦٢٨).

## \* شرح المفردات:

- «الْكِيرُ»: منفاخ ينفخ به على النار.
- «يُحْذِيكَ»: يعطيك بلا ثمن.

## \* ما يستفاد:

- ١ - فضل مجالسة الأخيار والأبرار.
- ٢ - وجوب اجتناب صحبة السوء.
- ٣ - ضرب الأمثال والتشبيهات تقرب المعاني وتوضحها.
- ٤ - منقبة الصحابة بمجالسة رسول الله ﷺ، وليس للصحابة فضيلة أفضل من الصحبة.

## ٢٣- باب: فضل الإحسان إلى البنات

(١٦٨٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا، غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». خ (١٤١٨)، م (٢٦٢٩).

## \* شرح المفردات:

- «ابْتُلِيَ»: اختبر وامتحان.
- «سِتْرًا»: حجابًا من النار.

## \* ما يستفاد:

- ١- عظيم عناية الإسلام بالمرأة بنتًا.
- ٢- تربية البنات باب من أبواب الجنة، وهذا يستدعي الفرح بهن.
- ٣- فضيلة الإحسان إلى البنات في التربية والتنشئة.

## ٢٤- باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

(١٦٨٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيُلْجُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». خ (١٢٥١)، م (٢٦٣٢).

(١٦٨٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاتْنَيْنِ، وَاتْنَيْنِ». خ (٧٣١٠)، م (٢٦٣٣).

## \* شرح المفردات:

- «ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ»: أفادوا منك أكثر منا لملازمتهم لك.

(١٦٨٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يُلْغُوا الْحِنْتَ». خ (١٠٢)، م (٢٦٣٤).

## \* شرح المفردات:

- «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»: أي: بقدر المرور على الصراط.

## \* ما يستفاد:

- ١- حث النساء على طلب العلم، وتخصيص الدروس لهن.
- ٢- جواز حضور النساء لدروس العلم بالضوابط الشرعية.

٣- فضيلة الصبر على فقد الولد، وعظيم أجر الاحتساب.

#### ٢٥- باب: إذا أحب الله عبداً حبه لعباده

(١٦٨٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

خ (٧٤٨٥)، م (٢٦٣٧).

\* ما يستفاد:

- ١- القبول ومحبة الصالحين ثمرة محبة الله لعبده.
- ٢- محبة الله لعبده ثمرة طاعته وتقواه.
- ٣- إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلال الله وكماله.

#### ٢٦- باب: المرء مع من أحب

(١٦٨٨) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ».

خ (٦١٧١)، م (٢٦٣٩).

(١٦٨٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَكَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ قَالَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

خ (٦١٦٩)، م (٢٦٤٠).

\* ما يستفاد:

- ١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على طلب المعالي.
- ٢- عظيم فقه الصحابة في رتب الأعمال.
- ٣- انتفاع الأحاب بالمحبة في الدنيا والآخرة على حد سواء.
- ٤- الانصراف نحو الأعمال الصالحة أولى من الأسئلة غير النافعة.



## ٤٦ كتاب القدر

١- باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته

(١٦٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ، أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». خ (٣٢٠٨)، م (٢٦٤٣).

\* شرح المفردات:

- «عِلْقَةً»: دمًا غليظًا جامدًا. - «مُضْغَةً»: قطعة لحم قدر ما يمضغ.

\* ما يستفاد:

- ١- الاجتهاد في الطاعات وسؤال الله تعالى الختم بالصالحات.
- ٢- الصالحات سبب لدخول الجنة برحمة الله، والطالحات سبب لدخول النار بظلم الإنسان.
- ٣- علم الله لا يتغير، والعبرة بالخواتيم.
- ٤- جواز القسم على الخبر الصادق تأكيدًا له في نفس السامع.
- ٥- التنبيه إلى صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قدر على الخلق من ماء مهين قادر على الإعادة.
- ٦- الاستعاذة بالله والخوف من سوء الخاتمة شأن المسلم.
- ٧- الحث على القناعة، والزجر عن الحرص؛ لأن الرزق مقدر مقسوم.

(١٦٩١) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ. يَا رَبِّ عِلْقَةٍ. يَا رَبِّ مُضْغَةٍ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ، أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ، أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». خ (٣١٨)، م (٢٦٤٦).

(١٦٩٢) حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ، أَوْ سَعِيدَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ! قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى...﴾ (الآية). خ (١٣٦٢)، م (٢٦٤٧).

#### \* شرح المفردات:

- «مِخْصَرَةٌ»: عصا خفيفة، أو عكاز لطيف.
- «فَنَكَّسَ»: أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم.
- «يَنْكُتُ»: يخط بها خطأ يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المتفكر.
- «مَنْفُوسَةٌ»: مخلوقة.

#### \* ما يستفاد:

- ١- الإيمان بقضاء الله وقدره لا ينافي الاجتهاد في النجاة من النار.
  - ٢- كتب الله ﷻ بسابق علمه - خاتمة كل أحد، وموضعه من الجنة أو من النار.
  - ٣- على العبد أن يعمل الصالحات مجتهداً، ويسأل الله حسن الخاتمة.
  - ٤- كلُّ ميسر لما خلق له.
- (١٦٩٣) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَرُّ لَهُ». خ (٦٥٩٦)، م (٢٦٤٩).

(١٦٩٤) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». خ (٢٨٩٨)، م (١١٢).

## \* ما يستفاد:

- ١- إثبات القدر السابق وكتابة الأقدار والآجال.
- ٢- حسن الخاتمة من المبشرات، والعكس بالعكس.
- ٣- النهي عن القطع لأحد بعينه من أهل القبلة بالجنة أو النار بعد موته، إلا من ورد فيه نص.
- ٤- الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحداً.

## ٢- باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

(١٦٩٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى - ثَلَاثًا». خ (٦٦١٤)، م (٦٦١٤).

## \* شرح المفردات:

- «اِحْتَجَّ»: تحاجا وتناظرا.
- «اِحْتَجَّ»: غلب وظهر بالحجة.
- «اصْطَفَاكَ»: اختصك وفضلك.

## \* ما يستفاد:

- ١- إثبات القدر السابق، وكتابة المقادير، وخلق أفعال العباد.
- ٢- مشروعية المحاجة والمناظرة لإظهار الحق، وإباحة التأنيب ليتوصل إلى ظهور الحجة.
- ٣- مشروعية مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه، مع استعمال الأدب.
- ٤- جواز الاحتجاج بالقدر بعد التوبة من الذنب، لا قبله، بشرط أن يكون قد تاب منه؛ لأنه يكون - عندئذٍ - بمنزلة المصائب.

## ٣- باب: قُدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

(١٦٩٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانُ الْمَنْطِقُ. وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». خ (٦٢٤٣)، م (٢٦٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «حَظَّةٌ»: نصيبه.

## \* ما يستفاد:

- ١- كل ما يفعله الآدمي قد سبق في علم الله وقدره قبل خلق السموات والأرض.
- ٢- حرمة النظر إلى العورات، والنطق بالفواحش، وتمني المعصية.
- ٣- الإشارة إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب عكسه.

## ٤- باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

(١٦٩٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟! ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَى فَطَرِ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّبْتُ الْقَيْمُ﴾». خ (١٣٥٩)، م (٢٦٥٨).

## \* شرح المفردات:

- «الْفِطْرَةُ»: الإسلام، أو التهيؤ لقبوله.
- «يُمَجِّسَانِهِ»: يجعلانه مجوسياً، والمجوس هم عبدة النار.
- «تُنْتَجُ»: تولد.
- «جَمْعَاءَ»: تامة الأعضاء سليمة من النقص.
- «جَدْعَاءَ»: مقطوعة الأذن، أو غيرها من الأعضاء.

## \* ما يستفاد:

- ١- الإيمان فطري وهبي من الله تعالى.
  - ٢- التحول عن الإيمان الفطري يكون بانحراف يكسبه الإنسان.
  - ٣- أهمية الأسرة والتربية في تنشئة الأبناء على الإيمان.
- (١٦٩٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». خ (١٣٨٤)، م (٢٦٥٩).

(١٦٩٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ- إِذْ خَلَقَهُمْ- أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». خ (١٣٨٣)، م (٢٦٦٠).

\* شرح المفردات:

- «ذَرَارِيٌّ»: جمع ذرية، أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحُلُم.

\* ما يستفاد:

- ١- إثبات علم الله الشامل والمحيط بخلقه أجمعين قبل أن يخلقهم.
- ٢- إثبات أن الله علم ما كان، وما لم يكن، لو كان كيف يكون!.
- ٣- النهي عن القطع لأحد بالجنة والنار من أهل القبلة إلا بوحي من الله.
- ٤- ردُّ العلم إلى الله تعالى، واجتناب ما لا فائدة- في العاجل أو الآجل - من بحثه، والسؤال عنه.





## ٤٧ كتاب العلم

## ١- باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه

## والنهي عن الاختلاف في القرآن

(١٧٠٠) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ». خ (٤٥٤٧)، م (٢٦٦٥).

\* ما يستفاد:

١ - ما اشتبه فهمه، أو خفي معناه يجب رده إلى ما اتضح واستبان.

٢ - التحذير من مخالطة أهل البدع والمشككين.

٣ - طريقة أهل الإيمان تفسير النصوص برد المتشابه إلى المحكم.

(١٧٠١) حَدِيثُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». خ (٥٠٦٠)، م (٢٦٦٧).

\* شرح المفردات:

- «مَا ائْتَلَفْتُمْ»: أي: ما اجتمعت.

- «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ»: أي: في فهم معانيه.

- «فَقُومُوا عَنْهُ»: تفرقوا عنه؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

\* ما يستفاد:

١ - الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين.

٢ - التحذير من الاختلاف في كتاب الله تعالى.

## ٢- باب: في الألد الخصم

(١٧٠٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ

الْخَصِمُ». خ (٢٤٥٧)، م (٢٦٦٨).

\* شرح المفردات:

- «الْأَلَدُ»: شديد الخصومة. - «الْخَصِمُ»: الحاذق في الخصومة بالباطل.

\* ما يستفاد:

- ١ - دَمُ المخاصم بالباطل.
- ٢ - المؤمن سهلٌ لينٌ صدوق، لا يُماري بالباطل، ولا يبالغ في الخصومة.
- ٣ - طلبُ الحقِّ والبحثُ عنه والذبُّ عنه مطلوب شرعاً.

٢- باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

(١٧٠٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!» خ (٧٣٢٠)، م (٢٦٦٩).

\* ما يستفاد:

- ١ - دَمُ التشبه بالكافرين.
- ٢ - انتشار التشبه بالكافرين من علامات الساعة.
- ٣ - سؤال طالب العلم شيخه للاستيضاح، وتمام الفائدة.

٤- باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

(١٧٠٤) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا». خ (٨٠)، م (٢٦٧١).

\* شرح المفردات:

- «أَشْرَاطُ»: علامات.
- «يُنْبَتُّ الْجَهْلُ»: يظهر.
- «وَيُظْهَرَ الزَّنا»: يفشو.
- «أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ»: بموت حملته من العلماء.
- «وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ»: يكثر شرب الخمر.

## \* ما يستفاد:

- ١- فساد الأحوال مؤذن بقيام الساعة.
  - ٢- أهمية الحرص على العلم النافع قبل رفعه.
  - ٣- رفع العلم الشرعي مؤذن بخراب الدنيا.
- (١٧٠٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ». خ (٧٠٦٤)، م (٢٦٧٢).
- (١٧٠٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُمُ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». خ (٧٠٦١)، م (١٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «يَتَقَارَبُ»: أي: يقرب من القيامة، وقيل: تنزع البركة من الوقت.
- «يُلْقَى»: يوضع في القلوب.
- «الشُّحُّ»: شدة الحرص.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحديث علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بأمور ستقع، وقد وقع بعضها.
  - ٢- الحثُّ على حفظ العلم والانتساب إلى صالحه أهله.
  - ٣- الحذر من السلاح وحمله حال الفتن وكثرة الاقتتال.
- (١٧٠٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». خ (١٠٠)، م (٢٦٧٢).

## \* شرح المفردات:

- «لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا»: أي: محوًا من الصدور.
- «بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»: بموتهم.

## \* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على حفظ العلم واستذكاره، وأخذه عن أهله.
- ٢- التحذير من تصدُّر الجهَّال واستفتائهم بغير علم.
- ٣- الرئاسة الحقة هي لأهل العلم العاملين به على منهج أصحاب النبي ﷺ.
- ٤- نقصُ العلم، وذهاب العلماء، واتخاذ الجهال رؤوسًا من علامات الساعة.



## ٤٨. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

## ١- باب: الحث على ذكر الله تعالى

(١٧٠٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». خ (٧٤٠٥)، م (٧٤٠٥).

## \* شرح المفردات:

- «بَاعًا»: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينًا وشمالًا.
- «هَرَوَلَةً»: هي الإسراع في المشي ودون الجرى.

## \* ما يستفاد:

- ١- إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدعاء وغيره.
- ٢- الترغيب في الذكر والتقرب إلى الله تعالى.
- ٣- لا نهاية لفضل الذكر وأهله.
- ٤- إثبات صفة النفس لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

## ٢- باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

(١٧٠٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا - مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». خ (٢٧٣٦، ٦٤١٠)، م (٢٦٧٧).

## \* شرح المفردات:

- «وِتْرٌ»: أي: فرد، ومعناه في حق الله تعالى: أن الله سبحانه واحد لا شريك له.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل إحصاء وحفظ الأسماء الحسنى.
- ٢- فضيلة الحفظ والإحصاء تتحقق لمن عرف معناها، وعمل بمقتضاها.
- ٣- من الإحصاء: دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنى على ما يليق بكل مقام.

## ٢- باب: العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت

- (١٧١٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». خ (٦٣٣٨)، م (٢٦٧٨).
- (١٧١١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِّمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». خ (٦٣٣٩)، م (٢٦٧٨).

## \* شرح المفردات:

- «فَلْيَعِزِّمَ الْمَسْأَلَةَ»: ليجزم في السؤال والطلب.

## \* ما يستفاد:

- النهي عن تعليق الدعاء على المشيئة.

## ٤- باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به

- (١٧١٢) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». خ (٦٣٥١)، م (٢٦٨٠).
- (١٧١٣) حَدِيثُ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ». خ (٦٣٥٠)، م (٢٦٨١).

## \* ما يستفاد:

- ١- النهي عن تمني الموت، أو الدعاء به لضر نزل بالعبد من مرض، أو محنة.
- ٢- من الإيمان: تفويض المؤمن أمره لربه، ورضاه بقضائه وقدره.
- ٣- شأن المؤمن كله خير، وهو مأجور ما امتدت به حياة.

٥- باب: من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله

(١٧١٤) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». خ (٦٥٠٧)، م (٢٦٨٣).

(١٧١٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». خ (٦٥٠٨)، م (٢٦٨٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - محبة لقاء الله لا تعارض النهي عن تمني الموت.
- ٢ - التحذير من القنوط والحث على حسن الرجاء عند قرب الخاتمة.

٦- باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

(١٧١٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». خ (٧٤٠٥)، م (٢٦٧٥).

\* ما يستفاد:

- ١ - إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدعاء وغيره.
- ٢ - الترغيب في الذكر والتقرب إلى الله تعالى.
- ٣ - لا نهاية لفضل الذكر وأهله.
- ٤ - الذين اهتموا زادهم الله هدى وتقى.
- ٥ - الجزاء من جنس العمل.

٧- باب: فضل مجالس الذكر

(١٧١٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ:

فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ - مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ.

قَالَ: يَقُولُونَ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ، لا - وَاللَّهِ - مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ، لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ، لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ!». خ (٦٤٠٨)، م (٢٦٨٩).

#### \* شرح المفردات:

- «يَطُوفُونَ»: سياحون في الأرض.
- «يَلْتَمِسُونَ»: يطلبون.
- «فَيُحْفَوْنَهُمْ»: يطوفون ويدورون حولهم.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضل الاجتماع في مجالس الذكر والذاكرين.
- ٢ - محبة الملائكة للصالحين، واعتناؤهم بهم.
- ٣ - قد يصدر السؤال ممن هو أعلم بالجواب من المسئول؛ لإظهار العناية بالمسألة ونحو ذلك.
- ٤ - في الجنة والنار من النعيم والجحيم فوق ما تدركه العقول.
- ٥ - سعة رحمة الله تعالى وفضله.
- ٦ - أهمية التعرض لمواضع الفضل وأماكن الرحمة والخير.
- ٧ - صحبة الصالحين ومجاورتهم خير في الدنيا والآخرة.



٨- باب: فضل الدعاء باللهم آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

(١٧١٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». خ (٦٣٨٩)، م (٢٦٩٠).

٩- باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

(١٧١٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». خ (٣٢٩٣)، م (٢٦٩١).

\* شرح المفردات:

- «كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ»: العدل: ما يكافئ ويساوي. - «حِرْزًا»: حفظًا.

(١٧٢٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». خ (٦٤٠٥)، م (٢٦٩١).

\* شرح المفردات:

- «مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»: كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد كالرغوة تعلو سطح البحر.

(١٧٢١) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». خ (٦٤٠٤)، م (٢٦٩٣).

\* ما يستفاد:

١ - فضل أفراد الله ﷻ بالتوحيد والتهليل.

٢ - ذكر العدد مقرونًا مع الأذكار توقيفي.

(١٧٢٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». خ (٦٤٠٦)، م (٢٦٩٤).

## ١٠- باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

(١٧٢٣) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قُلْتُ: كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». خ (٤٢٠٥)، م (٢٧٠٤).

## \* شرح المفردات:

- «ارْبِعُوا»: ارفعوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.
- «لَا حَوْلَ»: أي: لا حركة ولا حيلة، ولا تحول من حالٍ إلى حالٍ إلا بمعونة الله.

## \* ما يستفاد:

- ١- الذكر يسبق كل عمل صالح، وأصحابه فائزون.
  - ٢- فضل التهليل وفضل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله.
  - ٣- حرص النبي ﷺ على دعوة أصحابه حضراً وسفراً.
- (١٧٢٤) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». خ (٨٣٤)، م (٢٧٠٥).
- (١٧٢٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». خ (٧٣٨٧)، م (٢٧٠٥).

## \* ما يستفاد:

- ١- الاعتراف بالذنوب أول طريق التوبة وسبب قبولها.

٢- التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وأهمية اختيار الاسم المناسب للمطلوب.

٣- فضيلة الدعاء ومشروعيته في الصلاة.

#### ١١- باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها

(١٧٢٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ». خ (٦٣٧٧) م (٥٨٧).

#### \* شرح المفردات:

- «فِتْنَةُ النَّارِ»: سؤال الخزنة- على سبيل التوبيخ- إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٩].
- «فِتْنَةُ الْقَبْرِ»: سؤال الملكين.
- «فِتْنَةُ الْفَقْرِ»: الفقر المدقع الذي لا يصحبه ورع ولا دين.
- «فِتْنَةُ الْغِنَى»: الحرص على جمع المال ولو من غير حله، ومنع إنفاقه في حقه.
- «الْبَرْدُ»: نوع من الثلج.
- «الْمَأْثَمُ»: ما يقتضي الإثم.
- «الْمَغْرَمُ»: كل ما يلزم أدائه من دين وغيره.

#### ١٢- باب: التعوذ من العجز والكسل وغيرها

(١٧٢٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». خ (٦٣٦٧) م (٢٧٠٦).

#### \* شرح المفردات:

- «الْهَرَمُ»: الزيادة في كبر السن.

## ١٣- باب: في التعوذ من سوء القضاء، ودرك الشقاء وغيره

(١٧٢٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». خ (٦٣٤٧)، م (٢٧٠٢).

## \* شرح المفردات:

- «مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»: ما أصاب من شدة ومشقة، ولا طاقة بحمله، ولا قدرة على دفعه.
- «وَدَرَكِ»: الإدراك واللاحق.
- «الشَّقَاءُ»: الهلاك.
- «وَشَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ»: فرحهم ببليّة تنزل.

## \* ما يستفاد:

- ١- استحباب الاستعاذة بالله من الأشياء المذكورة في الحديث.
- ٢- مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر أنه لا يُردُّ.

## ١٤- باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

(١٧٢٩) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. خ (٢٤٧)، م (٢٧١٠).

## \* شرح المفردات:

- «أَسْلَمْتُ»: انقذت واستسلمت.
- «فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: توكلت عليك في أمري كله.
- «أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»: اعتمدت في أموري عليك.
- «رَغْبَةً»: طمعاً في ثوابك.

- «رَهْبَةً»: خوفاً من غضبك وعقابك.

\* ما يستفاد:

١- في الحديث سنن مهمة مستحبة:

- الأولى: الوضوء عند إرادة النوم.

- الثانية: النوم على الشق الأيمن.

- الثالثة: ذكر الله تعالى بالوارد.

٢- أهمية تعلم الأذكار وتلاوتها بنصها، لا بمعناها.

٣- الأذكار توقيفية.

(١٧٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». خ (٦٣٢٠)، م (٢٧١٤).

\* شرح المفردات:

- «دَاخِلَةُ إِزَارِهِ»: الطرف من الداخل.

- «مَا خَلْفَهُ»: أي: حدث بعده فيه.

\* ما يستفاد:

١- تعدد الأذكار في العمل الواحد لا يمنع من جمعها معاً، أو التنويع بينها.

٢- الإسلام دين يعلم أبناءه في كل أمر هدياً، ويربط المسلم بربه على كل حال.

٣- أهمية اتباع سنة النبي ﷺ، وهدية كله.

١٥- باب: التَعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

(١٧٣١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». خ (٧٣٨٣)، م (٢٧١٧).

\* ما يستفاد:

١- إثبات صفة العزة لله ﷻ.

٢- إثبات صفة الحياة لله ﷻ على الوجه اللائق التام الكامل من جميع الوجوه.

(١٧٣٢) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». خ (٦٣٩٨)، م (٢٧١٩).

\* ما يستفاد:

١- الاستغفار ينبغي أن يكون مع ندم القلب.

٢- استحباب الحمد والثناء في الدعاء قبل السؤال.

٣- أهمية الاستغفار الشامل للذنوب كله.

(١٧٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». خ (٤١١٤)، م (٢٧٢٤).

\* ما يستفاد:

١- وجوب رد الفضل في النصر إلى الله وحده.

٢- الله سبحانه يعز المؤمنين وينصرهم، ويغلب الكافرين ويقهرهم.

٣- الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

#### ١٦- باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

(١٧٣٤) حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا- وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا- فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي. وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». خ (٣٧٠٥)، م (٢٧٢٧).

## \* ما يستفاد:

- ١ - التسبيح خير من خادم في إعانة الإنسان على أموره.
- ٢ - لا ينبغي ترك الأوقات السعة ولا الشدة.

## ١٧- باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك

(١٧٣٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». خ (٣٣٠٣)، م (٢٧٢٩).

## \* ما يستفاد:

- ١ - الدعاء عبادة، وهو مسألة واستعاذة في أحوال مخصوصة.
- ٢ - استحباب الدعاء في أوقات فاضلة؛ رجاء تأمين الملائكة على الدعاء.
- ٣ - استحباب الدعاء عند حضور الملائكة.
- ٤ - استحباب التعوذ بالله عند نهيق الحمير؛ لحضور شيطان.

## ١٨- باب: دعاء الكرب

(١٧٣٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». خ (٦٣٤٦)، م (٢٧٣٠).

## \* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تصدير الدعاء بالثناء والمدح.
- ٢ - للتوحيد والتعظيم والتمجيد أثر في تفريج الكرب.

## ١٩- باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

(١٧٣٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». خ (٦٣٤٠)، م (٢٧٧٥).

## \* ما يستفاد:

١- من آداب الدعاء: عدم استبطاء الإجابة.

٢- الدعاء عبادة يطلب الدوام عليها.

٢٠- باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

(١٧٣٨) حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». خ (٥١٩٦)، م (٢٧٣٦).

(١٧٣٩) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». خ (٥٠٩٦)، م (٢٧٤٠).

## \* شرح المفردات:

- «الجد»: الحظ والمال.

## \* ما يستفاد:

١- التحذير من فتن الدنيا عامة، ومن فتنة النساء خاصة، فإنها من أعظم الفتن.

٢- الفتنة بالمرأة مجالاتها كثيرة فالواجب الاحتراز عنها بالتقوى.

٣- لشدة ضرر فتنة النساء يسعى أعداء الدين إلى امتهان المرأة بطرق شتى.

٢١- باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

(١٧٤٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ، وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَحِثْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي



فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرِّجْ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي، كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرِّجْ عَنْهُمْ الثُّلُثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ! فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». خ (٢٢١٥)، م (٢٧٤٣).

#### \* شرح المفردات:

- «الْحِلَابُ»: الإناء الذي يحلب فيه.
- «يَتَضَاعَوْنَ»: يصيحون ويستغيثون من الجوع.
- «دَائِي»: حالي.
- «الْخَاتَمُ»: كناية عن بكارتها.
- «بِحَقِّهِ»: أي: بنكاح، لا بفاحشة.
- «بِفَرَقٍ»: إناء كبير يسع نحو ستة لترات.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم أثر الدعاء في تفريج الكرب.
- ٢ - أهمية التوسل إلى الله تعالى بصالح العمل.
- ٣ - فضيلة الطاعات المذكورات لمن استحضر الإخلاص فيها.
- ٤ - إثبات كرامات الصالحين بإجابة الدعاء في الحال.



## ٤٩ كتاب التوبة

## ١ - باب: في الحظ على التوبة والفرح بها

(١٧٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». خ (٧٤٠٥)، م (٢٦٧٥).

\* ما يستفاد:

١ - إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدعاء وغيره.

٢ - الترغيب في الذكر والتقرب إلى الله تعالى.

٣ - لا نهاية لفضل الذكر وأهله.

(١٧٤٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ، فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». خ (٦٣٠٨)، م (٢٧٤٤).

(١٧٤٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضْلَهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ». خ (٦٣٠٩)، م (٢٧٤٧).

\* شرح المفردات:

- «أَرْضٍ فَلَاةٍ»: أي: ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب.

\* ما يستفاد:

١ - محبة الله تعالى لتوبة عبده حين يتوب إليه.

٢- إثبات صفة الفرح لله تعالى كما يليق بجلاله وكماله.

٣- ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة.

٤- بركة الاستسلام لأمر الله تعالى.

٥- إثبات صفة الفرح لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.

## ٢- باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

(١٧٤٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ

فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». خ (٣١٩٤)، م (٢٥٧١).

\* شرح المفردات:

- «قَضَى»: خلق.

- «الْعَرْشِ»: سرير الملك.

\* ما يستفاد:

١- بيان عظيم رحمة الله تعالى.

٢- إثبات وجود العرش وأنه أعظم المخلوقات.

٣- إثبات صفتي الرحمة والغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

(١٧٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ

مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ

يَتَرَأَّحُمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا؛ خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». خ (٦٠٠٠)، م (٢٧٥٢).

\* شرح المفردات:

- «حَافِرَهَا»: ما يقابل القدم من الإنسان.

\* ما يستفاد:

١- بيان واسع رحمة الله ﷻ في الدنيا والآخرة.

٢- يتراحم جميع الخلق في هذه الأرض من جزء من مائة جزء من رحمة الله تعالى.

٣- الرحمة المذكورة في الحديث رحمة مخلوقة، وهذه الرحمة غير صفة الرحمة لله ﷻ.

(١٧٤٦) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا، تَسْقِي. إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلَصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا. وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: لَلَّهِ أَرْحَمُ بَعِيدِهِ، مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا». خ (٥٩٩٩)، م (٢٧٥٤).

#### \* شرح المفردات:

- «السَّبْيُ»: الأسرى.
- «تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا»: أي: تضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيًّا أرضعته؛ ليخفف عنها.
- «طَارِحَةً»: ملقيةً.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - بيان عظيم رحمة الأم بولدها.
  - ٢ - ضرب المثل بالمحسوسات يقرب المعنويات للأذهان.
  - ٣ - التربية بالموقف من أعظم أنواع التربية.
- (١٧٤٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ، فَحَرَّقُوهُ، وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُ؟! قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ - وَأَنْتَ أَعْلَمُ - فَغَفَرَ لَهُ». خ (٧٥٠٦)، م (٢٧٥٦).

(١٧٤٨) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَهُ اللَّهُ مَا لَا - فَقَالَ لِبَنِيهِ - لَمَّا حُضِرَ -: أَي: أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ: مَا حَمَلَك؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ». خ (٣٤٧٩)، م (٣٤٥٢).

#### \* شرح المفردات:

- «رَغْسَهُ»: أي: أعطاه مالا، وبارك له فيه.

## \* ما يستفاد:

- ١ - التوبة تجب ما قبلها.
- ٢ - الله تعالى يتكلم متى شاء، كيف يشاء، ويكلم من يشاء، على ما يليق بكماله وجلاله.
- ٣ - فضل خشية الله تعالى، وأنها من المقامات السنية.
- ٤ - عظيم فضل التوحيد، وأنه سبب لتكفير الذنوب.

## ٣- باب: في قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

(١٧٤٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ: أَصَبْتُ آخَرَ - فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ: أَذْنَبْتُ آخَرَ - فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». خ (٧٥٠٧)، م (٢٧٥٨).

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان سعة رحمة الله تعالى وعفوه وقبوله للتوبة في أي ساعة من ليل أو نهار.
- ٢ - ليس للمرء أن يقنط من رحمة الله مهما كثرت ذنوبه.
- ٣ - الحث على تجديد التوبة الصادقة كل يوم وليلة.
- ٤ - من شأن الإنسان: أن يعصي، ومن شأن الله: أن يغفر ويتوب.
- ٥ - المسلم يسير إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء.

## ٤- باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

(١٧٥٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». خ (٤٦٣٤)، م (٢٧٦٠).

(١٧٥١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». خ (٥٢٢٣)، م (٢٧٦١).

(١٧٥٢) حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ». خ (٥٢٢٢)، م (٢٧٦٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - إثبات صفة الغيرة لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه.
- ٢ - الحثُّ على ذكر الله تعالى، والثناء عليه وتمجيده.
- ٣ - الغيرة من صفات المؤمنين، وهي صفة كمال ما لم تخرج إلى سوء الظن ونحوه.

#### ٥- باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

(١٧٥٣) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ٤١] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». خ (٥٢٦)، م (٢٧٦٣).

(١٧٥٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ -: حَدَّكَ». خ (٦٨٢٣)، م (٢٧٦٤).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - التوبة تجب ما قبلها من الذنوب.
- ٢ - تكرار الذنب يستوجب تكرار التوبة.
- ٣ - فضيلة التوبة والاستغفار.
- ٤ - فضيلة الصلوات الخمس، وأنها تكفر الذنوب.
- ٥ - الصغائر كما تغفر بالتوبة تغفر بالحسنات الماحية، وباجتناب الكبائر.

## ٦- باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

(١٧٥٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَيْتَ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». خ (٣٤٧٠)، م (٢٧٦١).

(١٧٥٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخِذُ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ: فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾». خ (٢٤٤١)، م (٢٧٦٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- قبول توبة القاتل عمداً وغيره من أصحاب الكبائر.
- ٢- للبيئة وأعرافها أثر في إشاعة المنكرات.
- ٣- على الإنسان ألا يقنط من رحمة الله مهما عظمت ذنوبه.
- ٤- فضل العالم على العابد.
- ٥- بذل النصيحة مع الفتيا من محاسن الفتوى.
- ٦- ذم الفتيا بغير علم.
- ٧- أهمية مفارقة التائب المواضع التي عصى الله فيها.
- ٨- الحثُّ على مصاحبة أهل الخير والصلاح والورع، وأن ذلك من تمام التوبة.

## ٧- باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٧٥٧) حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي - قَبْلَهُ - رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ: الدِّيَوَانَ).

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ، حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. فَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي، حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَفْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا.

فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمَ، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا، لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ! فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ. فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرَهُ فِي عِطْفِهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بَنٍ



جَبَلٍ: بِشَسَ مَا قُلْتُ، وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا، حَضَرَنِي هَمِّي، وَطِفَقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرُكُّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى، فَجِئْتُ أَمْشِي، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْسَ حَدَّثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ، تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ!

وَلَيْسَ حَدَّثُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا - وَاللَّهِ - مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنْكَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فَيْكَ، فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهُ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلَّفُونَ! قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ!

فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ.

فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ، فَمَا هِيَ إِلَيَّ أَعْرِفُ.

فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ. وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ، أَمْ لَا؟!

ثُمَّ أَصْلَبِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ، أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَتَشَدُّتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ ففَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضِيعَةٍ؛ فَالْحَقَّ بِنَا نُوَاسِكَ.

فَقُلْتُ - لَمَّا قَرَأْتُهَا -: وَهَذَا - أَيْضًا - مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِلْهَا، وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَا مَرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ ابْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ، قَالَتْ: إِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا!

فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ!

فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ.

قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ.

فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا - يَوْمَئِذٍ - وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّوْنِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِيَتَّهِنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ، وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ -: أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ -، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ - بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ - أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ. خ (٤٤١٨)، م (٧١٦).

#### \* شرح المفردات:

- «مَفَارًا»: صحاري قليلة الماء.
- «تَفَارَطَ الْغَزْوُ»: تقدّم الغزاة وفاتوا وسبقوا.
- «الْمَغْمُوضُ»: المطعون عليه بالنفاق.
- «جَهَازِي»: أهبة السفر وعدته.
- «قَافِلًا»: راجعًا.
- «فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ»: عزمت عليه.
- «سَلْعٌ»: جبل معروف بالمدينة.
- «تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ»: أي: تغضب.
- «عُقْبَى اللَّهِ»: ثوابه وفضله.
- «نَبْطِيٌّ»: فلاح من العجم.
- «أَبْلَانِي اللَّهُ»: أنعم عليّ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتوبة الله عليهم، والثناء عليهم بالصدق في القرآن.
- ٢ - فضيلة أهل بدر، وأهل بيعة العقبة.
- ٣ - بيان شؤم الذنوب والمعاصي، ووجوب المبادرة إلى التوبة.
- ٤ - أهمية رد غيبة المسلم، وإحسان الظن به.
- ٥ - حسن عاقبة الصدق في الدنيا والآخرة.
- ٦ - استحباب بشارة المؤمن بما يسره.

## ٨- باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

(١٧٥٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَيَسِرُنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلْ دَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ، حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدُ لِي - مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ - قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ - إِذْ ذَاكَ - خِيفًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ.

فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي، بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَحِثُّ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ! مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. وَهَوَى حَتَّى أَتَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَارْكَبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نَزُولٌ.

قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ، قَالَ عُرُوهُ (أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ): أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُفَرِّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ - أَيْضًا -: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ - أَيْضًا - إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ ابْنُ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَلِإِنِّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِينِي.

وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَعْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْ قَرِيبًا مِنْ يَبُوتَنَا. قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ يَبُوتِنَا، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ، خَالَهٗ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَانِنَا.

فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَنْتُسِبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ: هَتَّاهُ! وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوي؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَتْهُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا صَرَاوِرٌ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوُحْيَ، يَسْأَلُهُمَا، وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَيُّ بَرِيرَةٍ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعِذُّنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَعِذُّكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ، مِنْ فَخْدِهِ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ، وَالْخَزَرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ.

قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لَا أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي، مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلُهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ:



فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَرُّكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ، قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَيِّي: أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحَبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثِيرًا -: إِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي - حِينَئِذٍ - بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَثَاثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى - وَاللَّهِ - إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَارْجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النِّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.



قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. خ (٤١٤١)، وم (٢٧٧٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْإِفْكُ»: أقبح أنواع الكذب.
- «أَقْرَعُ»: أجرى قرعة.
- «هُودَجِي»: اليهودج: ما تركبه المرأة فوق الدابة في السفر؛ ليكون أسترَ لها.
- «فَقَلَ»: رجع.
- «أَذَنَ»: أعلم وأخبر.
- «مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ»: من نوع من الخرز ينسب إلى بلاد ظفار.
- «الْتَمَسْتُ عِقْدِي»: بحثتُ عنه.
- «يَهْبُلُنَ»: يثقلن باللحم والشحم.
- «الْعُلُقَةُ»: القليل من الطعام.
- «الْمَنَاصِعُ»: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.
- «أَغْمِصُهُ»: أي: أعيبه عليها.
- «اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ»: أبطأ.
- «يَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ»: ينحدر من عرقه ﷺ مثل اللؤلؤ في الصفاء والحسن.
- «سُرِّي عَنْهُ»: كشف وأزيل.
- «لَا يَأْتَلِ»: لا يحلف.
- «أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي»: أصونه من أن أقول: سمعت ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر.
- «تُسَامِينِي»: تفاخرنى وتضاهينى عند النبي ﷺ.

## \* ما يستفاد:

- ١- فضل الطاهرة المطهرة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبرائها من الإفك المفترى.
- ٢- فضل صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفطنته، وحسن أدبه، وحسن خاتمته.
- ٣- من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالسوء بعد براءتها فهو كافر مكذب بالقرآن.
- ٤- مشروعية القرعة بين الزوجات، وجواز سفر الرجل بزوجه في الغزو.
- ٥- المنع من مخالطة النساء للرجال الأجانب بغير حاجة، أو مصلحة شرعية.
- ٦- شدة ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين.
- ٧- استحباب قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» عند المصائب.
- ٨- المبطلون والمنافقون في كل زمان ومكان لا يتورعون عن عرض شريف، ولا شخص عفيف.
- ٩- استحباب أن يستر عن الإنسان ما يقال عنه من السوء إذا لم يكن في ذكره فائدة.
- ١٠- من أدب النبوة: ملاطفة الزوجة، وحسن المعاشرة، وحسن الظن بها.
- ١١- وجوب الدفاع عن عرض المسلم الذي لم يعلم عنه السوء.
- ١٢- بيان أن الأذى قد يأتي من بعض القرابة والأصحاب، وينبغي احتماله.
- ١٣- استحباب مشاورة الإنسان أهله وأصدقائه فيما يحدث له من الأمور المهمة.
- ١٤- المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات بين الناس، وتسكين الغضب.
- ١٥- الحث على التوبة من كل الذنوب، والمبادرة إليها.
- ١٦- الحذر من شائعات السوء، ونقل الكلام من غير تثبت.

(١٧٥٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِيمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ. قَالَتْ: وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا - أَوْ: عَجِينَهَا - وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ مَا

عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.  
وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى  
قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٤٧٥٧)، م (٢٧٧٠).

#### \* شرح المفردات:

- «مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ»: أي: سترها، وهو كناية عن عدم الجماع.
- «أَبْنُوا أَهْلِي»: أي: اتَّهَمُوهُمْ وذكروهم بسوء.
- «أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ»: معناه: صرحوا لها بما قيل من الإفك، ولهذا قالت: سبحان الله، استعظا ما لذلك.



## ٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

(١٧٦٠) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ: لَا تُتَفَقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيي، فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿حُشِبُ مُسْنَدَةٌ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا، أَجْمَلُ شَيْءٍ». خ (٤٩٠٣)، م (٢٧٧٢).

(١٧٦١) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَتَفَتَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ». خ (١٢٧٠)، م (٢٧٧٣).

(١٧٦٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيي لَمَّا تُوفِّي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ! فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: آذَنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾». خ (١٢٦٩)، م (٢٤٠٠).

\* ما يستفاد:

- ١ - بيان أن المنافقين في النار لا يغفر الله لهم.
- ٢ - عظيم رحمة النبي ﷺ بأمته.
- ٣ - ألهم الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحق، وأجراه على لسانه، وسدد نظره، وزكاه نبيه ﷺ.
- ٤ - كمال فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دين الله تعالى.

(١٧٦٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيَّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٍّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا! وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ...﴾ (الآية). خ (٤٨١٧)، م (٢٧٧٥).

\* ما يستفاد:

- ١- أهل الكفر والنفاق الغالب عليهم الجهل وسوء الفهم.
  - ٢- الإشارة إلى أن الفطنة وجودة الفهم فلما تكون فيمن همه الطعام والشراب.
- (١٧٦٤) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقُتْلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقُتْلُهُمْ، فَتَرَكْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾». خ (١٨٨٤)، م (١٣٨٤).

(١٧٦٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَرَكْتُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ...﴾ (الآية). خ (٤٥٦٧)، م (٢٧٧٧).

(١٧٦٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ: «أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِيَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قرأ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا...﴾ كَذَلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾». خ (٤٥٦٨)، م (٢٧٧٨).

\* ما يستفاد:

- ١- كثيرًا ما يظهر النفاق عند الشدائد.
- ٢- من صفات المنافقين: تخلفهم عن مواطن البذل والعطاء.

٣- التحذير من كتمان العلم وتلبس الحق، والتشبه بأهل الكتاب.

٤- بيان بعض صفات اليهود والمنافقين، وموالاة بعضهم لبعض.

٥- التحذير من إعجاب المرء بعمله، وطلب ثناء الناس عليه، وقيام جاهه عندهم.

(١٧٦٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ». خ (٣٦١٧)، م (٢٧٨١).

\* ما يستفاد:

١- في الحديث آيةٌ صدق على نبوة النبي ﷺ.

٢- شؤم عاقبة الردة والنفاق - عيادًا بالله.

#### ١- باب: صفة القيامة والجنة والنار

(١٧٦٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأُوا ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾». خ (٤٧٢٩)، م (٢٧٨٥).

\* ما يستفاد:

١- إثبات ميزان يوم القيامة توزن به الأعمال، وله كفتان ولسان.

٢- ذم الكافر والمنافق السمين لكفره ولشره.

(١٧٦٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَضَدِّيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا

اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ  
وَعَلَىٰ عَمَائِشِرِكُوتٍ ﴿٢٧٨٦﴾. خ (٤٨١١)، م (٢٧٨٦).

#### \* شرح المفردات:

- «حَبْرٌ»: عالمٌ من علماء اليهود.

- «الثَّرَى»: التراب.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - في بقايا كتب أهل الكتاب ما يوافق الحق الذي أنزل على نبيينا ﷺ.
  - ٢ - بيان عظمة الله تعالى، وإحاطته بخلقه.
  - ٣ - وجوب قبول الحق، ولو صدر من أهل الباطل.
  - ٤ - إثبات صفة الأصابع لله تعالى من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تكييف.
- (١٧٧٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَتَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟!». خ (٦٥١٩)، م (٢٧٨٧).
- (١٧٧١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». خ (٧٤١٢)، م (٢٧٧٨).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - ينبغي لملوك الدنيا: أن يتواضعوا للملك الملوك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ٢ - تعظيم الملك المجيد ذي الجبروت والعظمة.
- ٣ - إثبات صفة اليد لله تعالى من غير تأويل، أو تمثيل، والله تعالى أعظم من أن تدرك حقيقة صفاته، أو تحيط بها العقول، وكلتا يديه يمين.
- ٤ - بيان بعض ما يكون يوم القيامة من الشدائد والأحوال، وغضب الملك الجبار.

#### ٢- باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

(١٧٧٢) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». خ (٦٥٢١)، م (٢٧٩٠).

## \* شرح المفردات:

- «عفرَاءُ»: بيضاء إلى حمرة.
- «كُفْرُصَةٍ نَقِيٍّ»: كرفيف مصنوع من دقيق خالص من الغش والنخالة.
- «مَعْلَمٌ»: علامة، أو أثر للخلق.

## \* ما يستفاد:

- ١- إثبات الحشر والإيمان به.
- ٢- بيان صفة أرض المحشر.

## ٣- باب: نُزْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١٧٧٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ رَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». خ (٦٥٢٠)، م (٢٧٩٢).

## \* شرح المفردات:

- «خُبْزَةٌ»: كالرغيف.
- «يَتَكَفَّوْهَا»: يميلها ويقبلها.
- «نُزْلًا»: ضيافة.
- «نَوَاجِذُهُ»: أواخر أسنانه.
- «بِالْأَمِّ»: كلمة عبرانية معناها: الثور.
- «نُونٌ»: حوت.
- «رَائِدَةٌ كَبِدِهِمَا»: القطعة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبه وألذه.

(١٧٧٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». خ (٣٩٤١)، م (٢٧٩٣).

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان قلة من آمن بالنبي ﷺ من يهود.



٢- عداوة اليهود لأهل الإيمان قديمة مستمرة.

٤- باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...﴾ الآية

(١٧٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ. فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ، عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾». خ (١٢٥)، م (٢٧٩٤).

\* شرح المفردات:

- «يَتَوَكَّأُ»: يعتمد.  
- «عَسِيبٌ»: عصا من جريد النخل.

\* ما يستفاد:

- ١- تمام أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ.
- ٢- بيان ما عليه اليهود من الحقد والحسد للنبي ﷺ.
- ٣- عدم التسرع في الجواب بالاجتهاد في المسائل التي يُحتمل وجود نص شرعي فيها.
- ٤- حقائق الغيب التي لا يثبتها الإنسان بعقله ليس له معها إلا الإقرار بها، والإمرار لها.

(١٧٧٦) حَدَّثَنَا خَبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ. فَاتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبَعْتُ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتَنِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضَيْتُكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ (٧٧) أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمَّا أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٧﴾. خ (٢٠٩١)، م (٢٧٩٥).

\* شرح المفردات:

- «قَيْنًا»: القين هو الحداد.

\* ما يستفاد:

- مشروعة المطالبة بالحق وقضاء الدين المستحق.

## ٥- باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...﴾ الآية

(١٧٧٧) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ اثْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...﴾ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية». خ (٤٦٤٩)، م (٢٧٩٦).

\* ما يستفاد:

١- سوء أدب أهل الجاهلية مع ربهم ونبِيِّهم ﷺ والحق الذي جاء به.

٢- حياة النبي ﷺ أمان لأُمَّته من عذاب الاستئصال.

٣- فضل الاستغفار وأنه الأمان الثاني للأمة بعد نبِيِّها ﷺ.

## ٦- باب: الدخان

(١٧٧٨) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّ قَرِيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرَ! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ. عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ، حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ». خ (٤٨٢١)، م (٢٧٩٨).

## ٧- باب: انشقاق القمر

(١٧٧٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- شَقَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا». خ (٣٦٣٦)، م (٢٨٠٠).
- (١٧٨٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ». خ (٣٦٣٧)، م (٢٨٠٢).
- (١٧٨١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ». خ (٣٦٣٨)، م (٢٨٠٣).

## \* ما يستفاد:

- ١ - انشقاق القمر من معجزاته ﷺ التي تدل على صدق نبوته ﷺ.
- ٢ - قيام حجج الله تعالى على أهل مكة.

## ٨- باب: لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ

- (١٧٨٢) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، - أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ - عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». خ (٦٠٩٩)، م (٢٨٠٤).

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضل الله وسعة رحمته، وصبره على عباده.
- ٢ - الرزق والعافية في البدن ليسا دليلاً على رضا الله، بل قد يكونا استدراجاً للكافر.
- ٣ - نسبة الولد لله تعالى وكفر بالله تعالى.

## ٩- باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

- (١٧٨٣) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». خ (٣٣٣٤)، م (٢٨٠٥).

## ١٠- باب: يحشر الكافر على وجهه

- (١٧٨٤) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ قَتَادَةُ (رَأَوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ): بَلَى! وَعِزَّةُ رَبِّنَا». خ (٤٧٦٠)، م (٢٨٠٦).

## \* ما يستفاد:

- ١- بيان قدرة الله المطلقة، وأنه لا يعجزه شيء.
- ٢- شدة العذاب والنكال الذي ينتظر الكفار يوم القيامة.
- ٣- لكل إنسان في القيامة نصيب من البلاء والعذاب والفرع بحسب ذنوبه.
- ٤- بعض الناس يوم القيامة مستظلون آمنون مطمئنون- نسأل الله من واسع فضله.
- ٥- تبيكت الكفار وتقريعهم من الألم النفسي إضافة إلى ما يجدونه من الألم الحسي.
- ٦- شؤم عاقبة الشرك والكفر والكبائر والبدع- عياداً بالله.
- ٧- بيان قدرة الله تعالى، وأنه لا يعجزه شيء، وأن الآخرة لا تقاس بالدنيا.
- ٨- جواز الحلف بصفات الله تعالى.

## ١١- باب: مثل المؤمن كالزراع، ومثل الكافر كشجر الأرز

(١٧٨٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتَهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ، مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ، إِذَا شَاءَ». خ (٥٦٤٤)، م (٢٨٠٩).

## \* شرح المفردات:

- «الْخَامَةُ مِنَ الزَّرْعِ»: الغُصُّ الرطب من النبات. - «كَفَّاتَهَا»: تميلها وتحركها.
- «كَالْأَرْزَةِ»: شجرة الصنوبر.

(١٧٨٦) حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَاؤُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». خ (٥٦٤٣)، م (٢٨١٠).

## \* شرح المفردات:

- «تُفَيِّئُهَا»: تميلها.
- «تَعْدِلُهَا»: ترفعها.
- «لَا تَزَالُ»: قائمة لا تلين.
- «أَنْجَعَاؤُهَا»: انقلاعه.

## \* ما يستفاد:

- ١- استعمال التشبيه من بلاغة التعبير وفقه الداعية.

٢- من سنة الله: أنه ما يزال البلاء بالمؤمن حتى يدرك النجاة في الآخرة.

٣- من سنة الله: أنه ما يزال يملي للكافر والمنافق حتى إذا أخذهما لم يفلتهما.

#### ١٢- باب: مثل المؤمن مثل النخلة

(١٧٨٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي، مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ): وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ». خ (٦١)، م (٢٨١١).

\* ما يستفاد:

- ١- مشروعية امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى؛ لتنشيطهم.
- ٢- الحث على الفهم في العلم، وضرب الأمثلة لزيادة الفهم.
- ٣- مشروعية الحياء بحضرة الكبار ما لم يؤدَّ إلى فوات المصلحة.
- ٤- لا يعدم الخير من المسلم أبداً.

#### ١٣- باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

(١٧٨٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُجَيَّ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ. سَدَّدُوا». خ (٦٤٦٣)، م (٢٨١٦).

(١٧٨٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». خ (٦٤٦٧)، م (٢٨١٨).

\* ما يستفاد:

- ١- الأعمال سبب لدخول الجنة، وهي لا تُستحق بالعمل، وإنما برحمة الله تعالى.
- ٢- فضيلة المداومة على الصالحات.
- ٣- استحباب التيسير والتبشير.
- ٤- لزوم السداد والصواب ومقاربتهما.

٥- ترك الاغترار والاتكال على الأعمال.

#### ١٤- باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

(١٧٩٠) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ. فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». خ (١١٣٠)، م (٢٨١٩).

\* ما يستفاد:

- ١- الحث على العبادة والاجتهاد فيها فرضاً ونفلاً.
- ٢- قيام الليل من شكر نعمة الله على المسلم.
- ٣- عظيم فضل الله تعالى على نبيه ﷺ بمغفرة ذنبه كله.
- ٤- حقيقة الشكر صرف النعم في طاعة رب العالمين.

#### ١٥- باب: الاقتصاد في الموعظة

(١٧٩١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ: أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا». خ (٧٠)، م (٢٨٢١).

\* شرح المفردات:

- «يَتَخَوَّلُنَا»: يتعاهدنا. - «السَّامَةُ»: المَلَلُ.

\* ما يستفاد:

- ١- استحباب الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملها القلوب، فيفوت مقصودها.
- ٢- حسن اتباع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنبيهم ﷺ.
- ٣- أهمية الموعظة في حياة المسلم.



## ٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

(١٧٩٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». خ (٦٤٨٧)، م (٢٨٢٣).

(١٧٩٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَأَقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾». خ (٣٢٤٤)، م (٢٨٢٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - طريق الجنة الصبر على المكاره.
- ٢ - أهمية تحريك الشوق إلى الجنة ونيعمها.
- ٣ - نعيم أهل الجنة لا ينقطع، نسأل الله العظيم من فضله.
- ٤ - ذم الشهوات والنهي عنها.

## ١- باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

(١٧٩٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». خ (٤٨٨١)، م (٢٨٢٦).

(١٧٩٥) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». خ (٦٥٥٢)، م (٢٨٢٧).

(١٧٩٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». خ (٦٥٥٣)، م (٢٨٢٨).

\* شرح المفردات:

- «الْمُضَمَّرُ»: المهية للسباق.

## \* ما يستفاد:

- ١- عظمة الجنة دار الثواب والنعيم المقيم.
- ٢- أهل الجنة يتفيتون ظلال أشجارها تنعمًا وتلذذًا.
- ٣- الجنة لا حرَّ فيها ولا برد.

## ٢- باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا

(١٧٩٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - لِأَهْلِ الْجَنَّةِ -: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». خ (٦٥٤٩)، م (٢٨٢٩).

## \* ما يستفاد:

- رضوان الله والنظر إلى وجهه الكريم هو أعظم نعيم أهل الجنة.

## ٣- باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء

(١٧٩٨) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرُفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». خ (٦٥٥٥)، م (٢٨٣٠).

## \* شرح المفردات:

- «الْكَوْكَبُ الْغَارِبُ»: أي: النجم الذاهب.

(١٧٩٩) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرُفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوِ الْمَغْرِبِ، لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى - وَالَّذِي



نَفْسِي بِيَدِهِ - رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». خ (٣٢٥٦)، م (٢٨٣١).

\* ما يستفاد:

- ١ - الجنة درجات ورتب عالية.
- ٢ - تفاضل منازل المؤمنين في الجنة بحسب إيمانهم وأعمالهم.

#### ٤- باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

(١٨٠٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ عُودُ الطَّيِّبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». خ (٣٣٢٧)، م (٢٨٣٤).

\* شرح المفردات:

- «زُمْرَةٌ»: جماعة.
- «دُرِّيٌّ»: أبيض كالدر، وقيل: مضيء.
- «رَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»: أي: عرقهم كالمسك في طيب ريحه.
- «مَجَامِرُهُمُ»: مباخرهم.
- «الْأَلْوَةُ»: العود الهندي.
- «الْأَنْجُوجُ»: هو العود الذي يتبخر به، وهو تفسير الألوة.

\* ما يستفاد:

- ١ - تفاوت أهل الجنة في نعيمها بحسب درجاتهم.
- ٢ - يشابه أهل الجنة بعضهم بعضًا في عظم الأجسام، وكمال الأخلاق.

#### ٥- باب: صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

(١٨٠١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخِيَمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ، لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». خ (٣٢٤٣)، م (٢٨٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «الْحَيْمَةُ»: بيت مربع من بيوت العرب.
- «دُرَّةٌ»: لؤلؤة.
- «مُجَوَّفَةٌ»: مثقوبة ومفرغ داخلها.
- «زَاوِيَةٌ»: ناحية.
- «أَهْلٌ»: زوجة.

## ٦- باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

(١٨٠٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - فَرَّادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ - فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». خ (٣٣٢٦)، م (٢٨٤١).

## \* ما يستفاد:

- ١- السلام تحية أهل الإسلام في الدنيا وأهل الجنة في الآخرة.
- ٢- ردُّ السلام يستحب أن يكون بزيادةٍ على الابتداء.

## ٧- باب: في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

(١٨٠٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ! قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَبِثْنَيْنِ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». خ (٣٢٦٥)، م (٢٨٤٣).

## \* شرح المفردات:

- «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»: أي: كل جزء منها يعادل حرارة نار الدنيا كلها.

## ٨- باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

(١٨٠٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ

لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رَجُلُهُ. فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ، يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». خ (٤٨٥٠)، م (٢٨٤٦).

#### \* شرح المفردات:

- «تَحَاجَّتْ»: تخاصمت وتجادلت.
- «أَوْثَرْتُ»: اختصمت.
- «قَطُّ قَطُّ»: أي: يكفيني هذا.
- «يُزَوَّى»: يضم بعضها إلى بعض.

#### \* ما يستفاد:

- ١- بيان عظم سعة الجنة وسعة رحمة الله تعالى.
  - ٢- بيان عظم النار وأنها تمتلئ يوم القيامة.
  - ٣- بيان أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال، وإنما هو بفضل الله ورحمته.
  - ٤- ذمُّ الكبر وفضل التواضع.
- (١٨٠٥) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ. فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ. وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». خ (٦٦٦١)، م (٢٨٤٨).

#### \* ما يستفاد:

- ١- الترهيب من النار، وبيان عظمها، وشدة عذابها.
  - ٢- الإشارة إلى أن المخلوقات منقادة لأمر الله.
  - ٣- الإيمان بصفة القدم لله ﷻ من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تكييف.
- (١٨٠٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ، أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾». خ (٤٧٣٠)، م (٢٨٤٩).

(١٨٠٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ جِيَءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». خ (٦٥٤٨)، م (٢٨٥٠).

\* شرح المفردات:

- «فَيَشْرَبُونَ»: يمدون أعناقهم للنظر إلى المنادي.

- «أَمْلَحُ»: بياضه أكثر من سواده.

\* ما يستفاد:

١- بيان خلود أهل الجنة في الجنة، وخلود الكفار في النار.

٢- تصوير الموت كالكبش يوم القيامة وذبحه مما يدخل تحت قدرة الله تعالى.

(١٨٠٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». خ (٦٥٥١)، م (٢٨٥٢).

\* شرح المفردات:

- «الْمَنْكَبُ»: المكان الذي يجتمع فيه الكتف مع رأس العضد.

\* ما يستفاد:

١- عظم خلق الكفار في النار يدل على شدة العذاب فيها.

٢- يغلظ جلد الكافر ليكون أبلغ في الإحساس بالعذاب - عيادًا بالله.

(١٨٠٩) حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مَتَّعَفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّه. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ». خ (٤٩١٨)، م (٢٨٥٣).

\* شرح المفردات:

- «الْمُتَّعَفُ»: الذي يستضعفه الناس، ويتجبرون عليه لضعفه، أو: المتواضع.

- «الْعَتَلُ»: الجافي الشديد الخصومة بالباطل.

- «الجَوَاطُ»: الجموع المنوع.

\* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة ضعفاء المؤمنين، والفقراء، والخاملين، والمتواضعين.
  - ٢ - ذم الجفافة والغلاظ والمتكبرين.
  - ٣ - لا ينظر الله إلى صور الناس، ولا إلى أموالهم وجاههم، ولكن ينظر إلى قلوبهم وأعمالهم.
  - ٤ - التحذير من ازدراء المؤمن مهما هان شأنه، وقَلَّ أمره، فربما كان عند الله كريماً.
- (١٨١٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَنْعَتَ أَشَقَّهَا﴾ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!». خ (٤٩٤٢)، م (٢٨٥٥).

(١٨١١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ بْنِ لَحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». خ (٣٥٢١)، م (٢٨٥٦).

\* شرح المفردات:

- «السَّوَائِبَ»: الأنعام المندورة للأصنام، تسيب فلا تحبس عن طعام أو ماء.
- «يجرُّ قُصْبَهُ»: يجرُّ أمعاءه.

\* ما يستفاد:

- ١ - بيان أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن.
- ٢ - بيان خطر من دعا إلى ضلالة، أو ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله.
- ٣ - الداعي إلى المعصية والشرك والبدعة يحمل وزر من تبعه عليها إلى يوم القيامة.

## ٩- باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

(١٨١٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ

مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ». خ (٦٥٢٧)، م (٢٨٥٩).

\* شرح المفردات:

- «عُرُلًا»: جمع أغرل، وهو غير المختون.

\* ما يستفاد:

١ - يحشر الخلق على حالتهم الأولى، كما بدأ الله أول خلق يعبده.

٢ - من شدة هول القيامة تطيش عقول الخلق وتدهش.

٣ - شدة حياء أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٨١٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاةٍ عُرُلًا» كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ... ﴿الآيَةُ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ! فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ- كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ-: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». خ (٦٥٢٦)، م (٢٨٦٠).

\* شرح المفردات:

- «فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ!»: أي: إلى النار.

- «أَحَدْتُوا»: ارتكبوا البدع والمحدثات في الدين.

\* ما يستفاد:

١ - ثبوت الحشر يوم القيامة وبيان صفته.

٢ - فضل نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ - شفقة النبي ﷺ على أمته في القيامة.

٤ - التحذير من مخالفة أمر النبي ﷺ، وشؤم اتباع غير سنته وطريقته.

(١٨١٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ. وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ،

وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارَ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». خ (٦٥٢٢)، م (٢٨٦١).

#### \* شرح المفردات:

- «ثَلَاثُ طَرَائِقَ»: ثلاث فرق.
- «رَاغِبِينَ»: راجين، وهم السابقون.
- «رَاهِبِينَ»: خائفين، وهم عامة المؤمنين.
- «وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ»: أي: يعتقبون البعير الواحد، ويتناوبون في ركوبه.

#### \* ما يستفاد:

- ١- هذا الحشر إما أن يكون في الدنيا فهو من آخر أشواطها، أو يكون بعد الإحياء من القبور فهو في الآخرة.
- ٢- طرائق الخلق ثلاثة: راغبين راغبين وهم عامة المؤمنين، راكبين وهم السابقون، والبقية تحشرهم النار وهم أصحاب الجحيم.

#### ١٠- باب: في صفة يوم القيامة- أعاننا الله على أهوالها

(١٨١٥) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». خ (٤٩٣٨)، م (٢٨٦٢).

#### \* شرح المفردات:

- «الرَّشْحُ»: العرق.

(١٨١٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». خ (٦٥٣٢)، م (٢٨٦٣).

#### \* ما يستفاد:

- ١- يعرق أهل المحشر كل بحسب حاله.
- ٢- اقتراب الشمس وشدة الكرب مما يزيد في عرق أهل المحشر.

١١- باب: عرض مقعد الميث من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه

(١٨١٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (١٣٧٩)، م (٢٨٦٦).

\* شرح المفردات:

- «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ»: أري مكانه.

- «بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»: وقت الصباح ووقت المساء.

\* ما يستفاد:

١- إثبات عذاب القبر ونييمه.

٢- فائدة العرض: تنعم الأرواح أو عذابها في دار البرزخ.

(١٨١٨) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». خ (١٣٧٥)، م (٢٨٦٩).

\* ما يستفاد:

١- من دلائل النبوة: اطلاع النبي ﷺ على عذاب أهل القبور.

٢- كل من كان أشد كفرًا فهو في القبر أشد عذابًا.

(١٨١٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ - أَنَّهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». خ (١٣٧٤)، م (٢٨٧٠).

\* شرح المفردات:

- «قَرْعَ نَعَالِهِمْ»: صوتها في الأرض.

\* ما يستفاد:

١- سماع الميت لانصراف المشيعين مقيد بهذه الحال التي أخبر عنها النبي ﷺ.



٢- إثبات عذاب القبر ونعيمه.

٣- ثبوت سؤال الملكين في القبر.

(١٨٢٠) حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُفْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَبِي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾». خ (١٣٦٩)، م (٢٨٧١).

\* شرح المفردات:

- «بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»: بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله.

\* ما يستفاد:

١- كل ميت ممتحن ومسئول في قبره: من ربك؟ وما دينك؟ ومن الرجل الذي بُعث فيكم؟  
٢- يثبت الله المؤمنين برحمته وفضله في القبر عند سؤال الملكين، ويضل الله الكافرين بعدله.  
(١٨٢١) حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». خ (٣٩٧٦)، م (٢٨٧٥).

\* شرح المفردات:

- «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ...»: إثبات لسمع تلك الجيف في ذلك الوقت.

\* ما يستفاد:

١- وعد الله لعباده المؤمنين ووعيده للكافرين حق غير مكذوب.  
٢- الموتى لا يسمعون، ولا يستجيبون لو سمعوا، فسماعهم هنا مقيد بهذه الحال التي أخبر عنها النبي ﷺ في حق قتلى بدر، وما وقع النص عليه فحسب.

## ١٢- باب: إثبات الحساب

(١٨٢٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». خ (١٠٣)، م (٢٨٧٦).

\* شرح المفردات:

- «الْعَرَضُ»: عرض الخلائق على ربهم يوم القيامة.

\* ما يستفاد:

- ١- السؤال باب العلم وسببه.
  - ٢- تقصير الخلق في حق الخالق هو الغالب.
  - ٣- بيان سعة عفو الله وكرمه.
  - ٤- في الحديث إشارة إلى فقه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الدين.
- (١٨٢٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». خ (٧١٠٨)، م (٢٨٧٩).

\* ما يستفاد:

- ١- الحذر من التلبس بالمعاصي؛ لئلا يختم للإنسان بها.
- ٢- كما يبعث الناس على أعمالهم يحاسبون - أيضًا - بحسب نياتهم.



## ٥٢. كتاب الفتن وأشرط الساعة

## ١- باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

(١٨٢٤) حَدِيثُ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ، فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَّتْ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ». خ (٣٣٤٦)، م (٢٨٨٠).

\* شرح المفردات:

- «مِنْ رَدَمٍ»: من سد.. - «الْحَبْثُ»: فسرهُ الجمهور بالفسوق والفسور.

\* ما يستفاد:

- ١ - شِدَّةُ تحذيره ﷺ أمته من الفتن العامة.
  - ٢ - بيان أن انتشار المعاصي قد يؤدي إلى الهلاك العام، ولو وجد الصالحون!
  - ٣ - الفتن تُذكر لتُحذر، ويعتبر بها من سمع بها.
- (١٨٢٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا - وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ». خ (٣٣٤٧)، م (٢٨٨١).

\* شرح المفردات:

- «رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»: السد الذي بناه ذو القرنين.
- «وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ»: أن يجعل طرف سبائته على عقدة الإبهام العليا.

## ٢- باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

(١٨٢٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ

وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: يُحْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». خ (٢١١٨)، م (٢٨٨٤).

\* ما يستفاد:

- ١ - الحديث من علامات النبوة ودلائلها.
- ٢ - التحذير من مصاحبة أهل الظلم والعدوان ومجالستهم.
- ٣ - مَنْ داخل أهل الباطل والبغي فإنه يكون معهم في العقوبة الدنيوية، ويحاسبون في الآخرة بنياتهم.

### ٣- باب: نزول الفتن كمواقع القطر

(١٨٢٧) حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». خ (١٨٧٨)، م (٢٨٨٥).

\* شرح المفردات:

- «الْأُطَمُ»: البناء المرتفع كالحصن.
- «مَوَاقِعُ الْقَطْرِ»: مواقع المطر، والمقصود: كثرة الفتن وعمومها.

\* ما يستفاد:

- ١ - الحديث من علامات نبوته ﷺ.
  - ٢ - قد تطلق الفتن على الأحداث الجسام والحروب بين أهل الإسلام.
  - ٣ - الإشارة إلى الفتن والحروب التي وقعت؛ كمقتل عمر، وعثمان، وعلي، والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- (١٨٢٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». خ (٣٦٠١)، م (٢٨٨٦).

\* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من الفتن، والحث على اجتنابها، وأن شرها بقدر التعلق بها.
- ٢ - رفع الإثم عن المكره على الحضور في الفتنة، وأما قتل الغير فلا يباح بالإكراه.
- ٣ - القاتل بغير حق يحمل من سيئات المقتول يوم القيامة؛ إذ القصاص بالحسنات والسيئات.

## ٤- باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

(١٨٢٩) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». خ (٣١)، م (٢٨٨٨).

\* ما يستفاد:

- ١- مرتكب الكبيرة لا يكفر ما لم يكن مستحلًّا لها.
  - ٢- من نوى المعصية وعزم عليها فهو آثم، وإن لم يفعلها لعجزه عنها.
  - ٣- حرمة دم المسلم والتغليظ في العدوان عليه.
- (١٨٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ». خ (٣٦٠٨)، م (١٥٧).

\* شرح المفردات:

- «مَقْتَلَةٌ»: حرب يقع فيها القتل.
- «دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»: أي: دينُهُما واحد، وهو الإسلام، وقيل: المراد: اعتقاد كل منهما أنه على الحق.

\* ما يستفاد:

- ١- الحديث من دلائل نبوته ﷺ حيث وقع ما أخبر به.
- ٢- الفتن قد تُفضي إلى الاقتتال - عيادًا بالله.
- ٣- في الحديث إشارة إلى ما وقع بين الصحابة من قتال.

## ٥- باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

(١٨٣١) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ». خ (٦٦٠٤)، م (٢٨٩٠).

## ٦- باب: في الفتن التي تموج كموج البحر

(١٨٣٢) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ: عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ! قَالَ: أَيُّكُمْ، أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ؛ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ». خ (٥٢٥)، م (١٤٤).

## \* شرح المفردات:

- «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ»: كتقصيره في حقهم، أو اشتغاله بهم عن الواجب.
- «إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ»: حدثته حديثًا صدقًا محققًا ليس عن رأي واجتهاد.

## \* ما يستفاد:

- ١- إخبار النبي ﷺ بأمور الغيب من دلائل نبوته.
- ٢- سنة الله ماضية في خلقه بالابتلاء بالفتن.
- ٣- الفتن الخاصة تكفرها العبادات.
- ٤- لا بد في الفتن العامة من الاعتصام بالكتاب والسنة.
- ٥- التنبيه على الاهتمام بإصلاح القلوب وتطهيرها من كل شائبة فتنة.
- ٦- التحذير من اتباع الهوى، والأمر بإنكار المنكرات بالقلب فما فوقه.
- ٧- بيان فضل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومكانته في الأمة.

## ٧- باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

(١٨٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». خ (٧١١٩)، م (٢٨٩٤).

## \* شرح المفردات:

- «يَحْسِرُ»: ينكشف لذهاب مائه. - «الْفُرَاتُ»: نهر بالعراق.

## \* ما يستفاد:

- ١- الإخبار بكثرة المال في آخر الزمان.
- ٢- بيان خطر فتنة الدنيا والنهي عن التقاتل عليها.
- ٣- بيان علامة من علامات الساعة في مجرى الفرات.

## ٨- باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

(١٨٣٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». خ (٧١١٨)، م (٢٩٠٢).

## \* شرح المفردات:

- «بُصْرَى»: مدينة بالشام.

## ٩- باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

(١٨٣٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». خ (٧٠٩٢)، م (٢٩٠٥).

## ١٠- باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

(١٨٣٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرَّبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ. وَذُو الْخَلْصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». خ (٧١١٦)، م (٢٩٠٦).

## \* شرح المفردات:

- «تَضْطَرَّبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ»: أي: يظفن بذلك الصنم.

## \* ما يستفاد:

- ١- في الأحاديث بيان لعدد من أمارات الساعة.

٢- بيان أن الإسلام سيعود غريباً كما بدأ.

٣- خطورة التهاون بمظاهر الشرك ومبادئه وآثاره.

١١- باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

(١٨٣٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». خ (٧١١٥)، م (١٥٧).

\* ما يستفاد:

- كثرة البلاء والهموم والغموم والفتن في آخر الزمان.

(١٨٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». خ (١٥٩١)، م (٢٩٠٩).

\* شرح المفردات:

- «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ»: تصغير لساقيه لدقتهما.

\* ما يستفاد:

- من أمارات الساعة: خراب البيت حين لا يحج إليه، ولا يطاف به.

(١٨٣٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ فَخْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ». خ (٣٥١٧)، م (٢٩١٠).

\* شرح المفردات:

- «فَخْطَانَ»: اسم قبيلة باليمن يرجع إليها العرب.

- «يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ»: كناية عن تسلطه على الناس وتسخيرهم لهم، كما يسوق الراعي الغنم ونحوها.

(١٨٤٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». خ (٢٩٢٩)، م (٢٩١٢).

\* شرح المفردات:

- «نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ»: المراد: طول شعورهم حتى تصل أطرافها إلى أرجلهم، أو أن نعالهم من

شعر مضاف.



- «كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»: أي: غلاظ الوجوه عراضها.

(١٨٤١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». خ (٣٦٠٤)، م (٢٩١٧).

\* شرح المفردات:

- «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»: أي: بعضهم بسبب طلبهم الملك، والحرب لأجله.

\* ما يستفاد:

١- إذا اقتربت الساعة فشا الظلم والبغي.

٢- اعتزال الفتنة التي تنشأ لطلب الملك والافتتال عليه.

٣- الفرار بالدين وقت الفتن العامة في آخر الزمان خاصة.

(١٨٤٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٣٠٢٧)، م (٢٩١٨).

(١٨٤٣) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ فَيْصَرُ فَلَا فَيْصَرُ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». خ (٣١٢١)، م (٢٩١٩).

(١٨٤٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتَسْلَطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». خ (٣٥٩٣)، م (٢٩٢١).

\* شرح المفردات:

- «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ» الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* ما يستفاد:

١- هلاك كسرى وقيصر من أمارات دلائل نبوته ﷺ.

٢- بشارة لأهل الإسلام بالغلبة والتأييد على يهود في آخر الزمان.

(١٨٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». خ (٣٦٠٩)، م (١٥٧).

## \* شرح المفردات:

- «يُبْعَثُ»: يظهر .  
- «دَجَالُونَ»: كذابون .

## \* ما يستفاد:

- ١ - الحديث من أعلام نبوته ﷺ .
- ٢ - من علامات الساعة: فشو الكذب والدجل .

## ١٢- باب: ذكر ابن صياد

(١٨٤٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ - يَوْمَئِذٍ - ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ - لِلنَّبِيِّ ﷺ -: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». خ (٣٠٥٥)، م (٢٩٣٠).

(١٨٤٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَحْتَلِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قُطَيْفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ، أَي: صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». خ (٣٠٥٦)، م (٢٩٣١).

## \* شرح المفردات:

- «الرَّهْطُ»: الجماعة من الرجال دون العشرة .  
- «الأُطَمُ»: البناء المرتفع كالحصن .

- «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»: اشتبه عليك.
  - «الدُّخُّ»: الدخان.
  - «أَخْسَأُ»: اقعد ذليلاً.
  - «فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»: لن تتعدى مكانتك، وهي كونك تتعلم من الشياطين.
  - «لَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ»: لن تقتله.
  - «طَفِقَ»: شرع وبدأ.
  - «يَخْتَلُ»: يسمع منه في غفلته.
  - «الْقَطِيفَةُ»: كساء غليظ له حمل.
  - «رَمْزَةٌ»: صوت خفي لا يكاد يفهم.
  - «فَارَّ»: نهض وقام.
  - «بَيَّنَّ»: أي: أظهر من حاله ماتنين به حقيقته.
- (١٨٤٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْذَرُكُمْ هُوَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».
- خ (٣٠٥٧)، م (١٦٩).

#### \* ما يستفاد:

- ١- تنزيه الله تعالى عن كل صفات النقص واتصافه بكل صفات الكمال.
- ٢- إثبات صفة العين لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٣- حرص النبي ﷺ على تحذير أمته من شر فتنة الدجال.
- ٤- فتنة الدجال من أخطر فتن آخر الزمان.

#### ١٣- باب: ذكر الدجال، وصفته، وما معه

- (١٨٤٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا- بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ- الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً».
- خ (٣٤٣٩)، م (١٦٩).

## \* شرح المفردات:

- «بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ»: فيما بينهم.

- «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبٌ طَافِيَةٌ»: مرتفعة بارزة.

(١٨٥٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». خ (٧١٣١)، م (٧١٣١).

(١٨٥١) حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو لِحُذَيْفَةَ: «أَلَا تَحَدَّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». خ (٣٤٥٠)، م (٢٩٣٤).

(١٨٥٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَحْيِي مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». خ (٣٣٣٨)، م (٢٩٣٦).

## ١٤- باب: في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

(١٨٥٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، يَنْزِلُ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ - يَوْمَئِذٍ - رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَنِي فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ - حِينَ يُحْيِيهِ -: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ». خ (١٨٨١)، م (٢٩٣٨).

## \* شرح المفردات:

- «نِقَابُ الْمَدِينَةِ»: طرق ومداخل المدينة.

- «السَّبَاحُ»: الأرض المالحة التي لا تكاد تُنبَت.

## \* ما يستفاد:

- ١ - شدة فتنة الدجال، وكثرة ما يتسلط به من الكذب والخداع.
- ٢ - النجاة من الفتن في التمسك بهدي رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.
- ٣ - بيان فضل المدينة النبوية، وأنه لا يدخلها الدجال.
- ٤ - عناية النبي ﷺ ببيان صفة الدجال وخلقته ليتجنب.

## ١٥- باب: في الدجال، وهو أهون على الله ﷻ

(١٨٥٤) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: لَا يَنْهَمُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِرٌ، وَنَهْرٌ مَاءٍ! قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». خ (٧١٢٢)، م (٢١٥٢).

## ١٦- باب: في خروج الدجال، ومكانه في الأرض

(١٨٥٥) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». خ (١٨٨١)، م (٢٩٤٣).

## \* شرح المفردات:

- «إِلَّا سَيَطُوهُ»: سيدخله.

- «تَرْجُفُ»: تزلزل.

## \* ما يستفاد:

- ١ - صيانة مكة والمدينة النبوية - شرفهما الله - من أن يطمأ أرضهم الكافر الدجال.
- ٢ - فضل المدينة بخروج أهل الكفر والنفاق منها.

## ١٧- باب: قرب الساعة

(١٨٥٦) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». خ (٧٠٦٧)، م (٢٦٧٢).

(١٨٥٧) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». خ (٤٩٣٦)، م (٢٩٥٠).

\* شرح المفردات:

- «وَالسَّاعَةُ»: الواو هنا للمعية، وليست عاطفة، أي: يوم القيامة.

(١٨٥٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». خ (٦٥٩٣)، م (٢٩٥١).

\* ما يستفاد:

١- تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

٢- تقوم الساعة على شرار الخلق.

#### ١٨- باب: ما بين النفختين

(١٨٥٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خ (٤٩٣٥)، م (٢٩٥٥).

\* شرح المفردات:

- «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ»: نفخة الإمامة ونفخة البعث.

- «أَيْتُ»: امتنعت عن القول بتعيين ذلك؛ لأنه ليس عندي في ذلك توقيف.

- «عَجْبُ الذَّنْبِ»: هو عظم لطيف في أسفل الصلب، وهو رأس العُصْصِ.

\* ما يستفاد:

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عدم الفتيا بغير علم.

٢- تأكل الأرض أجساد البشر إلا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣- الأرض لا تأكل عَجْبَ الذَّنْبِ من كل إنسان، ومنه يركب الخلق يوم القيامة.



## ٥٣- كتاب الزهد والرقائق

(١٨٦٠) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ؛ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». خ (٦٥١٤)، م (٢٩٦٠).

\* ما يستفاد:

- ١- الموت واعظ كل مؤمن.
- ٢- لا مؤنس للإنسان في وحشة القبر إلا صالح العمل.
- ٣- المسؤولية فردية فلا ينفع الإنسان أهله ولا ماله.
- ٤- المال والأهل ودائع ستسترد عند الموت ولا بد.

(١٨٦١) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَأَوْهُ، وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّهُ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ: أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». خ (٣١٥٨)، م (٢٩٦١).

\* شرح المفردات:

- «فَوَافَتْ»: فأتت.
- «فَتَعَرَّضُوا لَهُ»: جعلوه يراهم، والمعنى: أنهم سألوه بطريق غير مباشر.

\* ما يستفاد:

- ١- تخوف النبي ﷺ على أمته من غنى يطغيها أكثر من تخوفه من فقر ينسيها.

٢- فتنة الفقر دون فتنة الغنى فيما يورث الطغيان.

٣- الفتن تنسي الإنسان ما يجب عليه لربه.

٤- التنافس في الدنيا سبيل الهلكة.

٥- رفيقه ورحمته ﷺ بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٨٦٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». خ (٦٤٩٠)، م (٢٩٦٣).

\* ما يستفاد:

١- ما ترك النبي ﷺ داء من أدواء القلوب إلا وقد ذكر دواءه.

٢- استشعار نعمة الله ﷻ يحصل بالنظر إلى من سُلِبَها.

٣- الشكر على النعم واجب، وبه تزيد.

(١٨٦٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُسْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يُرِدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَلَدٌ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُّوَكَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ



فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بَيْتِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». خ (٣٤٦٤)، م (٢٩٦٤).

#### \* شرح المفردات:

- «يَبْتَلِيهِمْ»: يَخْتَبِرُهُمْ وَيَمْتَحِنُهُمْ.
- «قَدَّرَنِي النَّاسُ»: اشمأزوا من رؤيتي.
- «عُشْرَاءُ»: الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر.
- «انْقَطَعَتْ بَيْتِ الْجِبَالُ»: انقطعت بي أسباب الرزق.
- «أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ»: أَتَوْصَلُ بِهِ إِلَى مَرَادِي.
- «أَجْهَدُكَ»: أَشَقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ، أَوْ تَأْخُذُهُ.

#### \* ما يستفاد:

- ١- إنما تساق القصص للاعتبار، والاتعاظ.
  - ٢- التحذير من كفران النعم، والترغيب في شكرها.
  - ٣- الحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم، وتبليغهم مآربهم.
  - ٤- الأمر بالصدقة والنهي عن البخل والشح.
- (١٨٦٤) حَدِيثُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ. وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خَلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ! خَبْتُ إِذَا، وَضَلَّ سَعْيِي». خ (٦٤٥٣)، م (٢٩٦٦).
- (١٨٦٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». خ (٦٤٦٠)، م (١٠٥٥).

## \* شرح المفردات:

- «لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى»؛ لأنه كان في أول قتال جرى في الإسلام، وهو أول من رمى الكفار.
- «الْحُبْلَةُ»: ثمر السلم، يشبه اللوبياء.
- «السَّمُرُ»: الشجر.
- «مَا لَهُ خِلْطٌ»: ما يخرج منهم جاف مثل الشاة.
- «تُعَزِّرُنِي»: تعاقبني لتقصيري في ديني!
- «الْقُوْتُ»: ما يسد الرمق، أو الكفاية من غير إسراف.

## \* ما يستفاد:

- ١- منقبة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
  - ٢- الندب إلى التقلل من الدنيا، والاقتصار على حد الكفاية، أو الكفاف.
  - ٣- تمام زهد النبي ﷺ وأصحابه في الدنيا بالاكْتِفَاء بما لا بد منه.
  - ٤- شدة ما لاقى الرعيل الأول من البلاء والجهد.
- (١٨٦٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ». خ (٥٤١٦)، م (٢٩٧٠).

## \* ما يستفاد:

- ١- تخلي النبي ﷺ وآل بيته عن ملاذ الدنيا، وترك التوسع فيها.
  - ٢- اختيار الله لنبيه ﷺ وآل بيته حال الزهد في الدنيا.
- (١٨٦٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ». خ (٦٤٥٥)، م (٢٩٧١).

## \* ما يستفاد:

- ١- عظيم صبر النبي ﷺ وآل بيته على شظف العيش.
- ٢- كان أكثر طعامه ﷺ وآل بيته التمر.
- ٣- إذا فَقَدَ التمر فقد جاع أهل البيت!

(١٨٦٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْتَظِرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟! قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا». خ (٢٥٦٧)، م (٢٩٧٢).

#### \* شرح المفردات:

- «مَنَائِحُ»: هي النوق، أو الشياه ذوات اللبن، كانت تُمنح لأجل حلبها.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وآل بيته من الزهد والكفاف.
  - ٢ - استحباب الهدية لا سيما مع الحاجة، وأهمية التكافل بين أفراد المجتمع.
  - ٣ - من شكر الله تعالى: التحدث بنعمته على العبد.
  - ٤ - ينبغي للمسلمين اليوم أن يُربوا أنفسهم ببعض حاله ﷺ وآل بيته.
- (١٨٦٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ». خ (٥٣٨٣)، م (٢٩٧٥).
- (١٨٧٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ». خ (٥٣٧٤)، م (٢٩٧٦).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية الشيع من غير إسراف ولا شره.
- ٢ - عظم البون بين حال القرون الخيرة والقرون المتأخرة.

#### ١- باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

(١٨٧١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِيَّينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». خ (٤٣٣)، م (٢٩٨٠).

(١٨٧٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثُمُودَ، الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بئرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بئرِهَا، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ». خ (٣٣٧٩)، م (٢٩٨١).

\* ما يستفاد:

- ١ - كراهة مشاهدة آثار الظالمين إلا للاعتبار والعظة.
- ٢ - استحباب الإسراع في السير لتجاوز مساكن الظالمين عند المرور بها.

## ٢- باب: الإحسان إلى الأرملة، والمسكين، واليتيم

(١٨٧٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». خ (٥٣٥٣)، م (٢٩٨٢).

\* ما يستفاد:

- ١ - حرص الإسلام على رعاية الضعفاء.
- ٢ - فضل الإنفاق على الأرملة والمسكين، وبيان منزلة القائم بأمرهما.
- ٣ - كثرة طرق الخير في دين الله تعالى.

## ٣- باب: فضل بناء المساجد

(١٨٧٤) حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ -: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». خ (٤٥٠)، م (٥٣٣).

\* ما يستفاد:

- ١ - فقه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - فضل بناء المساجد.
- ٣ - اشتراط الإخلاص لقبول العمل وحصول الثواب.
- ٤ - الجزاء من جنس العمل.

٥- إثبات عقيدة الإيمان باليوم الآخر.

٦- الزيادة على المسجد النبوي والتوسعة فيه لها حكم المزيد عليه من المسجد.

#### ٤- باب: تحريم الرياء

(١٨٧٥) حَدِيثُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي

يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». خ (٦٤٩٩)، م (٢٩٨٧).

\* شرح المفردات:

- «سَمِعَ»: أعلم الناس بعمله ليُكرمه.

- «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»: أعلم الناس بسوء نيته وفَضَحَهُ.

\* ما يستفاد:

١- الحثُّ على الإخلاص في الأعمال لله وحده.

٢- التحذير من الشرك الخفي والرياء، وبيان سوء عاقبته.

٣- سوء الجزاء بسبب سوء النية والإرادة- عيادًا بالله.

#### ٥- باب: حفظ اللسان

(١٨٧٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ،

مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». خ (٦٤٧٧)، م (٢٩٨٨).

\* ما يستفاد:

١- الحثُّ على حفظ اللسان وبيان خطر الكلمة المحرمة.

٢- العقوبة الأخروية شديدة مؤلمة.

#### ٦- باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله

(١٨٧٧) حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: «لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي

لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا

أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا:

وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». خ (٣٢٦٧)، م (٢٩٨٩).

#### \* شرح المفردات:

- «تَنْدَلِقُ»: تخرج من مكانها.  
- «أَقْتَابُهُ»: أمتعاه.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - ذم مخالفة القول للعمل وعقوبة ذلك.
- ٢ - وجوب العمل بالعلم، وامتنال الأمر واجتناب النهي.
- ٣ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

#### ٧- باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

(١٨٧٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». خ (٦٠٦٩)، م (٢٩٩٠).

#### \* شرح المفردات:

- «مُعَافَى»: يناله العفو من الله.  
- «الْمُجَاهِرُونَ»: المعلنون بارتكاب المعاصي، المفخرون بها غير مباليين بحرمتها.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - عظيم عفو الله وحلمه على عباده.
- ٢ - عظم إثم المجاهرة بمعصية الله، وأنها من قلة الحياء مع الله.
- ٣ - مما تعظم به الصغائر: التفاخر بها والتمدح!

## ٨- باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

(١٨٧٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». خ (٦٢٢١)، م (٢٩٩١).

(١٨٨٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ». خ (٣٢٨٩)، م (٢٩٩٤).

## \* شرح المفردات:

- «فَلْيُرِدِّهِ»: أي: فليكظم وليضع يده على الفم.

## \* ما يستفاد:

- ١ - كراهة التثاؤب؛ لأنه دليل على الكسل والفتور.
- ٢ - الحث على النشاط وحسن المظهر، والكف عما يقبح.
- ٣ - شمولية هدي هذا الدين لكل شئون الحياة دقيقة وجليها.
- ٤ - شدة عداوة الشيطان وتربصه بالإنسان.

## ٩- باب: في الفأر، وأنه مسخ

(١٨٨١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ؛ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟!». خ (٣٣٠٥)، م (٢٩٩٧).

## \* شرح المفردات:

- «لَا أُرَاهَا»: لا أظنها.
- «إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»: لأن لحوم الإبل وألبانها حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ لِحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا.
- «أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟!»: استفهام إنكار، أي: ما أقول إلا ما سمعته من الرسول ﷺ.

## \* ما يستفاد:

- ١- الذنوب والمعاصي سبب في العقاب والمسح، وثبوت وقوعه في الأمم السابقة.
- ٢- الحذر من سخط الله تعالى والاعتبار بما وقع للأمم السابقة.
- ٣- تثبُّت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما ينقل من الأخبار خاصة عن رسول الله ﷺ.
- ٤- ورد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقِيباً»<sup>(١)</sup>، فدلَّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله باجتهاده قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك.

## ١٠- باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

(١٨٨٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». خ (٦١٣٣)، م (٢٩٩٨).

## \* ما يستفاد:

- ١- التحذير من التغفيل، والإشارة إلى استعمال الفطنة والكياسة.
- ٢- إرشاد النبي ﷺ أمته لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.
- ٣- ينبغي لمن ناله الضرر، أو المكروه من جهة: أن يتجنبها ويحذر منها.

## ١١- باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة الممدوح

(١٨٨٣) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَبِئْسَ مَا لَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - مَرَارًا - ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا - وَاللَّهُ حَسِيبُهُ - وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذًّا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». خ (٢٦٦٢)، م (٣٠٠٠).

(١٨٨٤) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». خ (٢٦٦٣)، م (٣٠٠١).

## \* ما يستفاد:

- ١- وجوب الثبوت في الكلام عن الغير، وعدم القطع بالأمور الغيبية.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).



٢- فضل التعاون على إصلاح النفوس.

٣- الحذر من المبالغة في المدح.

#### ١٢- باب: مناولة الأكبر

(١٨٨٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ فَبَجَاءَنِي رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكِ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». خ (٢٤٦)، م (٣٠٠٣).

\* ما يستفاد:

١- تعظيم شأن السنة في كل أمر.

٢- ينبغي على المسلم: أن يقدم الكبير في عطائه؛ تكريماً له.

٣- استحباب السواك.

#### ١٣- باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

(١٨٨٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ». خ (٣٥٦٧)، م (٢٤٩٣).

\* ما يستفاد:

١- الإشارة إلى تأنيه ﷺ في إيراد كلامه.

٢- بيان وجازة ألفاظ النبي ﷺ وبلاغتها ووفرة معانيها في آن واحد.

#### ١٤- باب: في حديث الهجرة

(١٨٨٧) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَقَدُّ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً، لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا

بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرَوْهَ، وَقُلْتُ: نَمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ: مَكَّةَ - قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى. (قَالَ الرَّاوي: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، يَنْفُضُ) فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكِرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَحْزَنَ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا». خ (٣٦١٥)، م (٢٠٠٩).

#### \* شرح المفردات:

- «يَنْتَقِدُ»: يَأْخُذُ ثَمَنَهُ نَقْدًا.
- «سَرِيتَ»: سِرْتُ لِيلاً.
- «قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»: انْتَصَفَ النَّهَارِ.
- «رُفِعَتْ لَنَا»: ظَهَرَتْ لِأَبْصَارِنَا.
- «أَنْفُضُ»: أَي: أَحْرَسُ وَأَنْظُرُ فِيمَا إِذَا كَانَ يَوْجَدُ عَدُو.
- «قَعْبٌ»: قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ.
- «كُثْبَةٌ»: أَي: قَدْرٌ حَلْبَةٍ خَفِيفَةٍ.
- «إِدَاوَةٌ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُوضَعُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْوَضُوءِ وَنَحْوِهِ.
- «فَارْتَطَمَتْ»: أَي: غَاصَتْ قَوَائِمُهَا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ.
- «فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ»: أَي: أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ صَلْبَةٍ.

## \* ما يستفاد:

- ١ - شدة ما لقي النبي ﷺ وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبيل الله عامة، وفي سبيل الهجرة خاصة.
- ٢ - تمام كفاية الله تعالى لنبيه ﷺ.
- ٣ - فضيلة التوكل، وحسن عاقبته، وأنه لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب المادية.
- ٤ - فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومتقبته، وكمال حبه لنبيه ﷺ.
- ٥ - مشروعية خدمة التابع للمتبوع.
- ٦ - استجابة دعاء النبي ﷺ من أعلام نبوته الظاهرة.



## ٥٤- كتاب التفسير

(١٨٨٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا البابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا: حِطَّةٌ، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». خ (٣٤٠٣)، م (٣٠١٥).

\* شرح المفردات:

- «قُولُوا حِطَّةً»: أي: اسألوا الله أن يحط عنكم خطاياكم.
- «على أَسْتَاهِهِمْ»: جمع است وهي مؤخرة الرجل.

\* ما يستفاد:

- ١- التحذير من مخالفة أمر الله بالقول، أو الفعل أو الحيل المحرمة.
  - ٢- الحث على الالتزام بالألفاظ الشرعية الواردة في العبادات خاصة.
  - ٣- النكير على فعل اليهود الشائن في تحريف كلام الله، وبيان طبيعتهم المنحرفة.
- (١٨٨٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ، قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ». خ (٤٩٨٢)، م (٣٠١٦).
- (١٨٩٠) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا- مَعْشَرَ الْيَهُودِ- نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَي: آيَةٌ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ». خ (٤٥)، م (٣٠١٧).

\* ما يستفاد:

- ١- حجية فهم السلف الصالح للنصوص لمعرفةهم بملاسلات نزولها.
- ٢- إكمال الدين، وحرمة الإحداث فيه بعد كماله.
- ٣- تمنى اليهود مثل ما للمسلمين، وهيهات!

(١٨٩١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ إِلَى: ﴿وَرُبْعٌ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرٍ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ نِثَامِ النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ». خ (٢٤٩٤)، م (٣٠١٨).

(١٨٩٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ». خ (٢٧٦٥)، م (٣٠١٩).

(١٨٩٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حُلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ». خ (٢٤٥٠)، م (٣٩٢١).

#### \* شرح المفردات:

- «لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا»: أَي: فِي الْمَحَبَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ.
- «أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي»: أَي: مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ كَسْوَةٍ، أَوْ مَبِيتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِي.
- «فِي حُلٍّ»: أَي: وَتَرَكْنِي بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - فسر النبي ﷺ كثيرًا من آي القرآن لأصحابه.
- ٢ - فسر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القرآن وتلقاه التابعون.

(١٨٩٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ». خ (٤٥٦٠)، م (٣٠٢٣).

#### \* شرح المفردات:

- «وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»: النَّسخُ: رفعُ حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر.

#### \* ما يستفاد:

١- شدة عناية التابعين بتلقي التفسير عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٢- التغليظ والتشديد في قتل المؤمن عمداً، وكونه من أكبر الكبائر.

(١٨٩٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾. خ (٤٧٦٥)، م (٣٠٢٣).

#### \* شرح المفردات:

- «عَدَلْنَا بِاللَّهِ»: أَي: أَشْرَكُوا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ.

#### \* ما يستفاد:

١- إصابة الدم الحرام، وقتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب.

٢- القاتل عمداً يُخشى عليه أن يسلب دينه.

٣- قبول توبة القاتل عمداً، والتوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما قبله.

٤- فقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومنزلته من العلم بالتفسير.

(١٨٩٦) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ». خ (٤٥٩١)، م (٣٠٢٥).

## \* شرح المفردات:

- «غُنَيْمَةٌ»: غنم قليل.

## \* ما يستفاد:

- من أظهر شيئاً من شعائر الإسلام عصم دمه حتى يظهر منه خلاف ذلك.

(١٨٩٧) حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾». خ (١٨٠٣)، م (٣٠٢٦).

## \* ما يستفاد:

- ١ - أهمية معرفة أسباب نزول الآيات.
- ٢ - بيان ما كان عليه الناس قبل الإسلام من الجهل.
- ٣ - الحث على سلوك الطرق المباشرة للأمر.
- ٤ - العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

١- باب: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

(١٨٩٨) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ». خ (٤٧١٤)، م (٣٠٣٠).

## \* ما يستفاد:

- ١ - بيان أن الجن مكلفون بعبادة الله وحده لا شريك له.
- ٢ - كفر وضلال من عبد الجن من دون الله.

## ٢- باب: في سورة براءة، والأنفال، والحشر

(١٨٩٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ، هِيَ الْفَاضِحَةُ. مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: (وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ)، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقِ

أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ». خ (٤٨٨٢)، م (٣٠٣١).

#### \* شرح المفردات:

- «وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ»: أي: كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ﴾، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقٰتِ﴾، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِيْنَ يُوْذُوْنَ النَّبِيَّ﴾.

#### \* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضيلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ووفور علمه بالقرآن، وتأويله.
- ٢ - اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتعلم القرآن ومعرفة أسباب نزوله.

### ٣- باب: في نزول تحريم الخمر

(١٩٠٠) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالسَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». خ (٥٥٨٨)، م (٣٠٣٢).

#### \* ما يستفاد:

- ١ - كل ما أسكر فهو خمر محرم.
- ٢ - الخمر تتخذ من موادَّ عديدة وكلها محرمة.

### ٤- باب: في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

(١٩٠١) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ». خ (٣٩٦٩)، م (٣٠٣٣).

#### \* شرح المفردات:

- «الَّذِينَ بَرَزُوا»: أي: تبارزوا وتنازلوا للمصاربة والمسابقة.



## \* ما يستفاد:

١- بيان فضل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- مشروعية المبارزة في القتال.

٣- العبرة بعموم لفظ الآية، لا بخصوص سببها.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## الفهرس

|     |                                                |     |                                 |
|-----|------------------------------------------------|-----|---------------------------------|
| ٤٧٨ | ٢٧- كتاب الإيمان                               | ٥   | مقدمة المؤلف                    |
| ٤٨٥ | ٢٨- كتاب القسامة                               | ٧   | التعريف بكتاب اللؤلؤ والمرجان   |
| ٤٩٢ | ٢٩- كتاب الحدود                                | ١١  | عملنا في الكتاب اللؤلؤ والمرجان |
| ٤٩٩ | ٣٠- كتاب الأفضية                               | ١٢  | ترجمة مؤلف اللؤلؤ والمرجان      |
| ٥٠٤ | ٣١- كتاب اللقطة                                | ١٣  | مقدمة                           |
| ٥٠٧ | ٣٢- كتاب الجهاد                                | ١٤  | ١- كتاب الإيمان                 |
| ٥٤٣ | ٣٣- كتاب الإمارة                               | ٩١  | ٢- كتاب الطهارة                 |
| ٥٦٥ | ٣٤- كتاب الصيد وما يؤكل لحمه من الحيوان        | ١٠٥ | ٣- كتاب الحيض                   |
| ٥٧٣ | ٣٥- كتاب الأضاحي                               | ١٢٤ | ٤- كتاب الصلاة                  |
| ٥٧٨ | ٣٦- كتاب الأشربة                               | ١٥٨ | ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة   |
| ٥٩٨ | ٣٧- كتاب اللباس والزينة                        | ١٩٩ | ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها   |
| ٦١٤ | ٣٨- كتاب الآداب                                | ٢٣٢ | ٧- كتاب الجمعة                  |
| ٦٢٠ | ٣٩- كتاب السلام                                | ٢٣٩ | ٨- كتاب صلاة العيدين            |
| ٦٤٠ | ٤٠- كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها              | ٢٤٤ | ٩- كتاب صلاة الاستسقاء          |
| ٦٤٥ | ٤١- كتاب الشعر                                 | ٢٤٧ | ١٠- كتاب صلاة الكسوف            |
| ٦٤٧ | ٤٢- كتاب الرؤيا                                | ٢٥٣ | ١١- كتاب الجنائز                |
| ٦٥٢ | ٤٣- كتاب الفضائل                               | ٢٦٧ | ١٢- كتاب الزكاة                 |
| ٦٨٠ | ٤٤- كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ | ٣٠٩ | ١٣- كتاب الصيام                 |
| ٧٢٧ | ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب                   | ٣٣٤ | ١٤- كتاب الاعتكاف               |
| ٧٤٣ | ٤٦- كتاب القدر                                 | ٣٣٦ | ١٥- كتاب الحج                   |
| ٧٤٨ | ٤٧- كتاب العلم                                 | ٣٩٥ | ١٦- كتاب النكاح                 |
| ٧٥٢ | ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار      | ٤١٠ | ١٧- كتاب الرضاع                 |
| ٧٦٥ | ٤٩- كتاب التوبة                                | ٤١٩ | ١٨- كتاب الطلاق                 |
| ٧٨٣ | ٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم               | ٤٣١ | ١٩- كتاب اللعان                 |
| ٧٩٤ | ٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها              | ٤٣٤ | ٢٠- كتاب العتق                  |
| ٨٠٦ | ٥٢- كتاب الفتن وأشرط الساعة                    | ٤٣٧ | ٢١- كتاب البيوع                 |
| ٨١٨ | ٥٣- كتاب الزهد والرقائق                        | ٤٤٨ | ٢٢- كتاب المساقاة               |
| ٨٣١ | ٥٤- كتاب التفسير                               | ٤٦٦ | ٢٣- كتاب الفرائض                |
| ٨٣٧ | الفهرس                                         | ٤٦٨ | ٢٤- كتاب الهبات                 |
|     |                                                | ٤٧١ | ٢٥- كتاب الوصية                 |
|     |                                                | ٤٧٦ | ٢٦- كتاب النذور                 |



